

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري ــ قسنطينة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب: بوالقمح يوسف

تحت إشراف: الاستاذ الدكتور: بن حليلو فيصل

لجنــــة المناقشــــة

ــ الاستاذ الدكتور : بوزيد الازهري ــ جامعة منتوري ــ رئيسا

ــ الاستاذ الدكتور : بن حليلو فيصل ــ جامعة منتوري ــ مشرفا

ــ الاستاذ الدكتور : حسنة عبد الحميد ــ جامعة منتوري ــ عضوا

ــ الاستاذ الدكتور : بوعبد الله احمد ــ جامعة باجي مختار ــ عضوا

ــ الاستاذ الدكتور : محجوب عز الدين ــ جامعة منتوري ــ عضوا

ــ الاستاذ الدكتور : مانع جمال عبد الناصر ــ جامعة باجي مختار ــ عضوا

السنــــة الجامعيــــة : 2007 ــ 2008

إهـــداء

إلى أمي،

أطال الله في عمرها وأعانها على طاعته.

إلى روح أبي الطاهرة،

تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

شكـــر وتــقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، فالشكر كل الشكر له على ما وهبني من قوة الصبر وتحمل مشاق البحث العلمي، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور بن حليلو فيصل الذي وقف إلى جانبي طيلة هذه المسيرة، حيث كان السند الأمثل من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تخطينا كل العقبات.

كما أشكر جزيل الشكر كذلك الأستاذ يان كربرات Yann Kerbrat الذي أشرف على وضع اللمسات الأخيرة وإنهاء هذه الرسالة بجامعة إفري فال ديسون Every val D'ESSONNE بباريس حيث دفعني بنفس جديد لإتمام هذا البحث.

كما أشكر جزيل الشكر وأقدر كل التقدير أساتذتي الأفاضل و كل الذين وقفوا إلى جانبي وقدموا لي يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

المقــــــدمــــــة

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن و خاصة مند انتهاء الحرب العالمية الثانية صميم انشغالات المجتمع الدولي، فحقوق الإنسان بصفة عامة واحدة من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا في ظل القانون الدولي المعاصر، حتى أصبحت تشكل أحد فروعه الأساسية و هو القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في جانبه الموضوعي، المؤسسي أو الإجرائي.[1]

فبعد أن كانت حقوق الإنسان شأنا يدخل في صميم اختصاص القوانين الداخلية للدول أصبحت في ظل المفاهيم العالمية الجديدة لحقوق الإنسان و التي تتعدى حدود الدول تعتبر شأنا دوليا يتم في إطاره ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم[2] سواء ضد الدول التي يعيشون فيها كأجانب أو ضد حكوماتهم.

فبعد ما أكدته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان حيث كان ذلك سببا رئيسيا وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي مع نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و ذلك من خلال منع الاسترقاق و تنظيم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأولى لحماية الأقليات و اتفاقيات العمل الدولية الأولى المبرمة في إطار المنظمة العالمية للعمل.[3]

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من حيث جعلها هدفا من أهداف المنظمة و مبدأ من مبادئها، [4] فإن البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم

---

[1] يتجلى هذا التطور فيما يخص الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الأجهزة المكلفة بتطبيق هذه الحقوق أو الإجراءات المتخذة من أجل إعمال هذه الحقوق.

[2] V. jacques ROBERT et JEAN DUFFAR, **Liberté publiques et droits de l'homme**. 4eme édition, paris : Montchrestien, 1988, pp. 67 et suite. In:
R. BERNHARDT et H. PETZOLD, **Protection constitutionnelle et protection internationale des droits de l'homme: concurrence ou complémentarité? IXeme conférence des cours constitutionnelles européennes.** Paris: du 10 au 13 mai 1993, p.2.

[3] Didier Rouget, **Le guide de la protection internationale des droits de l'homme.** France: édition la pensée sauvage, 2000, p.21.

[4] جاء ضمن مقاصد هيئة الأمم المتحدة و مبادئها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق: "تحقيق القانون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

المتحدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948، حيث عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي.[1]

فعلى المستوى العالمي و بعد الجدل الذي كان قائما حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى التزامات قانونية تعاهدية تلزم الدول الأطراف، و كان من أهمها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 و الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بها، حيث أصبحت تشكل مجتمعة إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.[2]

ثم بعد ذلك تلتها العديد من النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان و التي أعدت في شكل اتفاقيات، إعلانات أو قرارات، منها ما كان عاما يشمل جميع أفراد المجتمع و منها ما كان خاصا يشمل فئة معينة فقط من الأفراد كالنساء و الأطفال و المعوقين و غيرهم.

و لما أصبح الإحساس بأهمية حقوق الإنسان و ضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها غير كاف فإن معظم هذه الاتفاقيات تضمنت آليات و إجراءات لتطبيق هذه القواعد و مراقبتها، تمثلت بالأساس في إنشاء أجهزة دولية (لجان دولية اتفاقية) [3]تتكون من خبراء قانونيين و أخصائيين في مجال حقوق الإنسان تسند لها بموجب تلك الاتفاقيات مهام عديدة، كدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف و تلقي الشكاوى من الدول و من الأفراد و مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

---

[1] Didier Rouget, op. cit., p.21.

[2] Michel-Cyr DEIELNA WEMBOU ET DAOUDA FALL. **LE DROIT NTERNATIONAL HUMANITAIRE théorie générale et réalités africaines.** L'Harmattan, 2000, p. 54.

[3] كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهنية، لجنة حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

أنظر تكوين هذه اللجان و المهام المسندة إليها على سبيل المثال:

محمد أمين الميداني، **اللجان الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.** سلسلة تعليم حقوق الإنسان ،رقم 4، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص ص 7-36.

كما تمارس المنظمات الدولية المتخصصة من جهتها، رقابة على تطبيق العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاصها و تسهر على تنفيذ برامجها لفائدة حقوق الإنسان.[1]

و في خضم هذا التطور أنشئت داخل الأمم المتحدة أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها[2] كلجنة حقوق الإنسان في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حيث كان لها الفضل في صياغة أهم اتفاقيات حقوق الإنسان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اختصاصها في تلقي الشكاوى بموجب القرارين 1235 و 1503.[3] كما تم إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993 ليقوم تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة بالإشراف على أعمال و نشاطات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنسيق و تفعيل برامج الأمم المتحدة و تقوية فعالية آليات الأمم المتحدة في هذا المجال و يعمل على الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، [4] و حل منذ 2006 مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان بصلاحيات و اختصاصات أوسع.[5]

إن إنشاء مثل هذه الآليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي يعكس لنا تطورا كبيرا لم تعد معه الدولة هي الإطار الوحيد لضمان و ممارسة حقوق الإنسان، حتى و إن لم يرق النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بعد إلى إقامة محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان و أن قرارات الهيئات الحالية

---

[1] أنظر على سبيل المثال دور المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات المبرمة في إطارها:

أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة "، في: **المجلة المصرية للقانون الدولي**. المجلد 54، 1998، ص ص 116-151.

[2] أنظر الإطار القاعدي، المؤسس والإجرائي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة :

عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساس القاعدي– الإطار المؤسسي – آليات المراقبة والمتابعة**. القاهرة :دار النهضة العربية، 1997 – 1998 .

[3] وهما إجرائين اتخذا على التوالي في 1967/06/06 و 1970/15/27 و أصبح بموجبهما يحق للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دراسة الحالات و الأوضاع المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة و المستمرة لحقوق الإنسان في جلسات علنية كما أصبح يحق لها أيضا نظر و دراسة الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين.

أنظر هذين الإجراءين في:

Amnesty international, **Protéger les droits humains outils mécanismes juridiques internationaux**. Paris: édition du Juris classeur, 2003, pp.35-37.

[4] Michel-Cyr DEIELNA WEMBOU ET DAOUDA FAL, op.cit., pp. 56-57.

[5] Françoise bouchet-saulnier, **Dictionnaire pratique du droit humanitaire.** 3eme édition, Paris: La Découverte,2006, pp.94-95.

المكلفة بالرقابة في إطاره تبقى غير ملزمة و تأخذ كثيرا بعين الاعتبار سيادة الدول[1] و عدم الدخول معها في نزاعات حقيقية بقدر ما هي تترجاها لتطبيق قراراتها عن طواعية.

أما على المستوى الإقليمي أين تكون القيم الثقافية والحضارية مشتركة بين الشعوب، فقد تم في إطار اتفاقيات دولية إقليمية لحقوق الإنسان وضع آليات للرقابة أكثر فعالية من نظيرتها العالمية، ذلك أن النظام الدولي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يمكن في إطاره استيعاب الاختلاف و التباين و التمايز و تفادي الخلافات السياسية و تخطي العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.[2]

ففي إطار مجلس أوروبا تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر 1953 ثم ألحق بها حتى الآن أربعة عشر بروتوكولا إضافيا تمت بموجبها إدخال إصلاحات جذرية على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث أنشئ في إطار هذه الاتفاقية جهازان للرقابة على تطبيقها، و هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3] مكلفان بحماية الحقوق المدنية و السياسية، كما تمّ إبرام الميثاق الاجتماعي الأوربي لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكن بآليات أقل فعالية من تلك التي أنشئت في إطار الاتفاقية ذاتها.[4]

---

[1] Jean- baptiste KONDE MBOM, **Le contrôle international de l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples.** Thèse de Doctorat régime unique en droits de l'homme, Faculté de droit, Université PIERREMENDES FRANCE, GRENOBLE 2, Juillet 1996, p. 3.

[2] أنظر التبريرات المقدمة بخصوص مدى فعالية حماية حقوق الإنسان في إطارها الإقليمي مقارنة بإطارها العالمي في:

مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** . رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999، ص ص 13-14.

[3] تم بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بهذه الاتفاقية إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتصبح المحكمة الجهاز الوحيد لحماية حقوق الإنسان في أوروبا.

[4] تشرف على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي أربعة أجهزة هي: لجنة الخبراء المستقلين، اللجنة الفرعية الحكومية للميثاق، لجنة الوزراء و الجمعية البرلمانية.

أنظر تفصيلا لهذه الآليات:

Application de la charte sociale européenne aperçue par pays 2000. Document d'information du secrétariat de la charte sociale européenne , Édition du conseil de l'Europe,bibliothèque Cujas pp.17-22.

و في إطار منظمة الدول الأمريكية أين تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر نوفمبر 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ الثامن عشر من شهر يوليو 1978 بعد الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان الصادر سنة 1948 أساس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، أنشئت في إطارها أيضا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، [1]حيث نجد نفس المصدر و نفس التقاليد الفلسفية و القانونية لكل من النظامين ا لأوربي و الأمريكي فيما يخص حقوق الإنسان بالإضافة إلى تبنيهما مفهوم الحقوق الفردية، و هو ما يبرر فكرة حماية الحقوق المدنية و السياسية دون غيرها من الحقوق.[2]

أما في القارة الأفريقية فقد تطلب الأمر حوالي عشرين سنة للمصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب – يشار إليه فيما بعد بالميثاق – الذي يعد أساس النظام الدولي الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجب المادة 30 منه إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – يشار إليها فيما بعد باللجنة – كجهاز وحيد مكلف طبقا للمادة 45 منه بمهام عديدة تتمثل في ترقية حقوق الإنسان و الشعوب، حمايتها، تفسير الميثاق و القيام بكل المهام التي توكل إليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية كأعلى جهاز سياسي للاتحاد الإفريقي.

كما تطلب الأمر بعد ذلك حوالي عشرين سنة أخرى مند صدور الميثاق للمصادقة على بروتوكول إضافي ملحق به يتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – يشار إليها فيما بعد بالمحكمة – كجهاز قضائي يكمل أعمال الحماية التي تضطلع بها اللجنة الإفريقية (المادة 2 من البروتوكول) و تختص بكل الدعاوى و النزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير و تطبيق كل من الميثاق و البروتوكول و أي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الإفريقية (المادة 3 من البروتوكول).

و بهذا يكون قد تم إقامة نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان على غرار النظامين الأوروبي و الأمريكي مع الاختلاف حول المفاهيم و حول مدى إعطاء الأولوية لفئة معينة من الحقوق على

---

[1] جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مستلهمة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سواء من حيث محتواها أو الحقوق المضمونة سواء من حيث الأجهزة المكلفة بالرقابة على تطبيقها سواء من حيث إجراءات تنفيذها.

[2] Jean baptiste KONDE MBOM, op. cit., p. 3.

حساب فئة أخرى و الفرق في الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي من جهة و الفرق بين الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الحماية في مختلف هذه الأنظمة و مدى استعداد الدول للتعاون معها من جهة أخرى.

إن وضعية حقوق الإنسان في أفريقيا تحمل في طياتها العديد من التناقضات رغم الانفتاح السياسي و التحول الديمقراطي و إقرار التعددية الحزبية في أغلب الدول الأفريقية، فالتزام الدول الإفريقية بالعمل على تشجيع الاحترام العالمي و الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، لا يمكن تحقيقه بسهولة في القارة الإفريقية بالنظر إلى تاريخها و وضعها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، فلقد عانت القارة الإفريقية طويلا من الاستعمار و التمييز العنصري و نظام الرق و هي تعاني من الآثار السلبية لذلك حتى يومنا هذا، فالفقر المدقع [1] انتشار الأمراض و الأوبئة عدم الاستقرار السياسي و اللاأمن، الصراعات الداخلية و الجهوية و ازدياد عدد اللاجئين هي السمات البارزة الآن في القارة الإفريقية، بالإضافة إلى مشكلة المديونية التي تشكل حاجزا حقيقيا للتنمية في هذه القارة.[2]

---

[1] إذا كان نظام العبودية أو نظام الرق قد زال نظريا في العالم مند إلغائه في موريطانيا بموجب مرسوم في الخامس جويلية من سنة 1980فان الدراسات الحديثة تؤكد أن ما يسمى بالعبودية الحديثة L'esclavage moderne هوأولا و قبل كل شيء استغلال اقتصادي، استغلال عمل الآخرين و هو خاصة استغلال للفقر.

"L'esclavage moderne est avant tout une exploitation économique, une exploitation du travail d'autrui mais également et surtout, une exploitation de la pauvreté."

أنظر:

Mlle ELEBE ma Sabato Sandra , **L'ESCLAVAGE MODERNE** : **LE DROIT ET LES PRATIQUES** . Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Paris 2, Panthéon – la sorbone - U-F-R de sciences juridiques, 12 Mai 2006 , P.249.

[2] DIABRE, Z, " Les ambitions de l'Afrique n'ont rien d'utopique " in :

Jeune Afrique/ l'intelligent, l'état de l'Afrique 2005, 53 pays à la loupe, 2005, pp. 38 et suite.
Cité par : Kellie- shanodra OGNIMBA, Les Etats africains et le système onusien de protection des droits de l'homme, in :
Paul TAVERNIER, **Recueil juridique des droits de l'homme en Afrique**. Volume2, 2000-2004, Universités de Paris-sud et Rouen, collection du CREDHO, BRUXELLES : BRUYLANT, 2005, p.7.

إلا أن هذه الظروف لم تحل دون الاهتمام بحقوق الإنسان في إفريقيا كعامل من عوامل نجاح التنمية الشاملة فيها،[1]حيث تطورت تطورا ملحوظا و كانت الجهود المبذولة من طرف الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و الخطوات التي أقدمت عليها في مجال حمايتها بصفة خاصة تبدو مشجعة إلى حد ما، إلا أن إقدام الدول الإفريقية على تفعيل الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في إطار كل من اللجنة و المحكمة لا يزال دون المستوى المطلوب خاصة بالنظر إلى حجم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و الظروف التي تعيشها القارة الإفريقية، مما يستدعي جهدا كبيرا و عملا مكثفا يلقى على عاتق كل من اللجنة و المحكمة لتفعيل مثل هذه الآليات بالتعاون مع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وخاصة منها الدول الأطراف في الميثاق و البروتوكول.

فالغرض من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو تقييم مدى فعالية الآليات التي و ضعت من أجل التطبيق الفعلي للميثاق و الكشف عن الصعوبات التي تعترض ذلك التطبيق، لنتمكن من الوصول إلى اقتراح إصلاحات بغرض تحسين و زيادة هذه الفعالية.

هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن في مثل هذه الدراسة إتاحة فرصة للجميع و خاصة للباحثين التعرف أكثر على مجموع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا و التمكين عند الضرورة من اللجوء إليها و استعمالها بطريقة فعالة، ذلك أن معرفة جيدة لهذه الآليات و استعمالها بشكل جيد و مكثف سوف يجعلها أكثر فعالية، خاصة إذا ما اقترن ذلك بتسليط عقوبات دولية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

فخلال إعداد هذا البحث واجهتني صعوبات عديدة خاصة ما يتعلق منها بالحصول على المعلومات الرسمية لعمل اللجنة كجهاز مكلف بحماية حقوق الإنسان و ترقيتها في أفريقيا، نظرا للطابع السري لعملها من جهة و لعدم نشر أعمالها على نطاق واسع من جهة أخرى.

---

[1] جاء في تصريح للامين العام السيد كوفي عنان بمناسبة انعقاد الدورة الواحدة و الستين للجنة حقوق الإنسان بجنيف يوم السابع من أفريل 2005 أنه: "لا يوجد أمن بدون تنمية كما لا توجد تنمية بدون أمن و لا يمكن تحقيق الأمن و لا التنمية بدون احترام حقوق الإنسان."

أنظر: Kellie- shanodra OGNIMBA, op.cit., p.9.

أما بالنسبة للمحكمة كجهاز مكلف بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا أيضا، فلم تباشر عملها و نشاطها بعد، و بالتالي فإن الدراسة حولها سوف ترتكز على التأصيل النظري و على مقارنتها بالأجهزة القضائية الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان خاصة في إطار مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية.

كما أن تعلق و ارتباط حقوق الإنسان بالجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية يجعل التحكم في الموضوع من الناحية المنهجية صعب للغاية و في بعض الحالات تصبح الموضوعية أمر صعب التحقيق أيضا.

و بالرجوع إلى الأدبيات المتوفرة حول حقوق الإنسان في إفريقيا يلاحظ أنه توجد العديد من الدراسات حول حقوق الإنسان في إفريقيا بصفة عامة و حتى حول الميثاق بالذات، لكن نادرة جدا هي تلك الدراسات المتخصصة و الموجهة نحو آليات الحماية في إفريقيا.

و بناء على ما سبق تحاول إشكالية هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

هل تستطيع اللجنة و المحكمة كجهازين للرقابة أنشئتا في إطار الميثاق ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان و الشعوب و بالتالي ضمان تطبيق فعال للميثاق و للنصوص الأخرى ذات الصلة في مجال حماية حقوق الإنسان، و منه تطوير آليات حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلان:

أولهما: هل يمكن انطلاقا من الثقافة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التي تشهدها القارة الإفريقية أن تتحقق مثل هذه الحماية؟

و ثانيهما: هل تعتبر الإمكانيات المتاحة لدى أجهزة الرقابة (اللجنة و المحكمة) و إجراءات الرقابة المنصوص عليها في كل من الميثاق و البروتوكول كافية لضمان مثل هذه الحماية؟

و للإجابة على هذين التساؤلين قمت بصياغة فرضيتين هما على التوالي:

أوّلا: إنّ الثقافة الإفريقية و الظروف التي تعيشها القارة الإفريقية بصفة عامة و في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة تحول دون توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان. فالمفهوم أو التصور الإفريقي لحقوق الإنسان القائم على إعطاء الأولوية للجماعة على حساب الفرد و على الاهتمام بالحقوق الجماعية و الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية على حساب الحقوق الفردية (المدنية و السياسية) هو إحدى الصعوبات التي تعترض تطبيق الميثاق، كما أنّ منظمة الوحدة الإفريقية و من بعدها الاتحاد الإفريقي

يشكل إطارا للتعاون فيما بين الحكومات دون إشراك متعاملين أو شركاء دوليين في مجال حقوق الإنسان على الأقل في السنوات الأولى لدخول الميثاق حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن آليات الرقابة في إطار الميثاق عادة ما تعتمد على إجراءات غير ملزمة كتلك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة.

ثانيا: إن الإمكانيات التي تتوفر عليها أجهزة الرقابة (اللجنة و المحكمة) تبقى محدودة للغاية مما يحد بالتالي من فعالية الحماية. فاللجنة بحكم تعدد مهامها لا تعطي أولوية للحماية كما أن إمكانياتها محدودة جدا سواء ماديا أو بشريا، و كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة رغم أن الحماية تبقى من مهامها الرئيسية و وظيفتها الأساسية. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن إجراءات الرقابة المنصوص عليها في الميثاق تبقى غير فعالة كذلك سواء من حيث آثارها القانونية أو من حيث وسائل الضغط التي يمكن أن تمارسها على الدول التي لا تحترم أحكام الميثاق.

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج بحث مختلفة كالمنهج التحليلي، المقارن و الجدلي، ففي ضوء المنهج التحليلي القائم على تحليل المضمون حاولت تحليل نصوص الميثاق و البروتوكول و كذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بالإضافة إلى النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة لنعرف إلى أي مدى يمكن معها إقامة نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

أما المنهج المقارن فحاولت من خلاله دراسة النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بالمقارنة مع الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية، لمعرفة أهم الإجراءات و الحلول المتوصل إليها في ضوء هذه الأنظمة و تحديد مدى تطور و فعالية النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

كما استعنت في هذه الدراسة بالمنهج الجدلي كون حقوق الإنسان و حمايتها تتم في إطار أنظمة متعددة و مختلفة ليس فقط من حيث طبيعة آليات الحماية و الإجراءات المتبعة في إطارها و إنما أيضا من حيث الطبيعة الفلسفية و السياسية لحقوق الإنسان من جهة و الاختلاف في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الموجودة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة كالدول الإفريقية من جهة أخرى.

كما تمت هذه الدراسة دون إهمال للجانب التاريخي لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن فصلها عن التاريخ الطويل لكفاح الشعوب الإفريقية من أجل الحرية و إلغاء نظام الرق و الاستقلال و التحرر من الخوف و الجوع و من أجل إقامة الديمقراطية و التعددية و بناء دولة القانون في إفريقيا تحترم في ظلها حقوق الإنسان و الشعوب.

و بغرض إجراء دراسة شاملة لمختلف جوانب هذا الموضوع قسمته بعد هذه المقدمة إلى بابين مسبوقين بفصل تمهيدي تناولت فيه الجانب الموضوعي أو الإطار الموضوعي لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا و خصصت الجزء الأكبر منه لدراسة مختلف الجوانب الموضوعية للميثاق (نشأته، خصائصه و مضمونه) بالإضافة إلى مكانة حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ثم الاتفاقات الإفريقية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الباب الأول فخصصته لدراسة آليات الحماية في إطار اللجنة و ذلك في أربعة فصول تناولت في الفصل الأول تنظيم، سير أعمال و اختصاصات اللجنة و في الفصل الثاني آلية نظام التقارير و في الفصل الثالث آلية الشكاوى المقدمة من الدول و في الفصل الرابع آلية الشكاوى المقدمة من الأفراد.

أما الباب الثاني فخصصته لدراسة المحكمة كآلية قضائية جديدة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا وقسمته إلى أربعة فصول كذلك، تناولت في الفصل الأول نشأة المحكمة، تنظيمها و اختصاصاتها و في الفصل الثاني الإجراءات أمام المحكمة و في الفصل الثالث أحكام المحكمة و في الفصل الرابع استقلالية المحكمة كضمان لحماية حقوق الإنسان.

أما في خاتمة هذا البحث فحاولت من خلال بعض الملاحظات والاستنتاجات إبراز نتائج هذه الدراسة وتقييم تجربة النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان وتحديد مدى تطوره مقارنة بالنظام الأممي وبالأنظمة الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، كما حاولت تقديم بعض الاقتراحات من أجل تطوير وتحسين آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

الفصـــــــــل التمهيـــــــــدي

تطـــور الإطـــار الموضوعـــي لحقـــوق الإنســـــان في إفريقيـــــا

تعتبر حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر نتيجة للتطورات التي عرفها القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، فالمتتبع لنشأة و تطور حقوق الإنسان يجد أصلها في القوانين الداخلية للدول ثم بعد ذلك انتقلت إلى القانون الدولي محدثة بذلك تغييرا كبيرا و بدت معه ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية يمكن معها تحقيق حماية أكثر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية حيث أبرمت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات الدولية و أنشئت كذلك العديد من الأجهزة التي تشرف على تطبيقها.

فتطور حقوق الإنسان في أفريقيا قد لا يخرج عن هذا السياق أيضا، فالمجتمعات الأفريقية لم تكن بالضرورة مجتمعات غير متحضرة، حيث يشهد التاريخ على قيام أنظمة حكم استطاعت أن تحقق قدرا معقولا من الحقوق و الديمقراطية داخل المجتمعات الأفريقية التقليدية، كالحق في الحياة، حرية التعبير حرية التنقل، الحق في العمل و الحق في التعليم.[1] أما أثناء الفترة الاستعمارية فقد شهدت القارة الأفريقية أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان الفردية منها و الجماعية، و كانت المطالبة بالاستقلال مستمرة و ترتكز كما جاء في مؤتمر باندونغ التاريخي على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما وردت في مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الشعوب.[2]

و على غرار الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية، حاولت الدول الأفريقية بعد الاستقلال بناء نظام دولي إفريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث أخذت هذه الأخيرة حيزا محتشما في النصوص التأسيسية للتنظيم الأفريقي ثم أبرمت العديد من الاتفاقيات في إطار منظمة الوحدة الأفريقية كان أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالإضافة إلى اتفاقيات عديدة أخرى.

نتناول الإطار الموضوعي لحقوق الإنسان و تطوره في إفريقيا من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في إطار النصوص التأسيسية للتنظيم الأفريقي.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

---

(1) Karl vasak, **Les dimensions internationales des droits de l'homme.** Paris: Unesco, 1978, pp.652-653.

(2) الحسان بوقنطار، **العلاقات الدولية**. الطبعة الأولى، سلسلة توصيل المعرفة، الرباط: دار توبقال للنشر، 1985 ص 165.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الأفريقية الخاصة.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في إطار النصوص التأسيسية للتنظيم الأفريقي

يقوم التنظيم الإفريقي على أهم المبادئ و النصوص التأسيسية التي جاء بها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ثم بعد ذلك القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية، و عليه نتناول حقوق الإنسان في إطار كل من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (المطلب الأول) و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الإنسان في إطار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

لم يعط ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المصادق عليه في الخامس من شهر مايو عام 1963 أهمية أو أولوية كبيرة لحقوق الإنسان [(1)] كما كان متوقعا، فمنظمة الوحدة الإفريقية يمكن اعتبارها تتويجا لحركة المجموعة الإفريقية "Pan Africain"، فقد أظهر البعض من مشاهير المحامين الأفارقة قبل حصول أية دولة افريقية على استقلالها باستثناء ليبيريا و إثيوبيا اهتمامهم بحقوق الإنسان، فقد أظهروا أول محاولة واعية لهم في الربط بين حقوق الإنسان و مقاومة الاستعمار من جهة و بين المجموعة الإفريقية و حقوق الإنسان من جهة أخرى، و ذلك بمناسبة انعقاد مجلس المجموعة الإفريقية عام 1945 بمدينة مانشستر Manchester أين تمت المطالبة بإلغاء التمييز العنصري و حرية التعبير و حرية الصحافة و الاجتماعات و حرية التعليم و إلزاميته حتى بلوغ سن السادسة عشر. [(2)]

و قبل المصادقة على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية كان المجلس الإفريقي للحقوقيين الذي انعقد في لاغوس في الفترة من الثالث إلى السابع من شهر جانفي سنة 1961 و في وقت تحصلت فيه العديد من

[(1)] Bernardette DUARTE , **Les restrictions aux droits de l'homme garantis par le pacte international relatif aux droits civils et politiques et les conventions Américaine et Européenne des droits de l'homme**. Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit université de Lille2 -Droit et Santé - Ecole doctorale N^0 74-Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales , 29 Octobre 2005, P. 14.

[(2)] Nigerian institute of international affairs, **Human rights in Africa**. OSITACEZE, Lagos: Macmillan Nigeria, 1984, p. 195.

الدول الإفريقية على استقلالها، قد اتخذ قرارا حول حقوق الإنسان يقضي بوضع أسس للقيام بمجهودات في المستقبل بغية وضع قواعد و ميكانزمات لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا[1].

أما واضعو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فقد كانوا على بينة من أن حقوق الإنسان قد أصبحت تحظى بأهمية كبيرة من طرف المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة التي كانت قد قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، و كانت حكومات الدول المشاركة قد ساهمت في صياغة و كتابة و وضع دساتيرها التي خصصت جزءا منها لحقوق الإنسان متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة و حتى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.[2]

و بالرغم من ذلك جاء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية خاليا من كل إشارة ذات قيمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باستثناء بعض الإشارات الخفيفة إلى ذلك، و جاء خاليا أيضا من كل إشارة إلى إمكانية التدخل أو المراقبة في مجال حقوق الإنسان.[3]

ففي الفقرة الأولى من ديباجته نجد قناعة تامة من طرف المؤتمرين بأن حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها حق لا يمكن التنازل عنه و لا التفريط فيه.

و نقرأ في الفترة الثانية: " تقديرا بان الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة تعتبر أهدافا أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الآمال المشروعة للشعوب الإفريقية ". أما الفقرة الثامنة من الديباجة أيضا فقد أكدت على إيمان الدول الإفريقية و التزاماتها بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي: "...بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادئ يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولنا...".

كما أكدت الدول الإفريقية تمسكها بميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن بين الأهداف التي جاءت في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية هو تشجيع التعاون الدولي

---

[1] Nigerian institute of international affairs, op. cit., p. 195.

[2] انظر حول حقوق الإنسان في الدساتير الإفريقية:

عزت سعد السيد البر عي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان** . القاهرة: مطبعة العاصمة 1985، ص ص 666 -690.

[3] MICHEL G DJIENA WEMBOU , **Le droit international dans un monde en mutation essais écrits au fil des ans**. paris : l'harmattan , 2003, p. 364.

و الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي حقوق الإنسان و كذلك التنسيق و تكثيف التعاون و الجهود لتحقيق حياة أفضل لشعوب افر يقي.[1]

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية شأنه في ذلك شان ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيه مواطن خلل كثيرة، لكن المبرر بالنسبة لواضعي ميثاق أديس أبابا كان قويا و معقولا، إذ كان يجب الأخذ في الاعتبار الظروف الداخلية و الدولية للدول الإفريقية التي حرر في ظلها الميثاق، فالوحدة الإفريقية و التحرر من الاستعمار و القضاء على التمييز العنصري هي المسائل الرئيسية التي سيطرت على مؤتمر أديس أبابا و هي -كما يقال- التي شكلت روح أديس أبابا، [2]حيث تم التركيز على حقوق الشعوب و خاصة حق تقرير المصير، و هي الحقوق التي كانت تعلق عليها الدول المتخلفة آمال كبيرة و توليها أهمية كبرى رغم أنها لا ترتب التزامات كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بوضعها موضع التطبيق أو التنفيذ الفعلي، بحيث تستطيع أن تتحلل أية دولة من التزاماتها فيما يخص حقوق الشعوب، و عليه يرى البعض أن حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تبقى مسألة شكلية محضة.[3]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ركز و بشكل قوي على سيادة الدول[4]و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، [5]و هما مبدآن يعيقان قيام نظام فعال لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.

إلا أن ذلك كان يجري تحت تبريرات عدة استعملت كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان، فعدم إعطاء الأولوية أو الأهمية اللازمة لحقوق الإنسان في الميثاق كان يبرره أولوية الحقوق الاجتماعية على

---

[1] المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[2] Nigerian institute of international affairs, op. cit., p. 196.

[3] N diaye (B), "La place des Droits de l’Homme dans la charte de l’organisation de l’Unité Africaine" in : Karl Vasak, op. cit., P.670.

[4] تأكد من الناحية العملية خاصة في السنوات الأولى لمنظمة الوحدة الإفريقية أنه لا تمر مناسبة على رؤساء الدول والحكومات الإفريقية إلا وأكدوا فيها على مبدأ المساواة في السيادة إلى درجة أن أحدهم أكد على أهمية الوحدة الإفريقية الشاملة وضرورة الإسراع في تحقيقها رأى البعض منهم أن في مثل هذه التصريحات إخلال بمبدأ السيادة.

أنظر:

محمد الحسيني مصيلحي، **منظمة الوحدة الإفريقية**. القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1976، ص 103.

[5] و إذا كان مبدأ عدم التدخل قد أتخذ في العديد من المرات ذريعة لضرب حقوق الإنسان أو لتغطية انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدول الإفريقية، فإنه بالمقابل أيضا اتخذت حقوق الإنسان في الكثير من الأحيان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، خاصة من طرف الدول القوية و بالخصوص تلك التي توصف بالاستعمارية.

الحقوق الفردية و محاربة الاستعمار و التمييز العنصري و حداثة الاستقلال و ضعف الحكومات و عدم تجربتها و التخلف بجميع أشكاله.

و لم يكن هذا في الحقيقة إلا تعبيرا عن تخوف الدول الإفريقية من التزامات قد تتحملها في مجال حقوق الإنسان، و حتى إذا سلمنا أن هذه التبريرات كانت مقبولة وقتئذ فإن الوضع بعد ذلك لم يتغير و لم تفعل الدول الإفريقية و منظمة الوحدة الإفريقية في السنوات التي تلت ذلك شيئا يذكر تقريبا في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالتطور الذي عرفته حقوق الإنسان بصفة عامة.

فلقد أظهرت منظمة الوحدة الإفريقية عدم قدرتها على التدخل في الحروب الأهلية التي مزقت إفريقيا، حيث كانت ترتكب أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.[1]

و مع ذلك فإن الدول الإفريقية بدأت شيئا فشيئا خاصة مع بداية السبعينات، حيث تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و مع وضوح العلاقة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان و تعزيزها و بين تحقيق خطوات أكثر تقدما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، شرعت منظمة الوحدة الإفريقية مع اتخاذ خطوات إيجابية مهمة في هذا الاتجاه.[2]

---

[1] أنظر المظاهر السلبية لممارسة منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان:

Hocine Ait Ahmed, **L'afrofascisme les droits de l'homme dans la charte et la pratique de l'O.U.A**. Paris: L'Harmattan, 1980, pp. 272-336.

[2] يذكر البعض أن سببين رئيسيين دفعا منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان خلال عقد السبعينات أولهما سقوط الأنظمة الشمولية كنظام عيدي أمين في أوغندا و نظام بوكاسا في إفريقيا الوسطى و ثانيهما تولي الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1977 و الذي عمل على ربط المساعدات التي تقدمها حكومته إلى الدول الأخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان .

انظر :

سعاد محمد الصباح ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر .** الطبعة الثانية، الكويت: سعاد الصباح للنشر و التوزيع ، آذار 1997 ص ص 166 ــ 167.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في إطار القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي

جاء الإتحاد الإفريقي[1] ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، مكرسا لمبادئها و أهدافها لكن في ظروف ليست تلك الظروف التي نشأت فيها المنظمة سنة 1963، حيث أنصب اهتمامها بالدرجة الأولى على التحرر من الاستعمار و إزالة التمييز العنصري و بناء الدولة الحديثة وكان العالم آنذاك منقسم ا إلى قطبين و الحرب الباردة على أوجها.

أما الإتحاد فقد نشأ في ظل نظام دولي جديد يتسم بالأحادية القطبية و يزعم أنه يقوم على أساس إقرار الديمقراطية و حقوق الإنسان، حيث أخذت هذه الأخيرة حيزا أكبر في قانونه التأسيسي.[2]

فالإتحاد من جهة يتمسك بالمبادئ التقليدية لمنظمة الوحدة الإفريقية و الحفاظ على السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [3]و من جهة يعلن مبادئ جديدة تتعلق بحقوق الإنسان و حمايتها يجمع فيها بين التقليد و الحداثة.

و من مظاهر اهتمام الإتحاد الإفريقي بحقوق الإنسان ما جاء ضمن مبادئه و أهدافه، فمن بين المبادئ التي يقوم عليها هو احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد،[4]بالإضافة إلى المبادئ الأخرى التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان كتقرير العدالة الاجتماعية احترام قدسية الحياة البشرية و إدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات الإفريقية.[5]

---

[1] تم إقرار النظام التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الثاني من مارس عام 2001 بمناسبة انعقاد القمة العادية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية بمدينة سرت الليبية، و أدخل حيز التنفيذ في السادس و العشرين من مايو عام 2001 بعد أن صدقت عليه 36 دولة (و هي أغلبية الثلثين المطلوبة بموجب المادة 28 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي) و يضم حاليا كل الدول الإفريقية ماعدا المغرب المنسحب من منظمة الوحدة الإفريقية و لم ينظم إلى الإتحاد بسبب مشكلة الصحراء الغربية.

انظر حول نشأة الإتحاد الإفريقي.

عبد الله الأشعل، **الإتحاد الإفريقي و القضايا الإفريقية المعاصرة**. القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر 2002-2003 ، ص ص140- 160.

[2] Roland ADJOVI , L'Union Africaine : Etude critique d'un projet ambitieux , in : **Revue Juridique et Politique**, 56 année , N° 1, Janvier - Avril 2002 , Paris : Editions JURIS AFRICA , p. 17 .

[3] Jean - Pierre COT et Alain PELLET, **La Charte des Nations Unies commentaire article par article**. 3eme édition, Paris : Ed. ECONOMICA,2005, pp.1376-1378.

[4] المادة 13/4 من القانون التأسيسي للإتحاد.

[5] أنظر الفقرات 14، 15 و 16 من نفس المادة.

كما أن من أهدافه هو تشجيع القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و الحكم الرشيد و أخيرا تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان و الشعوب.(1)

إن الإتحاد إذ يقرر ضمن مبادئه و أهدافه بضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان، يشير صراحة أيضا إلى ضرورة حمايتها في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (2)و كذا الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تكون الدول الإفريقية أطرافا فيها.

و خلاصة القول هو أن الإتحاد الإفريقي بحكم الظروف الدولية الخارجية و الظروف السياسية الداخلية للدول الإفريقية نقرأ في قانونه التأسيسي محاولة جادة لتحسين مواقف الدول الإفريقية من مسألة حقوق الإنسان و جعلها إيجابية أكثر، في محاولة منه لركب التطور الدولي الحاصل في هذا المجال و تحسين الصورة الإفريقية على الساحة الدولية، دون أن ينسى تمسكه بالواقع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للقارة الإفريقية، فمهما يكن فإن الإتحاد نفسه يؤكد على ضرورة ارتباط مسألة حقوق الإنسان بهذا الواقع(3) حيث لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان أو النظر إليها خارج عادات و تقاليد الدول الإفريقية و واقعها الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي.

---

(1) أنظر على التوالي الفقرات 5، 6، 7 و 8 من المادة الثالثة من القانون التأسيسي للإتحاد.

(2) انظر الفقرة 8 من نفس المادة .

(3) يتجلى ذلك من خلال ديباجة القانون التأسيسي للإتحاد ، حيث تم التأكيد فيها على المثل النبيلة التي يقوم عليها الإتحاد و كذا أهداف و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية (الفقرتين الأولى و الثانية) و على التحديات التي تواجه القارة الإفريقية في ضوء التغييرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تفرضها العولمة (الفقرتين الخامسة و السادسة) من جهة و عزمها على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الرشيد و سيادة القانون من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كإطار موضوعي عام لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

يعتبر الميثاق على غرار الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان الإطار الموضوعي العام لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا تمت المصادقة عليه في إطار الإتحاد الإفريقي، تضمن أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في أغلب الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تضمنه حقوقا للشعوب و هو يتميز على غيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العديد من الخصائص و عليه نتناول في هذا المبحث نشأة الميثاق (المطلب الأول) ثم مضمون الميثاق (المطلب الثاني) لنبين أخيرا أهم خصائص هذا الميثاق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشـــــأة الميثـــــاق

كان البحث عن تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان قبل المصادقة على الميثاق يجري خارج إطار إفريقي تارة (الفرع الأول) كما كان يجري في إطار إفريقي (الفرع الثاني) تارة أخرى إلى غاية ظهوره و المصادقة عليه.

الفرع الأول

البحث عن تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان خارج الإطار الإفريقي

فخلال فترة ما بعد الاستقلال أو حتى قبلها بقليل إلى غاية 1979 كانت مجهودات جبارة تبذل خارج إطار الإتحاد الإفريقي بحثا عن تنظيم جهوي يضمن حقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا، و كانت هذه المجهودات تأتي أساسا من منظمة الأمم المتحدة أو من منظمات غير حكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين بمعية الحقوقيين الأفارقة .

فتحت إشراف و رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، انعقد مؤتمر لاغوس (نيجيريا) في شهر جانفي من سنة 1961 بحضور قضاة و أساتذة قانون و محامون حضروا من ثلاث و عشرين دولة إفريقية

وكانت المناقشة آنذاك حرة و صريحة حول أزمة حقوق الإنسان في إفريقيا و كذلك مسائل عديدة أخرى كعلاقة حقوق الإنسان بالقانون الجنائي و القانون الإداري و غيرها، و كان المؤتمرون يركزون بصفة خاصة على مبدأ سيادة القانون الذي ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ الفعلي قصد تحقيق إرادة الشعوب، كما اقترح ما سمي بـــ "قانون لاغوس" على الحكومات الإفريقية دراسة مشروع اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تنص على إنشاء محكمة يلجأ إليها الأفراد متى كانت حقوقهم وحرياتهم عرضة للانتهاك.[1]

تكررت العملية بالسنغال، حيث انعقد مؤتمر بعاصمتها داكار في شهر جانفي من سنة 1967 تحت إشراف اللجنة المذكورة أعلاه حضره ممثلون عن خمس عشرة دولة إفريقية، تم التأكيد فيه من جديد على مبدأ سيادة القانون و اعتبار استقلالية القضاء أحسن ضمانة للحق في المساواة، كما أكد المؤتمرون أيضا على أن المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعاني منها إفريقيا لا يمكن أن تكون سببا في التخلي عن مبدأ سيادة القانون[2]

أما الأمم المتحدة و بموجب القرار رقم 679 (XXV)[3] فقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا باعتبارها فرعا من فروع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تعنى بمساعدة الدول الإفريقية لتحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية.

و إذا كان لا يمكن اعتبار هذه اللجنة جهازا لحماية حقوق الإنسان، فإن نشاطاتها في مختلف المجالات يمكن أن تؤدي إلى ترقيتها مادام أن السياسات و البرامج النهائية التي تضعها هذه اللجنة يمكن أن تطبقها فقط في الحدود التي تتطابق فيها مع السياسات و الأهداف الوطنية. و بالفعل فإن محاولات استخدام اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في مجال حماية حقوق الإنسان قوبلت برفض أغلبية الدول الإفريقية في بادئ الأمر، لكن تبين فيما بعد أن تغير المحيط في إفريقيا قد أدى إلى إدراك إمكانية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في ترقية حقوق الإنسان، فقد جاء في مشروع التقرير الذي قدم في مؤتمر منروفيا عام 1979 أن اللجنة الاقتصادية لإفريقيا يمكنها أن تلعب دورا عمليا و فعالا في ترقية حقوق الإنسان ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و عليه فقد صدرت توصية بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بتبني الإجراءات و البرامج و السياسات لترقية حقوق الإنسان.[4]

---

[1] Mangin (G), "Les Droits de l'Homme dans les pays de l'Afrique Francophone" in: **Revue des Droits de l'Homme**, VOL I, N°3, Septembre 1968, p.455.
[2] Ibid, pp. 455-458
[3] Nigerian Institute of International affairs, op. cit., p. 199.
[4] Ibid, p.200.

و طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فإن المنظمات الدولية الإقليمية تعتبر عملا مكملا للمنظمة الأممية خاصة فيما يخص حفظ السلم و الأمن و تشجيع احترام حقوق الإنسان، باعتبارها مبادئ تقوم عليها المنظمة و أهداف تسعى إلى تحقيقها. [1] و عليه نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2200 CXXI) بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة 1966 قد طلبت من لجنة حقوق الإنسان المكونة في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان إقليمية أو مؤسسات أخرى مناسبة تمارس وظائف مرتبطة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

و في سنة 1967 و بموجب القرار رقم (6XX555) قامت لجنة حقوق الإنسان بتنصيب لجنة دراسية تتكون من العديد من الخبراء، قصد دراسة هذه المشكلة لتتوصل في تقرير لها عام 1968 أنه لا يمكن تكوين مثل هذه اللجان إلا في إطار إقليمي.[3]

و بمبادرة من لجنة حقوق الإنسان انعقدت عدة ندوات و حلقات دراسية خاصة في إفريقيا لدراسة مشاريع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان، كالحلقة الدراسية التي انعقدت في القاهرة بالجمهورية العربية المتحدة من الثاني إلى الخامس عشر من شهر سبتمبر عام 1969 حول "إنشاء لجان جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا" [4]و الحلقة الدراسية التي انعقدت بالعاصمة التنزانية دار السلام من الثالث و العشرين أكتوبر إلى الخامس من شهر نوفمبر عام 1973 حول "دراسة الطرق و الوسائل الحديثة لترقية حقوق الإنسان بالنظر إلى مشاكل و احتياجات إفريقيا".[5]

فأثناء مؤتمر القاهرة، تقدمت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة باقتراح يقضي بإنشاء لجان جهوية لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم التي لا توجد بها بعد مثل هذه اللجان، وكان الاقتراح الذي صادقت عليه خمس دول إفريقية يتصور إنشاء لجان جهوية لحقوق الإنسان في إفريقيا.[6]

---

[1] أنظر: المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] Jacques Ballaloud, **Droits de l'Homme et Organisations Internationales : Vers un Nouvel Ordre Humanitaire Mondial**. Paris : Montchrestien, 1984, p.98.

[3] Ibid, p.99

[4] انظر: وثائق الأمم المتحدة: HR/TAO/ST/38 بعنوان:

Cycle d'études sur la création de commissions Régionales des Droits de l'Homme en ce qui concerne notamment l'AFRIQUE. Le Caire, République Arabe Unie, Nations Unies, 02-15 Septembre 1969.

[5] انظر: وثائق الأمم المتحدة:HR/TAO/ST/48 بعنوان:

Séminaire sur l'Etude de Nouveaux moyens de promouvoir les Droits de l'Homme compte tenu en particulier des problèmes et des besoins de l'Afrique. DAR ES SALAAM République Unie de Tanzanie, Nations Unies, 23 Octobre -05 Novembre 1973.

[6] Nigerian Institute of International affairs, op.cit., P.201.

و على العموم فإن المشاركين في مؤتمر القاهرة وافقوا بالإجماع على ما يلي:

ــ مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل تقرير المؤتمر إلى الأمين العام للإتحاد الإفريقي وحكومات الدول الأعضاء فيه و أن تقوم المنظمة باتخاذ الخطوات الملائمة بما في ذلك استدعاء لجنة ممثلة للدول الأعضاء فيها، بقصد الإعداد لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان في إفريقيا مع الأخذ في الاعتبار مداولات المؤتمر.

ــ توجيه نداء إلى كل حكومات الدول الأعضاء في الإتحادالإفريقي لتقديم دعمها و تعاونها لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا.

ــ مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم كل المساعدات وفقا لبرنامج المصالح الاستشارية في مجال حقوق الإنسان – التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 926(x) – في أي مجهود لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا، كتوفير الخبراء و المنح اللازمة لذلك.

ــ مطالبة الأمين العام بأن يلفت انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى تقرير المؤتمر ولاسيما فيما يتعلق بمداولات اللجنة حول مسألة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي.

ــ مطالبة الأمين العام بوضع الترتيبات من أجل التشاور الكامل و تبادل المعلومات بين لجنة حقوق الإنسان و الإتحاد الإفريقي فيما يخص إنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا.[1]

كما تمت الموافقة آنذاك على أن اللجنة المراد إنشاؤها يجب أن تقوم أساسا بوظائف ترقية حقوق الإنسان كالنشاطات التثقيفية و الإعلامية و القيام بالبحوث و الدراسات و تنفيذ منشورات المصالح الاستشارية و عقد المؤتمرات...الخ. و مع ذلك فإن اختلافات كثيرة حصلت أثناء المناقشات خاصة بشأن الاقتراح القاضي بقيام هذه اللجنة بالتحقيق في الواقع و القيام بالمصالحة و النظر في المراسلات من الدول الأطراف و جماعات الأفراد و اتخاذ القرارات المناسبة، و هو اقتراح يرى فيه البعض تهديدا للسيادة المحمية للدول الإفريقية، مما أدى إلى صدور توصية تقضي بأن وظائف اللجنة يمكن جعلها وظائف اختيارية.[2]

أما مؤتمر دار السلام و بالرغم من الاختلافات الكثيرة التي وقعت حول العديد من المواضيع، فإنه قبل من حيث المبدأ الحاجة أو ضرورة إنشاء لجنة افريقية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، كما وافق على

---

(1) أنظر النتائج التي توصل إليها مؤتمر القاهرة في وثائق الأمم المتحدة:

ST/TAO/HR/38. op. cit., p.20.

(2) Nigerian Institute of International affairs, op.cit., p.203.

وأنظر أيضا حول الخلافات التي حصلت بين المشاركين في الندوة:

عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق. ص 696.

توصية مؤتمر القاهرة بأن يقوم الإتحاد الإفريقي باتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك استدعاء لجنة ممثلة للدول الأعضاء فيها بغية الإعداد لإنشاء تلك اللجنة، و لم تكن ثمة إشارة إلى ما يجب أن تقوم به اللجنة في سبيل حماية حقوق الإنسان ، و لكن اقترح مع ذلك أثناء المناقشة وجوب أن تشمل وظائف اللجنة الجهوية ترقية حقوق الإنسان و حمايتها في جميع المجالات، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية ثقافية، سياسية أو مدنية و معالجة كل القضايا المتعلقة بتقرير المصير و التنمية الاقتصادية و المساهمة في نشر التعليم حول حقوق الإنسان و توجيه البحوث و برامج التكوين و تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية حول حقوق الإنسان.(1)

أما الاختلافات و على قدر أهميتها بالنظر إلى ظروف أفريقيا كما يدل عليها عنوان الندوة ذاتها "دراسة الطرق و الوسائل الحديثة لترقية حقوق الإنسان بالنظر إلى مشاكل و احتياجات إفريقيا" كانت كثيرة أيضا، فعلى سبيل المثال تم التأكيد على أن التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية يتطلب وسائل مادية كبيرة لا تقوى الدول الإفريقية منفردة على إيجادها إلا بتنسيق أنشطتها الاقتصادية.(2) و بصدد الحديث عن الحقوق المدنية و السياسية رأى بعض المشاركين أن هذا يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول و أنهم لا يحبذون استخدام حقوق الإنسان بطرق تعسفية لتحويل أنظار الأفارقة عن أهداف أخرى يعتبرونها أكثر أهمية.(3)

كما طرح أثناء المناقشات أيضا موضوعا شائكا يتعلق بمنع التمييز العنصري، حيث أشار بصدده معظم المشاركين إلى ضعف و فشل الأمم المتحدة في القضاء عليه، و أرجعوا ذلك إلى هيمنة الدول الكبرى في مجلس الأمن و ارتباط مصالحها الحيوية منها و التجارية بالأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا.(4)

هذا بالإضافة إلى المشاكل أو الاختلافات المتعود عليها من قبل، كما كانت في ندوة القاهرة حول طبيعة الوظائف التي تقوم بها اللجنة و علاقتها بالدول الإفريقية.(5)

و على العموم فإن النتائج المتوصل إليها في مؤتمر دار السلام لا تقل أهمية عن تلك التي خرج بها مؤتمر القاهرة، من حيث التأكيد على ضرورة وضع اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان و إنشاء لجنة افريقية

---

(1) Nigerian Institute of International affairs, op.cit., p.202.

(2) انظر وثائق الأمم المتحدة : ST/TAO/HR/48.op.cit., p.5

(3) Ibid, p.10

(4) Ibid, pp.16-18

(5) أنظر نوع من التفصيل حول هذه الخلافات : د.عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق. ص ص698-697.

لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها و ضرورة الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1] ويعهد المؤتمر أخيرا أعماله و النتائج المتوصل إليها إلى الإتحاد الإفريقي ليقع على عاتقه وضع تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

البحث عن تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان في إطار إفريقي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الإتحاد الإفريقي و من ورائه الدول الأعضاء حتى بعد المصادقة على ميثاق المنظمة، لم تبد أي استعداد جدي لوضع تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان، و بقي التركيز كما اشرنا من قبل على تصفية الاستعمار و محاربة التفرقة العنصرية و مساعدة الدول المستعمرة و الاهتمام بالتنمية الاقتصادية إلى غاية ظهور فكرة إنشاء الميثاق. وإذا كانت مجهودات كبيرة قد بذلت وحققت نتائج إيجابية في هذه الميادين فإنها كانت تربط ذلك دائما بحقوق الشعوب و تعتبر ذلك ضروريا لممارسة الحقوق الفردية الأخرى.

ولعل من أهم النشاطات الإيجابية للإتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي تكمن في مساعدة اللاجئين و حمايتهم بفضل المجهودات التي بذلت ابتداء من سنة 1964 و التي توجت بالمصادقة على الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين و التي دخلت حيز التنفيذ في السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1973 .بموجب إيداع وثائق التصديق من طرف واحد و ثلاثين دولة عضوا في المنظمة [2]بالإضافة إلى نشاطات أخرى تدخل في مجال حقوق الإنسان أيضا كالاهتمام بالثقافة في إفريقيا و بالطفل الإفريقي و المرأة الإفريقية و المعوقين في إفريقيا و غيرها، وهي نشاطات كانت تدعم بالقرارات أحيانا وتتوج باتفاقيات و إعلانات أحيانا أخرى[3].

---

[1] أنظر نتائج ندوة دار السلام بالتفصيل في وثائق الأمم المتحدة: ST/TAO/HR/48.op.cit., pp.31 et suite

[2] Nigerian Institute of International affairs, op. cit., p. 200

[3] حول النشاطات التي قام بها الإتحاد الإفريقي و المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب من قريب أو من بعيد أنظر:

BAABDOUL, BRUNO KOFFI, et SAHLI FETHI, **L'organisation de l'Unité Africaine de la Charte d'Addis Abeba a la convention des droits de l'Homme et des peuples**. Paris: Sidex, 1984, pp. 307-512.

فكان من المنتظر و من الطبيعي كذلك أن تتوج المجهودات التي ذكرناها من قبل بخلق تنظيم جهوي إفريقي يسهر على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا.

ففي الدورة العادية السادسة عشرة لاجتماع رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بمنروفيا (ليبريا) من السابع عشر إلى العشرين من شهر يوليو عام 1979 و بموجب القرار رقم (IVX) 115[1] دعا الأمين العام للإتحاد الإفريقي إلى تنظيم لقاء في إحدى العواصم الإفريقية يضم خبراء ذوي كفاءات و مؤهلات عالية، قصد إعداد مشروع تمهيدي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينص خاصة على إنشاء أجهزة أو هياكل لترقية حقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

و في هذا الإطار تكونت فعلا لجنة من الخبراء و اجتمعت لأول مرة بداكار و قامت بتحضير مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في الفترة من الثامن و العشرين من شهر نوفمبر إلى التاسع من شهر ديسمبر عام 1979، حيث تبناه وزراء خارجية دول الإتحاد الإفريقي في اجتماعهم ببانجول عاصمة جامبيا في شهر جوان 1980، أين كلفوا بالمصادقة على مشروع هذا الميثاق و كان عدد المشاركين آنذاك سبع و ثلاثين دولة من بين خمسين دولة افريقية عضوا في الإتحاد الإفريقي [2]حيث تمت المصادقة حينها على الديباج ة و المواد الإحدى عشرة الأولى فقط من بين الخمس و الستين مادة،[3]إذ يتعلق الأمر بالاتجاهات التي تبين المبادئ الكبرى لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، الحق في الدين، الحق في الإعلام ، الحق في الحرية و الحق في الأمن.[4]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن ثمة انقسامات أيديولوجية و سياسية في القارة الإفريقية أدت إلى إخفاق المؤتمر الوزاري آنذاك حيث اعترف وزراء خارجية دول الإتحاد الإفريقي المجتمعون في نيروبي سنة 1981 بعدم قدرتهم على الاستمرارية في النقاش حول مشروع هذا الميثاق و قرروا تحويل هذا الملف الشائك إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات [5]الذي اقتنع أخيرا بضرورة المصادقة على هذا المشروع، و كان ذلك في قمة نيروبي عاصمة كينيا في شهر يونيو عام 1981.

---

[1] انظر وثائق الإتحاد الإفريقي: AHG/Dec.115(XVI).

[2] BENOIT N'GOM, "La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples", in: Alain Fenet et d'autres, **Droits de l'Homme Droits des Peuples**. Presse Universitaire de France, 1982, p.209.

[3] Ibid, p.203.

[4] Ibid, p.204.

[5] Ibid, même page.

و بهذا يكون الميثاق قد أعطى دفعة جديدة و أساسية لتنمية القانون الدولي الإفريقي و سد فراغا كبيرا في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا تركه ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية منذ سنة 1963، و كان يجب على الميثاق أن يعكس المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و أن يستجيب لاحتياجات إفريقيا و أن يكون في مستوى تطلعات شعوبها.

المطلب الثاني
مضمـــــون الميثـــــاق

جاء الميثاق على غير المألوف و خلافا للمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بحقوق للإنسان و أخرى للشعوب، تعبر الأولى عن الحقوق الفردية في حين تعبر الثانية عن الحقوق الجماعية.

نتناول محتوى هذه الحقوق من خلال دراستنا لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ثم دراستنا لحقوق الشعوب (الفرع الثاني) لنبين أخيرا العلاقة التي تربط حقوق الإنسان بحقوق الشعوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول
حقـــوق الإنســـان

و تشمل الحقوق المدنية و السياسية (أولا) و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (ثانيا) نتناولها حسب ترتيبها في الميثاق.

أولا: الحقوق المدنية و السياسية

و تعرف بأنها الحقوق الأساسية و اللصيقة بالفرد أو الإنسان و هي حقوق ترتبط بالإنسان منذ ولادته و لا تحتاج إلى قانون يؤكدها أو تدخل من طرف الدولة لتحقيقها.

و تشمل هذه الفئة العديد من الحقوق، منها ما يتصل بجسم الإنسان و منها ما يتعلق بفكره و منها ما يتعلق بنشاطه السياسي و هي بذلك تهدف إلى تأمين سلامة الكيان المادي و المعنوي للإنسان.[1]

---

[1] محمد يوسف علوان، " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية : الواقع و الطموحات "، في : **تدريس حقوق الإنسان و تطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية** . القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية،1987، ص 63.

و بغض النظر عن التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان، [1]فإن الحقوق المدنية و السياسية تشمل على العموم حق الفرد في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه و التحرر من الاسترقاق و الاستعباد و عدم الخضوع للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاط ة بالكرامة، و حق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية و حقه في اللجوء للقضاء للانتصاف الفعلي و عدم جواز الاعتقال و الحجز و النفي تعسفا، و حق كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا و الحق في اعتبار كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته و عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و حرية التنقل و حق اللجوء السياسي و حق الفرد في أن تكون له جنسية و حق التزوج و تأسيس أسرة و حق التملك و حرية الفكر و العقيدة و حرية الرأي و التعبير و حق تكوين الجمعيات و عقد الاجتماعات، و حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده و حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.[2]

و لقد اشتمل الميثاق على معظم بل على كل هذه الحقوق، إذ نص في مادته الثانية على أن يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، إذ يعتبر مبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و انطلاقا من هذا المبدأ كفل الميثاق حق المساواة بأن جعل الناس سواسية و أعطى لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.[3]

كما نص على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان و حقه في احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و عدم جواز حرمانه أيضا من هذا الحق تعسفا.[4]

---

[1] أنظر التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان و الحريات :

عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة الحقوق و الحريات العامة** بيروت: الدار الجامعية،1984، ص ص 382 و ما بعدها.

[2] عمر اسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 ص ص 78- 79.

[3] المادة 3 من الميثاق.

[4] المادة 4 من الميثاق.

كما نص الميثاق على حق كل فرد في احترام كرامته و الاعتراف له بشخصيته القانونية و حرم كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده و إخضاعه للاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه، و حرم كل العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة و الحاطة من الكرامة الإنسانية.[1]و ضمن حق الفرد في الحرية و الأمن الشخصي، بحيث لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات و الدوافع التي يحددها القانون سلفا، و عليه لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.[2]

أما حق التقاضي فهو مكفول للجميع بموجب المادة السابعة من الميثاق، إذ يشمل حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الأعمال التي تشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها و التي تضمنتها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد، و في اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، و حق الفرد في الدفاع و في اختيار مدافع عنه و حقه أن تكون محاكمته خلال فترة زمنية محددة و معقولة و أمام محكمة محايدة، و حقه في عدم إدانته بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين و عدم معاقبته إلا بعقوبة منصوص عليها في القانون طبقا لمبدأ لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص و عدم معاقبته على عمل أو فعل لم يرتكبه هو طبقا لمبدأ شخصية العقوبات.

كما نص الميثاق في مادته الثامنة على حق الفرد على أن يكون حرا في اختيار عقيدته و ممارسة شعائره الدينية و عدم تعريضه لأي إجراء يقيد ممارسته لهذه الحريات، إلا في الحالات التي تتطلب فيها مراعاة القانون و النظام العام.

كما يحق لأي فرد إفريقي أن يحصل على المعلومات، و أن يعبر عن أفكاره و أن ينشرها في إطار القوانين و اللوائح.[3]

و له الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين شريطة الالــتزام بالأحكام التي يحددها القانون وبالمقابل فإنه لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية إلا إذا كان ضروريًا للالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة التاسعة و العشرين من الميثاق.[4]

---

[1] المادة 5 من الميثاق.

[2] المادة 6 من الميثاق.

[3] المادة 9 من الميثاق.

[4] المادة 10 من الميثاق.

و حقه أيضا في الاجتماع مع الآخرين، و لا يحد من هذا الحق إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح، خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم.[1]

كما يحق لكل شخص أن ينتقل بكل حرية و أن يختار محل إقامته داخل دولة ما إذا كان يلتزم بأحكام قوانينها، و يحق له أيضا مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و عودته إليه دون قيود، إلا إذا كانت منصوصا عليها في القانون و كانت ضرورية لحماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة، و حقه في اللجوء إلى أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد و طبقا للاتفاقيات الدولية.

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه بغية تعزيز السلام و التضامن و العلاقات الودية، فإن الدول الأطراف في الميثاق مطالبة و بدون شك أن تضمن بأن الأشخاص الذين منحوا حق الملجأ لا يقومون بأية أنشطة تخريبية ضد بلدهم الأصلي أو ضد أي بلد آخر طرف في هذا الميثاق أو أن يستخدموا أراضيهم كقواعد للقيام بأنشطة تخريبية ضد شعب أي دولة أخرى طرف في الميثاق.[2]

و حق الفرد أيضا في أن لا يطرد من أي بلد طرف في هذا الميثاق كان قد دخله بصفة قانونية إلا بقرار مطابق للقانون المعمول به في ذلك البلد، و حرم الميثاق الطرد الجماعي الذي يستهدف مجموعات قومية، عنصرية، عرقية أو دينية طبقا لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة الأولى من الميثاق.[3]

و في المادة الثالثة عشرة أعطى الميثاق لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية طبقا لأحكام القانون، كما لكل المواطنين أيضا حق تولي الوظائف العمومية في بلادهم و حقهم في الاستفادة من الممتلكات و الخدمات العامة، و ذلك في إطار المساواة العامة للجميع أمام القانون.

أما فيما يتعلق بحق الملكية المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الميثاق فإنه مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد، و خلافا لما هو معمول به في بعض الدساتير الإفريقية، لا توجد ثمة إشارة في الميثاق للتعويض الواجب دفعه في حالة نزع الملكية أو التأميم. و قد يرجع السبب في ذلك إلى أن واضعي الميثاق أرادوا بذلك أن يتركوا الحرية لكل دولة في اتخاذ الموقف الذي يناسب مصالحها الوطنية فيما يتعلق بالملكية الخاصة، و قد يكون القصد من

---

[1] المادة 11 من الميثاق.

[2] Negirian institute of international affairs, op. cit., p.213.

[3] المادة 12 من الميثاق.

وراء ذلك أيضا التوفيق بين المواقف الأيديولوجية [1]المتعارضة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و الأطراف في الميثاق.[2]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و هي طائفة من الحقوق يتوقف تحقيقها بالدرجة الأولى على مدى التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لهذه الدولة أو تلك، و هي بذلك لا تعتمد على مجرد اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية لضمان احترامها من طرف السلطات المعنية، بل أكثر من ذلك تتطلب تدخلا إيجابيا من طرف الدولة لتحقيقها، و هو ما لم تستطع معظم الدول الإفريقية تحقيقه بسبب ظروفها الاقتصادية [3]بالرغم من أنها تعلق عليها آمالا كبيرة و تعتبرها أولى و ضرورية بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية.

و تجدر الإشارة بصدد الحديث عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى أن الميثاق يؤكد التصور و المفهوم الواحد لحقوق الإنسان، شانه في ذلك شأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى العكس من التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان الذي خصص وثيقتين هامتين لحماية حقوق الإنسان في أوروبا،[4]و هو نفس الأسلوب الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام 1966، إذ بعد المناقشات الطويلة في هذا المجال صادقت الجمعية العامة على اتفاقيتين لحقوق الإنسان، الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و الثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و تشمل هذه الفئة من الحقوق كما جاءت في الميثاق على الحق في العمل و الحق في الصحة و الحق في التعليم و الحق في الثقافة و التثقيف و حقوق الأسرة و المرأة و الطفل.

أما حق العمل الذي نصت عليه المادة الخامسة عشرة من الميثاق فهو مكفول في ظل ظروف مرضية و متكافئة و كذلك الحق في أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

---

[1] يعتبر حق الملكية من الحقوق الأيديولوجية، أنظر في هذا :

ماهر عبد الهادي، **حقوق الإنسان قيمتها القانونية و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي** القاهرة: دار النهضة العربية 1984، ص96.

[2] Negirian institute of international affairs, op.cit., p.213.

[3] Pierre –François Gonidec, **Les systèmes politiques africains - les nouvelles démocraties**. 3eme édition, Bibliothèque africaine et malgache, Tome 55, Paris: Librairie générale de droit et de Jurisprudence, E.J.A, 1997, p. 63

[4] خصصت الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق المدنية و السياسية و خصص الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مرحلة لاحقة لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و إذا كان هذا الحق يتطلب تدخلا من طرف الدولة لتوفير مناصب للشغل، فإنه يجب بالمقابل الأخذ بعين الاعتبار وضعية الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق التي لا تتوفر إلا على صناعات محدودة ودخل جد محدود، فأغلبية الشعب هم من الفلاحين يعيشون على الأرض و كان للنظام التجاري الدولي غير العادل دخل كبير في تقييد قدرة العالم الثالث على إنشاء مناصب شغل و بالتالي عدم ضمان هذا الحق.[1]

كما نص الميثاق على حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكن الوصول إليها، و من أجل ذلك تتعهد الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.[2]

و يكفل الميثاق أيضا، الحق في التعليم و حق الأشخاص في الاشتراك بكل حرية في الحياة الثقافية للمجتمع، في حين يجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان أن تعمل على ترقية و حماية الأخلاقيات العامة و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.[3]

كما تضمن الميثاق أحكاما خاصة بالأسرة و جعلها الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع، تلتزم الدولة بحمايتها و السهر على صحتها و سلامة أخلاقيتها و بمساعدتها في أداء رسالتها باعتبارها حامية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

و على أساس مبدأ عدم التمييز أوجب الميثاق القضاء على أي تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية،[4] كإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [5] الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع من شهر نوفمبر عام 1976 و اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة كذلك في دورتها الرابعة و الأربعين عام 1989.

---

[1] M. O. Umzurik, "The African charter on Human and Peoples Rights", in: **The American journal of international law**, vol 77, N°4, 1983, p.7.

[2] المادة 16 من الميثاق.

[3] المادة 17 من الميثاق.

[4] المادة 18 من الميثاق.

[5] تنص المادة الأولى منه على: "إن التميز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا و يكون إهانة للكرامة الإنسانية."

كما لم يغفل الميثاق فئة المسنين و المعوقين من المجتمع، إذ يتمتع هؤلاء بالحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية و المعنوية.[1]

فإذا كانت نصوص الميثاق قد جاءت شاملة لكل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بأن تم الاتفاق عليها من طرف الدول الأطراف في الميثاق، فإن تطبيقها في الواقع و بالنسبة لجميع الأطراف يكون صعبا جدا،[2] حيث يتوقف ذلك على درجة معينة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي.

الفرع الثاني
حقــوق الشعــوب

نص الميثاق على حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان، و هو كما جاء في عنوان الوثيقة ذاتها "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب" تعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان تأتي بهذا الشكل الواضح و الصريح، بالرغم من أنها ليست أولى المواثيق التي درجت في محتواها مثل هذه الحقوق.

ففي داخل الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة كانت نقاشات حادة حول مسألة حقوق الشعوب و ذكرها إلى جانب حقوق الإنسان [3]و في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت حقوق الشعوب على رأس قائمة الحقوق، حيث نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها الأولى على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و حقها في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و حق الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها في الاستقلال و تقرير المصير و كذلك فعلت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادي ة و الاجتماعية و الثقافية في مادتها الأولى كذلك.

---

[1] أنظر المادة 4/18 من الميثاق.

[2] أنظر بعض المشاكل المتعلقة بتطبيق هذه الفئة من الحقوق :

نيفين أسامة الحسيني ، إشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، في :

قضايا حقوق الإنسان . كتاب غير دوريي يعنى بالقضايا الفكرية في مجالي حقوق الإنسان و الديمقراطية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار مستقبل العربي ، الإصدار الأول 1997، ص ص 40-59.

[3] كانت قضية ذكر حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان في وثائق اليونسكو من أكبر المعارك التي عرفتها هذه المنظمة.

أنظر في هذا: حلمي شعراوي، "قراءة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب"، في:

حـــقوق الإنسان في الوطن العربي. كتاب غير دوري، القاهرة: المنظمة العربة لحقوق الإنسان، العدد 19، يوليو 1986 ص 16.

و في شهر جويلية من سنة 1976 بمبادرة من مؤسسة ليليو باسو LELIO BASSO لحقوق الإنسان، تمت المصادقة على إعلان حقوق الشعوب بالجزائر " إعلان الجزائر" و ذلك من طرف رجال قانون و اقتصاديين و سياسيين و قادة حركات تحرر وطني، أكدوا حينها على العديد من حقوق الشعوب[1]كحق كل شعب في الوجود (م/1)، احترام هويته الوطنية و الثقافية (م/2)، المحافظة في هدوء و سكينة على أرضه (م/ 3)، حكم ديمقراطي يمثل مجموع المواطنين دون تمييز في الأصل و الجنس و المعتقد أو اللون، قادر على ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية للجميع (م/7)، المشاركة في التقدم العلمي و التقني (م/ 8)، تقويم عادل لعمله و إجراء المبادلات العالمية بشروط متساوية و عادلة (م/ 10)، استعمال لغة و المحافظة على ثقافتها و تنميتها (م/ 13)، ثرواته الفنية و التاريخية و الثقافية (م/ 14)، عدم فرض ثقافة أجنبية عليه (م/ 15)، المحافظة على بيئته و حمايتها و تحسينها (م/ 16) استخدام التراث الإنساني المشترك مثل أعالي البحار و أعماقها و الفضاء الكوني(م/17) و حقه في احترام هويته و تقاليده و لغاته و تراثه الثقافي في حالة كونه شعب يمثل أقلية في دولة ما (م/19).

فمن الواضح إذا تأثير الدول النامية في إبراز هذه الفئة من الحقوق الجديدة عن طريق الأمم المتحدة و أجهزة دولية أخرى و أصبحت تدعى بالحقوق التكافلية[2] أو الحقوق التضامنية.[3]

و عليه يتطلب تطبيق هذه الفئة من الحقوق ليس غيابا من طرف الدولة أو حضورا لها كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وإنما تتطلب تضامنا و تعاونًا و تضافرا من جميع الأطراف بما في ذلك الدول و المنظمات و الأفراد و المؤسسات العامة منها و الخاصة.

و إذا كانت فكرة حقوق الشعوب في الميثاق ارتبطت ارتباطا وثيقا بوجود آخر معاقل الاستعمار من جهة، فإنه يمكن القول أنه حتى بعد الاستقلال هناك استمرارية لخرق حقوق الشعوب من جهة أخرى، ذلك أن الاستقلال الوطني وحده و رغم ضرورته لا يعد شرطا كافيا لاحترام حقوق الإنسان

---

[1] اتيان رشارد مبايا، "العلاقة بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية إشكالية حقوق الشعوب"، ترجمة: العربي سي الحسين في:

المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 14 ، الفصل الثاني ، 1989 ، ص ص 39-40.

[2] عزت سعد البرعي، المرجع السابق. ص 742.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق. ص ص91 -92.

و الشعوب، لأن التبعية الاقتصادية و الاحتكارات العالمية تحت أي شكل من الأشكال أو لون من الألوان تعد خرقا لحقوق الشعوب.[1]

و عليه جاء في الميثاق أن الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.[2]

كما نصت المادة 20 من الميثاق على حق كل شعب في الوجود و في تقرير المصير و في التحرر من السيطرة الأجنبية باستعماله كافة الوسائل المعترف بها دوليا بما فيها حق اللجوء إلى استخدام القوة و في الحصول على المساعدات الدولية من طرف الدول الأطراف للتحرر من السيطرة الأجنبية و حق جميع الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و حقها في استرداد ممتلكاتها التي تم عليها الاستيلاء و حصولها على تعويض ملائم[3]و حق الشعوب في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري [4]و حقها كذلك في السلام و الأمن على الصعيدين الوطني و الدولي[5] و أخيرا حقها في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها.[6]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي ذهب إلى أكثر من هذا، مطالبا بحق الشعب العربي في ضمان أمنه الغذائي، الوحدة، مقاومة الاحتلال و مساعدة الشعوب الأخرى.[7]

---

[1] اتيان رشارد مبايا، المرجع السابق. ص46.

[2] المادة 19 من الميثاق.

[3] المادة 21 من الميثاق.

[4] المادة 22 من الميثاق.

[5] المادة 23 من الميثاق.

وأنظر تفصيلا لهذا الحق:

محسن علي جاد، "الحق في السلام: نظرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب"،**في:**

مؤتمر حقوق الشعوب ، من الخامس و العشرين الى الثامن و العشرين من شهر نوفمبر 1985، جامعة الزقازيق، مركز الدراسات الدولية القانونية و الاقتصادية، ص ص 2 – 16.

[6] المادة 24 من الميثاق.

أنظر تفصيلا لهذا الحق: صلاح الدين عامر ، **مقدمات القانون الدولي للبيئة** . مطبعة جامعة القاهرة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1982 ص ص 62-71.

[7] أنظر الحقوق الجماعية للشعب العربي في المواد من 44 إلى 49 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي المنشور في:

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، **مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي** . سيراكوزا: 1984.

و لا شك إن كل هذه الحقوق ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان و من ثم ارتأينا من الضروري إبراز علاقة هذه الحقوق بحقوق بالإنسان.

الفرع الثالث

العلاقة بين حقوق الإنسان و حقوق الشعوب[1]

إن إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان في الميثاق لم يكن من باب الصدفة، بل كان نابعا من وعي و إدراك واضعي الميثاق للعلاقة القوية و المتينة بين هاتين الفئتين من الحقوق و نابع أيضا من إيمان الدول النامية بمدى ترابط و تلا حم فئات الحقوق مع بعضها البعض، فديباجة الميثاق تؤكد أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية و الأطراف في هذا الميثاق تقر بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان.

لاشك إذا أن ثمة علاقة قوية و متينة قائمة بين حقوق الإنسان و حقوق الشعوب لكن بقناعات متفاوتة تختلف باختلاف الأيديولوجيات و المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان المنبثقة عنها، الأمر الذي أدى إلى عدم تقبلها أو قبولها بكل بساطة داخل الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة إلا بعد جهد كبير و مناقشات حادة و طويلة بين الدول النامية و الدول الغربية الرأسمالية، كانت نهايتها الاعتراف باعتبار العديد من حقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية من حقوق الإنسان.

فمنذ 1977 و تحت تأثير أفكار لجنة حقوق الإنسان و بفضل مجهوداتها و قراراتها الداعية إلى اعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان[2] سارت الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة الأخرى.

ففي القرار رقم 37/199 بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر عام 1982 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار السلام و الأمن الدوليين عوامل أساسية و جوهرية في تحقيق الحق في التنمية ثم

---

[1] أنظر تفاصيل أكثر حول هذه العلاقة :

عمر اسماعيل سعد الله ، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

[2] أنظر القرار:4 (د.33) المؤرخ في الواحد و العشرين من شهر فيفري عام 1977 ، و القرار : 4 (د.35) المؤرخ في الثاني من شهر مارس عام 1979.

مشار إليهما في كتاب:

عمر إسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.** المرجع السابق، ص96.

بعد ذلك عقدت العديد من الندوات داخل الأمم المتحدة و في اليونسكو حول الحق في التنمية و الحق في العيش بسلام كحق من حقوق الإنسان.[1]

و الواقع أن جوهر التنمية في حد ذاته ينطوي على تأكيد ارتباط الحق في التنمية بحقوق الإنسان ذلك أن التنمية بوصفها عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة الحرة و الهادفة إلى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، كما يشمل مفهوم التنمية أيضا، النمو الجسدي و المعنوي والفكري و الثقافي للبشر و لا يقتصر على الرفاهية الاقتصادية والمادية فحسب. [2]و عليه تتأكد علاقة و ارتباط الحق في التنمية ليس فقط بحقوق الإنسان ذات الطابع المادي، و إنما أيضا الحقوق ذات الطابع الفكري و المعنوي و الثقافي، بالإضافة إلى أن المستفيد الأول من عملية التنمية هو الإنسان.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فانه إذا تمعنا جيدا في جميع الحقوق المضمونة بواسطة الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية، و من خلال ممارسة هذه الحقوق، لتأكدنا من هذه العلاقة و من ضرورة بعضها للبعض الآخر، فالعديد من حقوق الإنسان التي توصف بالحقوق الفردية يمكن إعطاؤها مفهوما جماعيا بالرغم من النص عليها كحقوق فردية في الاتفاقيات و الدساتير ذات التوجهات الرأسمالية أو الليبرالية، فحرية التعبير و الدين مثلا، لا يمكن ممارستها و في الكثير من الحالات إلا عن طريق المحادثة و الاتصال مع بقية الأفراد في المجتمع أو عن طريق التردد مع الآخرين على المؤسسات الدينية .

كما أن الحق في العمل لا يمكن ممارسته على أحسن وجه إذا لم ترافقه أو تلازمه حرية تكوين نقابات العمل المهنية و الانضمام إليها و إعطائها حرية النشاط كتنظيم الإضرابات الجماعية و احتلال مواقع العمل ...الخ[3]

فمن البديهي أن حقوق الشعوب في مجملها تعتبر ضرورية لممارسة حقوق الإنسان، فالحق في التنمية ضروري لازدهار الإنسان و ضمانة لممارسة حقوقه الأخرى و حق الشعوب في السلام و الأمن ضروري لممارسة حق الإنسان في التحرر من الخوف، خاصة إذا ما علمنا أن الحق في السلام و الأمن

---

[1] يوسف باسيل،"دراسة مقارنة بين مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب"، في: **مجلة شؤون عربية**، العدد 32، شهر أكتوبر 1983، ص 102.

[2] عمر إسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** . المرجع السابق ،ص97.

[3] أنظر في هذا المعنى:

اتيان ريشارد مبايا، المرجع السابق. ص28.

يرتبط ارتباطا وثيقا بمستقبل الإنسانية جمعاء. و أما حق تقرير المصير و ممارسته الفعلية من قبل الشعوب فيعتبر شرطا ضروريا لصدق وجود حقوق الإنسان و حرياته الأخرى، بل حتى على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.(1)

ومن هنا تأتي مصداقية واضعي الميثاق و إيمانهم القوي بضرورة الربط بين فئات الحقوق المختلفة و تركيزهم على حقوق الشعوب، و خاصة إذا ما تعلق الأمر بتصفية الاستعمار و ضرورة التنمية التي مازالت تحتل الحيز الأكبر في أعمال و برامج حكومات الدول النامية.

المطلب الثالث

خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتميز الميثاق عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء العالمية منها أو الإقليمية بعدة خصائص، و الواقع أن العديد من الدراسات حول الميثاق تنسب إليه خصائص كثيرة إلى درجة أن البعض من هذه الخصائص تعتبر خصائص مشتركة بالنسبة لجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و ليس الميثاق وحده. و على العموم فإن خصوصيات أو خصائص الميثاق تحكمها عوامل تاريخية و ثقافية العلاقات و التقاليد الإفريقية و عوامل سياسية كالاستعمار و التمييز العنصري و عوامل اقتصادية التخلف و التبعية للخارج مما أثر على السياسة التشريعية للدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.(2)

نتناول كل خاصية من هذه الخصائص في فرع مستقل بدءا بإبراز القيم الحضارية الإفريقية (الفرع الأول) التصور الإفريقي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان (الفرع الثالث) إدراج الواجبات إلى جانب الحقوق (الفرع الرابع) عدم تجزئة الحقوق و إضافة حقوق جديدة (الفرع الخامس) تقييد الحقوق و البنود الترجيعية (الفرع السادس) إغفال التحفظات عن بنود الميثاق و تعليق العمل بها في الحالات الاستثنائية (الفرع السابع).

---

(1) عمر اسماعيل سعد الله ، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر** . الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص193.

(2) Mutoy MUBIALA , La typologie des droits de l'homme au sein du système africain , in : Emmanuelle BRIBOSIA et Ludovic HENNEBEL , **Classer les droits de l'homme.** Collection PENSER LE DROIT, Bruxelles: Bruylant , 2004 , p. 383.

الفرع الأول

إبراز القيم الحضارية الأفريقية

إن الميثاق كغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي عادة ما تذكر و تشير الى مصادر إلهامها و تتمسك بعاداتها و تقاليدها و بقيمها الحضارية التي تنتمي إليها، سواء كانت قيم قديمة أم حديثة، فمنذ عهد بعيد يعود إلى العهد الأعظم" magna carta" نجد كل الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان تشير إلى الفلسفة التي تقوم عليها هذه الإعلانات.(1)

و عليه جاء في ديباجة الميثاق أن الأفكار أو التصور حول حقوق الإنسان و الشعوب ينبغي أن تنبع و تتسم بفضائل التقاليد التاريخية و قيم الحضارة الأفريقية،(2)إلا أن واضعي الميثاق من جهة أخرى ذهبوا إلى أن القيم الحضارية الإفريقية ليست لها نفس المكانة و درجة الاحترام، ذلك أن هناك بعض القيم رغم أنها تدخل ضمن التقاليد الأفريقية إلا أنها لا تستجيب للاحتياجات الحالية لأفريقيا، بمعنى أن واضعي الميثاق أرادوا التمسك بالتقاليد الإفريقية الإيجابية دون غيرها من التقاليد، (3)حيث جاء في الفقرة السابعة من المادة 29 من الميثاق أنه يقع على الفرد واجب "المحافظة في إطار علاقته مع المجتمع على القيم الثقافية الايجابية وتقويتها...".

فإذا كان من الثابت أن المجتمعات تتطور - إيجابيا و سلبيا- باستمرار فإن القيم بدورها تتطور و تتغير و قد تزول تبعا لتطور الأفكار الجماعية و تبعا للشروط الاقتصادية و غيرها، فهي إذا غير ثابتة.(4)

---

(1) Keba Mbaye, **Les droits de L'homme en Afrique**. 2eme édition, Paris: éditions A. pedone 2002, p.186.

(2) الفقرة الرابعة من هذه الديباجة.

(3) Germain Baricako, "La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples" in:
Jérôme FERRAND et Hugues Petit, **FONDATIONS ET NAISSANCES DES DROITS DE L'HOMME L'ODYSSEE DES DROITS DE L'HOMME**, Tome I des actes du colloque international de Grenoble, octobre 2001 colloque organisé par le centre Historique et juridique es droits de l'Homme, Faculté de droit de Grenoble, université pierre mendes, France: l'Harmattan, 2003 p. 342.

(4)Alain Didier OLINGA, La famille en droit international africain des droits de l'homme, in :
LES DEFIS DES DROITS FONDAMENTAUX : universalité et diversité , droit au développement, liberté de religion, statut du juge en Afrique, Actes des deuxièmes journée scientifique du Réseau Droits fondamentaux de l'Agence universitaire de la Francophonie tenues à Québec du 29 septembre au 2 octobre 1999, publiées sous la direction du Pr Jacques – yvan Morin de l'université de Montréal (coordonnateur du Réseau) et du Pr. Ghislain OTIS de l'université lavel, BRUX ELLES: RRUYL ANT, 2000, p.154.

و من بين القيم الحضارية الإفريقية التي يرتكز عليها الميثاق نجد دور الأسرة و العناية بالأخلاقيات في الحياة و أهمية الجماعة و مكانتها،[1] فالأسرة طبقا للميثاق تعتبر الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع يجب على الدولة حمايتها و السهر على صحتها و سلامة أخلاقياتها،[2] كما أن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع[3] و هو ما ذهبت إليه العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لكن دون أن تعطيها الأهمية التي أعطاها لها الميثاق.[4]

فالدولة يجب عليها حماية الأسرة و الأخلاق و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، بمعنى انه لا تكون مقبولة إلا تلك الأخلاق و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع أو الجماعة و التي أعطاها الميثاق عناية خاصة باعتبارها واحدة من القيم الحضارية الأفريقية و أفرد لها مكانة متميزة، ففي أفريقيا للجماعة أفضلية في نظر القانون بغض النظر عن شكلها (مجموعة، أقلية، قبيلة أو غيرها).

فإذا كان هذا التصور من شأنه أن يقوي التضامن بين عناصر هذه الجماعة، فإن الميثاق من جهته قد عكس مثل هذا التضامن من خلال إعطائه الأولوية للحقوق الجماعية و بصفة عامة تبرير أحكامه فيما يتعلق بالتضامن الوطني و الدولي،[5] كما أن المكانة الواسعة التي أولاها الميثاق إلى حقوق الشعوب أيضا تعكس مدى أهمية الجماعة في أفريقيا،[6] و لا شك أن ذلك سوف يعكس التصور أو المفهوم الأفريقي لحقوق الإنسان.

---

(1) Keba Mbaye, Op. cit., p.186.

(2) المادة 1/18 من الميثاق.

(3) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(4) جاء كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3/16) و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 1/17) أن الأسرة تعتبر عنصرا طبيعيا و أساسيا للمجتمع لها الحق في الحماية من طرف الدولة.

أنظر :

Germain Baricako, op. cit., p. 342.

(5) Mutoy Mubiala, **LE SYSTEME REGIONAL AFRICAIN DE PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME.** Collection organisation internationale et relation internationales, N°59, Bruxelles: Etablissements Emile Bruylant, 2005, p. 6.

(6) Keba Mbaye, op. cit., p. 187.

الفرع الثاني

التصور الإفريقي لحقوق الإنسان

إن القاسم المشترك لأي تصور لحقوق الإنسان هو ارتكازه على كرامة الإنسان كخاصية من خصائص بني البشر، إلا أن حقوق الإنسان يمكن النظر إليها من عدة جوانب كالإنسان المستفيد منها و الظروف التي توجد فيها،[1]و من ثم فان أي تصور لحقوق الإنسان قد يكون نابعا أو متأثرا بالظروف التي ينشأ فيها ذلك التصور.

ففي إفريقيا هناك تصور خاص للقانون و بالخصوص قانون حقوق الإنسان، فالقانون في أفريقيا لا يعتبر سلاحا بيد الفرد للدفاع به ضد الجماعة و إنما هو مجموعة من القواعد الحامية للجماعة التي يعتبر الفرد واحد منها.[2] ومع ذلك لا يجب أن يفهم في ضوء هذا التصور إهمالا أو عدم الاعتراف بحقوق الفرد، بل العكس إن في المجتمع الأفريقي التقليدي يحتفظ الفرد بحريته وبحقوقه رغم الامتياز الذي يعطيه القانون لهذه الجماعة، و في ظل هذه الأخيرة أيضا يقضي الفرد احتياجاته الأساسية.[3]

لقد انعكس هذا التصور بوضوح في الميثاق، الذي بموجبه تقرر الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب، مما يبرر حمايتها الوطنية و الدولية و بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.[4]

إن واضعي الميثاق بوضعهم حقوق الشعوب في المرتبة الأولى يكونون قد عكسوا خاصية من خصائص التقاليد الإفريقية التي تميل إلى الجماعة أين لا يمكن للفرد أن يكون منفصلا عن الشعب الذي ينتمي إليه.[5]

أما فيما يخص تصور الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان فباعتبار أن حقوق الإنسان كما هو مشار إليها في ديباجة الميثاق ترتكز على خصائص بني البشر، يرى واضعي الميثاق في ذلك مبررا لحمايتها على المستوى الوطني و الدولي وبالتالي التأكيد على التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و عدم

---

[1] Michel-Cyr DJIENA WEMBOU et DAOUDA FALL, op. cit., p.52.
[2] Keba Mbaye, op.cit., p, 187.
[3] Ibid, même page.
[4] الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق.
[5] Michel – cyr DJIENA WEMBOU et DAOUDA FALL, op. cit., p. 60.

اعتبارها مسألة داخلية طبقا للمادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية[1] و الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

لقد خصصت الدول الأفريقية حيزا كبيرا لحقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية و أعطتها بعدا دوليا بإشارتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره مرجعا أساسيا لهذه الحقوق.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى تعكس المساهمة الفعالة للدول الأفريقية بعد استقلالها في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[3] و وضع آليات للرقابة عليها مدى التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و تطوير قواعده على مستوى الأمم المتحدة أو على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال،كمنظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للقوانين[4] و غيرها، و هو ما مكنها في النهاية من إقامة نظام دولي أفريقي لحماية حقوق الإنسان على غرار النظامين الأوربي و الأمريكي، التزمت في ظله الدول الأفريقية باحترام حقوق الإنسان و الرقابة على هذا الالتزام بواسطة آليات دولية تشرف على تطبيقها أجهزة دولية إقليمية و هما اللجنة الأفريقية و المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و في كل هذا يمكن القول أن جوهر الميثاق يكمن في الجمع بين التقليد و الحداثة كحل وسط،[5] فهو من جهة يؤكد على احترام القيم و التقاليد الخاصة بالحضارة الأفريقية و التمسك بها و من جهة أخرى يبدي استعدادا للاندماج في النظام القانوني العالمي و الإقليمي لترقية و حماية حقوق الإنسان سواء بصفة فردية أو جماعية.[6]

---

(1) Keba Mbaye, op. cit., p. 187.

(2) Michel – cyr DJIENA WEMBOU et DAOUDA FALL, op. cit., p. 59.

(3) أنظر دراسة مفصلة ومدعمة بالجداول حول الدول الإفريقية في النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: Kellié – shandrab OGNIMBA, op. cit., 2005, pp. 4 - 205.

(4) كان لهذه اللجنة دور فعال في إقناع الدول الأفريقية بضرورة إقامة نظام دولي إفريقي لحقوق الإنسان، فقد كان لها دور في التعجيل بظهور الميثاق و إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و كان لها دور فعال أيضا في إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(5) FRANS VILJOEN, Introduction à la commission Africaine et ou système régional Africain des droits de l’homme (traduit de l'anglais par: Monique Rouzet Lelièvre), in :
Paul tavernier, op. cit., p.414.

(6) Germain Baricako, op.cit., p. 343.

الفرع الثالث

إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان

أورد الميثاق حقوقا للشعوب إلى جانب حقوق الإنسان و أعطى لها أهمية كبيرة من حيث أنها كانت عنوانا لهذا الميثاق "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب" و هو ما يعكس و يقوي أصالة الميثاق كأول وثيقة دولية لحقوق الإنسان تضع جنبا إلى جنب و بطريقة متجانسة حقوقا للشعوب إلى جانب حقوق الإنسان،[1] ذلك أن حقوق الشعوب و إن كانت الدول الإفريقية توليها أهمية أكثر من غيرها و كان لها دور فعال في تفعيل معظم هذه الحقوق على الساحة الدولية بعد استقلالها، إلا أن الاعتراف و النص عليها كان قبل صدور الميثاق في العديد من قرارات الأمم المتحدة و في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية العديدة.[2]

و لهذا يتميز الميثاق ليس بإيراد هذه الحقوق في حد ذاتها و إنما في النص عليها بهذا الشكل والتأكيد على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و إعطائها بعدا أوسع، لأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب طبقا للميثاق يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان.[3]

فبالرغم من تداول مصطلح حقوق الشعوب في القانون الدولي لعدة عقود من الزمن و إدراجه في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و هو من المواضيع التي كان لها تأثير كبير في تطور القانون الدولي منذ 1945،[4] إلا أن الإشكال ما زال مطروحا حول ماهية الشعوب أو الشعب

---

[1] Germain Baricako, op.cit., p.344.
Voir aussi :
Danielle lochak , **les droits de l'homme** .Paris: Editions la découverte & Syros , 2002 , p. 58.

[2] لم ينص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على حقوق الشعوب"حق تقرير المصير" نظرا للخلاف الذي كان قائما داخل لجنة حقوق الإنسان بين الدول الشرقية والدول العربية. إلا أنه بعد ذلك جاءت حقوق الشعوب و خاصة حق الشعوب في تقرير المصير في القرار الشهير 1514 (XV) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من شهر ديسمبر عام 1960 المتعلق باستقلال الشعوب المستعمرة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة و في ميثاق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وفي إعلان الجزائر لحقوق الشعوب. كما جاء النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الأولى لكل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[3] الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق.

[4] Michel virally, "Panorama du droit international contemporain", cours général de droit international de la Haye, Recueil des cours, 1985, p.57. Cité par :
Keba Mbaye, op.cit., p.46

المقصود في القانون الدولي و خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و على وجه الخصوص في الميثاق فلحد الآن لا يوجد تفسير أو تحديدا دقيقا للشعوب المقصودة في الميثاق رغم المحاولات العديدة للإجابة على ذلك.

إن تحديد المقصود بالشعوب في الميثاق له أهمية قصوى، من حيث أن ذلك يعتبر حلا يسهل إعمال هذه الحقوق من طرف الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الميثاق، فاللجنة لم تتمكن حتى الآن مع قلة القضايا المطروحة عليها في هذا المجال من تحديد المقصود بهذه الشعوب و هي تحاول دائما إعطاء تفسيرات لا تتعارض مع مبدأ السيادة و عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو الإتحاد الإفريقي كما في قضية شعب كطنجا ضد حكومة الزائير.

فإذا كان واضحا من خلال أعمال الأمم المتحدة أن الشعوب المقصودة هي تلك الشعوب المستعمرة بالمفهوم الوارد في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية و في الميثاق أيضا، فان هذا لا يطرح أي إشكال إذا تعلق الأمر بشعب مستعمر – وقد يكون الشعب هنا مرادفا للدولة – فلهذا الشعب كل الوسائل المشروعة في القانون الدولي للحصول على استقلاله بما في ذلك استعمال القوة و هو حال الشعب في الصحراء الغربية مثلا، لكن ذلك لا ينطبق على الميثاق باعتبار أن المغرب ليس طرفا في الميثاق و بالتالي لا تسري عليه أحكام هذا الأخير و من ثم فإن هذا المفهوم يزول حتما مع زوال آخر معاقل الاستعمار.[1]

فإذا ما أخرجنا الشعوب المستعمرة من دائرة هذا الإشكال، يبقى علينا تحديد المقصود بهذه الشعوب داخل الدول المستقلة، و هل يتصور أن تنتهك حقوق هذه الشعوب أو تضطهد من طرف السلطة داخل الدولة التي ينتمي إليها هذا الشعب أو ذاك؟

لم يعط تعريفا لهذا المصطلح أثناء إعداد الميثاق تجنبا لسوء تفاهم بين الأطراف المشاركة أو تجنبا لمناقشات قد تكون صعبة و معقدة حسب السيد كامباي KEBA MBAYE مقرر الاجتماع الوزاري لإعداد الميثاق و يبدو من خلال الدراسات المتعددة و المتعلقة بمفهوم حقوق الشعوب الواردة في الميثاق أنها تطرح من حيث الأخذ مفهوما مغايرا يستجاب فيه إلى متطلبات كل مرحلة من مراحل التطور في القارة الإفريقية فبعد أن أخذ مفهوما ذا أبعاد دولية حددها القانون الدولي في إطار الأمم المتحدة وأكده بعد ذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و هو المفهوم الذي يتطابق فيه مفهوم الشعوب مع مفهوم الدولة ، و بعد ذلك أخذ المفهوم أبعادا تحت دولية (infra-Etatique) و أصبح بموجبه يحق

---

[1] BENOIT N'GOM, op. cit., p.207.

لأية مجموعات معينة داخل الدولة أن تطالب هذه الأخيرة أي الدولة الأخذ بعين الاعتبار ظروفها السياسية ، الثقافية و الاقتصادية ، كأن نطالب بالاستقلال أو الحكم الذاتي أو الاعتراف بلغة أو أكثر أو المطالبة بالاستفادة مباشرة من الموارد الطبيعية...الخ[1]

أما الأعمال السابقة للجنة فتبدو جد متذبذبة من حيث قبول الشكاوى التي تطرح عليها باسم الشعوب، حيث لم تتمكن من وضع معايير يمكن على ضوئها تحديد المقصود بهذه الشعوب و ما هي الشعوب المقصودة في الميثاق؟

ففي الشكوى التي تقدم بها مؤتمر شعب كطانجا [2] إلى اللجنة يطالب فيها بحقه في الاستقلال أو الانفصال عن دولة الزائير سابقا (جمهورية كونغو الديمقراطية حاليا) طبقا للمادة 1/20 من الميثاق المتعلقة بحق كل شعب في تقرير مصيره، [3] قررت اللجنة رفض الشكوى على اعتبار أن موضوع الشكوى لا يعتبر انتهاكا لهذه المادة مقدمة في ذلك الحجج الآتية:

ــ على اللجنة صيانة الوحدة و السيادة الإقليمية لكل الدول في الإتحاد الأفريقي و الدول الأطراف في الميثاق و منها الزائير.

ــ مصطلح الشعوب غير محدد في الميثاق و بالتالي امتنعت اللجنة عن إعطاء تعريف لذلك.

ــ أن حق تقرير المصير يمكن أن يمارس بكيفية جد مغايرة عن طريق الاستقلال، الفيدراليات،الحكم الذاتي و الوحدة...الخ.

ــ مبدئيا فإن مواطني أية دولة يجب عليهم ممارسة حقهم في تقرير المصير بأي وسيلة ممكنة دون المساس بالوحدة و السيادة الإقليمية للدولة.

---

(1) أنظر أكثر تفصيلا لمفهوم حقوق الشعوب في إفريقيا :

Mutoy MUBIALA, Les droits des peuples en Afrique, in :
Revue trimestrielle des droits de l'homme, 15ème année, N° 60, 1er octobre 2004 pp. 985-1000 .

(2) Communication 75/92 Katangese peoples' c/ Zaire, Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, in :
Rapports annuels d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1987-1997. publié et distribué par le secrétariat de la commission, Gambie : Banjul, décembre 1998, pp.225-226.

(3) إذا كانت الفقرتين الثانية و الثالثة من هذه المادة واضحتين تماما و تتعلق بحق أي شعب من التحرر من الاستعمار أو سيطرة أجنبية فإن الفقرة الأولى جاءت عامة لم تعط أي وصف للشعب اللهم إذا اعتبرناها مقدمة للفقرتين الثانية و الثالثة و بالتالي الشعب المقصود فيها أيضا هو الشعب المستعمر أو الخاضع للسيطرة الأجنبية.

ـــ قدمت اللجنة بهذا الخصوص مبررين كدليل على عدم مطابقة بعض الممارسات مع تقرير المصير الأول هو أن يكون هناك دليل قاطع على أن الانتهاكات بلغت درجة أن الوحدة الإقليمية للدولة يجب أن تكون محل سؤال؟ و الثاني هو الدليل على أن مجموع الأفراد المعنيين رفضوا الحكومة طبقا للمادة 1/13 من الميثاق و القاضية بحق كل المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون.[1]

و على هذا الأساس قررت اللجنة عدم قبول هذه الشكوى لأن مثل هذا الحق يمكن أن يمتد إلى مجموعات أخرى داخل دول تنتهك فيها حقوق الإنسان بصفة مستمرة و هي غير قادرة على حل مثل هذه المشاكل.[2]

إن موقف اللجنة يوحي بقراءة ضيقة لمفهوم المادة 20 من الميثاق و اعتبار شعب كطانجا شعب غير مستعمر طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة منها، في حين أن قراءة موسعة للفقرة الأولى من هذه المادة توحي بأن الشعوب المقصودة في الميثاق يمكن أن تكون حتى داخل الدول المستقلة، بمعنى أن الشعوب يمكن أن تطالب بحقوقها المنصوص عليها في الميثاق في مواجهة حكوماتها، بدليل أن أحكام هذه المادة قد تمت مناقشتها في المشروع التمهيدي أثناء إعداد الميثاق و لم يتم تعديلها، [3]و مع ذلك يرى البعض أنه لم تكن إرادة واضعي الميثاق لتتجه نحو إعطاء هذا الحق لشعوبهم في مواجهة حكوماتهم.[4]

إن انتهاك الحكومات لحقوق شعوبها تحت أي صورة من صور الانتهاكات[5]أو اضطهادهم تحت أي شكل من أشكال الاضطهاد يرى فيه البعض أنه من باب أولى أن تكون لهؤلاء الشعوب وسائل للحماية من هذه الانتهاكات أو من هذا الاضطهاد بما فيها حقهم في تقديم الشكاوى إلى اللجنة، [6]فهذه الأخيرة لا يجب عليها أن تعتمد ذلك التفسير الضيق للميثاق، ذلك أن الميثاق نفسه ترك المجال مفتوحا لدراسة مثل هذه الشكاوى و لم يرفضها بصفة قطعية.[7]

---

[1] أنظر الحجج المقدمة من طرف اللجنة بخصوص هذه القضية في:

Frans VILJOEN, op.cit., p. 410.

[2] Ibid, p. 411.

[3] BLAY, S.K.N, "Changing African perspectives on the right of aelf determination in the wake of the Banjul charter on human and peoples right", in: 29 journal of African law (1985), p.147-158. cité par :
Frans VILJOEN, op.cit., p.411.

[4] Ibid, même page.

[5] الأمين شريط، **حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985 ص ص 112-116.

[6] Frans VIL JOEN op. cit., p. 411.

[7] Ibid, même page.

و من هذا المنطلق كانت مواقف اللجنة في قضايا أخرى أكثر انفتاحا نحو قبول الشكاوى الواردة من مجموعات أفراد ضد حكوماتهم رغم عدم وضوح مواقفها في هذا الشأن و عدم تعلق هذه الشكاوى بقضايا انفصال عن دولة من الدول كما هو الحال في القضية السابقة (قضية شعب كطانجا).

ففي الشكويين رقم 149/96 و 147/95 المقدمتين إلى اللجنة من طرف (V. the Gambia Jawara) ضد غامبيا بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في هذا البلد بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر عام 1994، أثارت فيها خرق المادة 20 من الميثاق من طرف العسكريين الذين وصلوا إلى السلطة بطريقة غير ديمقراطية و بالتالي حرمان الشعب الغامبي من اختيار نظامه السياسي بكل حرية.بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، لم تحاول اللجنة في هذه القضية أيضا أن تعطي تعريفا لمصطلح "شعب" بقدر ما هي استعملته لإعطاء الحق لكل الغامبيين في الانتخاب و اختيار ممثليهم، و بالتالي اختيار نظامهم السياسي بكل حرية.

و يبدو من خلال قراءة في هذا الموقف للجنة رغم عدم وضوحه أنه موقف مغاير لموقفها في القضية الأولى (قضية شعب كاطنجا) فهو يرجح الرأي القائل بوجوب قبول الشكاوى المقدمة من الشعوب في إطار الدول المستقلة[1] (الشعوب ضد حكوماتها). و في شكوى أخرى تقدمت بها منظمتان غير حكوميتين هما (the social and Economic Rights centre) الكائنة بنيجريا و (the Economic and Right Action centre) الكائنة بنيويورك تدعي فيها انتهاك المادة 21 من الميثاق المتعلقة بحق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية،حيث ادعتا أن هناك انتهاكات عديدة من جراء الإنتاج البترولي في إحدى المناطق أو الأقاليم النيجيرية تسمى (Ogoniland).

فاعترافا في هذه القضية بأن نيجيريا انتهكت هذا الحق.بمنحها ترخيصا للشركات البترولية لاستغلال و مواصلة الاستغلال في هذا الإقليم رغم تخريب موارده، أرجعت اللجنة هذه الوضعية إلى المرحلة الاستعمارية و ذكرت بالآثار السلبية التي خلفها الاستعمار، ثم استنتجت بعد ذلك أن واضعي الميثاق أرادوا بكل وضوح تذكير الحكومات الأفريقية بالإرث الأليم للقارة الأفريقية و إعادة التنمية الاقتصادي المبنية على التعاون إلى مكانها التقليدي في قلب المجتمع الأفريقي.

إن مثل هذا التفسير يربط هذا الحق بالاستغلال الاستعماري و آثاره في الحاضر، في حين أن هذا المظهر يعبر عن بعض الإشكالات الحالية لاستغلال الموارد تتجه نحو الإحجام عن الدور التخريبي للحكومات الأفريقية المرتشية و الغاصبة.[2]

---

[1] Frans VILJOEN, op. cit., p. 412.
[2] Ibid, même page.

إن السند القوي لاعتبار الشعوب داخل الدول المستقلة هي المقصودة في الميثاق تجلى أكثر في قضية تعديل الدستور الزامبي من خلال الشكوى رقم 24/98 المقدمة من " legal Resources Foundation " ضد زامبيا، تدعي فيها انتهاكا للمادة 19 الضامنة لحق الشعوب في المساواة و التمتع بنفس الكرامة حيث أجابت اللجنة بأنه يجب لإثارة هذه المادة تقديم الدليل على أن مجموعة معينة من المواطنين الزامبيين تعرضت لمثل هذا الانتهاك بسبب أصلها العرقي، اللغوي أو عاداتهم الثقافية، [1]بمعنى آخر أنه لو ثبت فعلا أن الحكومة الزامبية قد عاملت هذه المجموعة على أساس عرقي أو على أساس من التمييز، يصبح من حق هذه المجموعة كشعب أو أقلية أن تقدم شكوى ضد حكومتها و بالتالي يصبح المقصود بالشعوب المنصوص عليها في الميثاق هي تلك الشعوب داخل الدول المستقلة .

و لا فائدة هنا لأن نبحث عن أشكال أخرى لهذه الشعوب داخل الدول المستقلة الأطرا ف في الميثاق، فهي بكل بساطة عدد من الناس تربط بينهم روابط معينةكأن تكون أقلية من الأقليات [2]أو قبيلة من القبائل أو من سكان منطقة معينة داخل الدولة.

الفرع الرابع

إدراج الواجبات إلى جانب الحقوق

أورد الميثاق إلى جانب حقوق الإنسان العديد من الواجبات التي تقع على عاتق الفرد الأفريقي و خصص لها بابا كاملا على النحو الذي جاء في الإعلان الأمريكي للحقوق و الواجبات[3]تقريبا.

لقد تم التأكيد على مثل هذه الواجبات في الميثاق مند الديباج ة، حيث أعلن فيها أن التمتع بالحقوق و الحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته،[4]و قد لا يخرج هذا بدون شك أيضا عن

---

[1] Frans VILJOEN, op. cit., p. 413.

[2] يذهب البعض من الباحثين إلى أن الشعوب المقصودة في الميثاق يمكن أن تكون الشعوب المستعمرة أو الشعوب داخل الدول الأطراف المستقلة و ضمن هذه الأخيرة يمكن أن تكون الأقليات أيضا.

أنظر الفرضيات القائمة حول الشعوب المقصودة في الميثاق و اعتبار الأقليات واحدة من هذه الفرضيات:

Fatsah ouguergouz, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité.** Publication de l'institut universitaire de hautes études international, Genève, presse universitaires de France paris : 1993, pp.304-306.

[3] وهي الوثيقة الوحيدة التي وضعت الواجبات في عنوانها إلى جانب حقوق الإنسان كما خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 المادة 29 للواجبات و خصصت المادة 32 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للواجبات أيضا بينما لم يرد النص على مثل هذه الواجبات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق.

التصور الأفريقي لمفهوم الحق و الواجب و التأكيد على قاعدة أن كل حق يقابله واجب، ففكرة الحق في إفريقيا لا يمكن أن تكون بدون فكرة الواجب فهما وجهان لعملة واحدة.[1]

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن هذه الواجبات و إن كانت تبدو موجهة نحو الأفراد أو أنها مفروضة على الأفراد فقط، فهي مفروضة على الدول الأطراف في الميثاق أيضا، بموجب العديد من مواده، حيث تتعهد هذه الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من أجل تطبيق الحقوق و الواجبات و الحريات الواردة فيه (المادة الأولى)، كما يقع عليها واجب النهوض بالأخلاقيات العامة و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و حمايتها في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان طبقا للمادة 3/17 منه، كما يجب على الدولة بموجب المادة 48 منه أيضا واجب حماية الأسرة و السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها باعتبارها الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع (الفقرة الأولى من هذه المادة) و واجب مساعدتها في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع (الفقرة الثانية من هذه المادة).

هذا بالإضافة إلى الواجب العام الذي تتحمله الدول الأطراف بموجب المادتين 25 و 26 من الميثاق، فبموجب المادة 25 يقع عليها واجب النهوض بالحقوق و الحريات و ضمان احترامها عن طريق التعليم و التربية و الإعلام و اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن الحريات و الحقوق و ما يقابلها من التزامات و واجبات، و بموجب المادة 26 يتعين عليها ضمان استقلال المحاكم و إتاحة إنشاء و تحسين المؤسسات الوطنية المخصصة التي يمكن أن يعهد إليها بالنهوض و بحماية الحقوق و الحريات التي يكلفها الميثاق.

إن الجدلية القائمة بين الحقوق و الواجبات تؤدي في بعض الأحيان إلى التخوف من أن تصبح هذه الواجبات كأداة بيد الحكومات للحد من حقوق الأفراد،[2] خاصة و أن مفهوم الواجبات كغيره من المفاهيم غير الواضحة تماما، بحيث يكون من المستبعد أن تطرح أو ترفع قضايا إلى الأجهزة المختصة بالحماية يكون موضوعها " الواجبات " فمن المهم جدا تحديد و تعريف مثل هذه المفاهيم لاستعمالها في إطارها القانوني السليم.

---

[1] Keba MBAYE, op. cit., p.188.
Voir aussi:
Germain Baricako, op. cit., p. 343.
[2] Frans VILGOEN, op. cit., p. 413.

و عموما فإن واجبات الأفراد خاصة تلك المتعلقة منها باحترام حقوق الآخرين هي واجبات تقليدية تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1]يستبعد استعمالها للحد من الحقوق في إطار الميثاق، ذلك أن استعمال هذه الإمكانية قد يكون في إطار القوانين الداخلية للدول الأطراف.[2]

أما إيراد الواجبات في الميثاق بهذا الشكل، فإنما يعود بالأساس إلى تصور إفريقي تقليدي قد لا يكون الهدف منه الحد من الحقوق بقدر ما هو تخوف من طرف واضعي الميثاق و محاولة منهم لضبط ممارسة هذه الحقوق بما يتماشى و الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الدولية للدول الأفريقية،[3] و لهذا نجد الميثاق في الحقيقة يؤكد على فكرة الواجب في حد ذاته بالنسبة للأفراد أو الدول الأطراف على السواء، بمعنى أن ممارسة حقوق الإنسان في الميثاق تكون في إطار القيام بالواجبات و أنها تقتضى قيام الآخرين بواجباتهم.

الفرع الخامس

عدم تجزئة الحقوق و إدراج حقوق جديدة

خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان جمع الميثاق كل فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة[4]معلنا عدم تجزئتها أو فصلها عن بعضها البعض -الحقوق المدنية و السياسية (الجيل الأول)

---

(1) Fatsah ouguergouz, op. cit., p. 374.

(2) Ibid, p. 373.

(3) ومع ذلك تخوف البعض من أن تخصيص بابا كاملا للواجبات في الميثاق من شأنه أن يحمل بعض الحكام على اشتراط القيام بالواجبات قبل الاعتراف بالحقوق و الحريات و أن تدفع بعض الحكومات بعدم القيام بالواجبات كلما تعلق الأمر بالتعبير عن آراء و مواقف سياسية أو القيام بنشاطات لا تروق الحكام .

أنظر : رافع بن عاشور ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تاريخيه و إشكالاته)، في :

محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير ، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية.** المجلد الثاني ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، حزيران (يونيو) 1989 ، ص 400.

(4) تم الفصل على المستوى العالمي بين الحقوق المدنية و السياسية من جهة والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى فخصصت لكل فئة منها اتفاقية خاصة (الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لنفس السنة).

و على المستوى الإقليمي خصصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للحقوق المدنية و السياسية و خصص الميثاق الاجتماعي الأوروبي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما خصصت الاتفاقية الأمريكية للحقوق المدنية و السياسية و خصص بروتوكول سان سالفدور الملحق بها للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني) و الحقوق الجديدة كالحق في التنمية و السلام (الجيل الثالث) بالإضافة إلى حقوق الشعوب – و التأكيد على أهمية بعضها للبعض الآخر، حيث جاء في ديباجة الميثاق أنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها و بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.[1]

أما بخصوص الحقوق الجديدة المعترف بها في الميثاق مثل الحق في التنمية (المادة 22) و الحق في السلام (المادة 23) فتمثل أصالة حقيقية للميثاق، فهو أول اتفاقية دولية تعترف بوجود مثل هذه الحقوق[2]و تعطيها أهمية خاصة إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى، بالرغم من أن هذه الحقوق قد تم تناولها من قبل في المحافل الدولية لكن في إطار مجالات أخرى قد تكون لها علاقة بحقوق الإنسان مثل التنمية و السلام، كما لم تكن موضوعا لنصوص دولية و لم يتناولها الفقه[3]إلى غاية صدور الميثاق على الأقل.

الفرع السادس

تقييد الحقوق و البنود الترجيعية

إن العديد من الحقوق المضمونة بواسطة الميثاق يمكن تقييدها بنفس المواد الضامنة لها، فالميثاق ينص على مثل هذه الحقوق و يجعل ممارستها مرهونة أو مقيدة بقوانين داخلية، بمعنى آخر هو الانتقال من الحماية في إطار الميثاق إلى الحماية في إطار القوانين الداخلية، [4]كأن ينص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على حق كل إنسان في التعبير عن أفكاره و نشرها في إطار القوانين و اللوائح، و في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على حق كل إنسان في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، و في المادة الحادية عشرة ينص على حق كل إنسان في أن يجتمع مع الآخرين لكن في إطار القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأفراد و حرياتهم، و على هذا النحو أورد

---

[1] الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق.

[2] Keba Mbaye, op. cit., p.188.
[3] Germain Baricako, op. cit., p. 343.
[4] Frans VILGOEN, op. cit., p. 414.

كذلك المادة الثانية عشرة ، فالفقرة الأولى منها تتضمن حق كل شخص في التنقل و اختيار محل إقامته بكل حرية داخل دولة ما لكن شريطة الالتزا م بأحكام القانون، و في الفقرة الثانية منها كذلك نجد حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و العودة إليه دون قيود إلا إذا نص عليها القانون و كانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة و الأخلاق العامة، و في الفقرة الثالثة لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى و يحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد و طبقا للاتفاقيات الدولية، و في الفقرة الرابعة منها أيضا لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون. و نقرأ في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون. كما نقرأ في المادة الرابعة عشرة أن حق الملكية مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

فكل المواد المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية تقريبا مقيدة بعبارات مختلفة مثل طبقا للقانون حالات يحددها القانون سالفا، مراعاة القانون و النظام العام، في إطار القوانين و اللوائح، لكنها تلعب نفس الأدوار و تؤدي نفس المهام، و هي تقييد هذه الحقوق و الدفع كلما كان ذلك ممكنا من جانب الدول أو الحكومات بأن ممارسة هذا الحق أو ذاك غير مطابقة للقانون أو تتنافى مع النظام العام...الخ و من هنا يجب أن توضع هذه القيود في إطار ضيق جدا، و ذلك بالقدر الذي يخدم أو يحقق أهدافا محددة و مشروعة و تكون فعلا ضرورية لحماية الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأفراد و حرياتهم كما جاء في المادة الحادية عشرة من الميثاق أو كما جاء ذلك في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، [1]فبالقدر الذي نستطيع ضبط القيود و تفسيرها بما يتماشى و احترام حقوق الإنسان بالقدر الذي نوفر حماية أكثر لحقوق الإنسان أيضا، ففي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال تم الحرص في المادة الحادية عشرة منها على أن تقييد حرية تكوين الجمعيات يكون بقانون إذا كان ذلك فقط ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن القومي، ذلك أنه في كل مجتمع ديموقراطي توجد قوانين يجب أن تحدد الإطار الذي يمكن أن تمارس فيه الحقوق و الحريات.[2]

---

[1] انظر على سبيل المثال: المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 3/12، 14 و 2/22 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

[2] Leah Levin , **Droits de l’homme questions et réponses.** Editions UNUSCO, 2005. P.206.

لقد حرصت اللجنة من خلال دراستها لبعض الشكاوى على أن لا يكون تفسير هذه القيود معارضا لأحكام و مبادئ الميثاق و ألا يكون الدفع بها أيضا مبررا آخر لتبرير انتهاك هذه الأحكام.كما ذهبت اللجنة إلى أن القانون المشار إليه في بنود الإرجاع الواردة في الميثاق لا يعني القانون الوطني وحده و إنما يجمع أيضا القانون الدولي[1]الذي و فقا له تتم حماية حقوق الإنسان.

و لهذا يجب أن تكون القوانين المشار إليها في بنود الإرجاع مطابقة للقوانين و الأعراف و المبادئ الدولية و للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، و أن تفسير الميثاق يجب أن يكون في إطار عام، و أن القيود الواردة به تكون محل دراسة دائمة، ذلك أن تقييد الحقوق في كل الأحوال لا يمكن أن يؤدي في النهاية إلى انتهاك هذه الحقوق كما جاء في إحدى استنتاجات اللجنة أيضا، [2] خاصة إذا علمنا أن القوانين الوطنية أو الداخلية قد تستعمل بطريقة غير مرضية و لأهداف سياسية [3] تعيق تطبيق أحكام الميثاق.

الفرع السابع

إغفال التحفظات عن بنود الميثاق و تعليق العمل بها في الحالات الاستثنائية

خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية،[4] لم ترد في الميثاق أحكاما خاصة بالتحفظات و لا بإمكانية تعليق إعمال بعض الحقوق في الظروف الخاصة أو الاستثنائية كحالة الحرب مثلا.

فمسألة التحفظات طبقا للقانون الدولي العام تعتبر عملية مشروعة يجب أن تكون مطابقة و غير مخالفة لأهداف الميثاق[5] تمكن الدول بصفة عامة من إبداء آرائها بخصوص بند من البنود يتضمن التزاما لا تقوى هذه الدول على الوفاء به لأسباب تخصها هي، فالتحفظ إجراء في صالح الدول بالدرجة

---

[1] أنظر موقف اللجنة و تفسيراتها بخصوص بنود الإرجاع في الشكاوى تحت الأرقام :89/27 ، 91/46، 91/49، 93/99 مجتمعة و 94/129، 94/140، 94/141، 95/145، 98/212، في:

Franc Viljoen, op. cit., pp. 415-418.

[2] Ibid, p. 418.

[3] Jacques FIERNES , La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, in : **Revue trimestrielle des droits de l'homme**, 1ere année, N°3, 1er juillet 1990, p. 240.

[4] أنظر تفصيلا للتحفظات الواردة على كل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان.

Bernadette DUARTE, op. cit.

[5] المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الأولى، لا يمكن تفسير عدم النص عليه إلا بالسهو أو النسيان خاصة و أن الميثاق قد تمت صياغته في وقت قصير نسبيا.[1]

أما بالنسبة لمسألة تعليق العمل ببعض الحقوق في بعض الحالات الخاصة فلم ينص عليها الميثاق أيضا خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى التي تجيز تعليق العمل لحقوق الإنسان دون المساس وفقا لمعيار معين بالحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة و الحماية من التعذيب.[2]

إذا كان الميثاق لم يعلق العمل ببعض الحقوق وفقا لهذا المعيار، فإن ذلك لا يفسر إلا ضمن تصور إفريقي لحقوق الإنسان لا توجد وفقا له حقوق أساسية و أخرى غير أساسية، [3]بل أن كل الحقوق هي على درجة واحدة من الأهمية على النحو الذي رأيناه سابقا.

و عليه فإن إيقاف العمل ببعض الحقوق الواردة في الميثاق قد لا نجد لها مبررا إلا في إطار القيود الواردة في أحكام الميثاق خاصة ما يتعلق منها بالمادة السابعة و العشرين التي تنص في فقرتها الثانية على: " تمارس حقوق و حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة العامة "، و مع ذلك لا نستطيع أن نجد إجابة في ضوء هذا النص لبعض الحالات المحددة كتلك المتعلقة بحالة الطوارئ المعلنة بطريقة شرعية و لمدة محدودة، [4]بينما رأت اللجنة في ذلك مبررا غير مقبول لتقييد التمتع بحقوق الإنسان.[5]

---

[1] قد يتبادر إلى الأذهان أن عدم النص على مثل هذه التحفظات كان متعمدا و لم يعر له اهتماما، انطلاقا من أن أحكام الميثاق لن تكون ملزمة و بالتالي لا داعي للتحفظ عليها. و رغم أن هذه الفكرة تبدو غير وجيهة إلى حد ما، يبقى السؤال المطروح لماذا لم يتم اقتراح تعديل الميثاق و إضافة بند خاص بالتحفظات خاصة و أن الميثاق ذاته لا يمنع هذه التحفظات بنص صريح، كما أن بعض الدول (مصر و زامبيا مثلا) أوردتا بعض التحفظات على الميثاق أثناء إرفاقهما لوثائق تصديقهما على الميثاق.

أنظر هذه التحفظات في:

Frans VILJOEN, op.cit., pp. 439 - 440.

[2] أنظر المادة4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر تفصيلا لمسألة الحقوق الأساسية و غير الأساسية في الميثاق:

Keba MBaye, op.cit., pp.192 - 199.

[4] Frans VILJOEN, op.cit., p. 441.

[5] في الشكاوى تحت الأرقام: 90/48، 91/50، 91/52، 93/89، التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية و آخرون ضد السودان رأت اللجنة أن رخصة تعليق بعض الحقوق ليست حلا للمشاكل الوطنية ثم أضافت أن الممارسة الشرعية لحقوق الإنسان لا تمثل خطرا في دولة القانون.

أنظر في هذا : نفس المرجع و نفس الصفحة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان توفر حماية عامة لكل الأفراد داخل الدول الأطراف فيه، و إن كان قد خصص البعض من أقسامه لفئات معينة من المجتمع كما جاء ذلك في المادة الثامنة عشرة منه،[1] إلا أنه و على غرار نظـام الأمم المتحـدة لحقـوق الإنسان[2] أبرمت الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي العديد من الاتفاقيات بغرض توفير حماية خاصة لبعض الفئات من المجتمع الإفريقي غالبا ما تكون في وضع لا يسمح لها بالدفاع عن حقوقها كاللاجئين و الأطفال و المعوقين و النساء، بالإضافة إلى بعض الأعمال التي قام بها الإتحاد الإفريقي في مجالات أخرى لها علاقة بحقوق الإنسان كموضوع البيئة و الحرية الفكرية، فالبعض منها جاء في اتفاقية خاصة أو ميثاق خاص و البعض منها جاء كبروتوكول ملحق بالميثاق كما كان البعض منها عبارة عن إعلانات، و عليه يبدو من الضروري أن نشير باختصار إلى البعض من هذه الاتفاقيات الخاصة و نخصص جزءا منها للميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل (المطلب الأول) ثم الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين (المطلب الثاني) ثم البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة (المطلب الثالث) لنشير أخيرا إلى بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في إفريقيا (المطلب الرابع).

---

[1] تم التأكيد في هذه المادة على الأسرة و معانيها (الفقرة1) و القضاء على كل تمييز ضد المرأة و على حقوق الطفل(الفقرة 2) و على حق المسنين و المعوقين في تدابير حماية خاصة (الفقرة 3).

[2] يتكون نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من اتفاقيات عامة مثل ميثاق المنظمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بها و الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. كما يتكون من اتفاقيات تعالج مواضيع خاصة في مجال حقوق الإنسان مثل التمييز العنصري، الجرائم الدولية، الرق، التعذيب، اللاجئين، العمال، الأطفال، المرأة، و غيرها من المواضيع، و هي اتفاقيات شاركت العديد من الدول الإفريقية في صياغتها.

انظر: Keba Mbaye, op. cit., pp. 95-126

المطلب الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تم إبرام الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل [1]من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في الحادي عشر من شهر جويلية عام 1990[2]بعد سنة واحدة من إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة سنة 1989 و دخل حيز التنفيذ في التاسع و العشرين من شهر نوفمبر عام 1999 بعد التصديق عليه من طرف خمسة عشرة دولة إفريقية.[3]غير أن التصديق عليه يبقى ضعيفا نسبة إلى تصديق الدول الإفريقية على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، فإلى غاية سنة 1995 تم التصديق أو الإمضاء على هذه الاتفاقية من طرف جميع الدول الإفريقية باستثناء الصومال، بينما إلى غاية الفاتح من شهر جانفي عام 2002 لم يتم التصديق أو الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل إلا من طرف ست و عشرين دولة إفريقية فقط.[4]

إن وضع الأطفال هو أكثر من أي وقت مضى معرض للخطر بسبب التشرد و الدعارة و سوء التغذية و الأمراض و غيرها من الآفات الأخرى، [5]حيث تمت ملاحظة ذلك من طرف الدول الإفريقية حتى قبل إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، إذ أكد الإعلان الخاص بشأن حقوق و رفاهية الطفل الإفريقي[6]الذي تبناه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورته السادسة عشرة في منروفيا عاصمة ليبيريا خلال الفترة من السابع عشرة إلى العشرين من شهر يوليو عام 1979 على الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع و حماية حقوق و رفاهية الطفل الإفريقي.

---

[1] أنظر النص الكامل له في:

محمود شريف بسيوني، **الوثـائق الدولية المعنيـة بحقوق الإنسـان الوثائـق الإسلاميـة و الإقليميـة** . المجلد الثاني الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003 ، ص ص 432-450.

[2] أنظر وثائق منظمة الوحدة الإفريقية:

Document de l'OUA, Doc /CAB/LEG/TSG/Rév .1.

مشار إليه في: Frans VILJOEN, op.cit., p. 552.

[3] المادة 3/47 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[4] Frans VILJOEN, op.cit., p.552.

[5] Keba Mbaye, op. cit., p.120.

[6] مشار إليه في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

انطلاقا من الواقع الذي يعيشه الأطفال في إفريقيا عبرت الدول الإفريقية إزاء ذلك في الفقرة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و لاحظت بقلق أن "وضع معظم الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، الظروف التقليدية و الإنمائية الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة، الاستغلال، الجوع و بسبب عدم النضج البدني و العقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات و رعاية خاصة".

و عليه جاء الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل محتويا على أكبر قدر ممكن من الحقوق للأطفال في إفريقيا، فهو يحتوي على ثمانية و أربعين مادة مقسمة إلى جزءين و أربعة فصول، فبعد تحديد التزامات الدول الأطراف فيه بموجب المادة الأولى و تعريف الطفل في المادة الثانية [1]حددت المواد من 3 إلى 30 مختلف حقوق الطفل كعدم التمييز (المادة 3)، مصالح الطفل المثلى (المادة 4)، البقاء و التنمية (المادة 5)، الاسم و الجنسية (المادة 6)، حرية التعبير (المادة 7)، حرية الارتباط بالآخرين (المادة 8)، حرية الفكر و الضمير و الديانة (المادة 9)، حماية الخصوصية (المادة 10)، التعليم (المادة 11)، وقت الفراغ و الترفيه و الأنشطة الثقافية (المادة 12)، حق الأطفال المعاقين في إجراءات خاصة (المادة 13)، الصحة و الخدمات الصحية (المادة 14).

كما جاءت المواد الأخرى كحماية للأطفال من بعض الظواهر و تحديد مسؤوليات القائمين عليهم كتشغيل الطفل (المادة 15)، حمايته ضد إساءة معاملته و تعذيبه (المادة 16)، تطبيق عدالة الأحداث عليه (المادة 17)، حمايته داخل الأسرة (المادة 18)، رعايته و حمايته من طرف الآباء (المادة 19)، مسؤولية الآباء في تنشئته و نموه (المادة 20)، حمايته ضد الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة (المادة 21)،حمايته في وقت النزاعات المسلحة (المادة 22)، حماية الطفل اللاجئ (المادة 23) مراعاة أفضل مصلحة للطفل في حالة التبني (المادة 24)، حق الطفل في الحماية و المساعدة الخاصة في حالة الانفصال عن الآباء (المادة 25)، حمايته ضد التفرقة العنصرية و التمييز (المادة 26)، حمايته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي (المادة 27)، حمايته من تعاطي المخدرات (المادة 28)، حمايته من البيع أو الاختطاف أو الاتجار (المادة 29) و توفير معاملة خاصة للطفل في حالة الأمهات السجينات (المادة 30).

---

[1] لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، بينما هو كل إنسان تحت سن الخامسة عشرة طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

أما المادة الواحدة و الثلاثون من الفصل الأول فقد خصصت لمسؤولية الطفل و واجباته، حيث يقع على الطفل الإفريقي وفقا لسنه و قدراته العمل على تماسك الأسرة، احترام والديه، و من هم أكبر منه منزلة و كبار السن في كافة الأوقات و مساعدتهم في حالة الحاجة (الفقرة أ)، خدمة مجتمعه المحلي بوضع قدراته البدنية و الفكرية في خدمته (الفقرة ب)، حفظ و تقوية التضامن الاجتماعي و القومي (الفقرة جــ)، حفظ و تقوية القيم الثقافية الإفريقية في علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين بروح التسامح و الحوار و التشاور و المساهمة في السعادة الأخلاقية للمجتمع (الفقرة د)، حفظ و تقوية استقلال وكرامة بلاده (الفقرة هــ) و المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات في كافة الأوقات و على كل المستويات مع تشجيع و تنمية الوحدة الإفريقية (الفقرة و).[1]

أما في مجال الرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، فبالإضافة إلى التركيز الشديد و التأكيد على تعهدات الدول الأطراف فيه، تم إنشاء لجنة خبراء إفريقية بشأن حقوق ورفاهيـــة الطفل في إطار الإتحاد الإفريقي من أجل تشجيع و حماية حقوق و رفاهية الطفل.[2]

فبموجب المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل تقع على الدول الأطراف فيه التزامات عامة تتمثل في تعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لدساتيرها و أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و الإجراءات التشريعية و الإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل الأحكام الواردة فيه، كما تقع عليها التزامات خاصة لحماية كل حق من الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و خاصة ما يتعلق منها بحماية الطفل في الأوقات و الظروف الصعبة، كحمايته ضد

---

[1] لم يخرج الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل في إطاره العام عن الميثاق الأب بنصه على هذه الواجبات التي هي مستوحاة من الواجبات المنصوص عليها في الميثاق، بالإضافة إلى تأكيده على ضرورة الأخذ في الاعتبار فضائل الميراث الثقافي الإفريقي و قيم الحضارة الإفريقية (الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل) و اعتبار القيم و التقاليد الإفريقية مصدر إلهام له (المادة 36 من الميثاق).

[2] أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، و هي تتكون من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية و الاستقامة و النزاهة و التخصص في مسائل حقوق و رفاهية الطفل و يعملون بصفتهم الشخصية (المادة 33)و يتم انتخابهم بالاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية (المادة 34) لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 37)و تمارس أعمالها طبقا لقواعد الإجراءات التي تضعها بنفسها (المادة 38) وتستلهم من القانون الدولي لحقوق الإنسان و على وجه الخصوص من أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و ميثاق الإتحاد الإفريقي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و المواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و من القيم و التقاليد الإفريقية (المادة 46) و يتمتع أعضاءها بالامتيازات و الحصانات طبقا للاتفاقية العامة بشأن الامتيازات و الحصانات المبرمة في إطار الإتحاد الإفريقي (المادة 41).

التفرقة العنصرية و التمييز و الاستغلال الجنسي و تعاطي المخدرات و البيع و الاتجار و الاختطاف وحمايته في وقت التراعات المسلحة و عندما يكون لاجئا ...إلخ[1]

أما دور لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق و رفاهية الطفل فهو مشابه تماما للدور الذي تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،[2]فهي تقوم بدور في مجال الترقية[3]و آخر في مجال الحماية يتمثل أساسا في تلقي التقارير من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و تتلقي الشكاوى من الأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية، كما يجوز لها إجراء تحقيقات في أية مسألة تقع في نطاق تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

فبموجب المادة الثالثة و الأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل تتقيد كل دولة طرف فيه بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة ــ بواسطة الأمين العام للاتحاد الإفريقي ــ بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكامه و ذلك خلال سنتين من بدء العمل به و بعد ذلك كل ثلاث سنوات، حيث تتضمن مثل هذه التقارير معلومات كافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق و الإشارة إذا اقتضى الأمر ذلك إلى العوامل و الصعوبات التي تؤثر على الوفاء بأحكامه.[4]

كما يجوز لها طبقا للمادة الرابعة و الأربعين أن تتلقى الشكاوى من أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية يعترف بها الإتحاد الإفريقي أو دولة عضو بالأمم المتحدة تتعلق بأية مسألة تشملها أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، حيث تتضمن هذه الشكاوى اسم و عنوان القائم بها و يعامل بسرية.

---

[1] أنظر مثلا كيف تم التأكيد على تعهدات الدول و دورها في حماية هذه الحقوق المواد 22، 23، 26، 27، 28 و 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

[2] Frans VILJOEN, op. cit., p.553.

[3] أنظر المهام التي تقوم بها هذه اللجنة في مجال التشجيع المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

[4] تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التقارير تقدم في إطار التوجيهات الخاصة بتقديم التقارير الوطنية التي وضعتها لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق و رفاهية الطفل في اجتماعها الأول بأديس أبابا من التاسع و العشرين من شهر أفريل إلى الثاني من شهر ماي عام 2002 إلى جانب نظامها الداخلي.

أنظر:

Frans VILJOEN, op.cit., p.554.

و أخيرا يجوز للجنة طبقا للمادة الخامسة و الأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أية مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق و أن تطلب من الدول الأطراف أية معلومات ذات علاقة بتنفيذ هذا الميثاق، كما يجوز لها أيضا أن تلجأ إلى أية طريقة مناسبة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذه.

إن أعمال لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق و رفاهية الطفل و الإجراءات أمامها لا تبدو واضحة تماما في نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، حيث لم يأت مفصلا لشروط رفع الشكاوى أمامها و لا للإجراءات التي يجب إتباعها مثلا، و عليه يبدو أن النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها هذه اللجنة تكون ضعيفة قد لا تتعدى حدود نشر أعمالها و تقديم التقارير اللازمة إلى الأجهزة السياسية للإتحاد الإفريقي.

فبموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل تقدم لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق و رفاهية الطفل كل سنتين تقريرا عن أنشطتها إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية و عن الشكاوى التي تلقتها طبقا للمادة الرابعة و الأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، حيث يجوز لهذه اللجنة أن تنشر تقريرها بعد النظر فيه من قبل رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة و الأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، على أن تعمل الدول الأطراف طبقا للفقرة الرابعة و الأخيرة من نفس المادة على إتاحة تقارير هذه اللجنة على نطاق واسع للجمهور داخل أقاليمها.

المطلب الثاني

الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين

تعد مشكلة اللاجئين في إفريقيا من أصعب المشاكل التي واجهت الدول الإفريقية منذ اندلاع الثورات التحريرية حتى يومنا هذا، فأكبر عدد اللاجئين في العالم يوجد في إفريقيا [1] و ذلك بسبب النزاعات المسلحة بكل أشكالها، عدم استقرار الأنظمة السياسية، اللجوء السياسي ، الكوارث الطبيعية انعدام الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك انتهاكات حقوق الإنسان، [2] بعد أن كان الاستعمار

---

[1] أنظر بعض الإحصائيات للاجئين في إفريقيا أعدتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة في:

Frans VILJOEN, op.cit., p. 545.

[2] أنظر الأسباب المختلفة للجوء في:

Keba Mbaye, op.cit., pp. 285-288.

سببا رئيسيا لتشريد السكان و مساهمة القوى الاقتصادية الدولية حاليا في انتشار الفقر في إفريقيا و في اتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء،[1] مما أجبر العديد من الإفريقيين على اللجوء بحثا عن وضع أفضل.

لقد أبدت الدول الإفريقية اهتمامها باللاجئين في إطار الإتحاد الإفريقي مبكرا، كما ساهمت في تفعيل الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين في إطار الأمم المتحدة،[2] ففي سنة 1964 طلب من اللجنة الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا إعداد مشروع اتفاقية تتضمن المظاهر المختلفة لمشكلة اللاجئين [3] و في سنة 1967 تم التأكيد على ضرورة إبرام اتفاقية خاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا خلال مؤتمر أديس أبابا الذي نظمه الإتحاد الإفريقي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا و الذي كان من نتائجه إبرام الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين و إنشاء مكتب لتحويل، تعليم و تكوين اللاجئين في إفريقيا،[4] حيث أبرمت الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا في العاشر من شهر سبتمبر عام 1969 بأديس أبابا و دخلت حيز التنفيذ في الرابع و العشرين من شهر جوان عام 1974.[5]

تتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين في كونها وسعت من مفهوم اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يجبرون على ترك محل إقامتهم المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلده بحثا عن ملجأ في مكان

---

[1] أنظر الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين و انتقال السكان القسري في إفريقيا:
وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا، تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية و المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا من الثامن إلى العاشر من شهر سبتمبر عام 1994 أديس أبابا إثيوبيا.
وانظر كذلك النص الكامل للتوصية التي تبنتها في:
محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**، المرجع السابق. ص ص 460-475.

[2] بلغ عدد الدول الإفريقية الأطراف في الاتفاقية الدولية للاجئين إلى غاية شهرجانفي عام 2002 ثمانية و أربعون دولة بينما بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين إلى غاية هذا التاريخ خمسة و أربعون دولة فقط.

[3] Résolution CM/Res. 36/III du 17 Juillet 1964. Cité par:
Keba Mbaye, op.cit., p.291.

[4] Ibid, p. 289.

[5] Ibid, p. 291.

آخر،[1] كما أكدت على منع نفي وطرد اللاجئين مضيفة إلى ذلك رفض اللاجئين على الحدود بحيث لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته. [2] كما وسعت أيضا من الأسباب المؤدية إلى فقدان صفة اللاجئ طبقا للفقرتين الرابعة و الخامسة من مادتها الأولى.[3]

هذا من جهة، و من جهة أخرى تقوم الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا على التضامن الإفريقي فيما بين الدول الإفريقية لحل مشاكل اللاجئين في إفريقيا[4] و على التعاون مع المنظمات و المؤسسات الدولية الأخرى في هذا المجال خاصة مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.[5]

لم تتضمن الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا أي جهاز للرقابة عليها و لم يدمج في إطار مكتب التحويل التربية و التكوين الذي من مهامه توفير الوسائل البيداغوجية و الاقتصادية في الدول المستقبلة للاجئين و هو يعمل مند سنة 1974 تحت رقابة الدائرة السياسية للإتحاد الإفريقي.[6]

إن الأحكام أو القواعد الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لم تمنع دول إفريقية مثل نيجيريا و كينيا و زمبابوي و السنغال من ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام هذه الاتفاقية، ذلك أن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو حتى نصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين لن يكن كافيا لتغطية أو لضمان نوع الحياة التي يعيشها اللاجئون.[7]

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين.

(2) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

(3) أنظر مقارنة بعض الأحكام في كل من الاتفاقية الإفريقية و الاتفاقية الدولية للاجئين:

- Frans VILJOEN, op.cit., pp.547-548.
- Keba Mbaye, op. cit., pp 291-292.

(4) Ibid, p.292.

(5) تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين على:

1- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

2- تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

(6) Frans VILJOEN, op. cit., p.549.

(7) Ibid, même page.

و عليه كان يجب أن تتظافر الجهود في إفريقيا لحل مشكلة أو للتخفيف من معاناة اللاجئين سواء في إطار الإتحاد الإفريقي أو المؤسسات الإقليمية الأخرى في إطار المؤسسات الوطنية للدول الإفريقية و المنظمات غير الحكومية و غيرها.[1]

إن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون واحدة من الحلول لمشاكل اللاجئين في إفريقيا و في هذا المجال يشير البعض إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يقوم به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[2]الصادر بعد الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا فالميثاق يضع العديد من الأحكام التي لها علاقة مباشرة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا [3]و يفرض على الدول التزامات باحترامها، كما أن العديد من الحقوق المتعلقة باللاجئين يمكن المطالبة بها أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بالإضافة إلى إمكانية تقديم الشكاوى أمامها، فهناك مقرر خاص باللاجئين و طالبي اللجوء و الأشخاص المحولين يعمل في إطار هذه اللجنة و تحت إشرافها، في قرار اللجنة حول مهام و اختصاصات المقرر الخاص باللاجئين و طالبي اللجوء و الأشخاص المحولين أسندت له العديد من المهام و من بينها العمل على تحسين و ترقية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1959 و كذلك الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 و تقديم تقارير عن وضعية اللاجئين في إفريقيا إلى كل دورة عادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [4] التي تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة طبقا للمادتين 60 و 61 من الميثاق.

---

[1] أنظر الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات والحلول التي قد تقدمها لمعالجة مشاكل اللاجئين في إفريقيا:
Keba Mbaye, op. cit., pp. 293-295.

[2] Frans VILJOEN, op.cit., p.549.

[3] من بين هذه الأحكام الواردة في الميثاق:
حرية التنقل (المادة 1/12)، حق مغادرة أي بلد وحق العودة إليه (المادة 2/12)، حق الملجأ (المادة 3/12) وتحريم طرد الأجنبي (المادة 4/12) والطرد الجماعي (المادة 5/12) ومنع اللاجئ من القيام بأنشطة تخريبية أو استعمال أراضي دولة ما كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في الميثاق (المادة 2/23 أ و ب).

[4] Résolution sur le mandat du rapporteur spécial sur les refugies, les demandeurs d'asile et les personnes déplacées en Afrique, in:
Dix-huitième rapport d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. Union Africaine, Conseil exécutif, septième session ordinaire 28 juin - 2 juillet 2005 Tripoli (Libye), Ex.CL/199 (VII), **www.achpr.org**.

و في كل الأحوال يمكن للاجئين في إفريقيا أن يتمتعوا بكل الحقوق الواردة في الميثاق باعتبارهم أفرادا و جماعات يعيشون داخل الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق سيما تلك الحقوق الضرورية للحفاظ على حياتهم و استمرارها بما يضمن كرامتهم، كالحق في الحياة و الصحة و التعليم و غيرها.[1]

المطلب الثالث

البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة

على غرار النظام الأممي لحقوق الإنسان الذي أبرم إلى جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام اتفاقية خاصة بحقوق المرأة سنة 1979،[2]تم إضافة حقوق المرأة في إفريقيا إلى الميثاق بواسطة بروتوكول إضافي متعلق بحقوق المرأة، تم التوقيع عليه في شهر جويلية سنة 2003 بموبوتو (الموزمبيق).[3]

فبعد إلحاح العديد من المنظمات غير الحكومي ة على ضرورة الاهتمام بحقوق المرأة و تخصيص حملات لهذا الغرض[4]بادرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى إعداد مشروع بروتوكول يتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا حيث كونت لهذا الغرض مجموعة عمل و كلفتها بإعداد مشروع بروتوكول يتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا بالتعاون مع المقرر الخاص حول حقوق المرأة في إفريقيا، [5]فبعد

---

[1] Frans VILJOEN, op. cit., p. 550.

[2] و هي الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

أنظر النص الكامل لها في:

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية**. المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003 ، ص ص 440 -451.

[3] أنظر النص الكامل لهذا البروتوكول باللغة الفرنسية في:

Mutoy Mubiala, **Le système régional africain de protection des droits de l'homme**. op. cit.,ANNEXE I.3.pp.246 -280.

[4] أنظر دور هذه المنظمات و انشغالهم بهذا الموضوع:

- Ibid, pp.49-50.
- Frans VILJOEN, op.cit., PP.559-560.

[5] ساهم المقرر الخاص حول حقوق المرأة في إفريقيا في إعداد هذا المشروع و بعدها قاد حملات من أجل التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

أنظر:

Dix-huitième rapport d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. op. cit.

التعليق على هذا المشروع من طرف الدول الأطراف في الميثاق و اجتماع الخبراء الحكوميين بشأنه مرتين على التوالي من الثاني عشر إلى السادس عشر من شهر نوفمبر عام 2001 و من الرابع و العشرين إلى السادس و العشرين من شهر مارس عام 2003 بأديس أبابا (أثيوبيا) تمت الموافقة عليه من طرف مؤتمر وزاري للإتحاد الإفريقي من السادس و العشرين إلى الثامن و العشرين من شهر مارس عام 2003 و بعد ذلك المصادقة عليه من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بموبوتو (الموزمبيق) في شهر جويلية 2003.[1]

جاء البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة انعكاسا للميثاق و توحيدا لقواعده[2] مؤكدا على اعتراف الميثاق بالاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان طبقا للمادة 61 منه[3] و مذكرا بان حقوق المرأة معترف بها و مضمونة من طرف كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق المدنية السياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة و غيرها من الاتفاقيات الأخرى.[4]

فحسب قراءة في مضمون هذا البروتوكول نجده ينطوي على حقوق يمكن تنفيذها و حقوق أخرى يمكن برمجتها،[5] بمعنى آخر حقوق تندرج ضمن الحماية و يمكن تنفيذها حالا و أخرى تندرج ضمن الترقية و يمكن تنفيذها تدريجيا حسب الإمكانيات المتاحة لدى الدول الإفريقية.

و يدخل ضمن الفئة الأولى مثلا، الحق في عدم التمييز (المادة 2) الحق في الكرامة (المادة 3) الحق في الحياة (المادة 4) حق الحماية من الممارسات السيئة (المادة 5) المساواة في الزواج (المادة 6) المساواة في حالة الطلاق (المادة 7) المساواة مع الرجل أمام القانون (المادة 8) حق الحماية بواسطة القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة (المادة 11) حماية المرأة الأرملة (المادة 20) حق الميراث من الزوج (المادة 21).

---

(1) أنظر تفاصيل إعداد هذا البروتوكول:

Mutoy Mubiala, **Le système régional africain de protection des droits de l'homme**. op. cit., pp 49-52.

(2) Ibid, p. 53.

(3) أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة هذا البروتوكول.

(4) أنظر الفقرة الخامسة من نفس الديباجة.

(5) Mutoy Mubiala, **Le système régional africain de protection des droits de l'homme**. op. cit., pp.53-56

و يدخل ضمن الفئة الثانية مثلا، حق المرأة في المشاركة السياسية و اتخاذ القرارات (المادة 9) الحق في السلام (المادة 10) الحق في التعليم و التكوين (المادة 12) الحقوق الاقتصادية بما فيها الحق في العمل (المادة 13) الحق في الصحة (المادة 14) الحق في الأمن الغذائي (المادة 15) الحق في سكن لائق (المادة 16) الحق في بيئة ثقافية و ايجابية (المادة 17) الحق في التنمية المستدامة (المادة 19).

كما أولى البروتوكول عناية خاصة بفئات معينة من النساء في إفريقيا، حيث تلتزم الدول الأطراف فيه بتوفير حماية خاصة للنساء المسنات (المادة 22)، النساء المعوقات (المادة 23) و النساء القلقات (المادة 24).

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن العديد من أحكام هذه المواد كانت موضوعا لتحفظات الدول،[1]حيث يرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف الكبير بين الدول الإفريقية في الدين و العادات و التقاليد و حتى في الأنظمة القانونية السائدة، مما يحول دون التوصل إلى وجهات نظر موحدة حول مواضيع مثل المرأة و الأسرة بصفة عامة.

أما البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة فلم ينشئ أي جهاز جديد للحماية مكتفيا بآليات الحماية المنصوص عليها في الميثاق و البروتوكول الإضافي المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

فبموجب المادة 25 من البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة تلتزم الدول الأطراف فيه بتعويض النساء التي تنتهك حقوقهن، و بموجب المادة 26 منه أيضا تلتزم الدول الأطراف فيه بالإشارة إلى التدابير الوطنية المتخذة لتفعيل هذا البروتوكول عند تقديمها للتقارير بموجب المادة 62 من الميثاق.

فإلى غاية دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، [2]و إلى حين تبدأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أشغالها يخول هذا البروتوكول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب حق معرفة النزاعات المتعلقة بتفسيره و المتصلة بتطبيقه و وضعه حيز التنفيذ.[3]

---

[1] أنظر المواد المتحفظ عليها في:

Mutoy Mubiala, **Le système régional africain de protection des droits de l'homme**. op. cit., pp. 52.

[2] يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من طرف 15 دولة طبقا للمادة 29 منه.

[3] المادة 32 من هذا البروتوكول.

المطلب الرابع

اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في إفريقيا

إلى جانب الميثاق و البروتوكولات الملحقة به و بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إفريقيا السالف ذكرها، هناك أعمال أخرى لها علاقة بحقوق الإنسان سواء في شكل اتفاقيات أو قرارات أو إعلانات يمكن الاعتماد عليها في مجال حماية حقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

ـــ الاتفاقية الإفريقية الخاصة بالمعوقين في إفريقيا و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لإزالة أعمال المرتزقة المبرمة بلبروفيل (الغابون) في الثالث من شهر جويلية عام 1977.

ـــ اتفاقية بماكو لمنع استيراد النفايات الخطرة و مراقبة حركتها الحدودية في إفريقيا التي أبرمت في الثلاثين من شهر جانفي عام 1991 و دخلت حيز التنفيذ في الثاني و العشرين من شهر أفريل 1998.[1]

ـــ إعلان دربان حول الشراكة الجديدة و تنمية إفريقيا NEPAD[2] التي التزمت بموجبه الدول باحترام دولة القانون و المساواة أمام القانون و الحريات الفردية و الجماعية ...الخ

ـــ إعلان كمبالا لحرية الصحافة و الإعلام[3] لسنة 1990 و غيرها من الأعمال الدولية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

ـــ وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا لسنة 1994.[4]

---

(1) Frans VILJOEN, op. cit., pp. 550-552.

(2) Mutoy Mubiala, **Le système régional africain de protection des droits de l'homme**. op. cit., pp. 156-157.

(3) أنظر نص هذا الإعلان في:

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**. المرجع السابق ص ص 476-480.

(4) أنظر النص الكامل لهذه الوثيقة في نفس المرجع، ص ص 460-475.

الباب الأول
تطور آليات الحماية في إطار اللجنة الإفريقية
لحقوق الإنسان و الشعوب

الباب الأول

تطور آليات الحماية في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب طبقا للمادة 30 من الميثاق من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها ، حيث باشرت اللجنة عملها و وضعت نظامها الداخلي طبقا للفقرة الثانية من المادة 42 من الميثاق[1]لتمارس مهامها في إطار هذا النظام و الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة.

أما فيما يخص آليات الحماية في إطار هذه اللجنة فتتمثل في آلية نظام التقارير طبقا للمادة 62 من الميثاق، آلية الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمواد 47، 48، و 49 من الميثاق و آلية الشكاوى المقدمة من غير الدول الأطراف طبقا للمادتين 55 و 56 من الميثاق. و عليه نتناول هذه الآليات كل في فصل مستقل بعد أن نخصص فصلا للجانب التنظيمي لهذه اللجنة على النحو الآتي:

الفصل الأول: تنظيم، سير أعمال و اختصاصات اللجنة.

الفصل الثاني: آلية نظام التقارير.

الفصل الثالث: آلية شكاوى الدول.

الفصل الرابع:آلية الشكاوى الواردة من غير الدول(الأفراد و المنظمات غير الحكومية).

---

[1] وضعت اللجنة نظامها الداخلي طبقا للمادة 42 / 2 من الميثاق في اجتماعها الثاني بداكار (السنغال) من 08 إلى 13 من شهر فبراير سنة 1988 .

أنظر وثائق منظمة الوحدة الإفريقية : AFR/CO M/HPR.I (II).

وتم تعديله في السادس من شهر أكتوبر سنة 1995.

أنظر النص المعدل في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**. المرجع السابق ص ص 403-431.

الفصل الأول

تنظيم، سير أعمال و اختصاصات اللجنة

ترتبط اللجنة ارتباطا عضويا بمنظمة الوحدة الإفريقية و بعدها بالاتحاد الإفريقي بموجب المادة الثلاثين من الميثاق، [1] و بالتالي فهي جهاز يعمل في إطار الاتحاد الإفريقي و مختص بمسائل حقوق الإنسان و جهازه الاستشاري في هذا الشأن طبقا لنصوص الميثاق و نظامها الداخلي، حيث تتكون من عدد من الخبراء و الأخصائيين، ينتخبون لمدة معينة و يمارسون مهامهم من خلال دورات عادية و غير عادية بوسائل إدارية و مالية تابعة للاتحاد الإفريقي و ذلك في ضوء الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام الميثاق و قواعد نظامها الداخلي و حتى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة.

و عليه سوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالأتي:

المبحث الأول: تنظيم اللجنة

المبحث الثاني: سير أعمال اللجنة

المبحث الثالث: اختصاصات اللجنة

---

[1] تنص المادة 30 من الميثاق على :

" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، يشار إليها فيما يلي اسم " اللجنة " و ذلك في أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها ."

المبحث الأول

تنظيـــــم اللجنـــــة

لا شك أن للجانب التنظيمي للجنة دورا مهما يؤثر سلبا و إيجابا على عمل اللجنة سواء تعلق الأمر بمهامها المتعلقة بالحماية أو حتى بالنسبة للمهام المتعلقة بالترقية، ذلك أن اللجنة تتشكل من عدد معين من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لمعايير متعارف عليها دوليا في مجال حقوق الإنسان (المطلب الأول) حيث يتم انتخابهم للعمل داخل اللجنة لفترة زمنية محددة (المطلب الثاني) كما أن للجنة أمانة تشرف على أعمالها و ميزانية تخصص لتسيير أعمالها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تشكيل اللجنة و معايير اختيار الأعضاء

تتشكل اللجنة من عدد محدود من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لمعايير عديدة أيضا، نتناول تشكيل اللجنة (الفرع الأول) ثم معايير الاختيار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و المشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الحيدة و من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع كذلك بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، حيث يشير الميثاق في هذا المجال إلى ضرورة الاهتمام بالشخصيات من ذوي الخبرة في مجال القانون و إشراكهم ضمن تشكيلة اللجنة.[1]

يشبه تكوين اللجنة من حيث تباين عددها كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية [2]و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية

---

[1] المادة 1/31 من الميثاق.

[2] تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقا للمادة 1/28 من هذه الاتفاقية من ثمانية عشر عضوا.

الأمريكية لحقوق الإنسان [1]و ذلك عكس القاعدة التي كان معمول بها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أين يساوي فيها عدد أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يزداد أو ينخفض عدد أعضائها كلما ازداد أو انخفض عدد الدول الأطراف في الاتفاقية،[2]

إن محدودية عدد أعضاء اللجنة يعني إعطاء مجال أكبر من الحرية لهؤلاء الأعضاء، حيث لا يمثلون دولهم بقدر ما يمثلون أنفسهم و من ثم فانه بإمكانهم التوسع في المناقشات داخل اللجنة و تجنب الضغوط و التواطؤات في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.[3]

الفرع الثاني
معايير اختيار الأعضاء

يتم اختيار أعضاء اللجنة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل (أولا) و تمثيل الجنسين من الرجال و النساء (ثانيا) ثم الاستقلالية و عدم التحيز و مسألة تعارض الوظائف (ثالثا) رغم أن الميثاق لم يول اهتماما كبيرا لمثل هذه المعايير المتعارف عليها دوليا.

أولا: مبدأ التمثيل الجغرافي العادل

يهدف مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في القانون الدولي إلى تحقيق نوع من التوازن بين مختلف الجهات و المناطق عند انتخاب اللجان الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان، و هو يكتسي أهمية بالغة في قارة مثل القارة الإفريقية أين توجد عادات و تقاليد و أنظمة قانونية جد متباينة.[4]

فرغم سكوت الميثاق عن ذلك فإن مبدأ التمثيل الجغرافي يعتبر من المبادئ المقبولة في التنظيم الدولي الإفريقي و تم الأخذ به منذ الانتخابات الأولى لأعضاء اللجنة، حيث انتخب أعضاء من

---

[1] تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 34 من هذه الاتفاقية من سبعة أعضاء.

[2] و مهما يكن فإنه يستحيل عمليا أن تقدم اللجنة عددا يساوي عدد أعضاء الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية أو عدد الدول الأطراف في الميثاق لأنه عدد كبير جدا و يكلف أعباء مالية باهظة لا تقوى المنظمة على تلبيتها أو تغطيتها. أنظر:

Fatsah ouguergouz, op.cit., p.293.

[3] BA. ABDOUL, BRUNO COFFI ET SAHLI FETHI, op. cit., p.411.

[4] افلين انكوما، **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الممارسات و الإجراءات.** تونس: الشركة الإفريقية للقانون الدولي و القانون المقارن، بدون تاريخ، ص 22.

الشمال، جنوب، شرق، غرب و وسط إفريقيا،[1]كما أن الميثاق نفسه ينص في مادته الثانية و الثلاثين على أنه لا يجوز أن تظم اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة و هذا دليل على رغبة الدول الإفريقية في تحقيق مثل هذا التوازن على الأقل فيما بين الدول قبل تحقيقه فيما بين المناطق الجغرافية في إفريقيا، حيث لا يمكن تحقيق بطريقة مرضية في كل الحالات خاصة عند استبدال الأعضاء.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى يراعى في تحقيق مثل هذا التوازن ليس فقط المناطق الجغرافية بل أيضا تمثيل مختلف الحضارات و النظم القانونية المختلفة على النحو الوارد في المادة الواحدة و الثلاثين من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

ثانيا: تمثيل الجنسين من الرجال والنساء

يعتبر التمثيل النسوي داخل اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان ضئيلا جدا سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي.[3]

أما على إفريقيا فإن مثل هذا التمثيل لم يرد النص عليه في الميثاق و لم يكن هناك مرشحات لعضوية اللجنة إلا ابتداء من سنة 1993، حيث تم انتخاب أول امرأة كعضو باللجنة ثم انتخاب مرشحة ثانية سنة 1995[4]و ذلك تحت ضغط كبير من المنظمات غير الحكومية التي تسعى جاهدة في هذا الاتجاه.[5]

و مع ذلك يرى البعض أن التكافؤ في التمثيل بين النساء و الرجال داخل اللجنة لا يتحقق إلا ببلوغ خمسة أو ستة أعضاء من العنصر النسوي،[1]و إن كان يبدو في هذا الرأي من المبالغة بما كان

---

(1) أنظر أكثر تفصيلا لانتخاب أعضاء اللجنة في الانتخابات الأولى:

Le premier rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, in : **Rapports annuels d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1987-1997**, op.cit., annexe I, p.10.

(2) أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 22.

(3) أنظر تعليقا على التمثيل الضعيف للعنصر النسوي في اللجان الدولية لحقوق الإنسان في:

Fatah Ouguergouz, op.cit., pp.295-296.

(4) Le septième Rapport annuel d'activités de la commission africaines des droits de l'homme et des peuples in : **Rapports annuels d'activité** de **la commission africaines des droits de l'homme et des peuples 1987-1997**,op.cit., p.161.

(5) أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 21.

(6) أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 21.

خاصة و أن إيجاد مرشحات لعضوية اللجنة لن يكون يسيرا في إفريقيا ذات العادات و التقاليد الخاصة و الظروف الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية المتميزة.

ثالثا: الاستقلالية و عدم التميز و مسالة تعارض الوظائف

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية[1]على غرار أعضاء اللجنـــة المعنيـــة بحقـــوق الإنسان، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، [2]فأعضاء هذه الأخيرة يمارسون مهامهم أو أعمالهم بصفتهم الشخصية داخل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أن تشكيلة اللجنة تتضمن جميع أعضاء الدول الأطراف في الاتفاقية، فهؤلاء الأعضاء لا يدافعون عن مصالح دولهم في أي نزاع يطرح على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الدول مدعية أو مدعى عليها بل يدافعون عن مصالح الضحايا التي تنهك حقوقهم من طرف هذه الدول.

كما يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص و حيدة،[3]حيث يشترط النظام الداخلي للجنة على كل عضو في اللجنة و قبل توليه مهام منصبه أن يقسم في جلسة علنية بأن يؤدي مهامه على الوجه الأكمل و بكل أمانة و دون تحيز، [4]و يعتبر ذلك في الحقيقة بمثابة صيانة أو رقابة ذاتية على أعضاء اللجنة عند ممارستهم لمهامهم داخل اللجنة، قد يضمن حدا أدنى من النزاهة و الإخلاص.

فإذا كانت مسألة الاستقلالية و المصداقية تعني بكل بساطة أن يكون أعضاء اللجنة أحرارا من أي تأثير و بعيدين عن الضغوط من أي نوع كانت، فإن الميثاق لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة تعارض

---

[1] المادة 2/31 من الميثاق.

[2] أنظر على التوالي المواد 38، 1/36 و 23 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية** . دار النهضة العربية، 1966 ص 411.

[4] المادة 38 من الميثاق.

5- جاء نص المادة 16 من النظام الداخلي للجنة و هي نفس المادة من النظام الداخلي القديم بخصوص أداء اليمين كما يلي: " قبل تولي المنصب يؤدي كل عضو باللجنة اليمين التالية في جلسة عامة: « أقسم أن أؤدي واجباتي بصدق و إخلاص و بكل نزاهة».

الوظائف بالنسبة لأعضاء اللجنة،[1] مما فتح المجال واسعا للدول الأطراف و تقديمهم لمرشحين يحتلون مناصب عالية في دولهم، كالوزراء و السفراء و غيرهم، و هم غالبا ما يكونون محل شك كبير و اتهامهم بالولاء إلى دولهم، مما جعل العديد من المنظمات غير الحكومية تعمل جاهدة باتجاه استبدال مثل هؤلاء الأعضاء[2] رغم تباين الآراء بشأن مدى ايجابية أو سلبية وجود مثل هؤلاء الأعضاء في اللجنة، ذلك أنه تمت تسوية بعض الحالات على إثر تدخل هؤلاء لدى حكوماتهم، [3] حيث لا تزال الدول تقدم مرشحين يشغلون مناصب عليا في الدولة، و يحتج أصحاب الرأي المؤيد لذلك بأن أحكام الميثاق و النظام الداخلي للجنة تفرض ممارسة أعضاء اللجنة لواجباتهم بكل استقلالية و بدون تحيز، بالإضافة إلى عدم مشاركتهم في نظر الشكاوى التي تكون لهم فيها مصلحة شخصية.[4]

و مهما يكن فإنه يحبذ أن لا يشارك في أعمال اللجنة الأعضاء من أصحاب المناصب العليا في الدول الأطراف في الميثاق و ذلك تجنبا للشكوك التي تحيط بهم و ضمانا لنزاهة اللجنة ككل.

المطلب الثاني

انتخاب الأعضاء ومدة العضوية

يتم انتخاب أعضاء اللجنة طبقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال (الفرع الأول) و ذلك لممارسة عضويتهم لمدة زمنية معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتخاب الأعضاء

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية عن طريق الاقتراع السري،[5] حيث يعطي الميثاق حق التصويت لكل الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة

---

[1] جاء في المادة 71 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انه لا يتفق منصب قاضي المحكمة أو عضو اللجنة مع أي نشاط آخر قد يؤثر في الاستقلالية أو تجاه القاضي أو العضو.

[2] انفلين انكوما، المرجع السابق. ص 24.

[3] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، ص 25.

[5] المادة 33 من الميثاق و المادة 11 من النظام الداخلي للجنة .

الإفريقية بغض النظر عن كونهما أطرافا في الميثاق أم لا، رغم أن قائمة المرشحين لعضوية اللجنة طبقا للمادة الثالثة و الثلاثين من الميثاق تقدم فقط من طرف الدول الأطراف في الميثاق دون غيرها،[1]حيث يقوم الأمين العام للإتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.[2]

و في هذا الصدد يجوز لكل دولة طرف في الميثاق أن تقدم مرشحين اثنين شريطة أن يكون مرشحها الثاني من غير حاملي جنسيتها لكن من رعايا الدول الأطراف في الميثاق، على اعتبار أن اللجنة لا يمكن أن تضم أكثر من ممثل واحد عن نفس الدولة.[3]

و الملاحظ أن اشتراط حمل جنسية الدول الأطراف في الميثاق بالنسبة للمرشحين إلى عضوية اللجنة يبدو غير ذي قيمة عملية، ذلك أن هناك من الشخصيات الإفريقية المتمكنة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و قد لا تتمكن من الترشح إذا لم تكن الدول التي تنتمي إليها هذه الشخصيات أطرافا في الميثاق، خاصة و أن اللجنة بحاجة إلى كفاءات عالية في هذا المجال.[4]

فبعد تقديم المرشحين من طرف الدول الأطراف في الميثاق يقوم الأمين العام للإتحاد الإفريقي بعد ذلك بإعداد قائمة لهؤلاء على أساس الترتيب الأبجدي و تقديمها إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، حيث يقوم المؤتمر بانتخاب أعضاء اللجنة من بين هذه القائمة عن طريق الاقتراع السري الذي يضمن شفافية الانتخابات كما يضمن نوعا من الاستقلالية لأعضاء اللجنة، و إن كان البعض يشك في مدى احترام المؤتمر لسرية مثل هذه الانتخابات.[5]

أما رئيس اللجنة و نائبه فيتم انتخابهما من طرف أعضاء اللجنة [6]الذين تم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و ذلك عن طريق الاقتراع السري كذلك، [7]حيث يجوز التصويت

---

[1] طرح هذا التساؤل في السنوات الأولى للتوقيع على الميثاق أما حاليا فكل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي هي أطراف في الميثاق.

[2] المادة 1/35 من الميثاق.

[3] أنظر المادتين 32 و 34 من الميثاق.

[4] BA ABDOUL, BRUNO KOFFI ET SAHLI FETHI, op.cit., p. 411.

[5] Valére Eteka yamet, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples.** Paris: Edition l'Harmattan, 1996, p.259.

[6] المادة 1/17 من النظام الداخلي للجنة.

[7] الفقرة الثانية من نفس المادة.

للأعضاء الحاضرين فقط، و ينتخب العضو الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم[1]أو العضو الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات مع الاقتراع الخامس.[2]

الفرع الثاني

مدة العضوية

حددت مدة العضوية في اللجنة طبقا للمادة السادسة و الثلاثين من الميثاق بست سنوات قابلة للتجديد على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،[3]على أن تنتهي فترة عمل أربعة من هؤلاء الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، في حين تنتهي فترة عمل ثلاثة أعضاء آخرين في نهاية أربع سنوات، حيث يقوم رئيس مؤتمر الدول و الحكومات الإفريقية بإجراء القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي فترة عملهم و ذلك مباشرة عقب الانتخابات الأولى لأعضاء اللجنة.[4]

و بالإضافة إلى الحالات العادية المنصوص عليها في الميثاق و المعروفة مسبقا لإنهاء العضوية في اللجنة، توجد كذلك حالات استثنائية تنتهي على إثرها عضوية اللجنة أيضا، كوفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو في حالة إجماع رأي أعضاء اللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء مهامه لأي سبب غير الغياب المؤقت طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

ففي حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء في اللجنة يقوم رئيس اللجنة طبقا للفقرة الأولى للمادة 39 من الميثاق على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلق بدوره عن شغور المنصب اعتبارا من تاريخ وفاة العضو أو من تاريخ سريان مفعول استقالته.[5]

أما في حالة وقوع إجماع رأي أعضاء اللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء مهامه لأي سبب غير الغياب المؤقت طبقا للفقرة الثانية من المادة 39 من الميثاق فيقوم رئيس اللجنة كذلك بإبلاغ الأمين

---

[1] نفس الفقرة.

[2] إذا لم يحصل العضو طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة على أغلبية الثلثين في اقتراع ثان و ثالث و رابع، يتم انتخاب العضو الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات في الاقتراع الخامس.

[3] حدد مدة العضوية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 1/37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأربع سنوات فقط قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

[4] المادة 37 من الميثاق.

[5] تكون استقالة عضو اللجنة طبقا للفقرة الثانية من المادة 14 من النظام الداخلي للجنة بواسطة إخطار كتابي يقدم إلى رئيس اللجنة أو إلى الأمين العام للإتحاد الإفريقي مباشرة، و لا تتخذ أية إجراءات لإعلان خلو مقعده إلا بعد تسلم هذا الإخطار.

العام للمنظمة، و الذي يعلن بدوره عن شغور مقعد هذا العضو لكن دون تحديد في هذه الحالة لتاريخ هذا الشغور.

و في كلتا الحالتين السالفتين الذكر يقوم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 39 من الميثاق باستبدال[1]العضو الذي أصبح مقعده شاغرا بعضو آخر لاستكمال الفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر.

أما بخصوص سريان فترة ولاية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا لاحقا أو الذين أعيد انتخابهم بعد انتهاء فترة ولايتهم أو انتخبوا بدلا من أعضاء انتهت أو سوف تنتهي فترة ولايتهم فتبدأ في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء فترة ولاية الأعضاء الذين يحلون محلهم في الحالة الأولى[2] و تبدأ من تاريخ انتهاء فترة ولاية العضو في الحالة الثانية[3].

هذا و لم يعط الميثاق لأعضاء اللجنة المنتهية فترة ولايتهم حق متابعة القضايا المسائل التي كلفوا بها من قبل على غرار المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [4]ذلك أن في مثل هذه الاستمرارية فائدتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن أعضاء اللجنة المنتهية فترة ولايتهم يكونون بالضرورة أدرى من غيرهم بخلفيات و ظروف القضايا المطروحة عليهم. و تتمثل الثانية في ربح الوقت و عدم ضياعه في الإطلاع على تلك القضايا من جديد، خاصة إذا علمنا أن حل القضايا التي تطرح على اللجنة قد تأخذ وقتا طويلا نسبيا مما قد يؤثر سلبا على مدى فعالية و نجاعة عمل اللجة.

المطلب الثالث
أمانة و ميزانية اللجنة

لابد للجنة من أمانة تشرف على تسيير شؤونها الإدارية و التنظيمية (الفرع الأول) كما لابد لها من ميزانية لتسديد النفقات المختلفة للجنة (الفرع الثاني).

---

[1] إن طريقة استبدال العضو المنصوص عليها في هذه المادة تبدو غامضة، بحيث نتساءل هل يكون هذا الاستبدال عن طريق الانتخاب كما هو الشأن بالنسبة لانتخاب أعضاء اللجنة أم عن طريق التعيين أين يكون للمؤتمر الدور الحاسم في تعيين هؤلاء الأعضاء و لو لم تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل مثل هذا المنصب.

[2] نفس الفقرة من نفس المادة.

[3] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[4] BA ABDOUL , BRUNO KOFFI ET SAHLI FETHI, op. cit., pp. 412-413.

الفرع الأول

أمانة اللجنة

تعتبر الأمانة بمثابة العمود الفقري للجنة لاسيما فيما يخص تنظيم و تسيير أعمالها، ذلك أن اللجنة لا تعقد إلا دورتين عاديتين في السنة و بالتالي فهي في حاجة ماسة إلى أمانة تتولى تنظيم و تسيير أمورها حيث يتوقف الدور الفعال لهذه الأمانة على مدى تمتعها بالإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لعمل اللجنة من جهة و على المهام الممنوحة لها بموجب الميثاق و النظام الداخلي للجنة من جهة أخرى.

تتكون أمانة اللجنة من أمين يسمى أمين اللجنة يتم تعيينه طبقا للمادة 41 من الميثاق من طرف الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع رئيس اللجنة طبقا للفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الداخلي للجنة و من مجموعة من العاملين أو الموظفين يتم تعينهم أيضا من طرف الأمين العام للمنظمة و بالتشاور مع رئيس اللجنة على النحو الذي تم به تعيين أمين اللجنة، حيث تتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين و الوسائل و الخدمات لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية،[1] و إن كان البعض يرى في تحمل مثل هذه المصاريف من قبل الإتحاد الإفريقي جوانب سلبية على أعمال اللجنة والقرارات التي قد تصدرها مادامت اللجنة تابعة ماليا إلى هذه المنظمة.[2]

يعتبر أمين اللجنة هو المسؤول الأول عن نشاطات الأمانة و ذلك تحت الإدارة العامة لرئيس اللجنة، و هو طبقا للمادة 23 من النظام الداخلي للجنة يقوم على وجه الخصوص بمساعدة اللجنة و أعضائها على مباشرة مهامهم، العمل كوسيط مع كافة الاتصالات التي تتعلق باللجنة، يتولى مسؤولية حفظ سجلات و وثائق اللجنة و يقوم أخيرا بإخطار أعضاء اللجنة على الفور بكافة المسائل التي تقدم إليه.[3] بالإضافة إلى ذلك يقوم أمين اللجنة بإعداد قوائم بالمراسلات أو المعلومات المبلغة إلى اللجنة مرفقة بملخص موجز لمحتواها و توزيعها بانتظام على أعضاء اللجنة و الاحتفاظ بسجل دائم لكل هذه المراسلات[4] التي تكون علنية بحيث يمكن للرأي العام الإطلاع عليها في كل وقت[5] كما يقوم بإرسال النص الكامل لكل المعلومات المبلغة إلى اللجنة إلى كل عضو من أعضائها عند طلبها.[6]

---

(1) أنظر المادة 41 من الميثاق و المادة 26 من النظام الداخلي للجنة.

(2) BA ABDOUL , BRUNO KOFFI ET SAHLI FETHI, op. cit., p. 413

(3) لم تكن هذه الفقرة موجودة في المادة 25 من النظام الداخلي للجنة بل أضيفت كفقرة رابعة في المادة 23 من النظام الداخلي للجنة المعدل و ذلك مزيدا للتنسيق الذي يجب أن يكون بين أمانة اللجنة و أعضائها و إعطاء ديناميكية أكثر لعملها.

(4) أنظر الفقرة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي للجنة.

(5) لم يكن يسمح بنشر هذه المعلومات في النظام الداخلي القديم للجنة.

(6) الفقرة الثانية من المادة 103 من النظام الداخلي للجنة.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الأمانة بصفة عامة تقوم بوظائف عديدة، حيث يحتفظ لديها بسجل خاص و مرقم، يسجل فيه تاريخ المراسلات و كذا تاريخ إنهاء أو غلق الإجراءات المتعلقة بها.[1]كما تقوم الأمانة بتسجيل و حفظ أشرطة خاصة بدورات انعقاد اللجنة و بجلسات اللجان ومجموعات العمل و اللجان الفرعية للجنة إذا قررت هذه الأخيرة ذلك، [2]فضلا عن أنها تقوم بإعداد ملخصات لمحاضر الجلسات العامة و الخاصة للجنة و الهيئات الأخرى التابعة لها ثم توزيعها في أسرع وقت ممكن في شكل مسودة على أعضاء اللجنة و على كافة المشاركين في دورات الانعقاد.[3]

و عليه فإن لأمانة اللجنة دورا هاما جدا في تسيير أعمالها خاصة و أن العديد من الصلاحيات التي كانت بحوزة الأمين العام للإتحاد الإفريقي بموجب النظام الداخلي القديم للجنة أصبحت من صلاحيات أمين اللجنة بعد تعديل هذا النظام، [4]و بالتالي إحداث ديناميكية جديدة داخل اللجنة بفضل التنسيق بين أمين اللجنة و رئيسها من جهة و بينه و بين بقية أعضائها من جهة أخرى.

إن ذلك يعطي استقلالية أكثر للجنة من حيث أنه لم يعد للامين العام للإتحاد الإفريقي و لا لأجهزته الأخرى تأثير كبير على سير أعمال اللجنة، [5]خاصة و أن اللجنة ليست كاللجان الدولية الإقليمية الأخرى تضطلع ليس فقط بمهام الحماية و إنما لديها مهام أخرى كالترقية و التسيير و غيرها من المهام الأخرى التي لا تقوى اللجنة على النهوض بها دون الاستعانة بخدمات الأمانة.

---

[1] المادة 27 من النظام الداخلي للجنة.

[2] المادة 38 من النظام الداخلي للجنة.

[3] المادة 39 من النظام الداخلي للجنة.

[4] نذكر على سبيل المثال أن أمين اللجنة هو الذي يضع جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة و هو الذي يعلم أعضاء اللجنة بتاريخ و مكان دورات اللجنة و هو الذي يرسل التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الميثاق إلى الوكالات أو المنظمات المتخصصة و هو الذي يحول المراسلات إلى اللجنة....الخ

أنظر المهام التي كان يقوم بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بموجب النظام الداخلي القديم للجنة و أصبح يقوم بها أمين اللجنة بموجب النظام الداخلي الجديد للجنة.

سمير لعرج، **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، بدون تاريخ، ص ص28-29.

[5] Valére Eteka Yemet, op.cit., p.269.

الفرع الثاني

ميزانيـــــة اللجنــــــة

على غرار اللجان الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ليس للجنة ميزانية مستقلة تؤمن نشاطاتها ففي أوربا كان مجلس أوربا يتحمل مصاريف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، كما تتحمل منظمة الدول الأمريكية مصروفات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،[1] أما في أفريقيا فترجع مسؤولية تمويل اللجنة إلى الاتحاد الأفريقي، فطبقا للمادة 41 من الميثاق يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي مهمة تعيين أمين اللجنة و يوفر العاملين و الخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها، كما يتحمل الاتحاد الإفريقي تكاليف العاملين و الوسائل و الخدمات.[2]

إلا أن الملاحظ هو أن الإتحاد الإفريقي لم يف بالتزاماته في توفير العاملين و الخدمات اللازمة بهدف تمكين اللجنة من القيام بمهامها على نحو فعال كما تقضي بذلك المادة المذكورة أعلاه، حيث تعاني اللجنة من نقص كبير في عدد الموظفين، حتى أصبحت تعتمد على خدمات موظفين ومتطوعين يتقاضون مرتباتهم من خارج الاتحاد الإفريقي.[3]

فلقد تم تأجيل و إلغاء العديد من نشاطات اللجنة بسبب نقص الموارد المالية، فلم تتمكن اللجنة على سبيل المثال من تنظيم الدورة الاستثنائية الرابعة لدراسة بعض التقارير رغم أنها كانت تبدو مستعجلة.[4]

و عليه فإن اللجنة راحت تبحث عن مساعدات مالية و مادية لدى شركاء أجانب، [5]بهدف تكملة الموارد المحدودة التي يوفرها لها الاتحاد الإفريقي.

---

[1] أنظر على التوالي المادتين 58 و 40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر تفصيلا لمثل هذه المشاكل التي تعاني منها اللجنة:

افلين انكوما، المرجع السابق. ص ص 42-44.

[3] كما يتحمل الاتحاد الإفريقي طبقا للمادة 44 من الميثاق و المادة 25 من النظام الداخلي للجنة مكافآت و استحقاقات أعضاء اللجنة و يدرج ذلك في الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.

[4] أنظر على شبكة الانترنيت:

Dix-huitième Rapport d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples,op.cit.

[5] تلقت اللجنة مساعدات مالية و مادية عديدة من طرف مؤسسات أجنبية رسمية و غير رسمية، مثل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الوكالة السويدية للتنمية الدولية، حكومة الأراضي المنخفضة، المنظمة غير الحكومية حقوق و ديمقراطية، المنظمة غير الحكومية (DANNIDA) و مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

أنظر نفس المرجع.

و من هنا يمكن القول أنه حتى يكون الدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الإفريقي ذا فعالية حقيقية يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حجم النشاطات التي تقوم بها اللجنة و كذا الظروف التي تعمل فيها من جهة و الأخذ بالاعتبار اقتراحات و تقديرات اللجنة للمصاريف التي هي في حاجة إليها من جهة أخرى ذلك انه قبل أن تقر اللجنة أي اقتراح تترتب عليه آثار مالية يقوم الأمين العام بوضع بيان تقديري للمصاريف المترتبة على هذا الاقتراح ويقوم بتوزيعه على أعضاء اللجنة في اقرب وقت ممكن، [1]و على الرئيس في هذه الحالة أن يلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى هذا البيان لدراسته عند بحث اللجنة لهذا الاقتراح.

إن الأمانة و من ثم اللجنة لا تستطيع بأي حال من الأحوال القيام بمهامها على أحسن وجه دون توفير الموارد المالية و المادية و البشرية اللازمة، خاصة و ان اللجنة مكلفة ليس كنظيرتها الأوروبية و الأمريكية بمهام محددة تنحصر في الحماية، بل إن اختصاصاتها واسعة [2]جدا و تتطلب مصاريف كثيرة أيضا.

المبحث الثاني
سيـــر أعمـــال اللجنـــــة

للجنة كغيرها من اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان مقرا تعقد فيه دوراتها (المطلب الأول) كما أن اللجنة تسير جلساتها طبقا لقواعد معينة (المطلب الثاني) متعارف عليها، كوضع جدول الأعمال النصاب القانوني، الجلسات و لغات عملها.

المطلب الأول
مقـــر و دورات انعقـــاد اللجنـــة

تجتمع اللجنة كغيرها من اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان في مقرها الدائم (الفرع الأول) و تمارس نشاطاتها من خلال دورات انعقادها المحددة خلال كل سنة (الفرع الثاني).

---

[1] كان يقوم بهذا الدور الأمين العام طبقا للمادة 23 من النظام الداخلي للجنة القديم و أصبح يقوم به أمين اللجنة طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي للجنة المعدل.

[2] أنظر اختصاصات اللجنة في المادة 45 من الميثاق.

الفرع الأول

مقـــــر اللجنــــة

لم يحدد الميثاق مقرا دائما للجنة على غرار اللجنتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان، إنما جاء في الفقرة الثانية من المادة 64 أن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يدعو إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة دون الإشارة إلى مكان الاجتماعات اللاحقة.

و قد توحي المادة 30 من الميثاق[1] أن نية واضعيه اتجهت نحو اتخاذ مقر الإتحاد الإفريقي مقرا للجنة كذلك باعتبار أن اللجنة جهاز نشأ و يعمل في إطار هذه المنظمة.[2]

أما المادة 4 من النظام الداخلي للجنة فقد نصت على أن تعقد دورات اللجنة عادة في مقر اللجنة دون تحديد لمكان المقر، و تقرر اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للإتحاد الإفريقي عقد دوراتها في مكان آخر كما هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة تارة و في مكتب الأمم المتحدة بجنيف تارة أخرى.[3]

إن عدم تحديد مقر اللجنة في الميثاق و الصياغة العامة التي جاءت بها اللجنة كانا نتيجة الخلاف القائم بشأن مقر اللجنة، ففي حين يحبذ البعض أن يكون مقرها داخل مقر المنظمة توفيرا للنفقات و تقديم الخدمات و ربحا للوقت، يحبذ البعض الآخر أن يكون مقرها خارج المنظمة ضمانا لتهيئة الجو المناسب و العمل بعيدا عن التأثيرات و الضغوط التي قد تمارس على أعضاء اللجنة من طرف المنظمة و أجهزتها السياسية،[4] و هو الرأي الذي استقرت عليه اللجنة في السنوات التالية لبداية عملها.

لقد عقدت اللجنة دورتها الأولى بأديس أبابا (أثيوبيا) بمقر المنظمة طبقا للمادة 64 من الميثاق و الثانية بداكار (السنغال) و الثالثة بليرفيل (الغابون)، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة و طالبت مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلال دورتها الثالثة بتحديد مقرا لها و أوصت بأن يكون مقرها في بلد يكون قد صادق على الميثاق، أن يوفر لها التسهيلات الضرورية و مدها بالمساعدات

---

(1) تنص المادة 30 من الميثاق على:

"تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة " و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها."

(2) عزت سعد السيد البرعي، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، في: **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، العدد 43، المجلد 43، 1987، ص 106.

(3) أنظر المادة 37 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

(4) عزت سعد السيد البرعي،" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص106.

المادية و البشرية و أن يكون في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة السياسية و الإدارية للإتحاد الأفريقي.[1]

و في دورته الرابعة و العشرين اتخذ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية قرارا حدد فيه مدينة بانجول عاصمة غامبيا كمقر للجنة،[2] رحبت به اللجنة من حيث أنه جاء مطابقا لرغبتها في جعل مقرها خارج مقر الإتحاد الأفريقي.[3]

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن مقر اللجنة هو عبارة عن مسكن (فيلا) قامت بتأجيرها دولة غامبيا كمقر مؤقت للجنة، حيث بدأت في بناء مقرها الدائم بعد القرار المتخذ في دورتها الثلاثين، إلا أن الموارد المالية حالت دون ذلك و هي بصدد جمع الأموال لمواصلة بناء مقرها.[4]

الفرع الثاني
دورات انعقاد اللجنة

تعقد اللجنة دورات عادية (أولا) و أخرى غير عادية (ثانيا) .

أولا: الدورات العادية

تجتمع اللجنة طبقا للفقرة الثانية من المادة 64 من الميثاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك و مرة واحدة على الأقل في السنة، و جاءت المادة الأولى من النظام الداخلي للجنة أوسع من ذلك، حيث تعقد اللجنة بموجبها الدورات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرضي بما يتفق مع الميثاق.

---

[1] أنظر توصية اللجنة المتخذة في الدورة الثالثة بليبرفيل (الغابون) من الثامن عشر إلى السابع و العشرين من شهر أفريل عام 1988، في وثائق منظمة الوحدة الأفريقية: AFR/COM/HRR/ACTYY/RPT. (III). ANNEX VI. p.24

[2] تم اختيار عاصمة غامبيا كمقر للجنة للأسباب الآتية: احتضان غامبيا لاجتماعين وزاريين أثناء تحضير مشروع الميثاق الدور الذي قام به الرئيس العالمي (JAWARA) في هذا المجال، بعدها الجغرافي عن مقر المنظمة، الإحساس بأن غامبيا دولة إفريقية حقيقية والاستقرار السياسي السائد في غامبيا مند استقلالها و إلى غاية اختيارها كمقر للجنة.

أنظر تفاصيل هذه الأسباب في: Frans VILJOEN, , op.cit. , pp. 463- 464.

[3] سامية عباس، " حقوق الإنسان و التحدي لمطالب الحرية و لحياة "في : **الصحفي الأفريقي**، العدد 63، شهر نوفمبر عام 1988 ص19.

[4] Frans VILJOEN, op. cit., p. 464.

و قد يتطابق هذا كما أكد مدير قسم حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة مع المبدأ القاضي بأن اللجنة ينبغي أن تكون مستعدة للنهوض بوظائفها في أية لحظة.[1]

أما اللجنة فعادة ما تعقد دورتين عاديتين في السنة، واحدة في شهر ماي و أخـــرى في شهر أكـــتوبر تحتفل من خلالها اللـــجنة بيوم الواحد و العشرين من شـــهر أكتوبر كيوم إفـــريقي لحقـــوق الإنسان[2]و تستمر كل منهما حوالي أسبوعين، [3] ثم تقلصت هذه المدة ابتداء من سنة 1991 لتصبح ثمانية أيام و ذلك بسبب نقص الموارد المالية المتوفرة لدى اللجنة.[4]

و غالبا ما تعقد هذه الدورات بمقر اللجنة ببانجول في مواعيد تحددها اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها و بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة.[5]

يبلغ أمين اللجنة[6]كل أعضائها بموعد و مكان انعقاد الاجتماع الأول لكل دورة و ذلك قبل انعقاد الدورة بثمانية أسابيع على الأقل كلما كان ذلك ممكنا، [7]حتى يتمكن هؤلاء الأعضاء من ترتيب أمورهم و تحضير أنفسهم لمناقشة القضايا التي تطرح على اللجنة.

ثانيا:الدورات غير العادية

يجوز للجنة بالإضافة إلى الدورات العادية أن تعقد دورات غير عادية أو استثنائية إذا تطلب الأمر و رأت اللجنة ضرورة لذلك خلال انعقاد دوراتها، كما يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لانعقاد دورات غير عادية عندما لا تكون اللجنة في حالة انعقاد و ذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

---

[1] كان ذلك بصدد الخلاف الذي وقع حول المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان بين الدول الغربية التي طالبت بضرورة إطلاق أعمال اللجنة و بين الدول الشرقية التي طالبت بتحديد دورات انعقادها، حيث تمت الموافقة عليها فيما بعد دون اعتراض.

أنظر في هذا:

عزت سعد السيد البرعي، " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص108.

[2] MUTOY MUBIALA, **Le système régional africain de protection des droits de l’homme.** op.cit., p.61.

[3] الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة.

[4] FATSAH OUGUERGOUZ, op.cit., p. 309.

[5] أنظر تفصيلا لدورات اللجنة من سنة 1987 إلى غاية سنة 2001 (عدد الدورة، تاريخ الدورة، الأعضاء المشاركين و الأعضاء الغائبين في الدورة) الجدول ج، في:

Frans VILJOEN, op. cit., pp. 460-462.

[6] بعد أن كان يقوم بذلك الأمين العام للإتحاد الأفريقي طبقا للمادة5 من النظام الداخلي القديم للجنة.

[7] المادة 5 من النظام الداخلي للجنة.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يجب على رئيس اللجنة كذلك أن يدعو إلى دورات انعقاد غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.[1]

و بحسب الطبيعة الاستثنائية لهذه الدورات –قد تكون استعجاليه– فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة أن تنعقد في أسرع وقت ممكن و ذلك في التاريخ الذي يحدده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للإتحاد الأفريقي و بقية أعضاء اللجنة قبل انعقاد الدورة غير العادية بثلاثة أسابيع على الأقل إن أمكن ذلك طبقا للمادة 5 من النظام الداخلي للجنة، حيث يقوم أمين اللجنة بإخطار أعضائها بتاريخ و مكان هذه الدورات على النحو الذي تم به الإخطار بالنسبة للدورات العادية.

كما نشير أخـــيرا إلى أن اللجنة قلما تعقد الدورات غير العادية [2] رغم أن فترة الدورات العادية تعتبر قصيرة نوعا ما، لا تستطيع اللجنة من خلالها دراسة كل الخلافات المطروحة عليها، حيث تلجأ في الكثير من الأحيان إلى تأجيل عملها إلى دورات لاحقة، و قد يرجع هذا بالدرجة الأولى إلى نقص الإمكانيات و الموارد المالية و البشرية للجنة.

المطلب الثاني
قواعد تسيير دورات اللجنة

تسير دورات اللجنة وفقا لجدول أعمال تضعه اللجنة (الفرع الأول) و لا تنعقد دورات اللجنة إلا إذا توفر النصاب القانوني لاتخاذ القرار (الفرع الثاني) كما تعقد اللجنة جلساتها (الفرع الثالث) مبدئيا في سرية و تستعمل عدة لغات تعد كلغات عمل اللجنة (الفرع الرابع).

---

[1] المادة 1/3/ أوب من النظام الداخلي للجنة.

[2] ففي خلال أربعة عشر عاما مثلا (1987-2001) لم تعقد اللجنة إلا دورتين غير عاديتين، الأولى ببانجول عاصمة غامبيا من الثالث عشر إلى الرابع عشر من شهر جوان عام 1989 تمت خلالها مناقشة مناهج العمل و المشاكل الإدارية للجنة و الثانية بكامبالا عاصمة أوغندا من الثامن عشر إلى التاسع عشر من شهر ديسمبر عام 1995 خصصت لدراسة الأوضاع في كل من بوروندي و نيجيريا.
أنظر:

Frans VILJOEN, op. cit., p. 462.

الفرع الأول

جدول أعمال اللجنة

يتم وضع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية للجنة طبقا لأحكام الميثاق و النظام الداخلي للجنة من طرف أمين اللجنة بالتشاور مع رئيسها،[1]حيث يتضمن إذا كان ذلك لازما المسائل المتعلقة بالشكاوى المقدمة من الدول وكذا الشكاوى المقدمة من الأفراد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق لكن دون إدراج أي معلومات تتعلق بمثل هذه الشكاوى.[2]

كما يتضمن جدول الأعمال المؤقت كل البنود المنصوص في النظام الداخلي[3]بالإضافة إلى البنود التي يمكن اقتراحها من قبل اللجنة في دورة انعقاد سابقة، رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها، أية دولة طرف في الميثاق، مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي الأمين العام للاتحاد الإفريقي بشأن أي مسألة تتعلق بالمهام التي يكلفه بها الميثاق،حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أية منظمة غير حكومية و أخيرا أية مؤسسة متخصصة تكون الدول الأطراف في الميثاق أعضاء فيها، [4]حيث يتم إبلاغ أمين اللجنة بالبنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للجنة المقدمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة مصحوبة بالمستندات اللازمة و ذلك فيما لا يقل عن ثمانية أسابيع قبل افتتاح الدورة و قبل عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بموجب الفقرات الفرعية الأخرى. إلا أنه لا تعتبر الاقتراحات المقدمة من قبل هؤلاء مدرجة في جدول أعمال اللجنة إلا بعد الموافقة عليها من قبل ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين في الدورة.

فبعد وضعه لجدول الأعمال المؤقت، يقوم أمين اللجنة بتوزيعه و إرساله إلى أعضاء اللجنة[5]مرفقا بالمستندات اللازمة الخاصة بكل بند من البنود و ذلك قبل ستة أسابيع على الأقل قبل افتتاح دورة الانعقاد و قبل أربعة أشهر من افتتاح الدورة في حالات استثنائية يبررها كتابيا، حتى يتمكن

---

[1] كانت مهمة وضع جدول أعمال اللجنة في النظام الداخلي القديم للجنة من اختصاص الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع رئيس اللجنة (المادة 1/6 من النظام الداخلي القديم للجنة) و أصبحت من اختصاص أمين اللجنة و بالتشاور مع رئيسها أيضا بعد تعديل هذا النظام (المادة 5/6 من النظام الداخلي الجديد للجنة).

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفقرة السادسة من المادة 6 من النظام الداخلي للجنة لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الانعقاد غير العادية للجنة إلا البند المقترح نظره في تلك الدورة غير العادية.

[4] أنظر على التوالي الفقرات الفرعية أ، ب، ج، د، هـــ، و و ز من الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[5] كانت مهمة توزيع و إرسال جدول أعمال اللجنة من اختصاص الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (المادة 7 من النظام الداخلي القديم للجنة) و أصبحت من اختصاص أمين اللجنة (المادة 7 من النظام الداخلي الجديد للجنة).

هؤلاء الأعضاء من الإطلاع عليه جيدا قبل مناقشته خلال تلك الدورة، كما يرسله إلى الدول الأطراف أعضاء الميثاق، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية و المراقبين خلال نفس الفقرة مرفقا بالمستندات اللازمة الخاصة بكل بند من بنوده كذلك، و يرسله أخيرا إلى الوكالات المتخصصة، المنظمات غير الحكومية و حركات التحرير الوطنية المعنية بجدول الأعمال [1] مما قد يجعل النقاش أثناء انعقاد الدورة متميزا و فعالا يمكن على ضوئه دراسة أو مناقشة تفاصيل دقيقة.

هذا و تقوم اللجنة في بداية كل دورة من دوراقما بإقرار جدول الأعمال المقدم لها من قبل أمينها،[2]إلا انه يجوز لها أن تراجعه أثناء الدورة أو تؤجل بنودا من بنوده، تلغيها أو تعدلها إذا استدعت الضرورة ذلك، و لا يجوز لها من جهة أخرى إضافة المسائل أثناء دورة الانعقاد إلا ما كان منها مستعجلا و مهما فقط،[3]حيث تنطلق اللجنة في دراسة جدول الأعمال بعد إقراره بندا بندا لتستلم أثناء تلك الدورة مسودة لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية يقدمها لها أمين اللجنة و تتضمن إشارات إلى المستندات الواجب تقديمها بشأن كل بند من بنوده و قرارات الهيئة الاستشارية التي فوضت بإعدادها و كذلك الحالات الإستعجالية و علاقتها بالوضع الراهن [4]حتى تتمكن من دراستها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في الدورة القادمة.

الفرع الثاني

النصاب القانوني لعمل اللجنة

يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة من سبعة أعضاء[5]من أصل أحد عشر عضوا، فلا يمكن للجنة أن تنعقد دوراتها في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني الذي أصبح مصدر قلق كبير بالنسبة لأعضاء اللجنة و حتى بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تشارك في أعمال اللجنة، حيث أصبح التغيب ظاهرة مألوفة داخل اللجنة، مما دفع بالبعض إلى مطالبة أعضاء اللجنة الذين يتغيبون بالاستقالة من

---

(1) أنظر الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة و الرابعة من المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

(2) المادة 8 من النظام الداخلي للجنة.

(3) المادة 9 من النظام الداخلي للجنة.

(4) المادة 10 من النظام الداخلي للجنة.

(5) أنظر المادة 3/42 من الميثاق و المادة 43 من النظام الداخلي للجنة.

عضوية اللجنة عندما لا يستطيعون التوفيق بين أعمال اللجنة و بين التزاماتهم الأخرى،[1]ذلك أن أهمية القرارات التي تتخذها اللجنة تتوقف إلى حد ما و تتأثر بعدد الحاضرين و المصوتين داخل اللجنة فكلما كان الحضور مكثفا كلما زاد من مصداقية هذه القرارات.

كما تثار مسألة أو مشكلة النصاب القانوني أثناء المداولات، حيث أصبحت من الممارسات العادية للجنة أن تبدأ دوراتها بنصاب قانوني مكتمل و في أثناء الدورة يتغيب بعض الأعضاء تاركين أقل من سبعة أعضاء للتداول و اتخاذ القرارات في مسائل هامة في مجال حقوق الإنسان، مما جعل البعض من أعضاء اللجنة يذهب إلى اعتبار القرارات التي تتخذ بأقل من ذلك العدد تعتبر لاغية، فيما ذهب آخرون إلى اعتبارها صحيحة طالما أن الدورة انطلقت بسبعة أو أكثر من أعضاء اللجنة، حيث استقرت هذه الأخيرة على الرأي الثاني من أجل تحقيق الأهداف خاصة و أن اللجنة أرجأت العديد من النشاطات بسبب ضيق الوقت و نقص الموارد المادية و البشرية.[2]

إن الغيابات المتكررة لأعضاء اللجنة لدليل على سياسة اللامبالاة تجاه قضايا حقوق الإنسان في إفريقيا،[3]ذلك أن أعضاء اللجنة و هم في أغلب الأحيان غير متفرغين يمارسون و وظائف رسمية (وزراء أو دبلوماسيين) يولون أهمية أكبر لوظائفهم الأصلية أكثر من المهام التي يقومون بها في إطار اللجنة مما يؤثر سلبا على مدى فعالية و نجاعة عمل اللجنة، و عليه يجب على اللجنة أن تنظر بكل جدية في هذه المسألة و الضغط على أعضائها بمختلف الوسائل للالتزام بالحضور و عدم التغيب، كأن تعلن عن المقاعد الشاغرة للأعضاء الذين تتكرر غياباتهم طبقا للمادة 39 من الميثاق و اعتبار ذلك توقفا عن أداء الواجبات.

أما بخصوص التصويت فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 62 من النظام الداخلي للجنة يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص الميثاق أو قواعد الإجراءات الأخرى على عكس ذلك، إذ يعتبر الممتنعون عن التصويت كأن لم يصوتوا [4]و في حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.[5]

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 65.

[2] نفس المرجع، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 67.

[4] يعني تعبير الأعضاء الحاضرين و الذين أدلوا بأصواتهم في الفقرة الثانية من المادة 62 من النظام الداخلي للجنة الأعضاء المؤيدين أو المعارضين، كما يعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت طبقا لنفس الفقرة أعضاء لم يدلوا بأصواتهم.

[5] المادة 4/42 من الميثاق.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالإجماع شريطة عدم الإخلال بنصوص الميثاق و النظام الداخلي للجنة بصورة واضحة كما جاء في النظام الداخلي القديم للجنة،[1]حيث اسقط مثل هذا الشرط في النظام الداخلي الجديد للجنة.

أما طريقة التصويت فقد جاءت مفصلة في النظام الداخلي للجنة، [2]بحيث يمكن للجنة كما جرت العادة أن يجرى التصويت عن طريق رفع الأيدي أو عن طريق المناداة عندما يطلب أي عضو ذلك و في هذه الحالة يتم ترتيب أسماء الأعضاء ترتيبا أبجديا، كما يجوز للجنة أيضا أن تقرر إجراء اقتراع سري.

الفرع الثالث

جلســـــات اللجنــــــة

من بين الانتقادات اللاذعة[3]التي تعرض لها الميثاق هو تكريسه لمبدأ السرية بالنسبة لعمل اللجنة،[4]كما كرس النظام الداخلي القديم للجنة مبدأ عاما تعتبر وفقا له كل جلسات اللجنة و أجهزتها الفرعية الخاصة و اجتماعاتها سرية ما لم تقرر اللجنة أو الجهاز الفرعي غير ذلك،[5]فلقد أدى الاحترام الصارم[6]نسبيا من طرف اللجنة لمبدأ السرية إلى الحيلولة دون إطلاع الرأي العام على عمل اللجنة حتى أصبح ينظر إليها على أنها عديمة الفعالية ويشكك في النتائج النهائية لعملها.[7]

---

(1) و هي قاعدة أخذت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشترطة في ذلك عدم تأخير عمل اللجنة و عدم الخروج على روح الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

أنظر: د. عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، هامش ص 625.

(2) المادة 63 من هذا النظام.

(3) أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 50.

(4) تنص المادة 59 من الميثاق على:

"1- تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلاف ذلك،

2- على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات،

3- يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات."

(5) المادة 32 من النظام الداخلي القديم للجنة.

(6) أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 51.

(7) لقد فسرت اللجنة على سبيل المثال، أن التدابير المتخذة بموجب المادة 59 من الميثاق تتمثل في عدم إفشاء أسماء الدول التي رفعت ضدها الشكاوى، و هو إجراء لم تأخذ به حتى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بموجب اللائحة1503 و هي أكثر تشددا من غيرها فيما يخص مبدأ السرية.

أنظر: أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 52.

إلا أن التطورات الإيجابية و تجربة اللجنة في الميدان كان له الأثر الكبير في إدراك سلبيات مبدأ السرية، و عليه جاء النظام الداخلي الجديد للجنة عكس النظام القديم تماما، بحيث جعل من العلنية مبدأ عاما لعمل اللجنة، تعقد بموجبه جلسات اللجنة و الهيئات التابعة لها علنا، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو إذا اتضح من الأحكام ذات الصلة بالميثاق أن الاجتماع يجب أن يعقد بشكل سري.(1)

هذا من جهة، و من جهة أخرى يجوز للجنة أو للهيئات التابعة لها طبقا للمادة 33 من النظام الداخلي للجنة أن تصدر بيانا رسميا في نهاية كل جلسة عامة أو خاصة. (2)كما تقوم بنشر البيانات الصحفية و التقارير السنوية لأنشطتها بعد اعتمادها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية،(3)بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لنشر أعمال اللجنة، كمجلة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و التقارير التي تصدر بخصوص أنشطتها عند اختتام كل دورة من دوراتها، و مع ذلك تبقى قضية النشر غير مرضية تماما نظرا لنقص الإمكانيات لدى اللجنة.

الفرع الرابع

لغات عمل اللجنة

لم يحدد الميثاق لغة عمل اللجنة كما جاء النظام الداخلي للجنة بنصوص عامة و غير واضحة أيضا، فالمادة 34 من النظام الداخلي للجنة تنص على أن تكون اللغات العاملة باللجنة و كافة مؤسساتها هي لغات الإتحاد الإفريقي، لكن دون ذكر لهذه اللغات مثل اللغة العربية ، الفرنسية و الإنجليزية التي كانت تستعملها اللجنة في بداية عملها.(4)

إن اللغات المستعملة في إطار الإتحاد الإفريقي و الهيئات التابعة له هي لغات الاستعمار المعتمدة كلغات رسمية لكل الدول الأفريقية بعد الاستقلال و من ثم للمنظمات الأفريقية أيضا، فطبقا لميثاق

---

(1) المادة 32 من هذا النظام.

(2) كانت اللجنة طبقا للمادة 33 من نظامها الداخلي القديم تصدر بياناتها عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

(3) يصدر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية قرارات يرخص فيها بنشر التقارير السنوية للجنة بعد دراستها أو النظر فيها.

أنظر مثلا موافقته على نشر التقريرين السنويين السابع عشر و الثامن عشر لنشاطات اللجنة في:

Dix huitième Rapport d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples. op.cit.

(4) عزت سعد السيد البرعي، " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص 110.

منظمة الوحدة الأفريقية تودع الوثائق الأصلية محددة بلغات إفريقية إن أمكن و باللغتين الإنجليزية و الفرنسية.[1]

و طبقا للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي تكون لغات عمل هذا الاتحاد و جميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن، العربية، الإنجليزية، الفرنسية و البرتغالية.[2]

إن الإشكالية التي تطرح بخصوص اللغات المستعملة من طرف اللجنة تكمن في المقصود باللغات الأفريقية، أهي اللغات الرسمية للدول الأفريقية أم هي اللغات المحلية ـــ اللغة الأم ـــ المتداولة بين الشعوب الأفريقية ؟

فإذا كانت اللغات الرسمية لا تطرح مشكلة كبيرة من حيث اعتبارها لغات عمل داخل اللجنة تترجم كل الخطابات التي تلقى بإحدى اللغات العالمية إلى كل اللغات العاملة الأخرى، [3]صياغة ملخصات محاضر جلسات اللجنة بإحدى اللغات العاملة [4]و إصدار كافة القرارات و الوثائق الرسمية للجنة باللغات العاملة داخل اللجنة،[5]فإن اللغات المحلية تطرح أكثر من مشكلة من الناحية العملية، فهي لغات عديدة جدا قد لا يمكن حصرها نظرا للتركيبة اللغوية المتعددة في إفريقيا كاللينغالا(Lingala) الوولوف(wolof)، الشوايلي (Shwaili)، السانغو(Sango) و الكيتوبا (Kitouba)...الخ[6]كما أن ترجمة هذه اللغات إلى إحدى اللغات العاملة يكفلها من حيث المبدأ الشخصي الذي يخاطب بها اللجنة [7] و يعتبر ذلك عبء كبير من حيث انه لا يستطيع كل الأشخاص كفالة مثل هذه الترجمة إن لم تقم بذلك أمانة اللجنة حماية و صونا لحقوق و حريات الأفراد في إفريقيا.

---

[1] المادة 2/24 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[2] المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

[3] المادة 1/35 من النظام الداخلي للجنة.

[4] المادة 36 من النظام الداخلي للجنة.

[5] المادة 37 من النظام الداخلي للجنة.

[6] أنظر: Valère Eteka Yemet, op. cit., p. 275.

و أنظر دراسة مفصلة لمسألة و إشكاليات اللغة في إفريقيا:

بيرند هايني، **وضع و استخدام اللغات الإفريقية المشتركة**. ترجمة: الأمين أبو منقة محمد و أحمد الصادق أحمد، جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم، بدون تاريخ.

[7] المادة 2/35 من النظام الداخلي للجنة.

المبحث الثالث

اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة طبقا للميثاق و نظامها الداخلي اختصاصات في مجال التعزيز(المطلب الأول) و أخرى في مجال الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات اللجنة في مجال التعزيز

تكشف لنا التجربة الإفريقية مع حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية، أن الدول الإفريقية بصفة عامة تفضل عملية التعزيز عن عملية الحماية، حيث انعكس ذلك بقوة على روح الميثاق و كذا على عمل اللجنة.

ففي مجال النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب تقوم اللجنة بما يلي:

ــ تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب و تقديم المشورة و رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ــ صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ــ التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.[1]

و لم تخرج اللجنة عن هذا الإطار أثناء ممارستها لمهامها، ففي تقرير الدورة الثانية لها بداكار من الثامن إلى الثالث عشر من شهر فيفري عام 1988 قدم رئيسها مشروع عمل للمستقبل فيما يخص التعزيز تضمن على الخصوص، إنشاء مكتبة إفريقية و مركزا للتوثيق خاص بحقوق الإنسان، نشر الميثاق و التعريف به، إصدار مجلة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بث حصص إذاعية و تلفزيونية حول

---

[1] المادة 1/45/ أ، ب و ج من الميثاق.

حقوق الإنسان في إفريقيا، إدماج أو إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، جعل يوم إفريقي لحقوق الإنسان، خلق جائزة و مسابقة لحقوق الإنسان، الحث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان عقد المؤتمرات و الملتقيات خاصة حول الفصل العنصر، إحداث حملة للتصديق على الميثاق بالنسبة للدول التي لم تصادق عليه، التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة في إطار المنظمات الدولية الأخرى خاصة منظمة الأمم المتحدة، إدخال أحكام الميثاق في دساتير الدول الأطراف و إصدار التقارير الدورية من طرف الدول.[1]

و في مجال التعاون اقترح رئيس اللجنة أيضًا، التعاون مع التنظيمات الدولية الحكومية و غير الحكومية من جهة و التعاون مع التنظيمات الإفريقية من جهة أخرى، فتعامل اللجنة مع مثل هذه المنظمات في تزايد مستمر يوحي بوجود رغبة حقيقية لدى اللجنة في التعامل من أجل النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا.[2]

أما في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورته العادية الخامسة و العشرين فذكرت اللجنة أنه في دورتها الخامسة أوصت الدول الأطراف بتعليم حقوق الإنسان و الشعوب في كافة المستويات و في مختلف نظم التعليم، نشر برامج عن حقوق الإنسان من خلال الإذاعة و التلفزيون، إنشاء معاهد قومية و إقليمية خاصة بحقوق الإنسان تكون متخصصة في الدراسة و البحث و نشر المعارف فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الشعوب و واجبات المواطنين.[3]

---

[1] أنظر تقرير الدورة الثانية للجنة بداكار (السنغال) من الثامن الى الثالث عشر من شهر فيفري عام 1988 في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية:

AFR/COM/HPR/RPT (II). pp. 13-14.

[2] ففي سنة 1989 مثلا كان عدد التنظيمات التي منحت صفة العضو المراقب لدى اللجنة لا يتجاوز العشرة أعضاء (منظمة العضو الدولية، اللجنة الدولية للحقوقيين، الرابطة الإفريقية للقانون الدولي، المركز الدولي للتدريب في مجال حقوق الإنسان اتحاد المحامين العرب، الرابطة المصرية للأمم المتحدة، اتحاد الصحفيين الإفريقيين، الجمعية الإفريقية، الرابطة السنغالية للدراسات و الأبحاث القانونية، رابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين لحقوق الإنسان).

أنظر قائمة بأسماء التنظيمات التي منحت صفة مراقب لدى اللجنة في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية الخامسة و العشرين بأديس أبابا من الرابع و العشرين إلى السادس و العشرين من شهر يوليو 1989 في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية:

AHG/165 (XXV). ANNEX. X. pp. 1-2.

أما إلى غاية سنة 2005 فان عدد التنظيمات التي منحت صفة العضو المراقب لدى اللجنة فقد بلغ322 عضوا مراقبا.

أنظر :

Dix - huitième rapport d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit.

[3] أنظر وثائق منظمة الوحدة الإفريقية :

AHG/165 (XXV). p.9.

واصلت اللجنة عملها على هذا النهج في ميدان تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب، و في إحدى توصياتها بشأن بعض طرق تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و بعد تذكيرها بأن الجهل هو العقبة الرئيسية في سبيل احترام حقوق و حريات الإنسان و الشعوب ينبغي الترويج لها، جاء فيها على الخصوص:

ـــ إدخال تدريس حقوق الإنسان و الشعوب في أنظمة الدول الإفريقية التعليمية بجميع مراحلها العليا، الثانوية،الابتدائية، الفنية و المهنية...الخ

ـــ بث برامج إذاعية و تلفزيونية دورية حول حقوق الإنسان في إفريقيا و ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

ـــ إنشاء معاهد وطنية و إقليمية لحقوق الإنسان و الشعوب تقوم بإجراء الدراسات و الأبحاث و نشر المعلومات و البيانات الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب بالتعاون مع اللجنة."[1]

أما النظام الداخلي للجنة فقد حصر وظائف التعزيز التي تمارسها اللجنة في التقارير التي أبلغتها الدول الأطراف بموجب المادة الثانية و الستين من الميثاق، و التي تشمل على مضمون التقارير و إبلاغها و تقديمها وعدم تقديمها و بحث المعلومات الواردة فيها و تأجيل إرسالها.[2]

فالمطلوب من اللجنة هنا هو التأكيد على تقديم مثل هذه التقارير في المواعيد المحددة لها دون تأخير و على أن تشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات عن حقوق الإنسان و الشعوب و توضيح التدابير التشريعية و التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة مقدمة التقرير بهدف تحقيق الحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق و تطبيقها و كذلك ذكر التقدم الذي أحرزت عليه تلك الدول في مجال التمتع بالحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق.

و حتى تتمكن اللجنة من التعاون مع الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها و مساعدتها، يجب على هذه الدول إذا اقتضى الأمر ذلك، الإشارة إلى أهم الصعوبات و العراقيل التي من شانها أن تؤثر سلبًا على تنفيذ أحكام الميثاق، و هو ما لم ينص عليه الميثاق و تداركته اللجنة عند وضعها لنظامها

---

[1] أنظر نص التوصية في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية:

AHG/165 (XXV). ANNEX. IX. p.1.

[2] أنظر المواد من 81 إلى 86 من النظام الداخلي للجنة.

الداخلي،[1]عملا بما جاءت به كل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية [2]و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[3]

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن عملية التعزيز بصفة عامة و في إفريقيا بصفة خاصة لها أهميتها و دلالتها الخاصة و هي لا تقل أهمية كذلك عن عملية الحماية نفسها، بل إنها تعتبر الخطوة الأولى لها، لأ ن عملية الحماية كآخر خطوة في مسائل حقوق الإنسان يجب أن تكون لها أرضية مهيأة، و لا يمكن أن نتصور حماية حقوق ليست لها معنى لدى أصحابها، و من ثم تأتي أهمية و ضرورة عملية التعزيز و النهوض بحقوق الإنسان تمهيدًا لحمايتها.

و مع ذلك فإنه لا يمكن اعتبار عملية التعزيز عملية سهلة و بسيطة، بل على العكس من ذلك تتطلب إمكانيات مادية و معنوية كبيرة تساعد اللجنة على أداء مهامها، و يتوقف ذلك خاصة على مدى تفهم الدول الأطراف و المساعدات التي يمكن أن تقدمها للجنة و على مدى استقلالية اللجنة أثناء تأدية مهامها و القيام بأعمالها ، حيث يقوم أعضاء اللجنة بوظائف للتعزيز داخل الدول الإفريقية من خلال نشاطات متعددة كالمحاضرات و الملتقيات و الورشات المتعلقة بحقوق الإنسان.[4]

المطلب الثاني

اختصاصات اللجنة في مجال الحماية

على العكس من وظائف الترقية تكشف لنا التجربة أن الدول الإفريقي ة لا تفضل عملية الحماية و هي لا تلتزم ببساطة بأحكام ترتب عليها التزامات معينة في مجال حقوق الإنسان، فالدول الإفريقية لا تلتزم ببساطة و لا تقبل بالأحكام التي ترتب التزامات في المواثيق الدولية الأخرى.

---

[1] المادة 1/81 من النظام الداخلي للجنة.

[2] المادة 40 من هذه الاتفاقية.

[3] المادة 17 من هذه الاتفاقية.

[4] أنظر نشاطات اللجنة في مجال ترقية حقوق الإنسان:
Dix - huitième rapport d’activités de la commission africaine des droits de l’homme et des peuples, op.cit.

فالقليل من الدول الإفريقية تقبل على سبيل المثال باختصاصات لجنة حقوق الإنسان المنشأة في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بها. [1]
و لقد جاء الميثاق على عكس البروتوكول المذكور أعلاه، عندما جعل اختصاص اللجنة تلقائيا في مواجهة الدول الأطراف، حيث ينعقد اختصاصها بمجرد التصديق على الميثاق و دون اللجوء المسبق إلى لان قبول مثل هذا الاختصاص، فمتى يبدأ سريان الميثاق ينعقد اختصاص اللجنة،[2]و في هذا المجال يكون لها اختصاص شخصي، موضوعي، مكاني و زماني.[3]

أما اللجنة في مجال الحماية فتمارس بموجب الميثاق الاختصاصات الآتية:

ـــ ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق، [4]مشيرًا بذلك إلى نظام الشكاوى المقدمة إلى اللجنة من طرف الدول الأطراف بموجب المادتين 48 و 49 و نظام الشكاوى المقدمة من غير الدول الأطراف بموجب المادة 55 من الميثاق، و هي نفس الحماية المقصودة في النظام الداخلي للجنة، بأن جعل الحماية تنحصر في البلاغات و الشكاوى الواردة إلى اللجنة من الدول الأطراف و من غير الدول الأطراف كذلك.[5]

ـــ تفسير أحكام الميثاق إذا طلبت منها أية دولة طرف أو إحدى مؤسسات الإتحاد الإفريقي أو منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.[6]

---

[1] تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على :
"تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام و دراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها و الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد، و لا يجوز للجنة استلام أي تبليغ كان يتصل بدولة طرف في العهد و لكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي".

[2] تشترط الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية إعلان قبول اختصاص اللجنة بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص و المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد، و لا تشترط ذلك إذا تعلق الأمر بشكوى ترفعها دولة طرف.
أنظر المادتين 24 و 25 من هذه الاتفاقية.
و على العكس من ذلك تشترط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إعلان قبول اختصاص اللجنة بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الدول ولا تشترط ذلك إذا تعلق الأمر بشكوى يرفعها أي شخص أو أية هيئة غير حكومية.
أنظر المادتين 44 و 45 من هذه الاتفاقية.

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 832-841.

[4] المادة 2/45 من الميثاق.

[5] المادة 87 و ما بعدها من النظام الداخلي للجنة.

[6] المادة 3/45 من الميثاق.

ـــ القيام بأي مهام أخرى يطلبها أو يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.[1]

و من أجل ضمان الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق تعهدت الدول الأطراف فيه باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات اللازمة لذلك[2] باعتباره إجراء فعال في ميدان حماية حقوق الإنسان و الشعوب كما طالبت به اللجنة في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية الخامسة و العشرين بأديس أبابا من الرابع و العشرين إلى السادس و العشرين من شهر يوليو عام 1989، حيث أصدرت توصية بشأن إدخال أحكام الميثاق في القانون الوطني للدول، يوصي فيها المؤتمر الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الأطراف في الميثاق بإدخال أحكامه في دساتيرها و قوانينها و لوائحها و كذلك أحكام الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب.[3]

أما خلال ممارسة اللجنة لاختصاصاتها سواء على مستوى الترقية أو على مستوى الحماية، فإنها على العموم تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و الشعوب و خاصة بالأحكام الواردة في مختلف المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام سائر المواثيق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و كذلك أحكام مختلف المواثيق التي أقرتها المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و التي تكون الدول الأطراف في الميثاق عضوا فيها.[4]

كما تأخذ اللجنة بالاعتبار كذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى العامة منها و الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و الممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و العرف المقبول كقانون بصفة عامة و المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية و كذلك الفقه و أحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون،[5] و في هذا تأكيد جديد بشأن التزام الدول الإفريقية و اعترافها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و بمصادر القانون الدولي العام بصفة عامة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[6]

---

[1] الفقرة الرابعة من نفس المادة.

[2] المادة الأولى من الميثاق.

[3] أنظر هذه التوصية في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية:. AHG/165(XXV). ANNEX. XI

[4] المادة 60 من الميثاق.

[5] المادة 61 من الميثاق.

[6] أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و في الأخير يمكن القول أن الدول الإفريقية ركزت كثيرًا و أعطت أهمية خاصة لعملية الترقية قد يكون ذلك على حساب الحماية ذاتها، حتى أن الميثاق جعل حدًا فاصلا بين وظائف الترقية و وظائــف الحماية،[1] و مع ذلك فإن عملية الترقية و النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية قد لا يكون بالمستوى الذي تطمح إليه اللجنة، فالواقع يكشف لنا على سبيل المثال أن أغلب الشعوب الإفريقية لا تعرف الكثير عن الميثاق كوثيقة إفريقية في ميدان حقوق الإنسان و الشعوب وذلك حتى في الجامعات و في معاهد الحقوق بالذات رغم المجهودات التي تبدلها اللجنة سواء على مستوى الترقية أو على مستوى الحماية مند نشأتها إلى الآن.[2]

---

[1] فصل الميثاق صراحة بين وظائف التعزيز و الحماية، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
بينما لم تفصل الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية في ذلك و جاءت اختصاصاتها متداخلة.
أنظر : المادة 41 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر ما تقوم به اللجنة في مجال ترقية حقوق الإنسان و حمايتها:
Dix- huitième rapport d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit.

الفصل الثاني

آلية نظـــــام التقاريـــــر

نظام التقارير من آليات الرقابة الشائعة الاستعمال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية التي يعول عليها في مجال حقوق الإنسان، فهو أسلوب رقابة معتمد في أغلب الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدة، كما اعتمد في إطار كل من النظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان.[1]

و في إطار الميثاق تم إعتماد نظام التقارير بموجب المادة الثانية و الستين من الميثاق التي بموجبها تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق و يكفلها، دون تحديد الجهات المكلفة بتلقي هذه التقارير و دراستها.

و من هنا سوف ندرس نظام التقارير على ضوء نصوص الميثاق والنظام الداخلي للجنة و على ممارسات اللجنة في الميدان وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول : مفهوم و أهداف نظام التقارير.

المبحث الثاني: شكل و محتوى التقارير وكيفية إعدادها.

ا لمبحث الثالث: إجراءات فحص التقارير.

[1] لم يتم اعتماد نظام التقارير في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و إنما اعتمد في إطار الميثاق الاجتماعي الأوربي فقط كما تم اعتماد نظام التقارير في إطار التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول
مفهوم و أهداف نظام التقارير

بالرغم من أن نظام التقارير هو أسلوب رقابة معتمد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متفق على تعريفه نظريا إلا أنه في الواقع نجد له تطبيقات عديدة تختلف من اتفاقية إلى أخـــرى رغم أن الأهداف المتوخاة منه تبقى في المقام الأول هي النهوض بحقوق الإنسان و ترقيتها باستمرار نحو حمايتها.و عليه نتناول مفهوم نظام التقارير (المطلب الأول) ثم أهداف نظام التقارير (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم نظام التقارير

نحاول تعريف نظام التقارير (الفرع الأول) في ضوء الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ثم نتعرض إلى البعض من تطبيقاته (الفرع الثاني)في إطار هذه الاتفاقيات أيضا.

الفرع الأول
تعريف نظام التقارير

نظام التقارير هو نظام دولي يتم بموجبه الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إشرافا منتظما، [1]يتم من خلال تقديم الدول الأطراف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقارير للأجهزة المعنية بالرقابة عليها، موضحة بذلك الإجراءات التي اتخذتها أو هي بصدد اتخاذها أو سوف تتخذها بغرض إعمال أحكام تلك الاتفاقية و وضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ الفعلي و ما تم إحرازه من تقدم في هذا المجال و ما يصادفها من عقبات و ما تحتاج إليه من مساعدات في هذا المجال.[2]

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**. رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2003، ص 249.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص ص 41-42.

و أنظر كذلك المادة 81 من النظام الداخلي للجنة.

فبموجب المادة 62 من الميثاق تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها الميثاق و يكفلها.

و الملاحظ أن نظام التقارير يقوم أساسا على أسلوب الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقيات و الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات و ذلك من خلال المناقشات التي تدور بين الأجهزة المعنية بالرقابة و بين ممثلي الحكومات أثناء فحص التقارير و دراستها ، فعن طريق الحوار يمكن إقناع الحكومات بضرورة جعل تشريعاتها الوطنية تتماشى و أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها[1] و هو الأسلوب الذي تريد اللجنة أن تنتهجه في عملها من خلال دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف.[2]

و على العموم فإن نظام التقارير لا يعتبر آلية للنظر في انتهاكات معينة لحقوق الإنسان و محاولة إصلاح الأضرار الناجمة عنها، بل هو يشكل إطارا للحوار الذي يجري بين اللجنة و الدول الأطراف و يدخل ضمن المجهودات الرامية إلى إقناع هذه الدول بتنفيذ تعهداتها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب،[3] و لا يشكل بأي حال من الأحوال خصومة أو منازعة بين الدول الأطراف و بين الأجهزة المكلفة بالرقابة، إنما يقوم على افتراض أن وجود أي درجة من المساعدات الدولية ذات الصبغة الروتينية يكون في صالح الدول ذاتها و مواطنيها و المجتمع الدولي ككل [4] قد يحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الثاني

بعض تطبيقات نظام التقارير

يمكن القول أن نظام التقارير يعتبر أكثر وسائل الرقابة الدولية قبولا و تطبيقا من طرف الدول في المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم و إلى يومنا هذا، سواء في إطار المنظمات الدولية المتخصصة أو في

---

[1] عمران الشافعي، "العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق"، في :

محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية**. المجلد الأول، الطبعة الأولى ، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، نوفمبر 1989 ،ص 98.

[2] Directives générales pour les rapports périodiques nationaux, commission africaine des droits de l'homme et des peuples, quatrième session ordinaire, le Caire, EGYPTE, 17–26 octobre 1986, AFR/COM/HPR.5(IV) in:
Revue africaine de droit international et comparé. vol 5, N° 4, décembre 1993, p. 915.

[3] افيلن أنكوما، المرجع السابق. ص 110.

[4] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات**. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص 159.

إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة أو في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

فبموجب المادة الثانية و العشرين من دستورها تلزم منظمة العمل الدولية الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقيات التي أبرمتها هذه المنظمة أن تقدم تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة لتطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات التي صادقت عليها، بحيث يضع مجلس إدارة هذه المنظمة النماذج التي تبين شكل و مواصفات التقارير الواجب تقديمها تبعا لكل اتفاقية على حدة.

كما أن المادة التاسعة عشر من دستور هذه المنظمة تلزم الدول الأعضاء و ذلك بناء على طلب مجلس الإدارة بتقديم تقارير يبين من خلالها الوضع القانوني و العملي فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها أو التوصيات الخاصة في هذا المجال.[1]

و بمقتضى المادة الثامنة من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) ترسل الدول الأعضاء لهذه المنظمة في المواعيد و بالشكل الذي يقرره المؤتمر العام للمنظمة تقريرا عن القوانين و الأنظمة و الإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها و نشاطاتها في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و عما تتخذه من تدابير بشأن الاتفاقيات المبرمة و التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة.[2]

و في إطار الأمم المتحدة تم استخدام نظام التقارير بشكل واسع خاصة فيما يتعلق باستخدامه كوسيلة للإشراف على إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، [3] فمن جهة تابعت الأمم المتحدة و واصلت الأعمال التي قامت بها عصبة الأمم عندما أدرجت نظام التقارير في ميثاقها، حيث ألزمت المادة الثالثة و السبعون منه في فقرتها (هـ) الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية بإرسال تقارير منتظمة إلى الأمين العام للمنظمة يحيطونه فيها علما بالبيانات الإحصائية و غيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد و الاجتماع و التعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها و من جهة

---

[1] تتكون آلية الرقابة في إطار منظمة العمل الدولية من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات و لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات.

أنظر مزيدا من التفاصيل حول نظام التقارير في إطار منظمة العمل الدولية:

ـــ عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 253- .275 .

ـــ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ص ص 133-145.

[2] أنظر مزيدا من التفاصيل حول نظام التقارير في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة:

عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 257- 259.

و أنظر أكثر تفاصيل حول حقوق الإنسان و مختلف المنظمات الدولية المتخصصة:

أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ص ص 19-151.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 259.

أخرى أبقت نظام التقارير كوسيلة للرقابة الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول المستقلة أيضا، حيث اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القرار رقم (624 ب) و الذي أُنشِئ بموجبه نظام التقارير الدورية عن حقوق الإنسان، طلب فيه من الدول الأعضاء في المنظمة إرسال تقارير إلى الأمين العام كل ثلاث سنوات تتضمن معلومات عن التقدم المحرز خلال السنوات السابقة في ميدان حقوق الإنسان و التدابير المتخذة للمحافظة على الحريات الإنسانية[1] إلى غاية إنهاء نظام التقارير في إطار هذه اللجنة بعد دخول اتفاقيتي حقوق الإنسان المتعلقتين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2] حيز التنفيذ حيث اعتمد نظام التقارير كأسلوب للرقابة الدولية على تطبيقهما.

ففي إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية [3] تتعهد الدول الأطراف فيها طبقا للفقرة الأولى من المادة 40 بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.

و في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [4] تلتزم الدول الأطراف فيها طبقا للمادتين السادسة عشر و السابعة عشر بتقديم تقارير أولية و أخرى دورية، تبين فيها الخطوات و التدابير التشريعية و القضائية و السياسية و غيرها التي اتخذتها بغرض تمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فلقد أصبحت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة في إطار الأمم المتحدة تأخذ بنظام التقارير كأسلوب للرقابة الدولية على تطبيقها.[5]

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق ، ص 261.

[2] نفس المرجع، ص 262.

[3] أنظر الرقابة على هذه الاتفاقيات :

عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** 1988، ص ص 129- 140.

[4] أنظر الرقابة على هذه الاتفاقيات في نفس المرجع، ص ص 126- 129 .

[5] أنظر كيف تم اتخاذ نظام التقارير كأسلوب للرقابة الدولية على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان و الإشراف على تنظيمها من طرف اللجان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات مثل: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق الثلاثي للقضاء على جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، في:

عبد العزيز طيبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان** . الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003 ص ص 31-85.

أما نظام التقارير في إطار الأنظمة الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان فقد أخذ حيزا كبيرا في إطار الرقابة الدولية لحقوق الإنسان و خاصة في إطار الميثاق، ذلك أن نظام التقارير في كل من النظامين الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان لم ينص عليه في صلب كل من الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تأخذ بنظام التقارير و اكتفت بإعطاء الحق للسكرتير العام لمجلس أوروبا في طلب معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية عن الكيفية التي يكفل بها القانون الوطني في هذه الدول التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، [1]قد يكون هذا راجعا إلى طبيعة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية و الموقف التقليدي للدول الغربية منها، حيث اعتمدت الاتفاقية أساسا على نظام الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية أو يقدمها الأفراد من رعايا هذه الدول، بينما اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوربي الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على نظام التقارير كأسلوب للرقابة الدولية على تنفيذ ما تضمنه من التزامات، إذ تلزم الدول الأطراف بموجب المادة الواحدة و العشرين من هذا الميثاق بتقديم تقرير كل عامين للأمين العام لمجلس أوربا حول الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق النصوص الواردة فيه.[2]

أما التقارير في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فتقوم بإعدادها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي خول لها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إعداد التقارير أو الدراسات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف [3]و دعوة حكومات الدول الأطراف لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان، [4]و بالمقابل تتعهد الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات التي تطلبها عن الكيفية التي يعطي بها القانون الداخلي الفعالية لتطبيق النصوص التي تضمنتها الاتفاقية [5]و لم تتعهد بتقديم أي تقارير إلى أي جهة إلا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقيـــة الأمريكيـــة

---

[1] المادة 57 من هذه الاتفاقية.

[2] أنظر تفاصيل نظام الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوربي في:

عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 389-396.

[3] المادة 41 من هذه الاتفاقية.

[4] المادة 41 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 43 من نفس الاتفاقية.

لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1]الذي اعتمد نظام التقارير كأسلوب للرقابة على تطبيقه إلى جانب نظام الشكاوى، حيث تتعهد الدول الأطراف طبقا للمادة 19 منه بتقديم تقارير دورية إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية تتضمن معلومات عن التدابير و الإجراءات التدريجية المتخذة لتأكيد و ضمان الحقوق الواردة في هذا البروتوكول.

و بهذا يكون موقف الدول في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان مشابها لموقف الدول الأوروبية في هذا المجال، بحيث أولت أهمية أكثر لنظام التقارير فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالرغم من أنها تعترف بالعلاقة الوثيقة بين مختلف فئات الحقوق التي تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشري.[2]

أما النظام الأفريقي لحقوق الإنسان فقد أولى اهتماما خاصا لنظام التقارير و جعله أسلوبا رئيسيا للرقابة على تطبيق الميثاق، تجسد ذلك بوضوح من خلال نشاطات اللجنة التي ألحت على أن تتلقى التقارير من الدول الأطراف في الميثاق و دراستها و إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية في هذا المجال.

فبموجب المادة الثانية و الستين من الميثاق و المادة الواحدة و الثمانين من النظام الداخلي للجنة، تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير التي اتخذتها بغرض تنفيذ و تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق و كذا عن التقدم المحرز الذي حققته للتمتع بتلك الحقوق و توضيح الصعوبات أو العراقيل التي تحول دون ذلك أو تؤثر على تنفيذ أحكام الميثاق.

---

[1] تم اعتماد هذا البروتوكول في السابع عشر من شهر نوفمبر عام 1988 و دخل حيز التنفيذ في السادس عشر من شهر نوفمبر عام 1999.

أنظر النص الكامل لهذا البروتوكول في:

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**. المرجع السابق ص ص 229-238 .

[2] جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول المذكور أعلاه: " و إذ تأخذ في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الحقوق المدنية و السياسية في أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشري ، السبب الذي من أجله يتطلب كيلهما الحماية و التشجيع الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل، و انتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى لا يمكن أن يكون له ما يبرره أبدا".

المطلب الثاني

أهداف نظام التقارير

يكمن الهدف من وراء تقديم التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة إلى النهوض بحقوق الإنسان والشعوب و تعزيزها باستمرار في جو من التعاون بين الدول المعنية و الأجهزة المكلفة خاصة إذا علمنا بأن نظام التقارير هو الآلية أو النظام الوحيد الذي يبعث على الاطمئنان أثناء التعامل في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و يشكل نظام التقارير في إطار الميثاق محفلا للحوار البناء بين اللجنة و الدول الأطراف [1]و يمكن من المتابعة الفعلية لتنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق، و هو يتوخى تحقيق العديد من الأهداف [2]كاستعراض أوضاع حقوق الإنسان، رصدها و متابعتها (الفرع الأول) تدليل الصعوبات و مساعدة الدول في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها (الفرع الثاني) تبادل المعلومات و الخبرات في مجال حقوق الإنسان و الشعوب (الفرع الثالث) تمكين الرأي العام من الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان و مراقبتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

استعراض أوضاع حقوق الإنسان، رصدها و متابعتها

يمكن من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق إلى اللجنة ضمان استعراض شامل و واسع لمختلف قوانينها و لكافة الإجراءات الإدارية التي تتخذها مختلف السلطات داخل هذه الدول بالإضافة إلى استعراض خاص للممارسات اليومية في مجال حقوق الإنسان بغرض التحقق أو التأكد والوقوف على مدى تطابقها مع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

كما تمكن هذه التقارير أيضا الدول الأطراف في الميثاق من القيام بإجراء متابعة منتظمة للحالة الفعلية الخاصة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، حيث تستطيع الدول من خلال ذلك

---

[1] افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 110.

[2] و هي الأهداف التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تقريرها بمناسبة دورتها الثالثة من السادس عشر إلى الرابع و العشرين من شهر فيفري عام 1989.

أنظر وثائق الأمم المتحدة: UN Document E/1989/ 22 , pp.87-89.

مشار إليها في نفس المرجع، ص 111.

تقييم مدى التقدم أو التطور المحرز بشأن تطبيق الالتزامات الواردة في الميثاق داخل أقاليمها، الأمر الذي يتطلب من هذه الدول إيجاد الآليات الكافية والجيدة لإعداد تقاريرها لتكون شاملة و تحتوى على جميع الإحصائيات الضرورية على حالة الحقوق الواردة في الميثاق و على مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق و في الحالات الأخرى تبين مدى القصور أو العجز على تنفيذ هذه الحقوق داخل الدول المعنية بتقديم التقارير.[1]

و لكي تتمكن الدول الأطراف من إعداد و تقديم تقارير جيدة تفي بالغرض المطلوب، يجب عليها أن تقيم نظاما فعالا للرصد يمكنها من تتبع كل التغييرات الواقعة على جميع الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، كأن تقيم مركزا للبحث و التوثيق تكون مهمته إنجاز تراكم معلوماتي و معرفي يشمل جميع الميادين التي يعالجها الميثاق، ليصبح بمثابة مصدرا أساسيا تعتمد عليه الفرق المكلفة بإعداد هذه التقارير.[2]

الفرع الثاني
تدليل الصعوبات و مساعدة الدول
في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها

إن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق لا تقتصر فقط على استعراض للأوضاع أو للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بل تتضمن إلى جانب ذلك المشاكل و الصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعلي للحقوق و تؤثر على تنفيذ أحكام الميثاق عملا بما جاء في النظام الداخلي للجنة [3] و هو ما يمكن الدول الأطراف في الميثاق بالتعاون مع اللجنة من تطوير فهم أفضل للمشاكل و النواقص التي تواجهها ضمن جهودها الرامية إلى تطبيق سياستها في مجال حقوق الإنسان و التصدي إلى أوجه القصور التي تعوق إعمال الحقوق و العمل على تدليلها[4] وفقا لسياسة تدريجية تتماشى و طبيعة المشاكل التي تواجهها الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 249-256.

[2] و هو ما جاء في توجيهات معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب (UNITAR).

أنظر: عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص33.

[3] المادة 1/81 من هذا النظام.

[4] أنظر في هذا المعنى: - عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 251.

- افلين انكوما، المرجع السابق. ص 111.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن وجود تقارير شاملة تتضمن مدى تمتع الأفراد بكل حق من الحقوق الواردة في الميثاق و تذكر بالمشاكل و الصعوبات التي تواجهها في سبيل تطبيق أي حق من هذه الحقوق وكذا إبراز مدى التطور أو التقدم المحرز بشأنها، قد تكون بمثابة القاعدة التي تستند إليها الدول الأطراف و اللجنة في وضع و إعداد سياسات واضحة المعالم و موجهة توجيها سليما نحو أهداف الميثاق و إتباع أفضل الأساليب لتحقيق هذه السياسات.[1]

فإذا كانت حقوق الإنسان و الشعوب كظاهرة قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية و دولية متعددة الجوانب يمكن حل بعض من المشاكل المتعلقة بها من خلال إجراء تعديلات بسيطة على القوانين و في الممارسات الإدارية و السياسية و غيرها، فإن الكثير منها بدون شك يتطلب فوق ذلك رسم خطط قصيرة و طويلة المدى تهدف إلى جعل الدول الأطراف تمتثل باستمرار لأحكام الميثاق، ذلك أن إعمال بعض الحقوق يرتبط ارتباطا وثيقا بعادات و تقاليد متأصلة في مجتمعات الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق، مثل التمييز القائم على العنصر أو الجنس الذي يتطلب ليس فقط سن القوانين التي تحرم التمييز و إنما رسم سياسات هادفة من شأنها إحداث تغييرات جذرية في العادات و التقاليد التي تكرس هذا التمييز، و من هنا تكمن أهمية عملية تقديم التقارير، حيث تساعد قدر الإمكان على وضع سياسة مفصلة و دقيقة بهدف التصدي و مواجهة المشاكل و الصعوبات التي تم تحديدها و تشخيصها قبل[2]إعداد مثل هذه التقارير.

الفرع الثالث
تبادل المعلومات و الخبرات
في مجال حقوق الإنسان و الشعوب

إذا كانت النظم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان أخذت عن تجارب بعضها البعض و عن تجارب النظم الدولية العالمية في إطار الأمم المتحدة في صياغة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث كان النظام الأوربي لحقوق الإنسان سباقا و رائدا في هذا المجال، سواء من حيث عدد الحقوق المضمونة أو من حيث

---

[1] افلين انكوما، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 250.

تنوع الأساليب و الأجهزة المكلفة بالرقابة عليها، [1]فإنه يمكن القول أن التجربة الأمريكية و التجربة الأفريقية أخذتا الكثير من التجربة الأوربية.

و لعل نظام التقارير هو من بين أساليب الرقابة الأكثر مناسبة لتبادل الخبرات و المعلومات في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، ففي منتصف الخمسينيات وضعت الأمم المتحدة و لأول مرة الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير حول حقوق الإنسان، كانت تهدف من رواء ذلك إلى جمع المعلومات و الخبرات في هذا المجال، و بهذا تكون قد أتاحت الفرصة لوضع تقييم أوفى و أحسن للمشاكل و الصعوبات المشتركة و الحلول الممكنة في مجال إعمال كل حق من الحقوق المعترف بها.[2]

فجدير بالدول الأفريقية الأطراف في الميثاق أن تجعل من التقارير التي تقدمها إلى اللجنة فرصة لتبادل التجارب و المعلومات فيما بينها، خاصة و أن أوضاعها جميعا متقاربة و متشابهة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، ذلك أن مثل هذه التقارير تفيد في إعطاء اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات و منها اللجنة المكلفة بالرقابة على تطبيق الميثاق أفكار و معلومات واضحة عن القضايا التي عادة ما تعترضها في سعيها إلى ترجمة و تحويل النصوص من جانبها النظري إلى جانبها العملي و جعلها حقيقة و ممارسة فعلية تستطيع اللجنة من خلالها استخراج أحسن النتائج الإيجابية لمختلف الخبرات و صياغتها في شكل نصائح أو توصيات تقدم لجميع الدول الأطراف [3]قصد النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا.

الفرع الرابع
تمكين الرأي العام من الإطلاع
على أوضاع حقوق الإنسان و مراقبتها

لاشك أن التطور الهائل لوسائل الإعلام يجعل الدول و الحكومات لا تتجاهل بأي حال من الأحوال ما للرأي العام من دور في التأثير على سياساتها في تطبيق و تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق

---

[1] أنظر نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و التطور اللاحق بموجب البروتوكولات الملحقة بها و الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق الإنسان في :

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**. المرجع السابق ص ص 49-182.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 251.

[3] نفس المرجع و نفس الصفحة.

تعتبر[1] الإنسان، فعملية نشر التقارير من طرف الدول المعنية و الأجهزة المكلفة بدراسة هذه التقارير الفرصة المواتية لتمكين الجماهير من معرفة الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في بلدانها و للتشاور بين قطاعات المجتمع المختلفة و بين الحكومات في هذا المجال.[2]

إن نشر التقارير على نطاق واسع يمكن الجماهير من التعليق عليها و من المساهمة الفعالة في مناقشة السياسات العامة الوطنية في مجال حقوق الإنسان و تمكن المواطنين من مساءلة حكوماتهم في هذا الشأن، فاتفاقيات حقوق الإنسان و الشعوب لا تهدف فقط إلى محاسبة و مساءلة الحكومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تضمنتها تلك الاتفاقيات بواسطة أجهزة رقابة دولية، بل إنها تهدف كذلك إلى مساءلة الدول و الحكومات من طرف مواطنيها، [3]و هو ما يجعل هذه الدول و الحكومات تحاول جاهدة تقديم تقارير واضحة تجنبها المساءلة و تشرفها قدر الإمكان في المحافل الدولية.

و من أجل ذلك هناك العديد من الدول التي أصبحت تتبع أساليب جديدة و متنوعة من أجل إعداد مثل تلك التقارير، فهناك بعض الدول تلجأ إلى التشاور فيما بينها قبل إعداد تقاريرها، [4]أما البعض من الدول فتعتمد في إعداد ذلك على معلومات تقدمها لها منظمات غير حكومية تتعلق بمواضيع معينة و دعوتها للتعليق على مشاريع التقارير التي أعدتها، [5]بينما عهدت بعض الدول بمهمة إعداد تقاريرها إلى فرق عمل تضم ممثلين عن القطاع غير الحكومي و قامت بعض الدول الأخرى بنشر تقاريرها على نطاق أوسع لتمكين الجماهير من الإطلاع عليها بغرض مشاركتها في مناقشة سياستها الوطنية في مجال حقوق الإنسان.[6]

و أخيرا يمكن القول أن الشرط الأساسي لتمكين الجماهير من الإطلاع على أوضاع حقوق الإنسان و تحسيس الرأي العام بما يضمن حماية هذه الحقوق، هو توفير الحد الأدنى من مستوى التعليم و تحرير مختلف وسائل الإعلام و رفع القيود عن مختلف نشاطاتها، بالإضافة إلى وجود نظام ديمقراطي تحترم في ظله حقوق الإنسان و الشعوب، و هو ما تلح و تدعو إليه مختلف الأجهزة الدولية المكلفة

---

[1] و هو ما ذهبت إليه المادة 79 من النظام الداخلي للجنة حيث اعتبرت التقارير الدورية و المعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 62 من الميثاق وثائق معدة للنشر والتوزيع العام ما لم تطلب الدول الأطراف غير ذلك.

[2] افيلن أنكوما، المرجع السابق. ص 110.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 250-251.

[4] نفس المرجع، ص 251.

[5] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[6] نفس المرجع و نفس الصفحة.

بالرقابة على حقوق الإنسان و تدعو إليه اللجنة باستمرار في القارة الأفريقية، و يعتبر ذلك أيضا فرصة ثمينة أمام الدول الأفريقية للاستفادة من المساعي الحميدة لهذه الهيئات و تجربتها في الميدان خاصة و أنه لا يمكننا كما قال أحد أعضاء اللجنة [1]أن نتوقع من البلدان الأفريقية المعروفة بمواردها المحدودة جدا تقديم تقارير تتضمن إعمال جميع الحقوق الواردة في الميثاق، بل يجب أن نتوقع تقارير تتضمن فقط بيانا واضحا للخطوات المتخذة بغية تطبيق الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق.

المبحث الثاني
شكل و محتوى التقارير و كيفية إعدادها

بمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتخذ من نظام التقارير وسيلة للرقابة على تطبيقها، تصبح الدول الأطراف فيها ملزمة بإعداد التقارير و تقديمها إلى الجهاز المعني بدراستها و هو ما التزمت به الدول الإفريقية بموجب المادة 62 من الميثاق، كما يتعين على الدول الأطراف المعنية بتقديم مثل هذه التقارير التحضير الجيد لإعدادها و تقديمها في شكل يمكن معه إجراء دراسة كافية و تقييمية لمدى تطبيق هذه الاتفاقيات، و يتوقف ذلك بالدرجة الأولى عل ما تتضمنه هذه التقارير من معلومات كافية من جهة و على الطريقة أو الكيفية التي أعدت بها هذه التقارير من جهة أخرى، و تعتبر كلها عناصر جوهرية لفاعلية نظام التقارير خاصة و أن النظام الأفريقي يعول كثيرا على مثل هذا النظام، حيث أولته اللجنة اهتماما خاصا و خصته بتوجيهات عامة يمكن للدول الأطراف في الميثاق الاسترشاد بها عند صياغتها للتقارير.

و عليه نتطرق إلى شكل و محتوى التقارير (المطلب الأول) ثم إلى كيفية إعداد هذه التقارير (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شكل ومحتوى التقارير

يمكن دراسة شكل و محتوى التقارير في ضوء نصوص الميثاق و النظام الداخلي للجنة (الفرع الأول) من جهة و في ضوء المبادئ التوجيهية العامة للجنة (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

---

[1] افلين انكوما، المرجع السابق. ص 111.

الفرع الأول
شكل و محتوى التقارير
طبقا للميثاق و النظام الداخلي للجنة

نتعرض إلى شكل و محتوى التقارير طبقا لنصوص الميثاق (أولا) ثم إلى شكل و محتوى التقارير طبقا لنصوص النظام الداخلي للجنة (ثانيا).

أولا: شكل و محتوى التقارير طبقا للميثاق

جاء في الميثاق أن كل دولة طرف فيه تتعهد بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها الميثاق و يكلفها.[1]

و قد يفهم في ظل عمومية نصوص الميثاق أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف قد تنصب على كل من طائفة الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى حقوق الشعوب فيما يخص التدابير التشريعية، و لم يشر فيها إذا كانت هذه التقارير تتضمن الواجبات المنصوص عليها في الميثاق أم لا ؟[2]

فإذا كانت التدابير التشريعية تتمثل في سن قوانين بما يتماشى و أحكام الميثاق لا تثير صعوبات كبيرة بالنسبة للدول الأطراف فإن ماهية التدابير الأخرى التي يجب على الدول الأطراف توضيحها لدى إعدادها لتقاريرها تطرح صعوبات كثيرة خاصة و أن الأمر يمتد ليشمل كل طوائف الحقوق المنصوص عليها في الميثاق،[3]حيث جاءت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أكثر تفصيلا و وضوحا من الميثاق، فعلى سبيل المثال جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن هذه التدابير يتعين أن تشمل التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و التدابير الأخرى، [4] أما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن التقارير يتعين أن تتضمن التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و غيرها، كما يتعين بموجبها أيضا الإشارة إلى العوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة وفاء الدولة بالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية.[5]

---

[1] المادة 62 من الميثاق.

[2] تم النص على هذه الواجبات في الباب الثاني من الجزء الأول من الميثاق و تتضمنها المواد من 27 إلى 29 منه.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 270.

[4] المادة 1/9 من هذه الاتفاقية.

[5] المادة 18 من هذه الاتفاقية.

ثانيا: شكل و محتوى التقارير طبقا للنظام الداخلي للجنة

كان ينبغي أن يأتي النظام الداخلي للجنة أكثر وضوحا و أكثر دقة من الميثاق إلا أن نصوصه أتسمت بالعمومية أيضا في هذا المجال، و لم ينص على أية تفاصيل تتعلق بشكل و محتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق خاصة فيما يتعلق بكل حق من الحقوق أو على الأقل بكل طائفة من الحقوق الواردة في الميثاق.

فبعد أن رددت الفقرة الأولى من المادة الواحدة و الثمانين من هذا النظام بأن تقدم الدول الأطراف في الميثاق تقارير بشأن التدابير التي تتخذها و التي من شأنها تطبيق الحقوق المعترف بها في الميثاق أضافت إلى ذلك و في نفس الفقرة بأن هذه الدول تقدم أيضا تقارير بشأن التقدم الذي أحرز في مجال التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق، على أن تشير في هذه التقارير إذا لزم الأمر ذلك إلى العوامل و الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام الميثاق.

أما اللجنة فيجوز لها طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه أن تبلغ الدول الأطراف بواسطة الأمين العام للإتحاد الأفريقي و أن تبدي رغبتها فيما يتعلق بشكل و جوهر التقارير الواجب تقديمها إعمالا للمادة الثانية و الستين من الميثاق.

إن القصور و الغموض الذي يكتنف نصوص الميثاق و كذا النظام الداخلي للجنة فيما يخص شكل و محتوى هذه التقارير قد يجعل الدول الأطراف و اللجنة تتخبط في مشاكل عديدة لدى إعدادها مثل هذه التقارير، كأن تقدم تقارير ناقصة أو غير كافية أو غير واضحة أو تتأخر في تقديمها أو حتى قد لا تقدمها أصلا و هو ما ألقى بعبء كبير على عاتق اللجنة في إعداد مبادئ توجيهية عامة في هذا المجال.

الفرع الثاني

شكل و محتوى التقارير طبقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة

سعيا منها لمساعدة الدول الأطراف عمدت اللجنة خلال دورتها العادية الرابعة المنعقدة بالقاهرة في الفترة ما بين السابع عشر و السادس و العشرين من شهر أكتوبر عام 1988 إلى وضع مبادئ توجيهية عامة تسترشد بها الدول عند صياغتها لتقاريرها، [1] إلا أن توجيهات اللجنة لم تكن خاصة

---

[1] Le deuxième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l’homme et des peuples, in : **Rapports annuels d'activités de la commission africaine des droits de l’homme et des peuples 1987-1997**. op.cit., Annexe X , pp.60-90.

بكل حق من الحقوق كما هو الشأن بالنسبة للتوجيهات التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1]و إنما اختارت مجموعة من المواضيع تشمل الحقوق المدنية و السياسية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حقوق الشعوب، الواجبات المنصوص عليها في الميثاق، إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري، إزالة و قمع الأبرتايد و أخيرا جميع أشكال التمييز ضد النساء .

كما ميزت اللجنة أثناء وضعها لهذه المبادئ بين شكل و محتوى التقارير الأولية و بين شكل و محتوى التقارير الدورية و لم تنص على شكل و محتوى التقارير الإضافية، بحيث يختلف شكل و محتوى هذه التقارير بحسب نوعها أو طبيعتها.[2]

و عليه نتناول شكل و محتوى التقارير الأولية (أولا) ثم شكل و محتوى التقارير الدورية (ثانيا).

أولا: شكل و محتوى التقارير الأولية

لم ينبثق الالتزام بتقديم التقارير الأولية صراحة من الميثاق كما هو الشأن في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان،كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري و غيرها، [3]رغم ما تكتسيه

---

[1] أنظر تفصيلا للمبادئ التوجيهية حول شكل و محتوى التقارير التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و بعض التعليقات عليها:

فاوستو بوكار، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و لسياسية"، في:

دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة . إصدار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب، نيويورك، 1992، ص 137.

[2] لم ينص الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة على كل أنواع التقارير و إنما ذكر فقط أن التقارير تقدم كل سنتين اعتبارا من دخول الميثاق حيز التنفيذ، و يبدو أن اللجة اجتهادا منها اعتبرت التقرير الأول المقدم بموجب المادة 62 من الميثاق تقريرا أوليا و اعتبرت التقارير التالية له تقارير دورية. و على العكس من ذلك ، ذهبت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى النص على كل أنواع التقارير و توضيح كيفية إعدادها و مواعيد تقديمها. فطبقا للمادة 1/18 (أ،ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلا، تنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير كل دولة طرف و ذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة، كما تنظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل، و كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

[3] أنظر شيء من التفصيل حول مفهوم هذا النوع من التقارير و كيفية إعدادها في مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 273 – 275 .

هذه التقارير من أهمية بالغة، فعن طريقها يتم الاتصال الأول بين الدول الأطراف و اللجنة و يعتبر ذلك في نفس الوقت بمثابة اختبار أساسي لمدى التزام الدول بما تعهدت به في مجال تقديم التقارير، كما تسمح بتكوين تصور عام و شامل على الأطر القانونية المختلفة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول المعنية من خلال ما تتضمنه هذه التقارير من استعراض واسع النطاق للتشريعات الداخلية و القواعد الإدارية و الإجراءات و الممارسات المتبعة و تأثيرها على تطبيق الميثاق.[1]

فالتقارير الأولية تعتبر تقارير أساسية ترتكز عليها كل التقارير الدورية اللاحقة التي تقدمها الدول الأطراف في المستقبل، فهي بصفة عامة تتضمن معلومات عامة و شاملة عن التدابير التشريعية، الإدارية القضائية و التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها و تطبيق نصوص الميثاق، كما يمكن أن تتضمن حتى الظروف العامة داخل الدولة صاحبة التقرير و كذا البرامج و المبادئ الأساسية لتي وضعتها تلك الدول و لها علاقة بالحقوق و الحريات و الواجبات المنصوص عليها في الميثاق.و بالنسبة لشكل و محتوى التقارير الأولية في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، يجب أن تتضمن تبعا لكل موضوع من المواضيع التي اختارتها اللجنة كالآتي:

1 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية:[2]

يتكون التقرير الأولي الخاص بهذه الفئة من الحقوق حسب ما جاء في توجيهات اللجنة من جزأين، يحتوي الجزء الأول منه على وصف موجز للإطار القانوني العام الذي يتم بموجبه حماية هذه الطائفة من الحقوق، بالإضافة إلى النقاط المحددة الآتية:

ـــ مدى حماية الدساتير الأفريقية لهذه الحقوق مع الإشارة إلى النصوص الاستثنائية في هذا المجال،

ـــ مدى تمتع السلطات الإدارية و القضائية و غيرها في مجال حقوق الإنسان،

ـــ طرق الطعن الداخلية المتاحة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم،

ـــ التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف من أجل تطبيق أحكام الميثاق.[3]

أما الجزء الثاني فيحتوي عموما على استعراض معلومات خاصة بكل حق من الحقوق و الحريات و الواجبات الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى النقاط المحددة الآتية:

---

[1] نفس المرجع، ص 273.

[2] و هي الحقوق المصوص عليها في المواد من 2 إلى 13 من الميثاق.

[3] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 916 – 917.

ـــ التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها التي تم اتخاذها بغرض تفعيل تلك الحقوق و الحريات و الواجبات الواردة في الميثاق،

ـــ الصعوبات و العراقيل التي تواجهها الدول الأطراف في الميثاق في سبيل إعمال هذه الحقوق،

ـــ أي تقدم محرز أو محقق بشأن هذه الحقوق.[1]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة المعنية بمثل هذه التقارير مطالبة بأن تكون تقاريرها الأولية مرفقة بنسخ عن النصوص التشريعية و غيرها التي كانت مصدرا للمعلومات الواردة في التقارير و التي تم الرجوع إليها في هذا المجال.[2]

2 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:[3]

لم تقسم التقارير الأولية وكذلك التقارير الدورية إلى جزأين بالنسبة لهذه الحقوق في إطار التوجيهات التي وضعتها اللجنة كما فعلت بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية، إلا أن هذه التوجيهات جاءت أكثر تفصيلا فيما يخص هذه الفئة من الحقوق، حيث تم النص فيها على حقوق بعينها، كالحق في العمل و الحق في التأمين الاجتماعي و حق الأسرة في مستوى عيش ملائم و الحق في الصحة و الحق في التربية و التعليم... الخ[4] بل أن اللجنة مثلا فسرت الحق في العمل المنصوص عليه في المادة 15 من الميثاق أنه يشمل الحق في تكوين النقابات العمالية و الانضمام إليها وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي.[5]

أما التقرير الأولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية فيجب أن يتضمن الآتي:

ـــ وصف الظروف و الأوضاع السائدة في الدول الأطراف في الميثاق و تكون لها صلة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية،

ـــ معلومات أو بيانات عن البرامج أو المؤسسات التي أنشئت بغية تجسيد و تطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع،

---

[1] Ibid, p. 917.

[2] Ibid, même page.

[3] و هي الحقوق منصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من الميثاق .

[4] افلين انكوما، المرجع السابق. ص 116.

[5] سمير لعرج، المرجع السابق. ص 73-74.

ـــ معلومات أو بيانات عن البرامج الموضوعة أو المصممة بهدف النهوض باقتصاد الدول الأطراف و تحقيق تنمية اقتصادية.[1]

3 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة لحقوق الشعوب:

تتم التقارير الخاصة بحقوق الشعوب حسب المبادئ التوجيهية العامة للجنة بنفس الشكل الذي تقدم به التقارير الخاصة بفئات حقوق الإنسان الأخرى، بحيث تقسم إلى تقارير أولية و أخرى دورية.

أما التقرير الأولي الخاص بحقوق الشعوب و حسب توجيهات اللجنة فيجب أن يتضمن الآتي:

ـــ التدابير الدستورية و التشريعية و غيرها التي اعتمدتها الدول الأطراف لضمان مبدأ المساواة بين الشعوب و معاملة جميع أفراد الشعب طبقا لهذا المبدأ،

ـــ الاحتياطات التي اتخذتها الدول الأطراف للحيلولة دون سيطرة شعب على شعب آخر أو هيمنة مجموعة و بسط نفوذها على أخرى،

ـــ معلومات أو بيانات عن المساعدات الممنوحة للشعوب المستعمرة و دعمها في الكفاح ضد الهيمنة الخارجية، السياسية منها و الاقتصادية و حتى الثقافية.[2]

4 –شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة لواجبات لأفراد:[3]

أدرجت اللجنة في توجيهاتها واجبات الأفراد إلى جانب فئات الحقوق و بينت ما يجب أن تتضمنه التقارير بخصوص الأحكام الواردة في الميثاق و تكون ذات صلة بهذه الواجبات.

و بشكل عام ينبغي أن يتضمن التقرير الأولي المقدم من طرف الدول الأطراف و الخاص بواجبات الأفراد المعلومات الآتية:

ـــ معلومات عن الجهود المبذولة من طرف الدول الأطراف فيما يخص عمليات التحسيس بادراك هذه الواجبات و بالميثاق بصفة عامة،

---

[1] Directives Générales pour les rapports périodique nationaux, op. cit., p. 918.
[2] Ibid, pp.931 – 935.
[3] خص الميثاق واجبات الأفراد بباب كامل و هو الباب الثاني من الجزء الأول في المواد من 27 إلى 29.
و أنظر كذلك حول مضمون هذه التوجيهات:
Le deuxième rapport de la commission africaine des droits de l’homme et des peuples, op. cit., pp. 81-82.

ـــ معلومات عن الجهود المبذولة من طرف الدول الأطراف فيما يخص ضمانات استقلال المحاكم و كفالة وظائف القضاة بما يمكن من أداء الأفراد لواجباتهم،

ـــ معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف بما يمكن الأفراد من أداء واجباتهم تجاه غيرهم و تجاه أسرهم و تجاه المجتمع الدولي ككل كما ينص على ذلك الميثاق.[1]

5 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

و هو الموضوع الأكثر اهتماما من طرف منظمة الوحدة الإفريقية مند نشأتها، لأنه يعتبر شكلا من أشكال الاستعمار يجب محاربته بكل الطرق المشروعة و هو مصدر معاناة الشعوب الأفريقية لفترة طويلة من الزمن، و مع ذلك فإن الميثاق لم ينص صراحة على مسألة حظر التمييز العنصري إلا من خلال الفكرة العامة أو من خلال روح الميثاق التي تدين مثل هذا التميز.[2]

أما اللجنة فلم تفرق عند وضعها للمبادئ التوجيهية بشأن التمييز العنصري بين التقارير الأولية و التقارير الدورية و إنما قسمت هذه التقارير إلى جزأين فقط، خاصة و أن اللجنة في هذا المجال تشير من خلال توجيهاتها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [3]التي كان للدول الأفريقية دور كبير في إنشائها و إعمالها داخل الأمم المتحدة.

و يحتوي الجزء الأول من هذه التقارير على الآتي:

ـــ الإطار القانوني العام لمنع التمييز داخل الدول الأطراف و سياستها الهادفة إلى إلغاء التمييز العنصري بجميع أشكاله،

ـــ إعمال مبدأ المساواة في الحقوق و الحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في كل مجالات الحياة العامة،

ـــ مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري تطبيقا مباشرا من طرف السلطات القضائية و الإدارية أم أنها تتطلب إجراءات تشريعية أخرى لتطبيقها.[4]

---

[1] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 935-936.

[2] افيين أنكوما، المرجع السابق. ص 198.

[3] أنظر أسلوب عمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بما فيها تقديم التقارير في:

- محمد أمين الميداني، المرجع السابق. ص ص 11-13.
- عبد العزيز طبي عناني، الرجع السابق . ص ص 63-42.

و أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقية و هي تحوي على 25 مادة في نفس المرجع، ص ص 143-155.

[4] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., p. 937.

أما الجزء الثاني من التقرير فيجب أن يحتوي على الأتي:

ـــ المعلومات و البيانات المتعلقة بالإجراءات التشريعية، القضائية ،الإدارية و غيرها المتخذة من طرف الدول الأطراف بهدف تطبيق المواد من الثانية إلى السابعة [1]من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

ـــ النصوص التشريعية و أحكام المحاكم و التنظيمات المتعلقة بإزالة التمييز العنصري و أي عنصر ترى الدول الأطراف المعنية بالتقارير أنه ضروري لفحص هذه التقارير من طرف اللجنة،

ـــ معلومات عن التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف لمنع المنظمات و النشاطات الدعائية الهادفة إلى تشجيع هذا التمييز،

ـــ مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق التوصيات العامة فيما يخص إلغاء التمييز العنصري،

ـــ القوانين الجنائية الصادرة عن الدول الأطراف و التي تمنع التمييز و تعاقب عليه،

ـــ معلومات حول الأعمال و النشاطات الهادفة إلى تشجيع التسامح و الصداقة بين الشعوب و المجموعات العرقية،

ـــ التدابير المتخذة لإدماج مواضيع تتعلق بالتمييز العنصري في البرامج التعليمية و الحلقات الدراسية،

ـــ معلومات حول دور الإعلام داخل الدول الأطراف في مكافحة التمييز العنصري و توعية الجماهير و حشدها ضده،

و بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق التقارير المقدمة من الدول الأطراف عند الضرورة بنسخ لأهم التشريعات و التنظيمات و أحكام المحاكم و كل الوثائق التكميلية الأخرى التي ترغب الدول المعنية في توزيعها على أعضاء اللجنة.[2]

[1] تتعلق هذه المواد بالإضافة إلى المادة الأولى الخاصة بتعريف التمييز العنصري، بشجب الدول الأطراف للتمييز العنصري و انتهاج سياسة للقضاء عليه (المادة2)، شجب التمييز العنصري و استئصال الممارسات المماثلة (المادة 3)، شجب جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على التمييز العنصري (المادة 4)، تعهد الدول الأطراف بضمانات حق كل إنسان دون تمييز (المادة 5)، كفالة حق كل إنسان في الرجوع إلى المحاكم الوطنية و غيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته (المادة 6) و أخيرا تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية و الفعالة لمكافحة التمييز العنصري خاصة في ميادين التعليم و التربية و الثقافة و الإعلام (المادة 7).

[2] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 937-940.

6 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة لمكافحة الفصل العنصري و المعاقبة عليه:

و مع أن المبادئ التوجيهية العامة بالنسبة لمكافحة الفصل العنصري و المعاقبة عليه قد ولت مع إلغاء نظام الفصل العنصري رسميا في جنوب إفريقيا، [1]فإن الفصل العنصري يعتبر أكبر ظاهرة منافية لحقوق الإنسان في إفريقيا .

و هو في مفهوم الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) و المعاقبة عليها جريمة ضد الإنسانية. [2]و في مصطلح هذه الاتفاقية تنطبق عبارة " جريمة الفصل العنصري" التي تشمل سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا على الأفعال للإنسانية المرتكبة لغرض إقامة و إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها بصورة منهجية.[3]

و من هذا المنطلق اعتبرت اللجنة في توجيهاتها العامة كذلك أن الفصل العنصري يعد جريمة و طلبت من الدول الأطراف ضرورة إعداد تقارير حول المجهودات المبذولة للقضاء عليها مستندة في ذلك إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، دون أن تميز هذه المرة بين التقارير الأولية و التقارير الدورية و دون أن تقسم هذه التقارير إلى جزأين كما فعلت بالنسبة للمواضيع السابقة.

و عموما فان التقارير المتعلقة بمكافحة الفصل العنصري و المعاقبة عليه حسب التوجيهات العامة للجنة يجب أن تتضمن النقاط الآتية:

–التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية و غيرها التي اتخذتها الدول الأطراف من أجل تطبيق الاتفاقية المذكورة أعلاه،[4]

ـــ معلومات عن المنظمات، المؤسسات و الأشخاص مرتكبي جريمة الفصل العنصري [5]و اعتبارهم مجرمين يجب محاكمتهم و معاقبتهم في كل الحالات ـــ سواء وقعت الجريمة على أراضيها أم لا و سواء مست أحد رعاياها أم لا كذلك ـــ طبقا لقوانين الدولة مقدمة التقارير،[6]

---

[1] أفلين أنكوما، المرجع السبق. ص 118.

[2] المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

[3] أنظر الأفعال التي تشكل جريمة الفصل العنصري مفصلة في الفقرات (أ،ب، جـــ، د، هـــ و و) من نفس المادة.

[4] و هو ما تتعهد به الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها بموجب المادة الرابعة منها.

[5] المادة 2/1 من نفس الاتفاقية.

[6] المادة 5 من نفس الاتفاقية

ـــ التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية و غيرها الهادفة إلى منع ارتكاب جريمة الفصل العنصري و السياسات العنصرية الأخرى و منع تشجيعها بكل الوسائل الممكنة،

ـــ التدابير التي تهدف إلى التعريف بمضمون الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و التحسيس قدر الإمكان بأخطار الفصل العنصري، و ذلك عن طريق كل وسائل الإعلام المتاحة أو المتوفرة،

ـــ التدابير المتخذة من طرف الدول لقبول و تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن لمنع الفصل العنصري و قمعها و معاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى مشاركتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الأخرى المختصة في إطار الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليه،[1]

هذا و يجب عند الضرورة أن تتضمن التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الميثاق أحكام المحاكم و قرارا ت المجالس المختصة داخل الدول الأطراف في الاتفاقية و التي لها علاقة بأفعال تمثل جريمة الفصل العنصري المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتسليم المجرمين طبقا للمادة الحادية عشرة من نفس الاتفاقية.[2]

7 – شكل و محتوى التقارير الأولية بالنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

يشكل التمييز ضد المرأة [3]في كافة أنحاء العالم و في إفريقيا بصفة خاصة مصدر قلق و اهتمام العديد من المهتمين بشؤون المرأة و حقوقها، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات إلى جانب الرجال في شتى المجالات، حيث أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1993 على ضرورة أن تضمن أمانة الأمم المتحدة و هيئاتها مشاركة العمل في ظروف المساواة.

---

[1] المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 940-942.

[3] يعني مصطلح التمييز ضد للمرأة طبقا للمادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أعراضه : توهين و إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر على حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل".

كما طالبت الورشة الثالثة للجنة الحقوقيين الدولية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة عام 1992 بأهمية تعيين أعضاء من النساء في اللجنة و أوصت بتعيين امرأة خبيرة مستقلة كمقرر خاص بحقوق المرأة و أن يفسر الميثاق بطريقة لا تقوم على التصنيف النوعي للإنسان ذكر أو أنثى.[1]

و يبدو أن اللجنة في توجيهاتها أولت اهتماما أكبر بالنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة أكثر من المواضيع الأخرى ، خاصة من خلال اشتراطها تقديم تقارير مفصلة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]دون أن تقسم تلك التقارير إلى تقارير أولية و أخرى دورية و إنما قسمت إلى جزأين فقط حيث يحتوي التقرير في جزئه الأول على الآتي:

ـــ بيان الإطار القانوني، السياسي، الاجتماعي و الاقتصادي المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم التأكيد في هذه التوجيهات على عدم الاكتفاء بضبط قائمة الوثائق التي سنتها السلطات التشريعية قبل إصدار هذه التقارير، و إنما يجب أن تتضمن هذه التقارير بيانات تتعلق بتجسيد هذه الوثائق القانونية على أرض الواقع في شتى الميادين،

ـــ التدابير القضائية و غيرها المتخذة لغرض تطبيق الاتفاقية و النتائج المترتبة عن التصديق عليها،

ـــ مدى وجود أجهزة أو سلطات مهمتها الرقابة على احترام مبدأ المساواة بين الرجال و النساء و طرق الطعن المتوفرة لضحايا هذا التمييز من النساء،

ـــ الجهود المبذولة في سبيل النهوض و ترقية و تطور النساء و تمتعهن بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال،

ـــ مدى إمكانية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا مباشرا من طرف السلطات القضائية أم أن ذلك يكون عن طريق إدماجها في التشريعات الداخلية و الأنظمة الإدارية للدول الأطراف.[3]

أما التقرير في جزئه الثاني فيجب أن يتضمن توفير معلومات عن كافة أحكام الاتفاقية خاصة ما يتعلق منها بالاتي:

---

[1] محجوب التيجاني، **المرأة الأفريقية بين الحكم و الدين**. كراسات التعليم الشعبي لحقوق الإنسان سلسلة، يصدرها مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة: سبتمبر 1995، ص 41.

[2] أنظر أسلوب عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بما فيها تقديم التقارير:

عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص ص 57-64.

و أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقية و هي تحتوي على 30 مادة في نفس المرجع، ص ص 216-228.

[3] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 942-943.

ـــ النصوص الدستورية، التشريعية، الإدارية و غيرها المطبقة في هذا المجال،

ـــ النتائج المحققة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة و البرامج التي سطرتها الدول الأطراف في الميثاق لنفس الغرض مند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ـــ القيود القانونية و الواقعية التي تحول دون تمتع المرأة بكل الحقوق،

ـــ الصعوبات و العراقيل التي تحول دون مشاركة المرأة إلى جانب الرجل في الحياة السياسية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية في داخل بلدان الدول الأطراف في الميثاق،

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التقرير معلومات و بيانات فيا يخص دور المرأة و مشاركتها الكاملة في حل المشاكل الوطنية للدول الأفريقية و إرفاقه بنسخ من النصوص الأساسية، سواء التشريعية منها، القضائية، الإدارية و غيرها التي استندت إليها الدول في إعداد مثل هذا التقرير.[1]

ثانيا: شكل و محتوى التقارير الدورية

تعتبر تقارير دورية ك ل التقارير التي تلي التقارير الأولية، فعلى العكس من التقارير الأولية جاء النص على هذا النوع من التقارير صراحة في المادة الثانية و الستين من الميثاق و التي بموجبها تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تقدم مثل هذه التقارير كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثاق.

و تختلف التقارير الأولية عن التقارير الدورية في أن هذه الأخيرة يجب أن تتضمن معلومات دقيقة و مفصلة، خاصة ما يتعلق منها بالتغيرات و التطورات التي حدثت خلال الفترة ما بين النظر في التقارير السابقة ـــ سواء التقارير الأولية أو الدورية ـــ و تقديم التقارير الدورية التي حان وقت تقديمها، إذ تكتسي مثل هذه المعلومات أهمية كبيرة، فعلى ضوئها تتعرف اللجنة على الوضع السائد في الدول المعنية بتقديم التقارير و تتمكن من إجراء تقييم لمدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرفها، كما أنها تسهم في استمرار الحوار القائم بين اللجنة و الدولة المعنية بتقديم التقارير و بالتالي استمرارية و ديمومة الرقابة التي تمارسها اللجنة من أجل ضمان الحقوق الواردة في الميثاق و رصد التقدم المحرز في هذا المجال.[2]

و تجدر الإشارة هنا إلى انه يستحسن ألا تكون الفترة الزمنية المحددة لتقديم التقارير الدورية طويلة، بحيث لا يمكن معها للجنة مراقبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و ألا تكون قصيرة جدا بحيث تؤدي إلى إرهاق الدول في إعدادها.[3]

---

[1] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 943-944.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 277.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 276.

فإذا كانت التقارير الأولية عادة ما تتضمن معلومات عامة و شاملة، فإن التقارير الدورية تتضمن بصفة عامة معلومات عن الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول بعد تقديمها للتقارير الأولية مثل القوانين الجديدة و القرارات الإدارية و أحكام المحاكم و إبراز ما حققته من تقدم في مجال التمتع بالحقوق و الحريات الواردة في الميثاق من جهة و معلومات عن الصعوبات و العراقيل التي تواجه الدول المعنية أثناء محاولة تطبيقها للميثاق من جهة أخرى.

أما بالنسبة لشكل و محتوى التقارير الدورية في إطار المبادئ التوجيهية للجنة فيجب أن تتضمن حسب المواضيع المختارة أيضا على نحو ما سبق ذكره كالآتي:

1 – شكل و محتوى التقارير الدورية بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية:

إذا كان من بين أهداف تقديم التقارير الدورية هو استكمال المعلومات التي قدمتها الدول في التقارير الأولية أو التقارير الدورية السابقة، فإن توجيهات اللجنة بخصوص مثل هذه التقارير جاءت في هذا الاتجاه وقسمتها إلى جزأين.

يتضمن الجزء الأول من هذه التقارير معلومات و بيانات توضح من خلاله الإطار العام الذي تمارس فيه هذه الطائفة من الحقوق و حمايتها داخل الدول المعنية.[1]

أما الجزء الثاني من هذه التقارير فيتضمن معلومات و بيانات تكون أكثر دقة و تفصيلا حول هذه الحقوق و حسب ما جاء في كل مادة من المواد المتعلقة بها، و يجب أن يتضمن بصفة خاصة النقاط الآتية:

ـــ المعلومات التكميلية حول التدابير المتخذة بشأن هذه الطائفة من الحقوق بعد التقارير السابقة و ردود الدول المعنية عن الأسئلة و الاقتراحات أو الملاحظات التي تقدمت بها اللجنة من خلال دراستها للتقارير السابقة،[2]

ـــ معلومات عن التعديلات التشريعية في الدول المعنية و التي لها علاقة بالميثاق و بهذه الطائفة من الحقوق و كذا التدابير المتخذة في مجال التعاون بين الدول المعنية و اللجنة،

ـــ معلومات تتعلق بالصعوبات و العراقيل التي تحول دون تطبيق الدول الأطراف لأحكام الميثاق و أخرى تتعلق بالتطورات و بالتقدم المحرز بالنسبة لإعمال هذه الطائفة من الحقوق مند التقرير الأخير المقدم إلى اللجنة.[3]

---

(1) Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., p. 917.

(2) أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 115.

(3) Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., p. 918.

كما يجب أن تتضمن التقارير الدورية بالإضافة إلى ذلك، تطبيقات المحاكم و الهيئات الإدارية و التي تمت داخل الدول الأطراف، تكون مرفقة بنسخ لأهم النصوص التشريعية و غيرها التي تم الاستناد إليها في إعداد مثل هذه التقارير.[1]

2 – شكل و محتوى التقارير الدورية بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:

لم تقسم اللجنة التقارير الدورية الخاصة بهذه الفئة من الحقوق إلى جزئيين كما فعلت بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية ، وعليه فإن هذه التقارير طبقا لتوجيهات اللجنة يجب أن تتضمن الآتي:

ــ التدابير التي تم اتخاذها من طرف الدول المعنية و مدى التقدم المحقق في مجال التمتع بهذه الطائفة من الحقوق،

ــ التشريعات الجديدة و التعديلات التي أدخلت أو من الممكن إدخالها على التشريعات و التنظيمات الخاصة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التقدم المحقق في هذا المجال، و ذلك خلال الفترة ما بعد تقديم التقرير الأولي أو التقرير الأخير من طرف الدول المعنية بمثل هذه التقارير،

ــ الصعوبات التي تحول دون التطبيق الكامل لهذه الفئة من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق من طرف الدولة صاحبة التقرير و كذا التدابير المتخذة بالتعاون و التحاور مع اللجنة بعد دراستها للتقرير الأولي لتلك الدولة،

ــ إجابة الدول المعنية على مختلف الأسئلة و التعليقات و الملاحظات التي تقدمت بها اللجنة أو مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في هذا المجال،

كما تحبذ اللجنة دائما أن تكون التقارير المقدمة إليها مرفقة بملحق أو بملاحق لأهم التشريعات و التنظيمات و الاتفاقيات الجماعية و الأحكام الصادرة عن محاكم و مختلف السلطات القضائية داخل الدول المعنية.[2]

3 – شكل و محتوى التقارير الدورية بالنسبة لحقوق الشعوب:

حسب توجيهات اللجنة الخاصة بهذه الفئة من الحقوق يجب على الدولة المعنية عند تقديم تقاريرها الدورية أن تدرج فيها:

[1] Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., p. 918.
[2] Ibid, p. 922.

ـــ معلومات حول التطورات و التقدم الذي تحققه في مجال تطبيق حقوق الشعوب منذ تقديمها للتقرير الأولي أو التقرير السابق،

ـــ معلومات تتعلق بكل حق من هذه الحقوق المنصوص عليها في الميثاق و مظاهر التمتع به،[1] كحق الشعوب في تقرير مصيرها، [2] حقها في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية، [3] الحق في التنمية،[4] الحق في السلم و الأمن على الصعيدين الوطني و الدولي،[5] الحق في بيئة مرضية[6] و الحق في المشاركة الثقافية.[7]

4 – شكل و محتوى التقارير الدورية بالنسبة لواجبات الأفراد:

أدرجت اللجنة في توجيهاتها الخاصة بتقديم التقارير إلى جانب فئات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق واجبات الأفراد أيضا، حيث يلاحظ أن التقارير الأولية أو التقرير الأولي للدول المعنية قد حظي بعناية أكثر التوجيهات العامة للجنة، ففي حين نجد التقارير الأولية تتضمن العديد من النقاط كما هو مبين أعلاه أو كما هو مبين في التقارير الأولية الخاصة بواجبات الأفراد، نجد أن التقارير الدورية حسب هذه التوجيهات يجب أن تتضمن معلومات أو بيانات تتعلق فقط بمدى التطور و التقدم الذي تم تحقيقه من طرف الدول المعنية في مجال القيام بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق و إعمالها.[8]

---

(1) Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., pp. 931 - 932.

(2) المادة 1/20.

(3) المادة 1/21.

(4) المادة 1/22.

(5) المادة 1/23.

(6) المادة 1/24.

(7) يلاحظ أن اللجنة أدرجت المشاركة في الحياة الثقافية ضمن حقوق الشعوب فقط رغم أنها تنتمي إلى فئة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية– أو ما يسمى بالجيل الثاني للحقوق– كما جاء في اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 و لم تشر إليها ضمن هذه الفئة الأخيرة و إلا كنا قد فسرنا أن اللجنة أرادت تقسيم الحقوق الثقافية إلى حقوق ثقافية تمارس بصفة فردية و حقوق ثقافية تمارس بصفة جماعية في إطار الثقافة الجماعية للشعوب.

(8) Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux, op. cit., p. 936.

المطلب الثاني
كيفية إعداد التقارير

إن الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق بتقديم التقارير إلى اللجنة يتطلب منها ليس مجرد إعداد تقرير بسيط دون بذل أي جهد يذكر، بل على العكس من ذلك يتطلب استعداد و إرادة سياسية حقيقية في تقديم مثل هذه التقارير و احتوائها على معلومات كاملة و شاملة، و يتوقف على ذلك على عوامل عديدة تساعد الدول الأطراف على إعدادها إعدادا جيدا حيث يكون للمنظمات غير الحكومية المحلية منها و الدولية دور هام في توجيه و إعداد مثل هذه التقارير.

فإذا كانت الدول الأطراف ملزمة بإعداد تقارير و تقديمها إلى اللجنة في مواعيدها المحددة، فإنه يجب عليها القيام بذلك و أن تستعد لجمع المعلومات اللازمة و الضرورية و تحليلها وفق طريقة أو منهجية[1]سليمة تمكنها من إعداد و صياغة تقارير جيدة.

نتناول مدى استعداد الدول لإعداد مثل هذه التقارير (الفرع الأول) ثم مسالة جمع المعلومات و صياغة التقارير (الفرع الثاني) لنبين دور المنظمات غير الحكومية في إعداد هذه التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول
استعداد الدول لإعداد التقارير و توفير الموارد اللازمة لذلك

إن الالتزام في مجال حقوق الإنسان إنما يتوقف بالدرجة الأولى على الموقف الذاتي للدول الأطراف من هذا الالتزام، من حيث إبداء الرغبة في تقديمها (أولا) من جهة و توفير الموارد البشرية و المادية لذلك (ثانيا) من جهة أخرى.

أولا: إبداء الرغبة لإعداد التقارير (توافر الإرادة)

إن شرطا من شروط إعداد تقارير جيدة تعبر بصدق عن التزامات الدول في هذا المجال، هو توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأطراف لإعداد تقارير واقعية [2]تعكس فعلا الوضع الحقيقي لحقوق

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 297 .

[2] نفس المرجع و نفس الصفحة.

الإنسان و الشعوب داخل هذه الدول و تبين مدى ما حققته من تطور و تقدم بشأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، و التي يمكن أن تكون أساسا لحوار بناء بينها و بين اللجنة.[1]

و لا شك أن هذه الرغبة يجب أن تكون غير منفردة تبديها الدول الأطراف لإعداد هذه التقارير فهي رغبة كلية نابعة من رغبة الدول الحقيقية في النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، و التي قد يعبر عنها بمجرد التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان و الشعوب، أما إعداد التقارير فما هو إلا جزء بسيط من تلك الرغبة.

و عليه فإن الدول الأطراف و تجسيدا لرغبتها هذه، سوف تقدم كل المعلومات الكاملة و الشاملة مرفقة بالوثائق اللازمة و الضرورية حول الموضوعات التي يتضمنها التقرير و تأكيدها، ذلك أنه حتى في الحالات التي تتوافر فيها النوايا الحسنة لدى الدول الأطراف في إعداد و تقديم تقارير جيدة فإنها لا تستطيع أن تقوم بذلك إلا إذا كانت تقاريرها متضمنة لمعلومات دقيقة، مفصلة و موثوق بها و مأخوذة من مصادرها الأصلية و في حينها.[2] أما تقديم التقارير على غير هذا النحو فلا يعد إلا تضليلا للجنة و تضحى تلك التقارير شكلية و غير موضوعية لا تصلح لإقامة حوار بناء بين الدول المعنية و اللجنة و لا تؤدي إلى نتائج حسنة في مجال حقوق الإنسان، بل بالعكس فإن ذلك يكشف عن نوايا الدول و يعكس عدم رغبتها و عدم استعدادها لإعداد تقارير جيدة أو حتى عدم رغبتها في الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، و هو ما يؤدي حتما إلى إقلاق اللجنة و إرهاق تلك الدول بطلبها للمعلومات الإضافية و من ثم قد تفقد الثقة في التعامل بين الدول الأطراف و اللجنة و قد تفقد معها أيضا روح التفاهم و التعاون الذي هو أحد أسس إقامة حوار بناء و هو في الوقت نفسه أحد الأهداف[3] الرئيسية لنظام التقارير ككل تسعى اللجنة إلى تحقيقه من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق.

ثانيا: توفير الموارد لإعداد التقارير

لكي يتسنى للدول الأطراف في الميثاق إعداد تقارير جيدة و ضمان فعاليتها يجب عليها بالإضافة إلى التعبير عن إرادتها في ذلك توفير الموارد البشرية و المادية الضرورية لذلك.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 298 .

[2] نفس المرجع و نفس الصفحة .

[3] Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, Union Africaine, **Procédure d'examens des rapports des états** , Fiche N° 4, Gambie: Banjul, p.4

فبالنسبة للموارد البشرية تؤكد الدراسات أنه لإعداد تقرير متكامل يستلزم عددا كافيا من الموظفين المؤهلين لذلك و قدرا كافيا من الوقت يتسع لإعداد مثل هذه التقارير، [1]ذلك أن شخصا بمفرده لا يستطيع و لن يتمكن من إعداد تقرير بالمستوى المطلوب مهما بلغت درجة معرفته و خبرته في هذا المجال، [2]مما يستدعي ضرورة الاستعانة بالأشخاص المرجعيين و أصحاب الخبرات ذات الصلة بالموضوعات التي تضمنتها مختلف المواثيق، خاصة و أن الدول الأفريقية كأطراف في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم تقاريرها لمختلف الهيئات الدولية المكلفة بالرقابة على هذه الاتفاقيات، حيث تتاح لها فرصة مقارنة تلك التقارير مع التقرير المقدم إلى اللجنة و الاستفادة من المشاركة الواسعة، [3]ذلك انه يشترط في الأشخاص المكلفين بإعداد التقارير أن يكونوا مدربين على ذلك[4]و أن يكونوا متفرغين لأداء هذه المهمة، كما يستحسن أن يعطى لهم الدعم و الاستقلال[5]اللازمين للقيام بمهمتهم على أحسن وجه خاصة في مجال جمع المعلومات الضرورية لإعداد التقارير.

---

[1] إفلين انكوما، المرجع السابق. ص 112.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. 298.

[3] افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 113.

كما أن لهذه المشاركة فائدتين:

ــ الأولى هي الاستفادة لهؤلاء الأفراد من خبرة و معرفة تفصيلية كل في مجال اختصاصه.

ــ أما الثانية فتساعد على زيادة فهم و إدراك هؤلاء الأفراد ما للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أثر في مجال اختصاصهم و إزالة للفوارق القائمة بين القانون و الممارسة على الصعيد المحلي و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 298.

[4] تقوم بعض المؤسسات الدولية كمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب بتنظيم دورات تدريبية توجه لموظفي الحكومات الذين يقع على عاتقهم إعداد التقارير.

أنظر : عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص 34.

و في إطار التعاون الإقليمي و الدولي شاركت الجزائر اللجنة في الملتقى الجهوي الذي نظمه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول إعداد التقارير الدورية بأبيدجان عاصمة كوت ديفوار من العشرون الى الرابع و العشرين من شهر جوان عام1994.

أنظر :

Septième Rapport annuel de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples op. cit., p.168.

[5] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 299.

أما بالنسبة للموارد المالية فتعتبر أيضا ضرورية لإعداد مثل هده التقارير، ذلك أن الدول الأطراف سوف توفر كل المستلزمات و المصاريف المختلفة من أجل إعداد هذه التقارير، كالأجور و المرتبات و المكافآت و مصاريف التنقل و أماكن العمل و وسائل العمل المختلفة و تخصيص ميزانيات خاصة في هذا المجال، خاصة إذا كانت هناك مراكز و معاهد أنشئت خصيصا لهذا الغرض، حيث يتطلب تشغيلها ميزانيات للتسيير و أخرى للتجهيز.

و لعل الكثير من هذه المستلزمات قد تثير العديد من المشاكل بالنسبة للدول الأفريقية قد تتفاوت نسبيا من دولة أفريقية إلى أخرى نظرا للضعف الاقتصادي الذي تعاني منه الدول الأفريقية بصفة عامة، و مع ذلك يرى البعض [1]أنه يجب على الدول الأفريقية إذا ما أرادت التمسك بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب أن تستغل استغلالا أمثل لمواردها المحدودة، و لا يجب أن تحول هذه المشاكل دون تنفيذ هذه الالتزامات إذا ما توافرت الرغبة الحقيقية و حسن النية لإعدادها .

الفرع الثاني

جمع المعلومات وصياغة التقارير

بعد عزمها على تقديم تقاريرها طبقا للميثاق تشرع الدول الأطراف في جمع المعلومات الضرورية لذلك (أولا) لتقوم بصياغة تلك التقارير (ثانيا) في ضوء تلك المعلومات و تقديمها إلى اللجنة.

أولا: جمع المعلومات

تقتضي مرحلة جمع المعلومات بذل جهود كبيرة من طرف الحكومات المكلفة بإعداد التقارير و يتوقف ذلك على العوامل السالفة الذكر، من توفير العاملين و الموارد المادية و الوقت الكافي لذلك و كذا مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد هذه التقارير.

فعملية جمع المعلومات تتطلب بذل عناية كبيرة و تفاصيل لكل المعلومات المتحصل عليها، و لا يتأتى هذا إلا في إطار عمل منظم و إنشاء فرق عمل لجمع المعلومات و البيانات و تنظيمها و ترتيبها حسب أهميتها ثم تحليلها تحليلا دقيقا حسب الأهداف المسطرة لإعداد هذه التقارير.

---

[1] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 112.

و عليه فإن الفرق المكلفة بإعداد هذه التقارير يجب أن تكون على دراية بأبعاد المهمة المكلفة بها و الالتزامات التي يتضمنها الميثاق و ما سوف تحتويه التقارير من معلومات، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو أي ممارسات أخرى.[1]

كما يجب على هذه الفرق أن تحسن كيفية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع و إتباع المناهج السليمة لذلك من خلال تحضير الأسئلة الهادفة [2]و تحديدها و توجيهها بطريقة غير عشوائية إلى أهل الاختصاص مباشرة سواء كانوا يمثلون جهات حكومية أو غير حكومية.

و لا شك أن إعداد تقارير جيدة يتطلب من الدول الأطراف عدم الاكتفاء بالمعلومات الموجودة و المتوفرة لدى مختلف الأجهزة الحكومية، بل يجب بدل عناية أيضا للحصول على معلومات غير حكومية المصدر، سواء كانت محلية أم عالمية، ففي الكثير من الأحيان لا تتوافر مثل هذه المعلومات لدى الأجهزة الحكومية و مختلف المؤسسات في الدولة أو أن هذه الأخيرة لا تريد إظهارها للرأي العام، مما يتعين الاستعانة في هذا المجال بجهات غير حكومية تكون نشطة في مجال حقوق الإنسان [3]و الاستفادة بالمعلومات المتوافرة لديها، كما يكمن الاستعانة أيضا بالتقارير و الدراسات و الجداول الإحصائية التي تعدها مختلف المنظمات الدولية و وكالاتها المتخصصة[4]في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه يبدو من الأهمية بما كان أن تنشئ الدول الأطراف مراكز للتوثيق و المعلومات كما جاء في توجيهات معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب[5]يناط بها مهمة جمع معلومات تشمل جميع الميادين التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب و تساعد بشكل فعال في إعداد تقارير جيدة، ذلك أن مثل هذه المراكز سوف تقوم بجمع الوثائق و المعلومات ثم ترتبها بطريقة منظمة و منهجية [6]يسهل الرجوع إليها عند الحاجة و هو ما يسهل من مهمة إعداد التقارير و يوفر جهدا كبيرا للقائمين بذلك.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 112.

[2] نفس المرجع، ص 300.

[3] نفس المرجع. ص 112.

[4] نفس المرجع، ص ص 300-301.

[5] عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص 33.

[6] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 300.

ثانيا:صياغة التقارير

بعد جمع المعلومات يقوم الفريق المكلف بإعداد التقارير بترتيبها، تنظيمها و تحليلها بغرض صياغتها و وضعها في شكلها النهائي.

فبالإضافة إلى ما سبق يتطلب لإعداد تقرير جيد ملائم و مقبول ينال رضا الجهاز المكلف بدراسته، إتباع طريقة منهجية متماسكة في وضعه، بحيث يتعرض الفريق المكلف بإعداد التقارير مثلا إلى كل حق من الحقوق و ترتيبها حسب التسلسل الوارد في الميثاق، و قد تأخذ الدول الأطراف في هذا المجال بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة، [1]سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون.

و نشير هنا إلى أن الدول الأطراف في الميثاق باعتبارها أطرافا في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، تلتزم بتقديم تقارير ليس فقط إلى اللجنة و إنما أيضا إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة في إطار هذه الاتفاقيات و هو ما يشكل عبئا كبيرا على عاتقها خاصة في ظل الضعف الاقتصادي و نقص الموارد لدى الدول الأفريقية.

و في هذا السياق، يمكن للجنة و على غرار اللجان القائمة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة أن تسمح للدول الأطراف في الميثاق لدى إعداد تقاريرها أن تحيل إلى المعلومات التي تضمنتها تقارير سابقة ثم تقديمها إلى أي من اللجان بدلا من تكرار نفس المعلومات [2]أو أن بإمكان الدول الإفريقية الإشارة أو الإحالة إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة عند تقديمها تقارير إلى لجان أخرى تيسيرا للعبء المترتب على هذه الالتزامات و تمكينها من الاستفادة القصوى من الموارد المحدودة المتوفرة[3]لديها و استغلالها استغلالا أمثل.

---

[1] أفيلن أنكوما، المرجع السابق. ص 113.

[2] و هي النتائج المتوصل إليها أثاء الاجتماعيين الثاني و الثالث لرؤساء اللجان المنوط بها الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أوصوا الدول الأطراف لدى إعداد تقاريرها أن تحيل إلى المعلومات التي تضمنتها تقارير سابقة ثم تقديمها إلى أي من اللجان بدلا من تكرار نفس المعلومات.

أنظر الوثيقة: A/45/636، الفقرة 56.

مشار إليها في : عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 304.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق.ص 305.

الفرع الثالث

دور المنظمات غير الحكومية في توجيه التقارير

لا يمكن في هذا المجال أن نتجاهل الدور البارز الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في توجيه الصياغة النهائية لهذه التقارير، فالمنظمات غير الحكومية لها مساهمات عديدة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالأساس في الشكاوى أو الدعاوى التي ترفعها ضد الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان و القيام بالدراسات و الأبحاث حول مختلف موضوعات حقوق الإنسان، مما يجعل مشاركتها في وضع التقارير يتيح الفرصة لإجراء مناقشات بينها و بين الحكومات المعنية، تثار فيها بعض الانتقادات التي تمكن القيادة السياسية للدولة المعنية من معرفة موقف الرأي العام منها و معرفتها لمدى امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.(1)

كما تعتبر المنظمات غير الحكومية مصدرا هاما للمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في صياغة التقارير ذلك أن مثل هذه المعلومات لا تكون دائما متوفرة لدى الحكومات، إلا أنه في الواقع نجد موقف الدول متباينا إلى حد ما في مسألة إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد و صياغة التقارير، حيث تقوم بعض الحكومات فعلا بإشراكها في إعداد التقارير و إن كان ذلك يتم بدرجات متفاوتة و تكتفي الحكومات الأخرى بطلب بعض المعلومات فقط من هذه المنظمات، في حين تقوم حكومات أخرى بدعوتها لاستعراض الانتقادات التي يكمن توجيهها إلى مشاريع التقارير التي تعدها هذه الحكومات.(2)

و يبدو من المفيد جدا أن تكون مشاريع التقارير محل تداول بين المنظمات غير الحكومية المحلية منها و الدولية لإبداء الرأي فيها، و ذلك ضمانا للحصول على رضاء جميع الأطراف بشأن التقارير المقدمة إلى اللجنة، خاصة و أن هذه الأخيرة تقوم بفحص التقارير بحضور هذه المنظمات، (3)و أن إرادة

---

(1) عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق.. ص 301.

(2) أنشأت النرويج لجنة حكومية استشارية لحقوق الإنسان تتكون من أعضاء من البرلمان من مختلف الأحزاب السياسية و ممثلين من وزارات الحكومة و منظمات غير حكومية و باحثين في ميدان حقوق الإنسان تكون من مهامها التعليق على التقارير المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان الدولية و تتيح للحكومة و المنظمات غير الحكومية فرصة تبادل الآراء.

كما أنشأت ايطاليا لجنة ممثلة يكون من مهامها أيضا إعداد التقارير المقدمة إلى اللجان المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها إيطاليا.

أنظر: نفس المرجع، ص 302.

(3) أنظر فحص التقارير بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ص ص 159-162.

اللجنة في التعاون مع هذه المنظمات تزداد باستمرار،[1] فمن باب أولى أن تشارك المنظمات غير الحكومية في صياغة مثل هذه التقارير، لأن مشاركتها قد تساهم كثيرا في تحسين نوعية التقارير المقدمة إلى اللجنة رغم أنه يبدو في الواقع أن التقارير المقدمة إلى اللجنة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار [2] و جاءت ناقصة في العديد من جوانبها.[3]

المبحث الثالث

إجراءات فحص التقارير

إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق لا تصبح ذات قيمة إلا بعد الحكم عليها من طرف اللجنة باعتبارها الجهاز المكلف بالرقابة على تطبيق الميثاق، و هو ما يتم من خلال دراسة هذه التقارير دراسة دقيقة، و ذلك في ضوء المعلومات الواردة في هذه التقارير و من خلال المناقشة و الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة على ممثلي الدول المعنية أمام اللجنة بحضور المنظمات غير الحكومية، حيث يمكن للجنة في الأخير إبداء ملاحظاتها حول هذه التقارير و إصدار التوصيات اللازمة بشأنها من خلال إعداد تقريرها السنوي.

و تتم إجراءات فحص التقارير عبر مراحل عديدة حيث تقدم التقارير إلى الجهاز المختص بتلقيها (المطلب الأول) ثم مناقشتها (المطلب الثاني) فالنتائج المترتبة عن دراستها (المطلب الثالث).

---

[1] سمحت اللجة و حتى دورتها الثالثة و العشرين المصادف لذكرتها العاشرة صفة العضو المراقب لمائة و واحد و ثلاثين (231) منظمة غير حكومية.

أنظر :

Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, Union Africaine, **Création**, Fiche d'information N° 1, Gambie : Banjul, p. 6.

[2] افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 113.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 270.

المطلب الأول

تقديـــــم التقاريــــــر

يتعلق موضوع تقديم التقارير مع عمومية النصوص الواردة في الميثاق بالجهاز المختص بتلقي هذه التقارير[1](الفرع الأول) و بكيفية تقديمها (الفرع الثاني) كما نتطرق في هذا المطلب إلى مسالة عدم تقديم التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهاز المختص بتلقي التقارير

لم تحدد المادة الثانية و الستون من الميثاق الجهاز المكلف بتلقي التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف رغم أنها جاءت ضمن الأربعة و الثلاثين مادة التي تضمنها الجزء الثاني من الميثاق الخاص بتدابير الحماية، لكنها المادة الوحيدة المتعلقة بنظام التقارير و جاءت ضمن الباب الخاص بالمبادئ التي تسترشد بها اللجنة، مما يدل على عدم اهتمام واضعي الميثاق بنظام التقارير رغم أهميته و نجاعته بالنسبة للجنة و تركيز نشاطاتها عليه أو أنهم اعتبروا ذلك شيئا مفروغا منه، بحيث يعود هذا الاختصاص إلى اللجنة و يحكمه نظامها الداخلي أو أنهم فكروا أنداك في إحداث تدابير و إجراءات خاصة بنظام التقارير و إسنادها إلي جهاز آخر غير اللجنة، [2]و إن كان يبدو من غير المعقول أن يسند ذلك إلى غير اللجنة[3]ما دام أن الميثاق لم يفرق بين فئات الحقوق و جعلها متكاملة.

---

[1] و هي المواد من 30 إلى 63 حيث تضمن الباب الأول من هذا الجزء تكوين و تنظيم اللجنة (المواد من 30 إلى 44) و تضمن الباب الثاني اختصاصات اللجنة (المادة 45) و تضمن الباب الثالث إجراءات اللجنة (المواد من 46 إلى 59) و تضمن الباب الرابع المبادئ التي يمكن تطبيقها (المواد من 60 إلى 63).

[2] و هو الأسلوب الذي كان معمولا به في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يفرق بين الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث خصصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للفئة الأولى و خصصت الميثاق الاجتماعي الأوربي للفئة الثانية عكس الميثاق الذي لم يفرق بين فئات الحقوق، و جعل لكل منها أسلوب خاص للرقابة بأجهزة مختلفة أيضا، حيث كانت تشرف عل تطبيق الاتفاقيات (بواسطة نظام الطعون المقدمة من الدول و من الأفراد) اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قبل إلغائها و يشرف على تطبيق الميثاق الاجتماعي (بواسطة نظام التقارير) أربعة أجهزة كاملة، اثنان منها أنشأتا بمقتضى الميثاق ذاته و هما لجنة الخبراء المستقلين و اللجنة الحكومية و اثنان من الأجهزة التابعة لمجلس أوربا و هما الجمعية البرلمانية و لجنة الوزراء.

أنظر تفاصيل الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوربي بواسطة نظام التقارير :

عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق. ص ص 389- 396.

[3] KEBA MBAYE, op. cit., p.282.

و مع ذلك كان يجب أن ينص الميثاق صراحة على اختصاص اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف و دراستها بدلا من تكليفها بموجب قرار لاحق صادر من أعلى جهاز للمنظمة، حيث تضمن التقرير الأول للجنة المقدمة إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية في دورته الرابعة و العشرين توصية بأن يعهد إليها صراحة بفحص هذه التقارير و إعطاء توجيهات حول شكل و مضمون هذه التقارير،كما أوصت بأن يعهد إلى الأمين العام للمنظمة بتلقي هذه التقارير و تحويلها إلى اللجنة، [1]و هو ما تمت الموافقة عليه فعلا بموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في نهاية دورته المذكورة أعلاه.[2]

أما اللجنة فقد خصصت الفصل الخامس عشر من الجزء الثاني من نظامها الداخلي لوظائف التعزيز التي حصرتها في التقارير التي أبلغتها الدول الأطراف بموجب المادة الثانية و الستين من الميثاق. و بهذا يكون الأمر قد حسم لصالح اللجنة ذلك أن جميع مواد (81-86) النظام الداخلي المتعلقة بنظام التقارير توحي باختصاص اللجنة في تلقي التقارير و دراستها، حيث يجوز لها طبقا لنظامها الداخلي أن تبلغ الدول الأطراف بواسطة الأمين العام و تقدم لهم التوجيهات الخاصة بشكل و محتوى التقارير الواجب عرضها طبقا للميثاق.[3]

فإذا كان الميثاق قد ألزم الدول الأطراف بأن تقدم كل عامين اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تقارير حول التدابير التشريعية و غيرها التي اتخذتها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات الواردة فيه طبقا للمادة الثانية و الستين منه، فإنه يكون من جهة أخرى قد حرم اللجنة من طلب تقديم التقارير من الدول الأطراف كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أين تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلب مثل هذه التقارير من الدول الأطراف في هذا العهد [4]و كما هو

---

[1] Premier rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp. 499-507.
[2] Valère Eteka Yemet, op. cit., p.282.

[3] المادة 3/81 من النظام الداخلي للجنة.

[4] تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد طبقا للمادة 40 منه بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و ذلك:

أ ـــ خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

ب ـــ ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

الشأن أيضا بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أين تستطيع لجنة القضاء على التمييز العنصري طلب التقارير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.[1]

فاللجنة تستطيع طبقا لنظامها الداخلي أن تطلب من الدول الأطراف تقديم التقارير إعمالا للمادة الثانية و الستين فقط، حيث تنصب هذه الطلبات على تقديم التقارير إذا حل موعد تقديمها و لم تقدم إلى اللجنة، فتقوم هذه الأخيرة بتذكير الدول المعنية بالتزامها بتقديم تقاريرها مع تحديدها للمواعيد الخاصة بذلك، لكنها لا تستطيع في أي حال من الأحوال طلب إعداد تقارير من تلقاء نفسها تخص وضعا معينا أو حقا من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، ذلك أن المادة 81 من النظام الداخلي في فقرتها الثانية تنص على: " في كل مرة تطلب فيها اللجنة من الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إعمالا للمادة 62 من الميثاق تقوم اللجنة بتحديد موعد تقديم هذه التقارير"، كما تنص فقرتها الثانية على:

" يجوز للجنة أن تبلغ الدول الأطراف بواسطة الأمين العام عن رغبتها بالنسبة لشكل و جوهر التقارير الواجب عرضها إعمالا للمادة 62 من الميثاق "، و ما هذا إلا إلحاح على تقديم التقارير المتأخرة لا غير.

و عليه فإن اللجنة لا تستطيع مراقبة أوضاع حقوق الإنسان و الشعوب إلا من خلال التقارير الدورية المنصوص عليها في الميثاق، و حبذا لو أعطيت للجنة صلاحية طلب تقارير من تلقاء نفسها و لو عن الأوضاع الخاصة و المستعجلة و الخطيرة، لكي تمكنها من إجراء عمليات رقابة دقيقة و في حينها حيث تطلب من الدول الأطراف في الميثاق إعداد تقارير بشأن الأوضاع المستجدة في مجال حقوق الإنسان و بالتالي إقامة حوار دائم بين اللجنة و الدول الأطراف فيما يخص كل أوضاع و مسائل حقوق الإنسان و ليس فقط من خلال تقديم التقارير الدورية، ذلك أن العديد من الدول خاصة الأفريقية منها تشهد أوضاعا و ظروفا استثنائية تؤثر سلبا على ممارسة الحقوق التي يتضمنها الميثاق و تستدعي معها تدخل اللجنة كجهاز مكلف بالرقابة على تطبيق الميثاق طلب تقارير بشأن هذه الأوضاع على نحو ما

---

[1] تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طبقا للمادة 9 منها بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، و بأن تفعل ذلك:

أ ـــ في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،

ب ـــ ثم مرة كل سنتين و كذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك.

ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كأسلوب جديد للرقابة على حقوق الإنسان ابتداء من بداية التسعينات.[1]

الفرع الثاني
كيفية تقديم التقارير

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بموجب المادة 62 منه بتقديم كل سنتين اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تقريرا حول التدابير التشريعية و التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق و يكفلها، فلم يحدد الميثاق تفاصيل تقديم تلك التقارير تاركا ذلك للنظام الداخلي للجنة و اجتهاداتها في هذا المجال.

لقد جرى العمل بالنسبة لأغلب اتفاقيات حقوق الإنسان أن يكون الأمين العام للمنظمة التي أبرمت في إطارها هذه الاتفاقيات وسيطا بين اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات و بين الدول الأطراف فيها،[2] حيث تقدم التقارير إلى الأمناء العامين للمنظمة ليقدموها بدورهم إلى الأجهزة المختصة بدراسة هذه التقارير.

فالدول الأطراف في الميثاق تقدم تقاريرها إلى الأمين العام للإتحاد الأفريقي ليقدمها بدوره إلى اللجنة، فهذه الأخيرة تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ الدول الأطراف و ذلك بواسطة الأمين العام بتاريخ افتتاح الدورة و مدتها و كذا مكان انعقادها، حيث يقع على الدول تقديم تقاريرها في الوقت

---

[1] اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الأسلوب، و أصبحت بموجبه تطلب من الدول الأطراف ما يسمى بتقارير الطوارئ بعد أن عدلت المادة 66 من نظامها الداخلي، حيث طلبت فعلا مثل هذه التقارير من كل من العراق في الحادي عشر من شهر أفريل عام 1991 و من يوغوسلافيا الاتحادية في السابع من شهر أكتوبر عام 1992 و بعدها من كرواتيا و البوسنة و الهرسك.

أنظر حول مفهوم تقارير الطوارئ و إعمالها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 282-288.

[2] تقدم هذه التقارير في إطار الميثاق الاجتماعي الأوربي إلى الأمين العام لمجلس أوربا (المادة 21 و22) و في إطار البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، و في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 2/04) و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المادة 2/16/أ) إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المناسب،[1]و هي ذات القاعدة التي تنطبق في الحالات التي تطلب فيها اللجنة معلومات إضافية [2]من إحدى الدول الأطراف المعنية بتقديم التقارير.

إن ما يمكن قوله بخصوص تقديم التقارير هو أن التزام الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها في المواعيد التي تحددها اللجنة لذلك بالإضافة إلى تقديم تقارير شاملة يعتبر عاملا أساسيا و عنصرا حاسما في عملية الرقابة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تطبيق الميثاق، خاصة و أن مثل هذه التقارير تعتبر كذلك أساسا جيداً للحوار الذي يتم بين اللجنة و الدول الأطراف، أما كل تأخير في تقديم التقارير سوف يؤثر سلبا في عملية الرقابة على حقوق الإنسان.[3]

أما بخصوص اللغة فلم يحدد الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة اللغة التي يتم بها تقديم التقارير و هل يجوز تقديمها بغير اللغات الرسمية المعتمدة لدى الإتحاد الأفريقي، خاصة و أن مسألة اللغة في إفريقيا تعتبر مشكلة أساسية تحول في بعض الحالات دون تطبيق الميثاق تطبيقا سليما، و مع ذلك فقد أكدت اللجنة أن التقارير يجب أن تقدم بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية،[4]رغم أنه بإمكان اللجة أ تقوم بترجمة هذه التقارير[5]إلى إحدى اللغات الرسمية في حال تقديمها بغير تلك اللغات ذلك أن اشتراط لغات معينة قد يشكل عبئا على بعض الدول في إعداد تقاريرها أكبر و أكثر من العبء الذي قد تتحمله اللجنة في ترجمة هذه التقارير.

الفرع الثالث

عدم تقديم التقارير

إن ظاهرة عدم تقديم التقارير تعتبر ظاهرة عامة (أولا) يعود سببها إلى عوامل عديدة و مختلفة (ثانيا) حيث يبقى الجزاء و أساليب الضغط على الدول التي لا تقدم تقاريرها أو تتأخر في تقديمها (ثالثا) ضعيفة قلما تجد فيها الدول حرجا.

---

[1] المادة 83 من النظام الداخلي للجنة.

[2] المادة 2/85 من النظام الداخلي للجنة.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 306.

[4] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 269.

[5] قسم الترجمة لدى اللجنة.

أولا: عدم تقديم التقارير ظاهرة عامة

إن أكبر مشكلة تواجهها اللجنة في أداء عملها بصدد تلقي التقارير و دراستها هي عدم تقديم التقارير أصلا بما فيها التقارير الأولية في مرحلة أولى أو تقديمها متأخرة عن مواعيدها رغم ما تقوم من مجهودات لإقناع الدول بضرورة تقديم تقاريرها في المواعيد المحددة لذلك،[1] فالأول قد يقلق اللجنة كثيرا بحيث تبقى اللجنة تطالب و تلح على الدول لتقديم التقارير بدلا من دراستها و الثاني قد يحدث اضطرابا في عمل اللجنة و ينعكس سلبا على دراسة أوضاع حقوق الإنسان و تحسينها.

و تعتبر مشكلة عدم تقديم التقارير في الحقيقة ظاهرة عامة تخص كل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و لا تنفرد بها الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق فقط،[2] و إذا كانت تطرح أكثر في الدول الأفريقية فذلك راجع إلى أسباب تتعلق أكثر بخصوصيات الدول الأفريقية في هذا المجال، فكل اللجان التي تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة تعاني من مشكلة عدم تقديم التقارير بشكل ملحوظ و ملفت للانتباه، سواء بالنسبة للتقارير الأولية أو التقارير الدورية، فعلى سبيل المثال تشير إحصائيات أجريت بتاريخ الثامن و العشرين من شهر جويلية عام 1995 إلى أن 106 تقرير لم تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تخص 85 دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، منها 27 تقريرا أوليا و 21 تقريرا دوريا رابعا [3] و توجد من بين هذه التقارير المتأخرة تقارير للعديد من الدول الأفريقية أيضا بصفتها طرفا في العهد المذكور أعلاه، مثل الجابون، غينيا الاستوائية، زمبابوي، الصومال، جامبيا، كينيا، جمهورية إفريقيا الوسطى ،الكونغو و غيرها.[4]

أما معاناة اللجنة من هذه المشكلة فمرده كذلك إلى قلة تجربتها و خبرتها في هذا المجال من جهة و نظرا لانعدام و غياب التعاون بينها و بين الدول الأطراف في الميثاق من جهة أخرى، [5] و هو ما تكشف عنه الوضعية الحقيقية لتقديم التقارير و موقف الدول الأفريقية منها، فحتى الثلاثين من شهر

---

[1] افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 147.

[2] نفس المرجع، ص 148.

[3] أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 40 (A/50/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ص 17 فقرة 37.

مشار إليه في: عبد الرحيم محمد الكاشف، الرجع السابق. ص 306.

[4] نفس المرجع، ص ص 306-307.

[5] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 271

مارس عام 2000 توجد 24 دولة من بين 53 دولة لم تقدم تقاريرها الأولية، [1]أما التأخر في تقديم التقارير فكانت تتراوح فترته – باستثناء السنغال 14 شهرا، موزمبيق 16 شهرا، ليبيا 17 شهرا وغانا 19 شهرا – ما بين سنتين و إحدى عشرة سنة فيما قدمت ثمانية دول فقط تقاريرها الأولية و الثانية، [2]بينما لجأت 19 دولة إلى جمع تقاريرها المتأخرة و قدمتها مع تقاريرها الأولية أو تقاريرها الثانية.[3]

ثانيا: أسباب عدم تقديم التقارير

إنه لمن الصعوبة بما كان معرفة الأسباب الحقيقية لعدم تقديم التقارير، فهي تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف ظروفها الدولية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، و مع ذلك فإن الخبراء و العاملين في مجال حقوق الإنسان يرجعون أسباب عدم التقارير أو تقديم تقارير غير مستوفاة للشروط المطلوبة إلى سببين رئيسيين، يتعلق السبب الأول بانعدام الإرادة السياسية لدى الدول المعنية بتقديم التقارير[4]و هذه هي الأسباب الإرادية لعدم تقديم التقارير، و يتعلق السبب الثاني بانعدام الموارد البشرية و المادية لإعداد التقارير[5]و هذه هي الأسباب اللاإرادية لعدم تقديمها.

1 – الأسباب الإرادية لعدم تقديم التقارير:

إن التزام الدول بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لا يزال ضعيفا حتى بالنسبة لتقديم التقارير، و تعتبر الدول الأفريقية من بين الدول التي لا تلتزم بتقديم التقارير في مواعيدها أو لا تقدمها

---

[1] و هي الدول الآتية: بوتسوانا ، الكامرون، إفريقيا الوسطى ، جزر القمر، كونغو برازافيل، الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، ايريثريا، الغابون، غينيا بيساو، غنيا الاستوائية، كينيا، الليزوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، موريطانيا الجمهورية الصحراوية الديمقراطية ، الساوتومي، السيغاليون، الصومال و زامبيا.

أنظر جدول مفصل لوضعية تقديم التقارير في:

KEBA MBAYE, op. cit., pp .344- 350.

[2] و هي الدول الآتية :جامبيا، غانا، ليبيا، ناميبيا، رواندا، السنغال، نونس و زمبابوي.

أنظر نفس المرجع و نفس الصفحات.

[3] و هي الدول الآتية: الجزائر، انغولا، بنين، بوركينافاسو، بورندي، مصر، غينيا، ليبيا، مالي، موريس، موزمبيق، ناميبيا أوغندا، رواندا، السودان، سوازلند، تشاد، تونس و زمبابوي.

أنظر نفس المرجع و نفس الصفحات.

[4] عبد العزيز طبي عنابي، المرجع السابق. ص 32.

[5] نفس المرجع و نفس الصفحة.

أصلا،[1]و في هذا يرى البعض أنه يمكن تصور البيروقراطية كأحد الأسباب المقبولة و المفهومة للتأخر في تقديم التقارير أما عدم تقديمها فيعتبر موقفا لا مبرر له[2]سوى عدم رغبة الدول المعنية في عدم تقديم هذه التقارير و إحجامها عن التعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان.

و من الحقائق الثابتة في القانون الدولي و العلاقات الدولية أن العديد من الدول تتأثر بحساسية اختصاصات الأجهزة الدولية في مواجهتها، خاصة تلك الاختصاصات التي تعتبرها مقيدة لسيادتها الإقليمية،[3]فرغم أن نظام التقارير يعتبر النظام الأكثر قبولا لدى الدول في هذا المجال، إلا أن الالتزام به يبقى غير مضمون في كل الأحوال، ذلك أن العديد من الدول لا تقبل في بعض الأحيان و لو بحد أدنى من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، فالدول ما زالت تخشى الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان و هي تتعمد في كثير من الأحيان عدم تقديم تقاريرها إلى الأجهزة الدولية المختصة تجنبا لأية ضغوط خارجية قد تتلقاها و لو تعلق الأمر بالملاحظات التي تبديها هذه الأجهزة بخصوص التقارير المقدمة،[4]رغم أن هذه الملاحظات قد لا تتعدى حدود النص عليها في التقرير السنوي لهذه الأجهزة أو حتى نشرها.

لقد أضحت هذه المبررات مع مرور الزمن غير وجيهة، ذلك أن كل أجهزة الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان أصبحت من جهتها تتخذ من أسلوب التشهير كوسيلة للضغط في مواجهة الدول التي لا تقدم تقاريرها.

كما ترجع أسباب عدم تقديم التقارير إلى عدم اهتمام الدول بالتزاماتها الدولية التي قبلتها بمحض إرادتها، و قد يرجع كذلك إلى غياب الوعي و عدم إدراك الأهمية الحقيقية للتقارير المقدمة و كذا ضرورة تحسين مستوى التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و هي مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية، و هو ما ينطبق بالتأكيد

---

(1) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي التنظيمي**. المرجع السابق، ص 844.

(2) نفس المرجع، ص 843.

(3) زهير الحسيني، "الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، في: **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 52، 1996 ص 105.

(4) عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 310.

على الدول الإفريقية، حيث نلاحظ على سبيل المثال أن عدد التقارير المتأخرة لديها إلى غاية شهر جويلية من سنة 1998 كان يقدر بحوالي 200 تقريرا.[1]

2 – الأسباب اللاإرادية لعدم تقديم التقارير:

رغم أن الأسباب اللاإرادية لعدم تقديم التقارير تبدو عديدة و متنوعة إلا أنها لا تشكل مصدر قلق كبير كما هو الشأن بالنسبة للأسباب الإرادية، ذلك أنه يمكن التغلب عليها بمجرد التفهم و التعاون و بذل الجهود من أجل ذلك خاصة في الدول الأفريقية التي تتسم بوضع فعلي خاص لحقوق الإنسان و نقص الخبرة في هذا المجال.

و تنحصر هذه الأسباب عموما في ثلاثة أسباب أساسية، تتعلق الأولى بتعقيد الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير و تتعلق الثانية بنقص الموارد البشرية و المادية و الخبرات الفنية و التقنية و تتعلق الثالثة في عدم التنسيق بين الدول المعنية بتقديم التقارير و مختلف الهيئات الدولية و الداخلية المختصة بالرقابة على تقديم مثل هده التقارير.

أ– تعقيد الإجراءات:

تشير بعض الدراسات إلى أن الدول الأفريقية تجد بعض الصعوبات في صياغة تقاريرها بسبب التعقيد الذي تتسم به التوجيهات العامة التي وضعتها اللجنة بغرض إعداد التقارير، حيث جاءت جد مفصلة و دقيقة قلما تستوعبها الدول عند إعداد تقاريرها.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن كثرة التقارير المقدمة إلى الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان سواء العالمية منها أو الإقليمية تكون قد أثرت وبشكل ملحوظ على تقديم هذه التقارير، ذلك أن الدول غالبا ما تكون أطرافا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و لا تستطيع التوفيق في إعداد عدد هائل من التقارير، فهذه الأخيرة تتطلب وقتا طويلا و إمكانيات مادية

---

[1] منظمة العفو الدولية، " شكوك حول مصداقية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: مقترحات لتحسين كفاءة و فعالية لجنة حقوق الإنسان الإفريقية " ، أوت 1998 رقم الوثيقة : 98/ 02/ IOR 63. ص 11.

مشار إليها في: مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 270.

[2] Wolfgang Benedek, Enforcement of Human and peoples rights in Africa- The communication system and state reporting under the African chartes, in:
International Protection of human Rights. Studie en informatie Centrum, Mensenrechten, Netherlands institute of human rights, Sim spetial N° 15, p. 28.

مشار إليه في نفس المرجع، ص 272.

و بشرية كبيرة لإعدادها، و هو ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 تعترف بالعبء الذي تشكله عملية تقديم التقارير على الدول الأطراف في أكثر من اتفاقية، حيث بذلت جهودا كبيرة لمعالجة مشكلة تعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف سعيا إلى توحيد المبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير تجنبا لازدواجية الجهود والتأخر في تقديم التقارير و ترشيد الإجراءات في هذا المجال، [1]و كانت النتيجة أن تم التوصل إلى إمكانية استخدام المعلومات التي تم جمعها بشأن أحد التقارير بصورة فعالة في تقارير أخرى.

و في أثناء الاجتماعين الثاني و الثالث لرؤساء اللجان المكلفة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان أوصوا الدول الأطراف لدى إعداد تقاريرها أن تحيل إلى المعلومات التي تضمنتها تقارير سابقة تم تقديمها إلى أي من هذه اللجان بدلا من تكرار نفس المعلومات [2]و هو ذات الاتجاه الذي تسعى اللجنة إلى تطبيقه تقريبا من خلال توجيهاتها العامة بخصوص إعداد التقارير، حيث تمت الإشارة فيها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحث فيها الدول الأفريقية على الالتزامات الواردة بها كما هو الشأن فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و غيرها، و هو ذات الأسلوب المعمول به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي بموجبه تعفى أية دولة طرف فيه من تقديم معلومات تكون قد أرسلتها إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة و تكتفي بالإحالة الدقيقة لتلك المعلومات فقط.[3]

ب– نقص الموارد البشرية و المادية:

و هي مشكلة تعاني منها الدول الأفريقية أكثر من الدول الأخرى نظرا لقلة مواردها البشرية و المادية كما تمت الإشارة إليه فيما يخص عملية إعداد التقارير و ما تحتاج إليه من موظفين مؤهلين لهم من الخبرة و التجربة في الميدان ما يكنهم من إعداد تقارير جيدة، و هو ما لا تتوفر عليه معظم الدول

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 121 المؤرخ في 12/4/ 1986.

مشار إليه في: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 303.

[2] وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة 636/ A 145، الفقرة 56.

مشار إليها في نفس المرجع، ص 304.

[3] المادة 3/71 من هذا العهد.

الأفريقية خاصة مع حداثة الأساليب الخاصة بإعدادها، [1]حيث تسعى بعض الأوساط الدولية إلى رفع المستوى في هذا المجال، فقد قام على سبيل المثال مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب بتنظيم دورات تدريبية موجهة لموظفي الحكومات المكلفين بصياغة التقارير حول حقوق الإنسان يحتوي على كل ما يحتاجه الشخص أو الفريق المكلف بإعداد التقارير الواجب تقديمها لهيئات الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

كما تجدر الإشارة أيضا إلى نقص الموارد المادية بالنسبة للدول الأفريقية، كالوسائل و الآلات الخاصة بالطبع و النشر و غيرها، بالإضافة إلى النقص الملحوظ في الخبرات الفنية و التقنية و كذا الصعوبات المتعلقة بترجمة النصوص و الوثائق ذات الصلة و انعدام أجهزة متخصصة في إعداد هذه التقارير، ذلك أن مهام إعداد التقارير في الدول الأفريقية تستند إلى فرق غير متخصصة أو إلى أشخاص ليست لديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان و لا حتى ينتمون إلى وزارات ذات صلة بحقوق الإنسان كوزارة العدل مثلا كما أوصت بذلك اللجنة في توجيهاتها العامة بصدد إعداد التقارير.

جـــ- عدم التنسيق:

إن للتعاون في مجال حقوق الإنسان و ضرورة التنسيق فيما بين مختلف الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان أهمية كبيرة خاصة في مجال إعداد التقارير، بحيث تتم الاستفادة من التجارب السابقة و من أهل الاختصاص، ذلك أن عدم التنسيق بين الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و بين الأجهزة الداخلية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان قد يؤدي إلى عدم تقديم التقارير أو إلى تأخير تقديمها. إلا انه لتحقيق ذلك يجب على الدول ألا تجد حرجا في التعاون مع هذه الأجهزة، مثل المنظمات غير الحكومية الداخلية منها و الدولية و استشارتها عند إعداد تقاريرها، فلقد أصبحت العديد من المنظمات تنشط على مستوى عال في مجال حقوق الإنسان و لها من الإمكانيات خاصة في مجال جمع المعلومات ما يمكن الدول من إعداد تقارير جيدة، إلا أن الملاحظ هو أن الدول الأفريقية لا تترك المجال واسعا لهذه المنظمات و تقيد من حرية نشاطاتها و لا تحبذ مشاركتها، و هو ما لا يتماشى و مبادئ حقوق الإنسان، و بالتالي ينعدم التنسيق و التعاون بين هذه الدول و بين هذه المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 310.

[2] عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص 34.

و أخيرا يمكن القول أن الدول الأفريقية تعيش وضعا فعليا في مجال حقوق الإنسان و استثنائيا في العديد من الحالات، إلا أن اللجنة تسعى بأساليبها الخاصة و وسائلها المحدودة إلى مساعدة الدول الأطراف في الميثاق و إزالة كل هذه الأسباب من أجل إعداد تقاريرها و ذلك من خلال وضعها لتوجيهات عامة تخص إعداد التقارير و محاولة التعامل معها بطرق و أساليب مرنة تتناسب و الوضع الحالي لحقوق الإنسان في إفريقيا.

ثالثا: جزاء عدم تقديم التقارير (أساليب الضغط على الدول)

لم يوضح الميثاق الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها أو تتأخر عن تقديمها، إذ لم يشر إلى أي جزاء يمكن توقيعه أو إلحاقه بالدول المعنية، فاللجنة تعمل في الميدان على ضوء نظامها الداخلي من جهة و مراعية لظروف الدول الأطراف من جهة أخرى، إذ تراوحت الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في مواجهة الدول المعنية بعدم تقديم التقارير أو التأخر في تقديمها بين إعادة التوجيه و تقديم المساعدة و بين التشهير بهذه الدول، حيث حاولت اللجنة حمل الدول على تقديم تقاريرها مستعملة معها أساليب جد مرنة، فتارة تحاول تقديم المساعدة للدول المعنية علها تهتدي إلى تقديم تقاريرها و تارة أخرى تحاول أن تمارس عليها نوع من الضغوط قد تضطر على ضوئها الدول لتقديم مثل هذه التقارير.

ففي كل دورة من دورات اللجنة يقوم الأمين العام للإتحاد الأفريقي بإعداد قائمة بأسماء الدول الأطراف تتضمن حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة و يقدمها إلى اللجنة [1] لتتخذ بشأنها الإجراءات التي تراها مناسبة، حيث تلجأ إلى أساليب الضغط عن طريق المساعدة أو إلى أساليب الضغط عن طريق التشهير.

1 – أساليب الضغط عن طريق المساعدة:

و تتمثل هذه الأساليب في محاولة الترغيب و الاقتراب أكثر من الدول المعنية و إقناعها ببذل مجهودات من أجل إعداد تقاريرها و تقديمها إلى الجنة بأقل تكلفة و بأقل عناء و دون أن تسبب لها أي إحراج و هي تحاول تذليل الصعوبات التي تعترض الدول في إعداد تقاريرها.

فاللجنة بعد أن عمدت في بداية مشوارها إلى إرسال رسائل تذكير إلى الدول المعنية بعدم تقديم التقارير طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة و الثمانين من نظامها الداخلي أقدمت سنة 1992 على إعداد

---

(1) المادة 1/84 من النظام الداخلي للجنة.

مشروع لائحة حول مشكلة التقارير المتأخرة و عدم تقديمها، تم تبنيها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية في دورته العادية الثامنة و العشرين بداكار من التاسع والعشرين من شهر جوان إلى الفاتح من جويلية 1992 تضمنت دعوة الدول الأطراف في الميثاق و حثها على تقديم تقاريرها الأولى إلى اللجنة في الآجال القريبة، كما تضمنت أيضا دعوة الدول الأطراف في الميثاق التقرب إلى اللجنة أكثر و إعلامها و إخبارها بكل المشاكل و العراقيل التي قد تعترضها و عدم التردد في طلب المساعدة من اللجنة خاصة في الحالات التي تواجه فيها هذه الدول صعوبات عند إعدادها لتقاريرها،[1] الشيء الذي يزيد الدول المعنية اطمئنانا و هي تعلم أن اللجنة هي التي تقوم بدراسة هذه التقارير و هي تعلم أيضا أنه لا جزاء يترتب من وراء تقديم تلك التقارير.

كما أن اللجنة عملت باستمرار على مساعدة الدول الأطراف المعنية بعدم تقديم التقارير، فسعيا منها لتسهيل مهمة تقديم هذه التقارير طلبت من الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها أن تجمع كل التقارير المتأخرة أو التي لم تقدم إلى اللجنة و تقدمها في تقرير واحد فقط،[2] فكان لهذا الطرح قبول لدى بعض الدول الأطراف في الميثاق[3] حيث تضمنت تقريرها المقدمة إلى اللجنة كل التقارير السابقة.

إن الأسلوب المتبع من طرف اللجنة في تعاملها مع الدول الأطراف قصد حملها على تقديم تقارير ليس بأسلوب جديد، فهذا الأسلوب و أساليب أخرى اعتمدتها بعض اللجان أو الأجهزة الدولية الأخرى المتخصصة بتلقي التقارير في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمساعدة الدول الأطراف فيها، فعلى سبيل المثال بالإضافة إلى أساليب المساعدة المتبعة من طرف اللجنة المبينة أعلاه، اجتمعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالممثلين الدائمين

---

[1] Cinquième Rapport Annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples 1991-1992, Annexe V II : Projet de résolution sur les rapports en retard, in : Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, **Rapports Annuels d'activités 1987- 1997.** op. cit., p.126.

[2] **Quinzième Rapport Annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples 2001-2002.** Publie et distribué par le secrétariat de la commission avec l'assistance financière du ministère des payés Bas à la coopération pour le développement, Gambie : Banjul, p. 6.

[3] و هي الدول الآتية : انغولا، بنين، بوركينافاسو، بورندي، مصر، غينيا، ليبيا، موريس، موزمبيق، ناميبيا، أوغندا، روندا السودان، نيوزيلاندا، تشاد، تونس و زمبابوي.

أنظر جدول تقديم التقارير في:

KEBA MBAYE, op.cit., pp. 344-350.

لجميع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها[1]كما قامت بدراسة معمقة للمشاكل التي تحول دون تقديم هذه التقارير[2]و أجازت حتى إرسال وفد إلى هذه الدول في حال وجود صعوبات مادية [3]لدراستها يكون الهدف من ورائها تقديم مساعدات مادية تتناسب و حجم هذه الصعوبات.

2 – أساليب الضغط عن طريق التشهير:

إذا كانت أساليب الضغط عن طريق المساعدة تهدف عن طريق التعاون بين اللجنة و الدول الأطراف المعنية للوصول إلى إعداد التقارير و تقديمها إلى اللجنة، فإنه في الحالات العكسية تلجأ اللجنة إلى ممارسة ضغوط أخرى على هذه الدول قصد إجبارها على إعداد مثل هذه التقارير و تقديمها إلى اللجنة رغم محدودية و عدم فعالية هذه الأساليب في بعض الأحيان، و تتراوح هذه الأساليب ما بين تذكير الدول بضرورة تقديم تقاريرها و بين الإعلان عن عدم تقديمها في مختلف المؤتمرات الصحفية أو الإشارة إلى ذلك في التقرير السنوي للجنة التي تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

فبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة و الثمانين من نظامها الداخلي تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام للإتحاد الإفريقي ببعث رسائل تذكر فيها الدول الأطراف المعنية بشأن تقديم تقاريرها المتأخرة، و هو إجراء يعتبر بمثابة إنذار لهذه الدول يجب أخذه بعين الاعتبار و إلا سوف تقدم اللجنة على اتخاذ إجراءات أخرى، ففي حالة عدم تقديم التقارير بعد الإنذارات الموجهة إلى الدول تستطيع اللجنة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إدراج ذلك و الإشارة إليه في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

و في إطار الممارسة بدت أعمال اللجنة متذبذبة بين رغبتها في التشهير بالدول التي لم تقدم تقاريرها من عدمه، فراحت توجه نداءات إلى الدول في بياناتها الختامية لدوراتها العادية لكن دون ذكر

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق40 (A/47 /40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بند 39، ص 9.
مشار إليه في: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 308.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40 (A /51 /40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بند 31 ص ص 13- 14.
مشار إليه في نفس المرجع، ص 34.

[3] أنظر نفس الوثائق، بند 32، ص 14.
مشار إليها في نفس المرجع و نفس الصفحة.

أو تحديد لأسماء هذه الدول المعنية بعدم تقدير التقارير [(1)] حتى دورتها العادية الرابعة عشر المنعقدة في بانجول عاصمة غامبيا من الخامس و العشرين إلى الثالث من شهر نوفمبر سنة 1994 أين أدرجت في بيانها الختامي قائمة بأسماء الدول[(2)] و دعوتها إلى تقديم تقاريرها أسوة بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي بموجبه تستطيع هذه الأخيرة بعد تذكير الدول المعنية مرة واحدة أن تذكر أسماء كل الدول التي لم تقدم تقريرها و ذلك في تقريرها السنوي الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،[(3)] حيث قررت هذه اللجنة رغم مبادرتها بمساعدة الدول الاحتفاظ بحقها في أن تعلن قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها أو تتأخر في تقديمها أثناء المؤتمرات الصحفية التي تعقدها في نهاية كل دورة من دوراتها.[(4)]

إن اتخاذ مثل هذا الإجراء من طرف اللجنة يعتبر تطورا إيجابيا في أسلوب عملها، فهو يعتبر من أفضل الأساليب في مواجهة الدول الأطراف و حملها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب،[(5)] إلا أن اللجنة لم تواصل على هذا المنهج في تعاملها مع الدول الأطراف و رفضت من جديد خلال دورتها الخامسة و العشرين من شهر أفريل إلى الخامس من شهر ماي من سنة 1999 ببوجمبورة (بورندي) ذكر أسماء الدول التي لم تقدم تقاريرها مكتفية بتوجيه نداء عام لها، [(6)] و قد لا يكون هذا التراجع للجنة إلا تحت مختلف الضغوط التي تمارسها الدول الأطراف في الميثاق على اللجنة و رفضها لهذا الأسلوب في التعامل معها.

أما اللجنة فيجب عليها مواصلة جهودها في هذا المجال و متابعة عملها و تذكير الدول باستمرار و اعتماد أسلوب النشر و إعلام المنظمات الدولية غير الحكومية بمسائل حقوق الإنسان كأسلوب فعال و وحيد تملكه اللجنة في مواجهة الدول التي لا تتعاون معها و تتماطل في تقديم تقاريرها إلى اللجنة ذلك

---

(1) افلين أنكوما ، المرجع السابق. ص 148.

(2) و هي الدول الآتية: الجزائر، أنغولا، بوتسوانا، بورندي، بوركينافاسو، جمهورية وسط إفريقيا، ليزوتو، ليبيريا، ساحل العاج، جيبوتي، غينيا الإستوائية، غنيا بيساو، كينيا، جزر القمر، الكونغو، مدغشقر، موريطانيا، غامبيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية، ساوتومي، السيشل، سيراليون، الصومال، السودان، الزائيير و زامبيا.

(3) المادة 2/69 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40 (A / 51 /40)، تقرير اللجة المعنية بحقوق الإنسان.

مشار إليها في: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 309.

(5) افلين أنكوما ، المرجع السابق. ص 148.

(6) سمير لعرج ، المرجع السابق. ص 94.

أن هذه الأخيرة لا تملك أكثر من مجرد توجيه النداءات للدول الأطراف في الميثاق طالبة منها تقديم تقاريرها خاصة و أنه ليس هناك جزاء أو عقوبة بمقتضى الميثاق يمكن فرضها على الدول المعنية بعدم تقديم تقاريرها أو التأخر في تقديمها.

المطلب الثاني

فحص و مناقشة التقارير

تقوم اللجنة بفحص و دراسة التقارير وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي و الإجراءات المتعارف عليها الأخرى و على ضوء الأسئلة التي تطرحها اللجنة بحضور مندوبي الدول المعنية بالتقارير و بمشاركة المنظمات غير الحكومية بغرض أن يكون الحوار بناء و أن تكون نتيجة الدراسة فعالة و واضحة. و عليه نتناول تحضير التقارير للمناقشة و طبيعة الأسئلة (الفرع الأول) ثم مناقشتها بحضور مندوبي الدول و المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني) فالنتائج المترتبة عن مناقشة التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحضير التقارير للمناقشة و طبيعة الأسئلة

نتناول في هذا الفرع مسالة تحضير التقارير للمناقشة (أولا) ثم طبيعة الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة (ثانيا) و دورها في إثراء المناقشة.

أولا: تحضير التقارير للمناقشة

لم يحدد الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة كيفية ترتيب التقارير الواردة من الدول الأطراف فالأصل أن تتبع اللجنة في ذلك ترتيبا زمنيا يكون حسب استلامها لهذه التقارير الأول بالأول، إلا أن ذلك لا يمنع اللجنة من مخالفة هذه القاعدة و تقديم تقارير على أخرى عندما تستدعي الضرورة ذلك أو تقتضيها مصلحة حقوق الإنسان و الشعوب كأن تكون وضعية حقوق الإنسان و الشعوب في

الدولة صاحبة التقرير خطيرة جدا أو تريد الحصول على معلومات أكثر بشأن تقرير معين و تؤخر بعد التقارير لعدم حضور مندوبي الدول.[1]

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة و قبل أن تبدأ في دراسة التقارير الواردة إليها بموجب المادة 62 من الميثاق عليها أن تتولى من خلال السكرتير و في وقت مبكر قدر الإمكان مهمة تبليغ أو إخطار الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق بتاريخ افتتاح الدورة التي ستنظر فيها التقارير الخاصة بها و مدتها [2]و مكان انعقادها طبقا للمادة 83 من النظام الداخلي للّجنة حتى يتسنى للدول المعنية تحضير نفسها و تعيين مندوبيها في الأوقات المحددة لذلك.

كما لم يحدد الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة من يتولى تحضير و دراسة هذه التقارير، و عليه تبقى اللجنة حرة في اختيار الأسلوب المناسب لذلك، فقد تتولى ذلك بنفسها أو أن تعهد به إلى لجان و مجموعات عمل أو حتى إلى لجان فرعية تنشأ لهذا الغرض[3]على غرار الأسلوب الذي استحدثته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و ذلك بالنسبة للتقارير الدورية دون التقارير الأولية، حيث عهدت بمهمة فحص التقارير قبل عرضها عليها إلى فريق يتولى إعداد قائمة بالموضوعات الواجب مناقشتها مع ممثلي الدول المعنية و عرضها عليها في بداية كل دورة من دوراتها.[4]

أما التقارير محل الدراسة فيتم النظر فيها من خلال جلسات عامة، تدور فيها مناقشة بين مندوبي الدولة المعنية بالتقارير و أعضاء اللجنة، كما يمكن أن يحضرها غير أعضاء اللجنة و يطلعون على محتوى التقارير قيد الدراسة لكن دون المشاركة في هذه المناقشة أو طرح أسئلة أثناء الجلسات، و هو أمر إيجابي من حيث أنه يمكن المشاركين من معرفة الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان و الشعوب داخل دولهم و إطلاع الرأي العام بذلك، و هو ما قد يؤثر بشكل أو بآخر على سلوك الدول المعنية و دفعها للعمل أكثر من أجل تحسين تلك الوضعية و ضمان أكبر قدر ممكن من التمتع بحقوق الإنسان و الشعوب داخل أقاليمها .

---

[1] سمير لعرج، المرجع السابق. ص 82.

[2] تعقد اللجنة دورات الانعقاد اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرض بما يتفق مع الميثاق (المادة الأولى من النظام الداخلي) و هي عادة تعقد دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منهما حوالي أسبوعين (المادة 1/2 من النظام الداخلي) كما يجوز للجنة أيضا أن تعقد دورات غير عادية (المادة 3 من النظام الداخلي) دون تحديد لعددها و لا لمدتها.

[3] حيث يجوز للجنة إنشاء اللجان و مجموعات العمل بموجب المادة 28 من نظامها الداخلي كما يجوز لها إنشاء لجان فرعية بموجب المادة 29 من نظامها الداخلي أيضا.

[4] المادة 62 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

و في هذا المقام يجب الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان المبدأ العام هو أن تكون الجلسات الخاصة بدراسة التقارير علنية على النحو المشار إليه أعلاه و أن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق تعتبر وثائق للنشر و التوزيع فإن الاستثناء على ذلك يبقى قائما، حيث تستطيع اللجنة في كلتا الحالتين أن تقرر عكس ذلك[1]كما لا تستطيع دائما في الحالة الثانية نشر أعمالها بسبب نقص إمكانياتها فيما يخص النشر.[2]

أما بخصوص بداية الفحص فإن اللجنة لا تبدأ بفحص التقارير المقدمة إليها طبقا للمادة 62 من الميثاق إلا بعد التأكد من أن هذه التقارير تحتوي على كافة المعلومات الضرورية و الكافية لدراستها بما فيها شكل و محتوى التقارير التي ترغب فيهما اللجنة، [3]حيث يجوز لهذه الأخيرة في حالة ما لم يتضمن أي تقرير من التقارير المقدمة إليها مثل هذه المعلومات أن تطالب الدول المعنية بتقديم معلومات إضافية أخرى خلال التاريخ الذي تحدده اللجنة لتقديم تلك المعلومات.[4]

و في هذا الصدد قامت اللجنة على إثر تقديم ليبيا لتقرير يتضمن إجراءات و تدابير غير دقيقة اتخذتها السلطات الليبية من أجل تطبيق العديد من الحقوق بطلب معلومات إضافية من هذه الدولة تتعلق خاصة بالضمانات الأساسية و الضرورية لإجراء منصف و بمختلف المجهودات المبذولة و المحققة فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[5]

ثانيا: طبيعة الأسئلة

إن للمناقشة و طبيعة الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة فائدة كبيرة و تلعب دورا هاما في إدارة الجلسات و إثراء الحوار و كشف الحقائق و الوصول إلى النتائج المرجوة و تحقيق الأهداف الأساسية في مجال النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

---

[1] تنص المادة 32 من النظام الداخلي للجنة: " تعقد جلسات اللجنة و الهيئات التابعة لها علنا، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو إذا أتضح من الأحكام ذات الصلة من الميثاق أن الاجتماع يجب أن يعقد بشكل سري ".

و تنص المادة 78 من نفس النظام: " تكون التقارير الدورية و المعلومات الأخرى التي تقدمها الدول أطراف الميثاق كما تتطلبها المادة 62 من الميثاق وثائق للتوزيع العام، و يطبق نفس الشيء على المعلومات الأخرى التي توفرها دولة طرف في الميثاق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك".

[2] تعاني اللجنة من نقص فادح في الإمكانيات و هي غالبا ما تسير أعمالها بالتعاون و بمساعدات تتلقاها من أطراف رسمية و غير رسمية.

[3] المادة 1/85 من النظام الداخلي للجنة.

[4] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[5]"African commission on human and peoples rights", Review of the international commission of jurist, N° 47, December 1991, p. 53, cite par:
Fatsah. ougergouz, op. cit., p.313.

تهدف الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة إلى تزويدها بمعلومات إضافية لم تتضمنها التقارير المقدمة من الدول الأطراف، فهم غير ملزمين بطرح أسئلة محددة و معينة، بل إنهم أحرار يطرحون كل الأسئلة التي من شأنها أن تؤدي إلى حقيقة ما أو توضيح وضعا معينا أو أية مسألة ما، فهم خبراء يشاركون في عضوية اللجنة بصفتهم الشخصية و يستخدمون كل المعلومات المتاحة لديهم بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت وثائق رسمية لسلطات الدول مقدمة التقارير أو منظمات حكومية دولية أو حتى جهات غير رسمية كالمنظمات غير الحكومية الدولية العالمية منها و المحلية و مختلف وسائل الإعلام و الصحافة، فالمهم أن يجعلوا من هذه المعلومات موضوع حوار مثمر بينهم و بين ممثلي الدول يكون الهدف من ورائه الحصول على صورة كاملة للوضع الحقيقي القائم داخل الدول المعنية بالتقارير محل الدراسة و إبداء الملاحظات و التعليقات عليها.[1]

و تعتبر فترة طرح الأسئلة على مندوبي الدول و إبداء الملاحظات من طرف أعضاء اللجنة أهم مرحلة من مراحل فحص التقارير، حيث يكون لهذه الأسئلة أثرها البالغ في نجاح أو عدم نجاح عملية الفحص، إذ يتوقف ذلك إلى حد كبير على مدى إلمام أعضاء اللجنة بمحتويات التقارير محل الدراسة ومدى حصولهم على معلومات وبيانات من مصادر مختلفة ومستقلة تمكنها من إجراء حوار بناء مع مندوبي الدول، و هو ما لم يكن متيسرا باستمرار لدى اللجنة.

لم يتقيد أعضاء اللجنة بطرح نوع معين من الأسئلة، فقد طرحت على مندوبي الدول أسئلة مباشرة و أخرى غير مباشرة و كانت تلك الأسئلة تتمحور بصفة عامة حول مدى تطبيق الميثاق في الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف فيه و حول مدى اتخاذ هذه الدول للتدابير الكفيلة بوضع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق موضع التطبيق الفعلي و أخيرا حول الصعوبات و العراقيل التي تعترض الدول الأطراف في سبيل تطبيق الميثاق، [2]فأثناء دراسة مختلف التقارير المقدمة إلى اللجنة دأبت هذه الأخيرة إلى طرح أسئلة مختلفة تتعلق بكل الجوانب المتعلقة بالميثاق و بكل الحقوق الواردة فيه بما فيها حقوق الشعوب و المبادئ الدولية لحقوق الإنسان لا سيما تلك المبادئ التي يعترف بها الإتحاد الأفريقي[3]طبقا للمادتين 60 و 61 من الميثاق، كما يجوز للجنة أن تطلب أو تطرح أسئلة تتعلق بالتقارير

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 314.

[2] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 138.

[3] أنظر تفاصيل حول نوع الأسئلة التي طرحتها اللجنة عند دراستها لمختلف التقارير المقدمة إليها من مختلف الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق و طبيعة الحوار الذي ساد بين أعضاء اللجة و مندوبي الدول الأطراف صاحبة التقارير في :
افلين انكوما، المرجع السابق. ص ص 137-147.

التي أعدتها الدول الأطراف إعمالا للاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مما يسمح بإضافة عناصر جديدة للمقارنة و يتيح للجنة معرفة أكثر بموقف الدول الأطراف من الاتفاقيات الدولية الأخرى و تكوين فكرة شاملة عن الوضع الفعلي لحقوق الإنسان داخل الدول المعنية بالتقارير[1]كما جاء ذلك في التوجيهات العامة للجنة و طلبها في هذا الإطار توضيحات حول مدى التزام الدول الأطراف في الميثاق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.[2]

و كان لابد للجنة أن تستفيد من تجارب الأجهزة الدولية السابقة لها في مجال حقوق الإنسان و إتباع مناهجها و أساليبها الناجحة في دراسة التقارير حتى بالنسبة لنوع الأسئلة التي تطرح أثناء المناقشات التي تجريها اللجان الدولية الأخرى، حيث يتسم بعضها بالتوسع في المناقشة بين أعضاء هذه اللجان و بين مندوبي الدول و بالتدقيق في طرح الأسئلة، فعلى سبيل المثال تتمحور الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مندوبي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حول الإطار القانوني لكل حق من الحقوق التي يتضمنها العهد و مدى كفالة هذا الحق على صعيد الممارسة و كذلك المشاكل و الصعوبات التي تحول دون تطبيق هذا الحق.[3]

أما اللجنة فقد اتبعت منهجا يتسم بالعمومية و طرح أسئلة مبعثرة و غير منتظمة و لا تتعلق بكل حق على حدة رغم أخذها مأخذ الجد في دراستها لهذه التقارير، إلا أن ذلك قد يفهم في ضوء نقص الإمكانيات من جهة و عدم تجربة اللجنة من جهة أخرى.

الفرع الثاني
مناقشة التقارير بحضور مندوبي الدول و المنظمات غير الحكومية

تتم دراسة التقارير و مناقشتها بحضور مندوبي الدول الأطراف المعنية بتقديم التقارير (أولا) لأنهم يعبرون عن إرادة دولهم و بحضور المنظمات غير الحكومية (ثانيا) لأنها مختصة ميدانيا في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 314.

[2] **Directives Générales pour les rapports périodiques nationaux,** op. cit., pp. 936-944.

[3] أنظر المنهج التطبيقي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دارسة و مناقشة التقارير و نماذج منها كحق تقرير المصير و الحق في الحياة و التزام الدولة بتوفير سبل الإنصاف الفعالة في:

عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 315- 344.

أولا: مناقشة التقارير بحضور مندوبي الدول

لا ينص الميثاق و لا يشترط حضور مندوبي الدول الأطراف أثناء فحص اللجنة للتقارير المقدمة من هذه الدول، حيث جاء بنص عام و في مادة واحدة تخص نظام التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف دون أي تفصيل لذلك، إلا أن اللجنة تداركت ذلك عند وضعها لنظامها الداخلي، ففيما يخص حضور مندوبو الدول الأطراف خلال دراسة و فحص التقارير أجاز النظام الداخلي للجنة لممثلي الدول الأطراف في الميثاق أن يشاركوا في دورات انعقاد اللجنة التي ستنظر فيها التقارير المقدمة من طرفها، [1] كما يجوز للجنة طبقا لنظامها الداخلي أيضا أن تبلغ الدول التي طلبت منها معلومات إضافية أنه بإمكانها أن تبعث ممثلين عنها للمشاركة في الدورة المنعقدة لذلك، [2]إلا أن حضور هؤلاء المندوبين لا يعتبر إجباريا، و كأن النظام الداخلي يتحدث عن جواز و إمكانية حضور هؤلاء الممثلين و لا يتحدث عن إلزامية حضورهم، و قد يفهم من هذا أن الدول الأطراف في الميثاق لها كامل الحرية في أن تبعث أو لا تبعث بممثلين عنها عند دراسة تقاريرها، و يتوقف ذلك بطبيعة الحال سلبا أو إيجابا على مدى استعداد هذه الدول للتعاون مع اللجنة في هذا المجال.

و لما كان حضور مندوبي الدول الأطراف في الميثاق لا يعد شرطا مسبقا و صريحا لدراسة التقارير فإن مثل هذا الحضور يعتبر شيء مرغوب فيه، بل إنه ضروري بالنسبة للجنة التي أصبحت تلح و تؤكد على ضرورة حضور هؤلاء المندوبين أثناء فحص التقارير على نحو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي كلفت نفسها زيارة أقاليم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لإقناعهم بضرورة إرسال ممثلين عنها لمناقشة تقاريرها، [3]و عليه فإن اللجنة عمدت في عملها إلى تأجيل دراسة تقارير الدول الأطراف التي لم ترسل ممثلين عنها أثناء النظر في تقاريرها حتى بلغت مدة التأجيل في بعض الأحيان عامين كاملين، فلقد قامت اللجنة على سبيل المثال بتأجيل دراسة التقرير المقدم من طرف دولة الطوغو المقرر دراسته في الدورة الثانية عشرة سنة 1992 إلى الدورة الثالثة عشرة لسنة 1993 أجلت دراسة تقرير كل من بنين، الرأس الأخضر و غانا المقرر دراستها في الدورة الثالثة عشرة سنة 1993 إلى الدورة الرابعة عشرة سنة 1994 ثم أجلت تقارير كل من بنين و الرأس الأخضر

---

[1] المادة 83 من النظام الداخلي للجنة.

[2] أنظر نفس المادة.

[3] فأثناء مناقشة هذه اللجنة لأحد التقارير المقدم من غينيا لم يحضر ممثل هذه الأخيرة مما أدى إلى تأجيل دراسته أربع مرات دون أن تستجيب هذه الدول بطلب هذه اللجنة و إرسال ممثل عنها، فقررت هذه اللجنة بعث أحد الأعضاء نيابة عنها لزيارة غينيا قصد إقناعها بضرورة إرسال ممثل عنها لحضور مناقشة تقريرها.
أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 312.

وموزمبيق المقرر دراستها في الدورة الرابعة عشرة سنة 1993 إلى الدورة الخامسة عشرة سنة 1993 ثم أجلت مرة أخرى إلى الدورة السادسة عشرة سنة 1994ثم تأجيل دراسة تقرير الموزمبيق أثناء هذه الدورة بسبب عدم حضور ممثل هذه الأخيرة لمناقشة التقرير الخاص بها، [1]كما أرجأت اللجنة في دورتها السابعة عشرة نظر التقرير المقدم من موزمبيق مرة أخرى رفقة التقرير المقدم من الشيسل و أرجأت نظر التقرير المقدم من زيمبابوي في دورتها العشرين لغياب ممثل عنها أمام اللجنة لمناقشة التقرير بحضوره.[2]

و الحقيقة أن التأجيلات بسبب عدم حضور مندوبين عن الدول الأطراف يطرح إشكالية تأخير التقارير و عدم دراستها لمدة طويلة، مما جعل موقف اللجنة متذبذبا بين تأجيل دراسة التقارير و دراستها في غياب مندوبي الدول الأطراف المعنية بهذه التقارير، فرغم أنها قررت في مناسبات عديدة أنها سوف تدرس التقارير في دوراتها القادمة حتى في غياب ممثلي الدول التي ترفض إرسال ممثلين عنها، إلا أنها فيما بعد أجلت دراستها من جديد.[3]

و في هذا الصدد يرى البعض أن مهلة ستة أشهر تعتبر كافية لأن تبادر اللجنة على إثرها دراسة التقارير، بحجة أن دراسة هذه التقارير في غياب ممثلي الدول الأطراف أحسن من عدم دراستها أصلا.[4]

و لا شك أن لحضور مندوبي الدول الأطراف و مناقشة التقارير بحضورهم بالغ الأهمية، فمثل هذا الحضور يشكل فرصة جيدة لإجراء حوار بناء بين اللجنة و بين هؤلاء المندوبين، فمندوب الدولة هو الذي يقوم بعرض التقرير المقدم من دولته و هو الذي يتولى الإجابة عن مختلف الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة أثناء مناقشة التقرير و يقدم كل التوضيحات حول كل النقاط التي تبدو غامضة في التقرير.[5]

و من هذا المنطلق ينبغي أن يكون لهؤلاء المندوبين القدر الكافي من المكانة و الخبرة و الدراية ما يمكنهم من مناقشة المسائل التي تثيرها اللجنة بالتفصيل حول أي وضع يتعلق بالميثاق و أن يكون عددهم

---

(1) مشار إلى هذه التأجيلات في:

افلين أنكوما، المرجع السابق. هامش ص 340.

(2) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 269.

(3) افلين انكوما، المرجع السابق. ص 134.

و أنظر كذلك: مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 269.

(4) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(5) عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 311- 312.

معتبرا بالقدر الذي يمكنهم من السيطرة و تغطية كافة جوانب الميثاق و يستحسن أن يكون ضمن الوفود الممثلة للدول الأطراف أعضاء ممن شاركوا في إعداد التقارير محل الدراسة أمام اللجنة.[1]

فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت تحث الدول الأطراف المعنية باستمرار على إرسال مندوبين من ذوي الخبرة و الكفاءة و تحبذ أن يتألف الوفد الممثل لهده الدول من كبار المسؤولين القادرين ليس فقط الإجابة على الأسئلة الخاصة بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و إنما أيضا الإجابة قدر الإمكان على مختلف القضايا و الأسئلة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، فكلما كان هناك تمثيل رفيع المستوى كلما تمكن من تقديم ردود واضحة ،كافية و نهائية.[2]

و في هذا السياق سعت اللجنة إلى حث الدول على تعيين مسؤولين من مستوى رفيع ليكونوا وسطاء و همزة وصل في العلاقات ما بينها و بين الدول الأطراف من الميثاق، [3]كما أن أعضاء اللجنة أنفسهم ناشدوا الدول الأطراف في مناسبات عديدة لإرسال مندوبين مؤهلين للرد على استفسارات اللجنة و ذلك أمام النقص الملحوظ و القصور من جانب مندوبي الدول الأطراف في الرد على استفسارات، تعليقات و أسئلة اللجنة، ذلك لأنه و في حالات عديدة لم يتمكن هؤلاء المندوبين من الإجابة أو الرد على أسئلة محدودة وكانوا مضطرين إلى إرجاء أجوبتهم أو ردودهم إلى حين آخر و ينطبق هذا غالبا على الحالات التي يكونون فيها مندوبو الدول الأطراف دبلوماسيين يعيشون خارج بلدانهم و لم يشركوا في إعداد التقارير و غير ملمين بأوضاع بلدانهم، مما يتعذر عليهم تقديم بيانات دقيقة و حديثة.[4]

ففي أثناء مناقشة التقرير الأول المقدم من غانا التي كانت ممثلة من أحد الدبلوماسيين بوزارة الشؤون الخارجية كان يعمل قائما بالأعمال بأثيوبيا، وضعت اللجنة أسئلة عديدة لتكملة النقص الموجود

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 312.

[2] لقد استجابت العديد من الدول إلى نداءات هذه اللجنة و أرسلت وفودا عالية المستوى مثل الهند و سريلانكا و باناما و الاتحاد السوفييتي الذين أرسلوا وزراء ومنهم وزراء العدل مرفوقين بعدد من الخبراء.

أنظر : افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 136.

[3] أنظر: مشروع القرار الذي قدمته اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية المنعقد في دورته التاسعة و العشرين من الثامن والعشرين إلى الثلاثين من شهر جوان 1993 بالقاهرة في:

Rapports Annuels d'activités De la Commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples 1987- 1997. op. cit., pp. 134-135.

[4] افلين انكوما، المرجع السابق. ص 136 .

بذلك التقرير، لم يتمكن الممثل الغاني من الرد عليها و وعد بموافاتها بذلك لاحقا و هو ما لم يحدث فيما بعد.[1]

أما التقرير الأول لتونس و الذي لم يقدم إلا في الدورة الثامنة عشرة فقد شابه نقص كبير مما جعل اللجان تطلب من المندوب التونسي أن يقدم تقريرا آخر و يعده إعدادا جيدا وفقا لتوجيهات اللجنة و النموذج الذي وضعته لذلك.[2]

و الحقيقة أن الفحص الجيد و الدراسة الجيدة للتقارير لا تتأتى إلا من خلال قدرة ممثل أو مندوب الدولة صاحبة التقرير عندما يكون قادرا على إجراء حوار أو نقاش بناء مع اللجنة يعطي لذلك الفحص فعالية و يمكن اللجنة من التعاون في هذا المجال مع الدول الأطراف في الميثاق، و على هذا الأساس بالذات اشترط النظام الداخلي للجنة أن يكون ممثل الدولة الذي يشارك في دورات انعقادها قادرا على الرد على الأسئلة التي توجهها له اللجنة و أن يقدم بيانات بشأن التقارير التي قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة و أن يقدم أيضا معلومات إضافية عن دولته.

ثانيا: مناقشة التقارير بحضور المنظمات غير الحكومية

إذا كانت أهمية حضور مندوب الدولة أثناء مناقشة التقارير تكمن في كونه ممثلا للدولة صاحبة التقرير و في كونه قادرا على الإجابة عن كل التساؤلات التي تطرحها اللجنة، فإن أهمية حضور المنظمات غير الحكومية تكمن في كونها قادرة على تزويد اللجنة بمعلومات قد تتسم بالواقعية و الاستقلالية أحيانا و بالتفصيل و الوضوح أحيانا أخرى بالإضافة إلى أن هذه المعلومات قد تكون غير متوفرة أو غير متاحة للسلطات و للأجهزة الحكومية، حيث تستفيد اللجان الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية منها و العالمية من هذه المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية أثناء فحصها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات نظرا لوجود هذه المنظمات داخل الدولة صاحبة التقرير مما يمكنها من إجراء معاينات لأوضاع حقوق الإنسان من الداخل و حتى في عين المكان عندما يتسنى لها ذلك و استغلال فرصة الحديث مع أشخاص من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو التحدث من جهة أخرى مع المسؤولين أو السلطات المنسوبة إليها تلك الانتهاكات.

---

[1] Septième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'home et des peuples 1993-1994, op. cit., p. 163.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 270.

لم يتسن لواضعي الميثاق إدراك مدى أهمية حضور مثل هذه المنظمات أثناء فحص التقارير، إذ لم ينص كل من الميثاق و النظام الداخلي للجنة على ذلك، و قد يرجع ذلك إلى حداثة اللجنة و نقص تجربتها في هذا المجال و هي لا تزال أثناء وضعها لنظامها الداخلي تحت السيطرة السياسية و المعنوية العامة للإتحاد الإفريقي و الدول الأعضاء فيه و لم يكن آنذاك للمنظمات غير الحكومية خاصة المحلية منها صوت مسموع و لم تفرض وجودها بعد خاصة في مجال حقوق الإنسان حيث كانت بعض المنظمات غير الحكومية الدولية ذات النفوذ العالمي مثل منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للقانونيين.[1]

لكن اللجنة فيما بعد تداركت مدى هذه الأهمية و المساعدة التي يمكن أن تقدمها لها مثل هذه المنظمات غير الحكومية في الميدان، خاصة و أن اللجنة بمرور الوقت اكتسبت خبرة في هذا المجال و أصبحت لها علاقات و اتصالات مكثفة بالمنظمات غير الحكومية و منحت العديد منها صفة العضو المراقب لديها.

فأثناء وضعها لما يسمى بمخطط موريس [2](Plan d'action de Maurice1996-2001) جعلت اللجنة من بين الأهداف المسطرة في هذا المخطط هو إقامة شبكة لتبادل المعلومات و خلق إطار للتعاون في هذا المجال يتم من خلاله النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها في القارة الأفريقية [3] فهي طبقا لهذا المخطط تعتمد أيضا على المشاركة الواسعة للمنظمات غير الحكومية في تحقيق أهدافها من

---

[1] تعتبر هاتان المنظمتان من أبرز منظمات غير الحكومية في العالم نشاطا في مجال حقوق الإنسان، فالأولى تعد تقارير سنوية عن كل الدول في العالم و تتابع باستمرار و اهتمام كبير قضايا حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بسجناء الرأي و المعتقلين... الخ

و الثانية لعبت دورا هاما في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا و تعاونت مع اللجنة عدة مرات و كان لها الفضل أيضا حتى في دعم و تشجيع إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

[2] يعتبر مخطط موريس Plan d'action Maurice 2001 -1996 عمل مكمل للمخطط الذي وضعته اللجنة للفترة (1992- 1996) بعد تقييمها لنشاطاتها خلال تلك الفترة و إدراك النقائص و الصعوبات التي واجهتها، حيث أن اللجنة بعد ذلك أدركت جيدا الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومة في هذا المجال، آخذة في الاعتبار التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعطي أبعادا جديدة لعملها و تضعها أمام تحديات جديدة بالإضافة إلى إقرارها بالطابع العالمي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يتطلب منه التعاون الدائم و المستمر مع مختلف الشركاء سواء الأفريقيين منهم أو غير الأفريقيين، و من هنا تم الإقرار بان هذا المخطط يتطلب لتنفيذه نظام للشراكة تقوم اللجنة فيه بتشجيع و تنسيق مختلف المبادرات في إطار البرامج المختلفة و الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

أنظر مقدمة هذا المخطط في:

Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, O.U.A, **Plan d'action de Maurice 1996-2001**. Gambie : Banjul, pp. 1-2.

[3] Ibid, p.16.

خلال إقامة نظام للاتصال و التعاون عموديا و أفقيا بين هذه المنظمات غير الحكومية من جهة و بينها و بين اللجنة من جهة أخرى.(1)

و يمكن القول أن تجربة اللجنة في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية العالمية غير الأفريقية، خلق لديها قناعة أكثر لكي توسع علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية الأخرى(2)داخل القارة الأفريقية و تفتح لها مجال أوسع للمشاركة في تحقيق أهدافها.

و في الممارسة اعتمدت اللجنة في دراستها للتقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف على منظمات غير حكومية عديدة افريقية و غير افريقية من الجزائر، بنين، نيجريا، تترانيا و غانا، (3)حيث قدمت لها معلومات مفيدة تم استغلالها من طرف اللجنة خلال دراستها لهذه التقارير، كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية الدولية كاللجنة الدولية للحقوقيين بإطلاع اللجنة و بصورة منتظمة بحالات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية.(4)

إن عمل المنظمات غير الحكومية في هذا المجال لا يكون فعالا إلا بالقدر الذي توليه هذه المنظمات لمثل هذه التقارير من أهمية، حيث يجب عليها أن تسعى للحصول على التقارير المقدمة من الدول و دراستها دراسة جيدة و دقيقة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها و إعداد تقارير موازية لها و تقديمها في الأوقات المناسبة لذلك، كأن تكون متزامنة مع التقارير المقدمة من طرف الدول حتى تتمكن اللجنة من دراستها إلى جانب تقرير الدولة المعنية و يتسنى لها إجراء مقارنة بينهما للتأكد و استخلاص المعلومات الصحيحة، خاصة و أن اللجنة عملا بالمادة الثامنة و السبعين من نظامها الداخلي سوف تحيط المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية التي تتمتع بصفة المراقب لديها علما بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث تقوم بإعلامها أو بإرسال نسخ إليها من تلك التقارير لتقوم بعد ذلك

---

(1) Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, O.U.A, **Plan d'action de Maurice 1996-2001**. **op. cit. ,** pp.16-17.

(2) Ibid, p.17.

(3) فعلى سبيل المثال و أثناء فحص التقرير الأول لغانا خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة عام 1993، قدمت اللجنة الغانية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب تقريرا يحتوي إحدى عشرة صفحة، كان أكثر تفصيلا من التقرير الذي تقدمت به الحكومة الغانية، تناولت فيه بالخصوص حالة دستور الجمهورية الرابعة و مدى احترامه للحقوق الأساسية و عدم اتخاذ إجراءات لإدماج الميثاق في القانون الداخلي لغانا رغم التصديق عليه من جهة، و حالات انتهاكات لبعض الحقوق و الحريات من جهة أخرى فذكرت مثلا قمع المظاهرات السلمية من طرف الشرطة سنة 1993 و احتكار الحكومة لوسائل الإعلام الإلكترونية و خرق الحق في حرية التعبير كما تمت الإشارة أيضا إلى بعض الممارسات الشبيهة بالاسترقاق في منطقة فولتا بغانا.

أنظر: افلين أنكوما، المرجع السابق. ص ص 129 – 130.

(4) نفس المرجع، ص 130.

بتحضير الأسئلة الخاصة بمناقشة هذه التقارير على ضوء المعلومات المتوفرة لديها و على ضوء المعلومات المقدمة إليها من طرف المنظمات غير الحكومية.[1]

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن دور المنظمات غير الحكومية قد يكون فعالا رغم أنه لا يحق لها طرح الأسئلة على مندوب الدولة خلال مناقشة تقرير دولته، باعتبار أن ذلك يقتصر على أعضاء اللجنة فقط،[2] فهذه الأخيرة بعد أن كانت تجري مداولاتها في اجتماعات مغلقة أصبحت الآن تجري مداولاتها بصفة علنية، و ذلك بغرض خلق حوار [3] يمكن من خلاله لهذه المنظمات غير الحكومية التأثير على التوصيات التي قد تصل إليها اللجنة، حيث يقوم مقرر اللجنة بعرض شامل و يرفع رئيس اللجنة بعدها الجلسة مباشرة.

كما أن لمختلف وسائل الإعلام و الدعاية دورا فعالا في هذا المجال، خاصة إذا ما وجهت توجيها صحيحا و سليما، [4] فبإمكان المنظمات غير الحكومية فعل ذلك عن طريق تكثيف الاتصالات بهذه الوسائل و تزويدها بالمعلومات الضرورية التي يمكن استعمالها ضد الدول الأطراف و حملها على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن اللجنة نفسها تعتمد في عملها على وسائل الإعلام [5] عند دراستها و مناقشتها للتقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن مناقشة التقارير

نشير في البداية إلى أن اللجنة بعد دراستها للتقارير لا تصدر قرارات ملزمة (أولا) إنما تحاول إظهار نتائج الدراسة و نشرها على نطاق واسع فقط، و لهذا نحاول دراسة بعض الجوانب الايجابية و السلبية لدراسة مثل هذه التقارير و إبراز مزايا و عيوب نظام التقارير (ثانيا).

---

(1) Commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, **Procédure d'examen des rapports des états.** Op. cit., p.6.

(2) Ibid, même page.

(3) Idib, p. 7.

(4) أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 133.

(5) نفس المرجع، ص 132.

أولا:عدم إلزامية النتائج

إن الحديث عن النتائج التي قد تسفر عن فحص التقارير تستدعي في بداية الأمر أن نشير إلى أن اللجنة و هي بصدد القيام بذلك لا تعتبر هيئة قضائية و لا حتى شبه قضائية يمكنها إصدار أحكاما على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها أم لا،[1] بمعنى أنه لا يمكنها أن تصدر قرارا بإدانة أو تبرئة الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها بموجب الميثاق،[2] فنظام التقارير كما تمت الإشارة إليه سابقا يعتبر وسيلة للحوار بين اللجنة و الدول الأطراف و ليس نوعا من الرقابة ينال من سيادة الدول من جراء فحص التقارير و مناقشتها و هو لا ينتهي إلى أكثر من صياغة اللجنة لتوصيات عامة و مناشدة الدول الأطراف بمد العون لها و مساعدتها.

لقد أغفل الميثاق بيان ما يمكن أن يسفر عنه بحث و فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إذ لا يمكن وضع تصور ما عن الإجراء الذي يمكن إتباعه عقب الانتهاء من فحص التقارير في إطار اختصاصات اللجنة التي جاءت في عبارات تتصف بالعمومية مثل التعاون من أجل النهوض بحقوق الإنسان وضمان حقوق الإنسان طبقا للشروط الواردة في الميثاق ... الخ[3]

فإذا كانت الغاية من الحوار بين اللجنة و الدول الأطراف بواسطة ممثليها هي توضيح وتفسير نطاق التزامات الدول و إبراز الجوانب التي أغفلتها في التقرير، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن فحص التقارير لا تسفر عنه أية نتائج تذكر، فلقد جاء النظام الداخلي للجنة و على غرار أحكام الأنظمة الداخلية لهيئات الدولية الأخرى مكرسا لأحكام خاصة بالنتائج التي يمكن أن تسفر عنها دراسة هذه التقارير.

فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 85 منه يجوز للجنة إذا قررت بعد دراسة التقارير و المعلومات المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق أن دولة من الدول الأطراف لم تف ببعض التزاماتها بموجب الميثاق أن ترسل بكافة الملاحظات العامة[4] إلى الدول المعنية إذا رأت ذلك لازما.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 344.

[2] عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق. ص 32.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 269.

[4] تنقسم الملاحظات العامة التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية إلى خمسة أجزاء كالآتي: المقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد، بواعث القلق الرئيسية و الاقتراحات والتوصيات.

أنظر مضمون هذه الأجزاء : عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 352.

و يمكن القول أن هذه الملاحظات تعتبر بمثابة القرار الذي تتخذه اللجنة[1]بعد الفحص فيما يتعلق بوضعية الميثاق داخل الدولة صاحبة التقرير، حيث يفترض أن تستلهم اللجنة في صياغتها لهذه الملاحظات جملة من المبادئ التي تؤكد ضرورة تعزيز التعاون في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها.[2]

كما يمكن للجنة طبقا لنظامها الداخلي أيضا أن تطلب من الدول الأطراف في الميثاق عن طريق السكرتير إبداء تعليقاتها بخصوص الملاحظات العامة التي وضعتها بعد دراستها للتقارير و المعلومات المقدمة من هذه الدول، حيث تستطيع اللجنة إذا كان ذلك ضروريا أن تحدد مهلة يجب أن تقدم خلالها هذه[3]التبليغات من طرف الدول الأطراف.

و يبدو أن مسألة إرسال الملاحظات العامة إلى الدول المعنية و طلب التعليقات عليها لا يمكن أن تكون بطبيعة الحال إلا نتائج في صالح الدول الأطراف في الميثاق، من حيث أنها لا تشكل مصدر إزعاج لها و أن التعامل في هذا المجال يمكن أن يبقى محدودا بينها و بين اللجة في إطار التعاون بينهما من أجل النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن اللجنة بإمكانها ألا تتوقف عند حدود الملاحظات العامة و تعليقات الدول الأطراف عليها دون إرسالها إلى جهات أخرى وإعلام الرأي العام بها ، فطبقا لنظامها الداخلي يجوز له ا كذلك أن ترسل بالملاحظات العامة المشار إليها أعلاه إلى مؤتمر رؤساء الدول

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 350.

[2] جاء في الإعلان الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 30 أكتوبر 1980 في دورتها الحادية عشرة و الخاص بواجبات هذه اللجنة وفقا للمادة الأربعين من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية أن هذه اللجنة تحقيقا للأهداف المتوخاة من إصدار تعليقاتها على تقارير الدول الأطراف يجب أن تستلهم المبادئ الآتية:

1- أن يتم إخطار الدول الأطراف بهذه التعليقات طبقا للمادة 4/40 من العهد.

2- أن تستهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتطبيق العهد.

3- أن تجسد الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من خلال دراساتها للتقارير المقدمة من الدول.

4- أن تستدعي انتباه الدول الأطراف إلى المسائل التي من شأنها إجراء تحسينات على نظام التقارير و تطبيق العهد.

5- أن تستهدف تشجيع أنشطة الدول والمنظمات الدولية في تعزيز و حماية حقوق الإنسان.

أنظر هذا الإعلان في وثائق الأمم المتحدة: U.O. Doc,GAOR, suppl , N° 40 (A/36/40), para. B.

مشار إليه في نفس المرجع، هامش ص 368.

[3] المادة 1/86 من النظام الداخلي للجنة.

و الحكومات الأفريقية مرفقة بالتقارير المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف في الميثاق، كما يجوز لها أيضا أن تبعث له بالتعليقات التي تلقتها من هذه الدول بشأن الملاحظات العامة كلما كان ذلك ممكنا.[1]

كما بإمكان اللجنة أيضا عملا بالمادة الرابعة و الخمسين من الميثاق أن تدرج مسألة التقارير و النتائج المتوصل إليها على النحو المبين أعلاه في التقرير الذي تقدمه إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات حول مختلف أنشطتها ، فهذا الأخير باعتباره أعلى جهاز للاتحاد الأفريقي [2]يستطيع اتخاذ القرارات بخصوص أية قضية من القضايا الأفريقية المطروحة بما فيها حقوق الإنسان، ذلك أن من بين مهامه هو استلام و بحث التقارير و التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[3]

هذا و لا تزال وسيلة النشر و التوزيع [4]لأعمال اللجنة و تنوير الرأي العام بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أفضل و أحسن وسيلة تملكها اللجنة لتفعيل أعمالها و الضغط على الدول الأطراف من أجل تقديم التقارير و احترام حقوق الإنسان بصفة عامة ، حيث تستطيع اللجنة نشر و توزيع أعمالها طبقا للمادة التاسعة و السبعين من نظامها الداخلي، إلا أنها لم تتمكن من دلك في العديد من الحالات بسبب افتقارها للإمكانيات المادية و المالية، ففي الكثير من الحالات لم تستطع نشر أعمالها إلا بتدخل أو بمساعدة خارجية قد تأتي من جهات غير افريقية و غير رسمية أيضا.

إن النتائج المتوصل إليها من طرف اللجنة بعد دراستها للتقارير تبقى محدودة الفعالية ما لم تكن هناك متابعة جدية من طرفها[5]و من طرف المنظمات غير الحكومية من جهة و حرص الدول المعنية على

---

[1] المادة 86/ 2 من النظام الداخلي للجنة.

[2] فمن بين أهداف الإتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان و الشعوب:

- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5/3 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي).

- تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان و الشعوب (المادة 8/3 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي).

و من مبين مبادئه في مجال حقوق الإنسان و الشعوب أيضا: احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد (المادة 13/4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي).

[3] رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق**. القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 2002، ص 174.

[4] Valère Eteka yemet, op. cit., p. 284.

[5] أنظر متابعة اللجنة بعد فحص التقارير:

Commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, **Procédure d'examen des rapports des états**, op. cit., pp.7-8.

تطبيق و استكمال ملاحظات اللجنة من جهة أخرى ، فهده الأخيرة يقع عليها باستمرار واجب المتابعة وتذكير الدول باستكمال البيانات الإضافية، كما لها أيضا أن تخطر حتى الأجهزة الحكومية المعنية – مثل السلطة التشريعية– .بملاحظاتها و توصياتها بخصوص التقارير المقدمة إليها من طرف حكوماتها.[1]

و يقع على المنظمات غير الحكومية خاصة المحلية منها واجب الضغط على حكوماتها و ذلك لحملها على تعديل تشريعاتها و العدول عن ممارستها المنافية لحقوق الإنسان و الشعوب.[2]

أما الدول فيقع عليها واجب التعاون مع اللجنة و العمل بتوجيهاتها قصد النهوض و الاستجابة للالتزامات الملقاة على عاتقها،[3] حيث يتوقف و إلى حد كبير مدى فعالية ليس فقط نتائج عمل اللجنة من خلال فحص التقارير و إنما مدى فعالية نظام التقارير ككل على هذه الأدوار وتقويتها باستمرار.

ثانيا:مزايا و عيوب نظام التقارير

من خلال دراستنا لمختلف جوانب نظام التقارير التي تشرف عليه اللجنة يتضح لنا أنه رغم مزاياه العديدة في النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها إلى حد ما فإن له كذلك العديد من العيوب أو السلبيات التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة منه، و عليه سوف نحاول إبراز أهم مزايا نظام التقارير ثم إبراز أهم عيوبه .

1 – مزايا نظام التقارير:

إن مزايا نظام التقارير تتحقق بالدرجة الأولى في الحالات التي يمكن معها الوصول إلى تحقيق الأهداف[4]المسطرة و المرجوة من خلال إعمال هذا النظام و هو ما تسعى اللجنة إلى تحقيقه باستمرار فنظام التقارير واحد من أهم الوسائل و الميكانزمات التي تضمن اللجنة من خلاله النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، فهي بعد أن ذكرت بأهداف هذا النظام[5]أقرت بمزاياه المتمثلة في الآتي:

---

[1] أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص 149.

[2] نفس المرجع، ص ص 194- 249.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ص 101.

[4] أنظر أهداف نظام التقارير في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، ص ص 107-112.

[5] Commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, **Procédure d'examen des rapports des états**. op. cit., p.4.

أ- الرقابة على تطبيق الميثاق:[1]

فالتقارير المقدمة من الدول هي التي تمكن اللجنة من فهم أكثر للمشاكل التي تعترض الدول في سعيها لتطبيق أحكام الميثاق و تمكنها من اقتراح الحلول التي قد تساعد على التطبيق الفعلي لنصوصه كما أن نظام التقارير يمكن اللجنة من التتبع عن قرب و تقييم مواقف الحكومات و مدى التزامها بأحكام الميثاق.

ب – تدليل الصعوبات:[2]

ذلك أن اللجنة تطالب الدول باستمرار ليس فقط بذكر التدابير المتخذة بشان تطبيق الميثاق و إنما بذكر الصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعلي له أيضا، و هو ما يمكن اللجنة من فهم الظروف الخاصة بكل دولة معنية بهده التقارير و التعاون معها في محاولة منها لتشخيص الصعوبات [3]و إيجاد الحلول الناجعة لها.

ج – تبادل المعلومات بين الدول:[4]

فبواسطة نظام التقارير تستطيع اللجنة تجميع البيانات و المعلومات الواردة من الدول و دراسة تجاربها الإيجابية منها و السلبية، و هو ما يمكن الدول من الاستفادة بهده التجارب و الأخد مرها قدر الإمكان في هذا المجال.

د- الحد من انتهاكات حقوق الإنسان:

يمكن بواسطة نظام التقارير و المتابعة المستمرة لتقارير الدول الحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و تصحيح سياسات الدول في هذا المجال ، ذلك أنه قد يسفر عن تقديم مثل هذه التقارير تصورات جديدة و تغيير حتى بعض القوانين الوطنية [5]من جهة، و قد يكون تقديم التقارير أيضا عبارة

[1] Commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, **Procédure d'examen des rapports des états**. op. cit., pp. 4-5.
[2] Ibid, p.5.
[3] Ibid, même page.
[4] Ibid, même page.

[5] دافيد ب، فورسايت، **حقوق الإنسان و السياسية الدولية**. ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الطبعة العربية الأولى القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، 1993، ص 72.

عن خطوة جزئية للحصول في النهاية على تحسين مواقف الدول تجاه حقوق الإنسان و الشعوب [1]من جهة أخرى.

هـــ – التنسيق في مجال السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان:

قد ينجم عن نظام التقارير بعض التنسيق في مجال السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، فعملية الأخذ و الرد في مناقشة التقارير قد تكون حافزا كافيا لمراجعة سياسات مع يق في مجال حقوق الإنسان خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار مشاركة الهيئات غير الرسمية[2]أثناء مناقشة هذه التقارير من جهة و تعاون الدول الأطراف في الميثاق و العمل تدريجيا على التطبيق الفعلي له[3]من جهة أخرى.

2 – عيوب نظام التقارير:

رغم الأخذ بنظام التقارير على نطاق واسع و تحققت على إثره نتائج لا بأس بها في الكثير من الأحيان، إلا أن له عيوبا بقدر ما له من مزايا أيضا، فالبعض من هذه العيوب يرتبط بالدول مقدمة التقارير و البعض منها يرتبط باللجنة، فيما يرتبط البعض الآخر منها بنظام التقارير في حد ذاته.

أ – العيوب المتعلقة بالدول الأطراف:

و تتمثل أساسا في عدم تقديم التقارير من طرف هذه الدول على النحو المشار إليه سابقا، فهناك من الدول م ن لا تقدم تقاريرها أصلا أو تقدمها متأخرة و في حالات أخرى تقدم تقارير ذات محتوى ضعيف[4]و غير مستوفية للشروط المطلوبة كما جاء في توجيهات اللجنة. أما اسباب ذلك فقد تكون أسبابا إرادية للدول الأطراف و قد تكون أسبابا خارجة عن إرادتها تتعلق بنقص الإمكانيات المادية البشرية و الفنية لهذه الدول،[5]حيث أصبح نظام التقارير يلقي عبئا كبيرا على الدول خاصة تلك الدول الأقل نموا و تقدما، فهي تفتقر إلى الخبراء و العاملين المدربين في هذا المجال،[6]كما أن الدول أصبحت

---

[1] دافيد ب، فورسايت المرجع السابق، ص ص 73-74.

[2] جاك دونلي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق**. ترجمة، مبارك علي عثمان، مراجعة: محمد نور فرحات الطبعة العربية الأولى ، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 254.

[3] Valère Eteka yemet, op. cit., p.284.

[4] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 271.

[5] أنظر أسباب عدم تقديم التقارير، ص ص 142-147.

[6] دافيد ب ، فورسايت، المرجع السابق. ص 73.

مرهقة من جراء تقديمها للعديد من التقارير إلى هيئات رقابة عديدة تكون أطرافا في الاتفاقيات التي تعمل في إطارها هذه الهيئات.[1]

ب – العيوب المتعلقة باللجنة:

تتمثل عيوب نظام التقارير في جانبه المتعلق باللجنة في الآتي:

ـــ أن توجيهات و إرشادات اللجنة فيما يخص إعداد التقارير و محتواها جاءت م غرقة بالتفاصيل لا يمكن استيعابها جيدا من طرف الدول الأطراف في الميثاق، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار الظروف الاقتصادية لهذه الدول و عدم وجود موظفين حكوميين مدربين[2]يشرفون على إعداد مثل هذه التقارير.

ـــ أن إجراءات فحص التقارير بطيئة جدا، و هذا راجع بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية البشرية، المالية و الفنية للجنة، فهي على سبيل المثال غير قادرة على فحص التقارير خلال مدة زمنية معتبرة، ذلك أن تخصيص ساعة واحدة[3]فقط لفحص تقرير كامل لإحدى الدول يعد بطبيعة الحال غير كاف و لا يمكن أن يحقق النتائج الحسنة و الأهداف التي من أجلها تتم دراسة هذه التقارير.

ـــ أن عمل اللجنة يبدو متذبذبا إلى حد ما في هذا المجال، بحيث لم تستقر اللجنة رغم المجهودات التي تبذلها في هذا المجال على قواعد و مبادئ ثابتة لعملها،[4]قد يرجع ذلك إلى أسباب عديدة كالضغوط السياسية التي تمارس عليها، تمسك الدول بسيادتها و رفض التعاون مع اللجنة، عدم الاستجابة لتوجيهات و توصيات اللجنة و عدم تجسيد الأعمال التي تتخذها اللجنة في الميدان.

ج– العيوب المتعلقة بنظام التقارير ذاته:

أما العيوب المتعلقة بنظام التقارير في حد ذاته فمردها إلى:

---

[1] فالدول الأفريقية بالإضافة إلى التقارير التي تقدمها إلى اللجنة بموجب الميثاق، تقدم تقارير أخرى عديدة بموجب اتفاقيات عالمية أخرى كالاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري... الخ.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 272.

[3]افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 112 .

[4] فعلى سبيل المثال كان تعامل اللجنة تجاه الدول الأطراف بخصوص عدم تقديم التقارير متذبذبة جدا، فتارة يتم الإعلان عن القائمة الخاصة بالدول التي لم تقدم تقاريرها تارة و تخاطب كل دولة على حدة و تارة أخرى تخاطبهم بصفة جماعية و تارة تطلب منهم جمع التقارير السابقة في تقرير واحد و هكذا.

ـــ طول المدة التي تقدم خلالها التقارير، حيث تقدم طبقا للمادة الثانية و الستين من الميثاق كل سنتين و هو ما يرى فيه البعض إضعافا لفعالية هذه الضمانة و إضعافا لنظام التقارير[1] خاصة و أن اللجنة لا تملك صلاحية طلب التقارير الخاصة من الدول الأطراف في الميثاق، فمع التطور السريع للمجتمعات الذي تزداد معه انتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب، لا تستطيع اللجنة متابعة و مراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول الأطراف في الأوقات المناسبة، فلا تستطيع اللجنة على سبيل المثال التعامل مع التقارير المقدمة إليها و محاولة إيجاد الحلول المناسبة لبعض انتهاكات حقوق الإنسان بعد مرور سنتين أو أكثر على وقوعها.

ـــ عدم الأخذ بمبدأ التخصيص عند دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، و هذا ناتج عن المفهوم الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي لا يفرق بين مختلف فئات حقوق الإنسان و الشعوب فهذه التقارير تشمل كل فئات الحقوق بالإضافة إلى واجبات الأفراد، حيث تقوم بدراستها اللجنة كجهاز وحيد مختص بدراسة هذه التقارير، و يبدو من الواضح أن ذلك يلقي عليها عبئا كبيرا، مع العلم أن اللجنة لا تتوفر على أخصائيين و خبراء في مختلف الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، فالحقوق المدنية و السياسية تختلف من حيث طبيعتها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تختلف أيضا عن حقوق الشعوب، كما تقابلها من جهة أخرى واجبات الأفراد، مما يستدعي ضرورة تخصيص أجهزة أخرى مختصة تقوم بدراسة كل فئة من هذه الفئات أو على الأقل تعيين فرق عمل تكون متخصصة في إطار عمل اللجنة.[2]

ـــ عدم إلزامية نظام التقارير، فلم ينص الميثاق و لم يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها أو تقدمها غير مستوفية للشروط المطلوبة، كما أن اللجنة لا تملك بموجب نظامها الداخلي أكثر من استعمال النشر كوسيلة ضغط تمارسها على الدول الأطراف، و لن يكون ذلك إلا بعد الموافقة المسبقة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية [3] الذي قلما يوافق على نشر المعلومات التي تمس بسمعة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي و لو تعلق الأمر بحقوق الإنسان و الشعوب، بل هي أكثر المواضيع التي لا يجوز نشرها في ظل السياسات الأفريقية العامة لحقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص ص 271- 272.

[2] أنظر في هذا المعنى: مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 271.

[3] المادة 80 / 2 من النظام الداخلي للجنة.

و أخيرا يمكن القول أن الدول الأطراف في الميثاق لا تقدم محاولات جادة في مجال إعداد التقارير و عرضها على اللجنة بالقدر الذي تحاول فيه إظهار الجوانب الإيجابي ة فقط لأوضاع حقوق الإنسان و الشعوب، و قليلة هي التقارير المتضمنة لوقائع تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فهي لا تحاول حتى إظهار الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال، فمع التسليم بأن تقديم التقارير إلى اللجنة لا يعتبر علاجا سحريا لمشاكل حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الأفريقية، فإن التعاون بين الدول الأطراف في الميثاق و اللجنة يصبح أكثر من ضرورة للنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها، إذ يقع على اللجنة كما أشار إلى ذلك أحد أعضائها [1]مسؤولية إيجاد الوسائل المناسبة التي تكفل تقديم التقارير من جهة و دراستها بشكل فعال من جهة أخرى، الشيء الذي قد يؤدي أو يعمل بدون شك على زيادة فعالية نظام التقارير في إطار النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ككل.

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، "عشرة أعوام في حياة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقييم و نظرة مستقبلية"، في: **المجلة العربية لحقوق الإنسان**. إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس (عدد خاص)، السنة الخامسة، جانفي 1998، ص 37.

الفصل الثالث

آليـــــــة شكـــــاوى الــــــــــدول

يجوز طبقا للمادة الثامنة و الأربعين من الميثاق لأي دولة طرف في الميثاق أن تقدم شكوى إلى اللجنة إذا رأت أن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت أحكامه أو أي حق من الحقوق المضمونة بموجبه دونما حاجة إلى إعلان أو تصريح بقبول اختصاص اللجنة، إلا أن اللجنة لا تنظر في مثل هذه الشكاوى و لا تباشر الإجراءات بشأنها إلا بعد أن تتحقق من توافر بعض الشروط المنصوص عليها في الميثاق و في نظامها الداخلي.

و عليه فان اللجنة و قبل دراستها للشكاوى التي تتقدم بها الدول الأطراف في الميثاق يجب عليها أن تتأكد من توافر جميع الشروط المنصوص عليها في كل من الميثاق و نظامها الداخلي، فإذا توافرت تلك الشروط عكفت اللجنة على دراسة و فحص هذه الشكاوى لتضع في الأخير تقريرا تنتهي على إثره هذه الإجراءات.

نتطرق في هذا الفصل إلى شروط رفع شكاوى الدول ثم إلى إجراءات النظر فيها و ذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط رفع شكاوى الدول

المبحث الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الدول

المبحث الأول

شروط رفع شكاوى الدول

لا تنظر اللجنة في أية شكوى من الشكاوى المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف في الميثاق إلا إذا تأكدت من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية (المطلب الأول)كشرط من شروط قبول شكاوى الدول[1]بالإضافة إلى الشروط الأخرى (المطلب الثاني) بموجب الميثاق و النظام الداخلي للجنة.

المطلب الأول

شرط استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية

يعتبر شرط استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية الوارد في المادة 50 من الميثاق و المادة 97/ج من النظام الداخلي للجنة شرطا عاما جاءت به كل اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها
و الإقليمية[2]باعتباره قاعدة أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، نتطرق إلى مضمونها (الفرع الأول) ثم إلى الاستثناءات الواردة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون قاعدة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية

نتطرق لمضمون هذه القاعدة من خلال توضيح مفهومها (أولا) أساسها (ثانيا) إثباتها (ثالثا) تطبيقها (رابعا).

---

[1] يعتبر هذا الشرط شرطا مشتركا، يشترط في الشكاوى المقدمة من الدول و يشترط كذلك في الشكاوى المقدمة من الأفراد.

[2] انظر على سبيل المثال :

المادة 1/41/ج من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة 1/46/أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: مفهوم القاعدة

مفاد شرط استنفاذ وسائل الإنصا ف الداخلية طبقا للميثاق هو أن يكون مقدم الشكوى دولة كانت أم فردا قد اتبع كل وسائل الإنصاف الداخلية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدو ل الأطراف في الميثاق.

و يقصد باستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية نفاذ كل طرق الطعن الداخلية أو المراجعة الداخلية أمام مختلف السلطات المختصة في الدولة، سواء كانت طعونا إدارية أو قضائية من جهة أو كانت طعونا عادية أو غير عادية من جهة أخرى.[1]

جاء في المادة 50 من الميثاق أنه: "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها طالت لمدة غير معقولة."

و اشترطت الفقرة الخامسة من المادة 56 من الميثاق لكي تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة إليها أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية، [2]و هو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، حيث يعتبر الطاعن ملزما باستنفاذ كافة طرق الطعن المتاحة في النظام القانوني للدولة المدعى عليها ،فلا يكفي أن يستنفد فقط الطعون أمام المحاكم العادية، بل أيضا كافة درجات التقاضي المنصوص عليها بمقتضى القانون النافد في الدولة المدعى عليها مادامت هذه الطرق فعالة.

و على هذا الأساس رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار هذه الاتفاقية بعض الشكاوى التي لم يستنفد فيها الطاعن طرقا لطعون دستورية لا تزال متاحة يمكنه اللجوء إليها.[3]

---

[1] Valère, Eteka Yemet,op.cit., p.308.

[2] و هو الشرط المنصوص عليه في المادة 3/114/ز من النظام الداخلي القديم للجنة،كما تشترط المادة 1/104/و من النظام الداخلي المعدل للجنة على مقدم الشكوى أن يقدم الإيضاحات بشأن الإجراءات التي اتخذها لاستنفاذ الوسائل المحلية أو توضيح لماذا تكون الوسائئ المحلية غير ذات جدوى.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص431.

أما الشاكي لدى استعماله لوسائل الإنصاف الداخلية فيتعين عليه أن يحترم المواعيد و الإجراءات المحددة في القوانين الوطنية، فإن حدث و أن لم يطعن مثلا في الأحكام الوطنية خلال الميعاد المحدد فإنه لا يكون قد استنفد وسائل الإنصاف الداخلية و ترفض شكواه على هذا الأساس.[1]

و عليه فقد اعتبرت اللجنة أن الطعون الداخلية تكون مستنفذة في حالة ما إذا كان مقدم الشكوى قد اتبع كل الإجراءات القانونية الداخلية من أدنى إلى أعلى مستوى، إلا أن ذلك لم يحقق له أية نتيجة تذكر، كما اعتبرت مثل هذه الطعون مستنفدة إذا تعذر عل ى أية هيئة قضائية اتخاذ أي قرار أو إصدار حكم بشأن الشكاوى المقدمة إليها رغم مرور مدة زمنية معينة و اعتبرتها كذلك أيضا في الحالات التي يتضح فيها أن الهيئات القضائية داخل الدول المعنية أصبحت غير نزيهة.[2]

لقد فسرت اللجنة مسألة الطعون الداخلية و حصرتها في الطعون القضائية دون سواها، حيث رفضت إحدى الشكاوى المقدمة ضد دولة غانا لأن صاحب الشكوى لم يطعن أمام المحاكم القضائية الغانية رغم أنه كان قد تقدم بشكوى قبل ذلك إلى إحدى الهيئات في هذه الدولة تدعى " لجنة حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية" لكنها حسب اللجنة ليست لها الصفة القضائية، كما أنها ليست جهازا من الأجهزة القضائية لدولة غانا.[3]

إن قاعدة استنفاذ وسائل الاتصال الداخلية من القواعد العرفية في القانون الدولي، ظهرت مع مؤلفات جروسيوس و تطورت حديثا مع ازدياد الأجهزة القضائية الدولية، إذ تقوم على فكرة مفادها أنه قبل عرض أية قضية على محكمة دولية يجب استنفاذ كافة وسائل التقاضي المتاحة داخليا.[4]

---

(1) Communication N^0 90/93, Paul S .HAYE c/ la Gambie, in :
Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1994/1995. op.cit., p.230.

(2) محمد كمال رزاق بارة، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و وجوب الحماية"، في : **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق. ص43.

(3) Communication N° 221/98, in :
Le Douzième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1998-1999. **www.achpr.org.**

(4) خير الدين عبد اللطيف محمد، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات** . الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991 ، ص156.

و يتجلى تطبيق قاعدة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية عموما في مجال المسؤولية الدولية، فلقد أقر المعهد الدولي بشأن هذه القاعدة أنه: "إذا ادعت الدولة أن الضرر الذي وقع على أحد رعاياها سواء في شخصه أو ممتلكاته قد ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية تتعلق به لا تكون مقبولة إلا إذا كانت هناك طرق رجوع فعالة و كافية متاحة للشخص المتضرر في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها، و لا تطبق القاعدة إذا كان العمل الذي أدى إلى وقوع الضرر قد نال من شخص يتمتع بحماية دولية خاصة أو إذا كان تطبيق القاعدة مستبعدا بمقتضى اتفاق بين الدول المعنية."[1]

ثانيا: أساس تطبيق القاعدة

يتمثل الأساس القانوني للقاعدة في ضرورة إتاحة الفرصة للدولة المدعى عليها لإصلاح الأضرار التي تسببت في إحداثها و ذلك عن طريق وسائلها الخاصة و في إطار نظامها القانوني الداخلي قبل مقاضاتها دوليا،[2]ذلك أن الطعون المقدمة لجهة دولية هي طعون استثنائية لا ينبغي أن تأخذ مكان طعن داخلي من شأنه ترتيب نفس النتائج.[3]

فالمحاكم الداخلية مثلا عادة ما تكون في وضع أفضل للبث في الوقائع و في القانون الذي يطبق على كل حالة بعينها و تقرير التعويض الملائم لها عند الضرورة، [4]حيث تقتضي الأحكام المتعلقة بقاعدة استنفاذ وسائل الأنصاف الداخلية استعمال و ممارسة كل الطعون التي توفرها القوانين و التشريعات الداخلية القابلة لأن تقدم وسائل فعالة و كافية لتسوية الإدعاءات التي تعتبر الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها دوليا.[5]

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 238-239 .

[2] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق . ص157 .

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 239 .

[4] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 427 .

[5] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 238-239 .

ثالثا: إثبات القاعدة

يقع عبء إثبات قاعدة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية على عاتق الشاكي ، فهو مطالب بتوضيح الإجراءات التي اتخذها لاستنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية أو أنه مطالب بتوضيح لماذا تكون هذه الوسائل غير ذات جدوى،[1]فالشاكي ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل و بتقديمه المعلومات التي تؤكد ذلك.

أما الدولة المدعى عليها فعليها إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف داخلية لم يتم استنفاذها فعلا، بحيث قد تطلب منها اللجنة تزويدها بمعلومات و تفاصيل عن الطرق المتاحة أمام الشاكي، و هو ما ذهبت إليه اللجنة عند فحصها لبعض الشكاوى المقدمة إليها، حيث اعتبرت شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية يقوم على ضرورة إعلام أو إخبار أية حكومة بانتهاكات حقوق الإنسان حتى تكون لها فرصة إصلاح ذلك قبل مقاضاتها أمام أية هيئة دولية [2]و مدى فعالية هذه الطرق في ظروف دعوته، فإن فعلت ذلك يقع على عاتق مقدم الشكوى مرة أخرى إثبات استنفاذها بالفعل أو إثبات أنها لم تكن تؤدي إلى نتيجة إيجابية أو أنه أعفي منها، [3]فإن لم تفعل و قصرت في ذلك فلا يكون أمام اللجنة سوى طرح ادعاءات الدولة المدعى عليها بعدم استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية و البدء في نظر الشكوى من حيث الموضوع.[4]

هذا من جانب الشاكي و الدولة المدعى عليها، أما اللجنة فتبقى لها سلطة تقديرية كاملة في إثارة الدفع بعدم استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية استنادا إلى واجبها في التحقق أو التأكد مما إذا كانت هذه الوسائل قد استنفدت فعلا من قبل الشاكي أم لا في كل حالة من الحالات التي تطرح عليها على حدة فللجنة وحدها سلطة إعمال هذه القاعدة و تعيين حدود استعمالها، بحيث تقوم بذلك من تلقاء نفسها للتأكد من مدى توافر شروط قبول الطعن[5]فيما يخص الشكاوى التي تطرح عليها.

---

[1] خير الذين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص157.

[2] عزت سيد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** المرجع السابق، ص239.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ص ص 86-87.

[4] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 428.

[5] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. المرجع السابق،** ص ص 242- 848 .

رابعا: تطبيق القاعدة

إن إعمال شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها طبقا للمادة 97 من النظام الداخلي للجنة لا يعني بأي حال من الأحوال انتزاع القانون الوطني اختصاصه في تقرير الجهات القضائية، الإدارية و السياسية المختصة بنظر طلب الإنصاف أمامها و اختصاصات السلطات الوطنية في تقرير كيفية إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية المختصة، فالاتفاقيات الدولية تترك مسألة تفسيرها و تطبيقها للتشريعات الوطنية المناسبة للدول الأطراف المعنية ، على أن تتدخل الأجهزة المكلفة بالرقابة عليها في الحالات التي ترى فيها أن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات من طرف القاضي الوطني قد نتج عنه أضرارا لمقدم الشكوى، كأن يقع ضحية إنكار للعدالة مثلا.[1]

لقد كانت اللجنة في السنوات الأولى لعملها متشددة في تطبيق شرط استنفاذ وسائل الأنصاف الداخلية ،حيث كانت ترفض الشكاوى المقدمة إليها كلما كانت هناك دفوع من طرف الدول و الحكومات المعنية بعدم استنفاذ طريق من طرق الطعن الداخلي ة دون أن تكلف نفسها بحث وسيلة الطعن المطروحة أمامها و دراستها لتقرر ما إذا كانت وسيلة فعالة يتعين استنفاذها أو أن الإجراءات بصددها قد تأخرت بشكل غير معقول، كما أنها لم تكن تحدد الأثر المترتب على رفض الشكاوى و ما إذا كان بإمكان الشاكي أن يقدم شكواه مرة أخرى إذا ما تم استنفاذ وسائل الأنصاف الداخلية هذه،[2]إلا أنها أدركت فيما بعد ما مدى الصعوبات التي قد تنجم عن التطبيق الصارم لهذا الشرط و مدى تقليص عدد الشكاوى المقدمة إليها، فأصبحت تواكب في تعاملها مع هذا الشرط ما أقرته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأخرى من وضع حدود أو ضوابط لإعمال قاعدة استنفاذ وسائل الأنصاف الداخلية، كأن يشترط في وسيلة الطعن المتاحة أن تكون وسيلة طعن قضائية عادية و فعالة و استبعادها كلما كانت غير فعالة أو طالت بشكل غير مقبول أو عدم وجود وسيلة للطعن أصلا.

و بخصوص القارة الإفريقية بالذات فإن ظروف الشاكين تتطلب أن تأخذ اللجنة أكثر من نظيراتها في الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان بالاستثناءات عن قاعدة استنفاد وسائل الأنصاف الداخلية

---

[1] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص160.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص430.

كلما كان ذلك في صالح حقوق الإنسان، بحيث لا تتوقف هذه الاستثناءات على الحالات التي تحول فيها العوائق القانونية دون استنفاذ هذه القاعدة و إنما حين تحول دون ذلك الظروف المادية و الواقعية أيضا.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة عن قاعدة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية

إذا كانت قاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية تعتبر شرطا ضروريا لقبول الشكاو ى المقدمة إلى اللجنة، فإنها تطرح أكثر من مشكلة عند تطبيقها، ذلك أنه ليس في كل الحالات يتمكن أو يستطيع الشاكي من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية المتاحة، فهو قد لا يتمكن ليس فقط من استنفادها و إنما حتى من اللجوء إليها أحيانا، إما لأنها غير موجودة أصلا أو أن استنفاذها قد يكون غير فعال و قد يطول لمدة زمنية غير معقولة أو أن يكون الشاكي ضحية لانتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب لا تتطلب حالتها الاستعجالية ضرورة استنفاده ا و إما وضع خطير لا يمكن أو لا يعقل تركه على حاله إلى غاية استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية و أخيرا قد لا يستطيع الشاكي استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية بسبب ظروفه المادية و المالية بحيث تجعله غير قاد ر على ممارسة حقه في التقاضي بما فيها حقه في الدفاع خاصة في الحالات التي لا توفر فيها الدول المعنية مساعدة قضائية للمتقاضيين الذين لا يتمكنون من ذلك.

لم يحدد الميثاق كل هذه الاستثناءات من القاعدة صراحة [1]إلا ما تعلق منها بطول الإجراءات الداخلية و امتدادها لفترة زمنية غير عادية، [2]أما اللجنة في هذا المجال فقد اجتهدت في ضوء التجارب الدولية الأخرى معتمدة في ذلك على تفسير مواد الميثاق و معالجة كل حالة على حدة و لم تطبق القاعدة في جميع الحالات، بل جعلت استثناء لها كلما رأت استحالة إعمالهما دون أن تأخذ الظروف المادية و المالية للشاكي في هذا المجال.

و عليه سوف نتطرق لهذه الاستثناءات من خلال تجربة اللجنة في الميدان ونلخصها في عدم وجود وسائل الإنصاف الداخلية (أولا) منع اللجوء إلى وسائل الإنصاف الداخلية (ثانيا) امتداد

---

[1] حددت هذه الاستثناءات صراحة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة46 / 2 منها.

[2] انظر المادة 50 من الميثاق و المادة 95/ج من النظام الداخلي للجنة.

وسائل الإنصاف الداخلية لمدة غير معقولة (ثالثا) عدم فعالية وسائل الإنصاف الداخلية (رابعا) حالة الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان و الشعوب (خامسا) حالة عدم القدرة على دفع مصاريف التقاضي (سادسا).

أولا: عدم وجود وسائل الإنصاف الداخلية

إن اشتراط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية لقبول الشكاوى أمام الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان يعني بالضرورة أن هناك وسائل للإنصاف موجودة فعلا و منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف و إلا فإن هذا الشرط يصبح غير ذي قيمة من الناحية العملية، و عليه فإنه في الحالات التي لا توجد فيها وسائل إنصاف داخلية سوف يعفى الشاكي من هذا الشرط و تقبل شكواه دوليا.[1]

أما بخصوص تصور وجودها في القوانين الداخلية للدول الأطراف في الميثاق فإن واضعي هذا الأخير يكونون قد تصوروا وجودها و اعتبروا استنفاذها شرطا أساسيا لقبول الشكاوى أمام اللجنة من جهة و تفطنوا لاحتمال عدم وجودها في إحدى الدول لسبب أو لأخر معتبرين ذلك حالات يعفى الشاكي من ضرورة استنفاذها من جهة أخرى. و مع ذلك فإن الميثاق لم ينص صراحة على هذه الاستثناءات و إنما يمكن أن نستشف ذلك من خلال قراءاتنا للمادة الخمسين من الميثاق و التي تنص على: "لا يجوز النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها طالت لمدة غير معقولة."

فبموجب هذه المادة يجب على اللجنة أن تتأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية في الوقت الذي يكون ذلك مرهونا بوجود هذه الوسائل فعلا، كما وردت في هذه المادة أيضا عبارة "إن وجدت " لتكرس المادة نفسها بعد ذلك الاستثناء الصريح الخاص بطول الإجراءات الوارد في عبارة : " ... ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة " و هو ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة السادسة و الخمسين من الميثاق.

---

[1] المادة 2/46/أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ففي إحدى الشكاوى المقدمة إلى اللجنة من طرف منظمة غير حكومية سنغالية تدعى "Rencontre africaine pour la défence des droits de l'homme " نيابة عن مجموعة أشخاص ينتمون إلى دول من إفريقيا الغربية تم اعتقالهم و نفيهم من طرف حكومة زامبيا خرقا للمواد 2 و 1/7 و 5/12 من الميثاق [1]حسب ما تدعي به هذه المنظمة، فرغم أن الحكومة الزامبية دفعت أمام اللجنة بعدم قبول الشكوى المقدمة ضدها لعدم استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، فإن اللجنة قررت قبولها و أكدت أنه لا يجب على الشاكين التقيد بشرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة غير متوفرة و هو ما استطاع أصحاب الشكوى تأكيده بالفعل أمام اللجنة.[2]

ثانيا: منع اللجوء إلى وسائل الإنصاف الداخلية

تنص المادة الخامسة من الميثاق في فقرتها الأولى على حق التقاضي و كفالته للجميع، و يشمل هذا الحق من بين ما يشمل، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها و التي تضمنتها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد،[3]فكل خرق لهذه المادة يعد خرقا للميثاق يستوجب إصلاحه، فإذا حصل أن حرم أحد الأشخاص من استعمال هذه المادة أو منع من اللجوء إلى المحاكم جاز للجنة أن تتدخل و تنظر في الشكاوى المقدمة إليها دون الأخذ بشرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية و ذلك كاستثناء من الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذه القاعدة.[4]

---

[1] و تتعلق هذه المواد على التوالي بتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات بدون تمييز، حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة و تحريم الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات قومية، عنصرية، عرقية أو دينية.

[2] انظر تفاصيل هذه القضية و ادعاءات الأطراف فيها و النتائج التي توصلت إليها اللجنة في التقرير السنوي العاشر 1997/1996 لنشاط اللجنة بمناسبة دراسة الشكوى رقم 91/92، في :

Rapports annuels d'activités de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1987–1997. op.cit., pp.320-322.

[3] الفقرة الفرعية أ من هذه المادة .

[4] المادة 2/46/ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ففي إعمال مثل هذا الاستثناء المتعلق بمنع اللجوء إلى وسائل الإنصاف الداخلية، يفترض أن تكون وسائل الإنصاف الداخلية موجودة و متوفرة فعلا و تضمنتها مختلف القوانين الداخلية للدول الأطراف، إلا أنه و لأسباب عديدة تختلف من دولة إلى أخرى و من حالة بعينها إلى أخرى، قد تمنع الدول أو تقطع الطريق أمام المتضررين من انتهاكات حقـــــوق الإنسان لكي لا يتظلموا أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة تطبيقا للمادة المذكورة أعلاه، كأن تسن قوانين تنظيمية لا تسمح بتقديم الطعون أمام جهات قضائية عليا أو كأن تضع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب في وضع لا يسمح لهم بممارسة هذا الحق على أحسن وجه.

لقد أبدت اللجنة بخصوص هذا الاستثناء بعض المرونة في نظر الشكاوى المقدمة إليها، ففي ما يتعلق بسن القوانين التي تمنع اللجوء إلى المحاكم أو الجهات القضائية في الدول الإفريقية خاصة ما يتعلق منها بإنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة التي تمنع أو لا تتيح فرصة تقديم الطعون في أحكامها أمام جهات قضائية أخرى، اعتبرت اللجنة أن المراسيم التي أصدرتها الحكومة العسكرية في نيجيريا على إثر إلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان عام 1993 و المتضمنة إنشاء محكمتين استثنائيتين خاصتين و كذا لبعض الشروط الاستثنائية قد تقدم إليها طعنا في القرارات التي اتخذتها هاتان المحكمتان تجعل من وسائل الإنصاف الداخلية غير ملائمة لنظر إحدى الشكاوى المقدمة إليها ضد نيجيريا قررت قبول إحدى الشكاوى ضد هذه الدولة لأن القوانين السارية داخل إقليمها لم توفر وسائل للإنصاف الداخلية يمكن للمتضررين اللجوء إليها،[1] كما قررت في دورتها السابعة عشرة الانتقال إلى نيجيريا للتأكد و لمراقبة هل تم إطلاق صراح المساجين أم لا.[2]

أما فيما يخص وضع الأفراد ووجودهم في حالات لا تسمح لهم بإتباع كل وسائل الإنصاف الداخلية، كأن يكون هؤلاء الأفراد منفيين أو فارين من بلدانهم نتيجة اضطهادهم أو أن يكونوا في أي

---

[1] و يتعلق الأمر بالشكاوى رقم: 60/91 التي قدمتها منظمة غير حكومية نيجيرية تدعى "constitutional rights" ضد نيجيريا بخصوص أحكام تقضي بالإعدام صادرة عن محاكم خاصة دون توفير وسائل الطعن في ذلك، حيث درستها اللجنة في التقرير السنوي الثامن لنشاطاتها 1994/1995.

أنظر تفاصيل هاتين القضيتين في:

Huitième rapport annuel d'activités de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit., pp. 221 – 223 (communication N° 60/91) et pp.228-230 (communication N° 87/93).

[2] Ibid, p.223.

وضع آخر لا يمكنهم من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية، فإن اللجنة أخذت بعين الاعتبار كل هذه الحالات و قبلت العديد من الشكاوى رغم عدم استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة السادسة و الخمسين من الميثاق.

ففي الشكوى المقدمة إلى اللجنة من مواطن غاني يدعى "Elhassan abubakar" يقيم في كوت ديفوار و هو في حالة فرار من أحد السجون في غانا بعد أن بقي فيها لمدة سبع سنوات دون اتهامه بجرم أو محاكمته و بعد أن دفعت حكومة غانا بوجوب محاكمة الشاكي أمام المحاكم الغانية و لم تقدم إلى اللجنة كل المعلومات التي طلبتها منها حول القضية، فيما استطاع الشاكي من جهته إقناع اللجنة بعدم وجود أية ضمانات في حالة رجوعه إلى غانا، قررت اللجنة قبول الشكوى معتبرة أنه من غير المنطقي أن نطلب من الشاكي العودة إلى بلده و عرض قضيته أمام أجهزتها القضائية، و من ثم فإن وسائل الإنصاف الداخلية في هذه الحالة لا يمكن اللجوء إليها.[1]

كما لم تأخذ اللجنة أيضا بقاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية في شكاوى أخرى رأت فيها أنه لا يمكن في ظل الظروف التي يعيش فيها الشاكي أن يلجأ إلى الأجهزة القضائية لبلده و استعمال أو إتباع وسائل الإنصاف الداخلية من هناك.[2]

ثالثا: امتداد وسائل الإنصاف الداخلية لمدة غير معقولة أو غير عادية[3]

إذا كان الهدف من وراء شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية كما تمت الإشارة إليه سابقا هو تمكين الدولة من مراجعة نفسها و إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات لحقوق الإنسان و بالتالي

---

[1] انظر تفاصيل هذه القضية تحت رقم: 103/93 .

Le dixième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, in : **Rapports annuels d'activités de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1987/1997.** op.cit., pp.333-334.

[2] Ibid, pp. 333-334.

[3] جاء في المادة 50 من الميثاق عبارة " لمدة غير معقولة " بينما جاء في المادة 5/56 و المادتين 96/ج و 3/114/ز من النظام الداخلي للجنة عبارة " بصورة غير عادية " بينما جاء في المادة 97/ج من النظام الداخلي للجنة عبارة " طال إلى حد بعيد". و يقصد في جميع هذه الحالات ان وسائل الإنصاف الداخلية قد بقيت لفترة زمنية طويلة دون أن تستنفد، مما يستدعى عدم انتظارها أو التعويل عليها.

إنصاف المتضرر من هذه الانتهاكات، فإن ذلك يجب أن يكون على الأقل في الآجال القريبة الممكنة . ذلك أن تسوية الأمور في آجال معقولة و مقبولة يعتبر بدون شك جزء هام من الحلول أو التسوية المتوصل إليها ،لأن طول الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة يبعث على اليأس و فقد الأمل و تعقيد الأمور و يمس بمصداقية الأجهزة الداخلية للدولة .

و من هنا فقد جرى العمل في مجال حقوق الإنسان على عدم إعمال شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إذا كانت الإجراءات الخاصة بها داخل الدولة المعنية قد طالت لمدة غير معقولة[1] و هو الاتجاه الذي أخد به الميثاق و كذا النظام الداخلي للجنة، حيث جاء في المادة الخمسين من الميثاق أنه: " لا يجـــــوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها طالت لمدة غير معقولة." و جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة و الخمسين من الميثاق: " تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية." [2]فلا شك أن في هذا الاستثناء حماية لحقوق الإنسان من تماطل السلطات الداخلية للدولة حتى لا يبقى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تحت رحمة هده السلطات لمدة طويلة.

فإذا كان الإجماع حول الاستثناء في حد ذاته لا يطرح أية مشكلة، فإنه يبدو أن معيار تحديد المدة غير المعقولة أو غير العادية غير متفق عليه تماما، غالبا ما تحدده الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان تبعا لظروف و ملابسات كل قضية على حدة و هي ظروف بطبيعة الحال تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف حسب وضعية كل شخص من الأشخاص الذين وقعوا ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تطول هذه المدة أو تقتصر تبعا لهذه الظروف و الملابسات.

---

[1] تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2/5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية على : " (ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الطعن المحلية المتاحة ، ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة ..."

و تنص الفترة الفرعية (ج) من المادة 2/46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على : " (ج) إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر ."

[2] و هو الاستثناء المنصوص عليه أيضا في المادتي 97/ج و 3/114/ز من النظام الداخلي للجنة.

ففي فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعتبر التأخر لمدة أربع أو خمس سنوات مدة غير معقولة يؤهلها للنظر في الشكاوى المقدمة إليها دون انتظار استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية ، فعلى سبيل المثال لم توافق هذه اللجنة على طلب أوروجواي بمراجعة قرار قبول إحدى الشكاوى المقدمة ضدها نتيجة التأخر في تطبيق وسائل الإنصاف الداخلية لفترة غير معقولة عندما علقت على ذلك بقولها : " لقد مرت أكثر من أربع سنوات و نصف مند القبض على الضحية و مازال تحت الاعتقال دون صدور حكم نهائي من جهاز مختص يفصل في صحة اعتقاله، وعليه فلا مناص من النظر في موضوع الدعوى."[1]و مع ذلك فإنها تفرق بين التأخر لفترة غير معقولة و التأخر لفترة طويلة فقط، بحيث لا يمنع إن وقع من ضرورة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن صعوبة الإجراءات القانونية و القضائية من وجهة نظر هذه اللجنة لا تعفي الشاكي من شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، ففي إحدى الشكاوى المقدمة إليها ضد الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) في السابع من مارس سنة 1991 رغم أن الشاكي لم يتلق أي رد على الشكوى التي قدمها إلى وزارة حقوق الإنسان و حريات المواطنين، أجابت بان بذل قدر معقول من الجهود من طرف الشاكي لاستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية يعتبر مبدأ راسخا لديها، ثم رفضت الشكوى على أساس أن الشاكي لم يستطع الكشف عن وجود ظروف ستمنعه من مواصلة السعي لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية بالنسبة لحالته.[3]

أما اللجنة فعلى عكس نظيرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبدو جد متشددة بخصوص تحديد التأخر لفترة غير معقولة و ذلك في غير صالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، بحيث لا يمكن أن يعفى الشاكي من شرط استنفاذ وسائل الإنصـاف الـداخليـة إلا في حدود تأخير يفوق ضعف ما اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأخيرا غير معقول، فاللجنة إذ ترى أن المدة الزمنية الواجب انتظارها هي تلك المدة التي تبدأ من تاريخ الدعوى أمام المحاكم الوطنية و تنتهي بتاريخ إحالة الشكوى إلى اللجنة، ترى كذلك أن التأخير لمدة اثنتي عشرة سنة يعتبر تأخيرا غير معقول و تمديد للإجراءات بغير

---

(1) عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص432.

(2) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع ، ص ص 433-435.

وجه حق، و من ثم صرحت اللجنة بقبول الشكاوى في مثل هذه الحالات دون اشتراط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية.[1]

أما في الحالات التي تكون فيها القضايا المطروحة أمام المحاكم الوطنية مند أربع أو خمس سنوات دون أن يتخذ بشأنها قرارات معينة فلم تعتبر اللجنة ذلك تأخيرا غير معقول بل اعتبرت ذلك مدة زمنية قصيرة نسبيا و دعت فيها الشاكي إلى انتظار نتيجة الإجراءات القضائية الوطنية قبل النظر في قضيته.[2]

إن معيار اللجنة في تحديد المدة الزمنية غير المعقولة التي يمكن في ضوئها إعفاء الشاكي من شرط استنفاذ وسائل الأنصاف الداخلية يجب أن يكون مبنيا على اعتبارات تتعلق بواقع و ظروف الدول الإفريقية من جهة، و على مدى تطور الأنظمة القانونية و القضائية لهذه الدول من جهة أخرى، حيث تعيش ظروفا اقتصادية و اجتماعية، سياسية و ثقافية متدهورة لا يجد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظلها إلا فرصا قليلة لرفع الشكاوى أمام اللجنة ما لم تسع هذه الأخيرة من حين لأخر إلى إعفائهم من مثل هذا الشرط، لأن طول إجراءات وسائل الإنصاف الداخلية لا تكون إلا دافعا على اليأس و عدم تقديم الشكاوى إلى اللجنة.

رابعا: عدم فعالية و سائل الإنصاف الداخلية

لم ينص الميثاق على مثل هذا الاستثناء و لم يرد في النظام الداخلي للجنة أيضا، بل أخذت به اللجنة ميدانيا من خلال دراستها لبعض الشكاوى المقدمة إليها، حيث ارتأت من خلالها انه لا فائدة من استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية على نحو ما ذهبت إليه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

فإذا كنا في الواقع نلاحظ أن الأجهزة الدولية المختصة بدراسة الشكاوى تحتفظ بحقها في تقرير ما إذا كانت وسائل الإنصاف الداخلية المتاحة فعالة أم غير فعالة،[3] فان العبرة في ذلك أيضا تكون بالنتائج التي قد تسفر عنها الإجراءات الداخلية و ما إذا كان من شأن هذه الأخيرة إصلاح الأضرار و الحد من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أشخاص الضحايا أم أن هذه الإجراءات تكون عديمة الجدوى و عبارة عن إجراءات شكلية لا غير، ذلك أن فعالية وسائل الإنصاف الداخلية تتعلق بالجوهر أكثر مما

---

[1] محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص44.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص 162.

تتعلق بالشكل، و لا يتصور أن يكون الشاكي ملزما باستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إذا لم تكن فرصة نجاحها شبه أكيدة، [1]و هو ما ذهبت إليه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بمناسبة دراستها للشكوى التي قدمتها حكومة قبرص ضد تركيا، حيث قدرت آنذاك بأن وسائل الإنصاف الداخلية المتاحة غير فعالة بسبب ظروف الغزو التركي لقبرص.[2]

أما اللجنة فقد قبلت العديد من الشكاوى المقدمة إليها رغم عدم استنفاذ أصحابها لوسائل الإنصاف الداخلية كلما أتضح لها أن هذه الوسائل لا تكون فعالة أو ناجحة، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها من خلال إتباع هذه الوسائل لا تكون غير مرضية لأصحابها.

ففي عديد من الشكاوى تقدمت بها منظمات غير حكومية نيابة عن ضحايا توفوا من جراء التعذيب أعلنت اللجنة قبول هذه الشكاوى رغم عدم استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية على أساس انه أصبح من الواضح تماما أن وفاة الضحايا الأصليين يؤدي حتما إلى عدم نجاعة وسائل الإنصاف الداخلية أو أنها سوف لن تنتهي إلى نتائج مرضية بالنسبة لأصحابها. [3]كما ارتأت اللجنة أثناء دراستها لشكاوى أخرى تقدمت بها منظمات غير حكومية ضد نيجيريا أن تقديم الشكوى إلى اللجنة في وقت لم تكن فيه أية وسيلة من وسائل الإنصاف الداخلية ناجحة داخل الدولة المعنية، يتعين على إثرها قبول الشكوى رغم عدم استنفاذ هذه الوسائل، حيث أعلنت في هذه المناسبة أن وسائل الإنصاف الداخلية في نيجيريا لم تكن ناجحة أو فعالة.[4]

و يبدو من خلال دراسة اجتهادات اللجان العاملة في ميدان حقوق الإنسان أن معيار الفعالية تحكمه ظروف عديدة و مختلفة، مما يجعله معيارا واسعا يمكن العمل به في كل الحالات التي لم تكن نتائج الإجراءات الداخلية تؤدي إلى نتائج إيجابية، كحالات عدم استقلالية و نزاهة المحاكم الوطنية المختصة في الدول المعنية، أين يكون التأثير السلبي على أداء مهامها واضحا، يوحي بشكل أو بآخر على تحيز هذه

---

[1] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق . ص106.

[2] نفس المرجع ، ص 162.

[3] انظر الشكاوى رقم : 94/137 ، 96/154 و 97/161 .

Douzième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,op.cit.

[4] انظر الشكوى رقم: 93/102 في نفس المرجع.

المحاكم في غير صالح حقوق الإنسان، ذلك انه داخل الدول الإفريقية لا تتمتع فيها السلطات القضائية باستقلالية تامة عن الأجهزة الحكومية الأخرى.[1]

خامسا: حالة الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان و الشعوب

لا شك أن الواقع و الوضع المزري لحقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا هو الذي جعل واضعي الميثاق يتصورون مثل هذه الانتهاكات و خصصوا لها مادة صريحة في الميثاق، يجب على اللجنة بموجبها لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية إلى كل الانتهاكات الخطيرة و الجماعية في إفريقيا،[2]ليطلب منها المؤتمر بدوره إعداد دراسات مستفيضة بشأنها و أن ترفع إليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها، [3]كما يجب على اللجنة أيضا أن تبلغ رئيس المؤتمر بالحالات العاجلة لانتهاكات حقوق الإنسان حيث يستطيع بدوره أن يطلب منها إعداد دراسة مستفيضة بشأن هذه الحالات.[4]

و رغم أنه لا الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة ينصان على هذا الاستثناء من قاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، إلا أن اللجنة تكون قد أخذت بالتصور العام الذي جاء به الميثاق، معتبرة أنه لا يمكن اشتراط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية في حالة الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و يقوم اجتهاد اللجنة بخصوص هذه الحالات على أساس أن هناك صعوبات يواجهها الأفراد في مناطق إفريقية عديدة تقع فيها انتهاكات خطيرة و جماعية بشكل يمنع أو يحرم هؤلاء الأفراد حتى من إمكانية اللجوء إلى الجهات أو الهيئات الوطنية و رفع الشكاوى باسمهم الخاص [5]من جهة و أن الدولة

---

[1] انظر في هذا المعنى :

P.f Gomidec,**Les systèmes politiques africains**.2eme édition, Paris: L.G.D.J, 1979, pp.62- 63. Cité par : valére , Eteka yemet, op.cit., p. 311.

[2] المادة 1/58 من الميثاق.

[3] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[4] الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[5] محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص44.

المعنية تكون بالضرورة قد اطلعت على هذه الانتهاكات و علمت بها و بالتالي أتيحت لها فرصة تقويمها و إصلاحها على الصعيد الوطني و لكنها لم تفعل[1] من جهة أخرى، و من هذا المنطق لا تستطيع اللجنة في مثل هذه الحالات تطبيق شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، لأنه عمليا لا يحبذ أن ترفع القضايا إلى المحاكم الوطنية المحلية بخصوص كل شكوى على حدة.[2]

ففي الشكاوى التي تقدمت بها منظمات غير حكومية افريقية و غير افريقية [3] إلى اللجنة ضد رواندا على إثر انتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان، كالنفي، الإبعاد، التوقيف التعسفي، القبض على الآلاف من الأشخاص من طرف قوات الأمن الرواندية و إعدامهم دون محاكمة... الخ بالإضافة إلى تدمير القرى و قتل سكانها ممن ينتمون إلى قبائل التوتسي "Tutsi". و بعد التذكير بقاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية و الهدف منها و الأساس الذي تقوم عليه الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان، تبين للجنة أن موضوعات الشكاوى المقدمة إليها تشكل انتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان و خرقا للمواد 4، 5، 6، 7، 3/12، 4/12 و 5/12 من الميثاق، يجب عدم اشتراط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية فيها و قررت قبول الشكاوى رغم عدم استنفاذها.[4]

سادسا: حالة عدم القدرة على دفع مصاريف التقاضي

لم ينص الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة على مثل هذا الاستثناء من قاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، كما انه ليس للجنة اجتهادات في هذا الخصوص، إلا أنها حاولت الاستفادة قدر الإمكان من التجربتين الأوربية و الأمريكية في هذا المجال.[5]

---

(1) محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص44.

(2) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(3) هذه المنظمات هي : المنظمة العالمية ضد التعذيب، الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، اللجنة الدولية للحقوقيين و الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان .

(4) انظر تفاصيل هذه الشكاوى تحت الأرقام : 89/27، 91/46، 91/49، و 93/99.

Le dixième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit., pp. 314-317.

(5) افلين انكوما، المرجع السابق. ص 96.

ففي النظامين الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان يمكن تطبيق هذا الاستثناء كلما لم يستطع الشاكي أو تعذر عليه استخدام تلك الوسائل بسبب التكاليف الباهظة لإجراءات التقاضي و عدم قدرته على دفـــع مصاريف التقاضي التي تقتضها القوانين المحلية، [1]فنقص التجربة و قلة الموارد المادية و المالية هي التي حالت دون قبول اللجنة لمثل هذا الاستثناء ، فلقد أعرب أعضاء اللجنة على عدم أخذهم بهذا الاستثناء بحجة أنه لو تم الأخذ به سوف يفسح المجال واسعا لرفع الشكاوى، مع العلم أنه ليس لهذه الأخيرة قدرة على معالجتها بسبب و ضعها المادي، المالي و البشري.[2]

و تطرح هنا مشكلة التوفيق بين نقص إمكانيات اللجنة من جهة و محاولة تحقيق أهداف الميثاق من جهة أخرى، فإذا كانت اللجنة لا تقبل الشكاوى بسبب افتقار أصحابها إلى موارد مالية تمكنهم من دفع مصاريف التقاضي في دولهم، فإن ذلك قد يتعارض مع جوهر و روح الميثاق ، ذلك أن هناك شريحة من السكان في أفريقيا ليس بإمكانها تحمل مصاريف الإجراءات القضائية، خاصة إذا علمنا أن المجموعات الضعيفة في المجتمع هي التي غالبا ما تكون أكثر من غيرها عرضة لانتهاك حقوقها.[3]

و من هذا المنطلق يجب على اللجنة أن تسعى لإيجاد الحلول و الطرق المناسبة لمعالجة الانتهاكات التي تنال من حقوقهم، تدعيما لمبدأ المساواة أمام القانون و الحق في التقاضي المكفولين بموجب الميثاق،[4]و يبدو أنه من أفضل السبل أمام عدم قدرة اللجنة على إعمال هذا الاستثناء [5]بسبب الافتقار

---

[1] افلين انكوما، المرجع السابق. ص ص 96-97.

[2] يذكر على سبيل المثال أن سكرتارية اللجنة و بعد ست سنوات من تنصيبها لا تتوفر إلا على رجل قانون واحد مقابل سبعة قانونيين في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و قانوني واحد لكل دولة طرف في اللجنة الأوربي لحقوق الإنسان.

انظر:

Fatsah ouguergouz, op.cit., p.299

[3] افلين انكوما، المرجع السابق. ص97.

[4] أنظر على التوالي المادتين 3 و 1/7 من الميثاق .

[5] و مع ذلك فإن اللجنة قد تأخذ بهذا الاستثناء في حالة واحدة منصوص عليها في القانون الدولي، و هي الحالة التي يتعين فيها محام للمتقاضين و أن عدم تعيين ذلك يؤدي إلى إنكار الحكم مما يؤدي إلى إفساد إجراءات وسائل الإنصاف الداخلية و بالتالي يمكن للجنة في هذه الحالة أن تقبل الشكاوى بسبب الافتقار إلى المال.

انظر في هذا: محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص ص 44 – 45.

إلى المال، هو تعزيز الدور الإيجابي لأمانتها و ضمان احترام الدول لتعهداتها في مجال حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الميثاق و توفير المساعدة القضائية للذين هم في حاجة إليها.[1]

إن من حقائق الأمور هو أن قاعدة استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية و كل استثناء يرد عليها لا يمكن النظر فيه و دراسته إلا في ضوء واقع البلدان الأفريقية ككل ثم النظر بعد ذلك في كل حالة على حـــدة، ذلك أنه و لأسباب عديدة قد يكون من غير الميسور و من غير الممكن أحيانا الطعن في تصرفات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان داخل الدول الإفريقية، فمن المستحسن أن تتاح للأفراد فرص اللجوء إلى وسائل الإنصاف الداخلية كلما كان ذلك ميسورا، [2]بحيث تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة إليها كلما كان استعمال هذه القاعدة غير ممكن، مراعاة للظروف الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و حتى السياسية التي تعيشها الدول الإفريقية و ذلك تحقيقا للعدالة و توفير الحماية للجميع بدون تمييز.

المطلب الثاني

الشروط الأخرى لرفع شكاوى الدول

بالإضافة إلى شرط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية بالنسبة للشكاوي التي ترفعها الدول الأطراف إلى اللجنة ضد دول أطراف أخرى في الميثاق، يشترط الميثاق شرطين آخرين منصوص عليهما في المادة 48 من الميثاق، يتمثل الأول في محاولة التسوية الودية المسبقة بين الأطراف المعنية و فشلها (الفرع الأول) و يتمثل الثاني في انقضاء ثلاثة أشهر ابتداء ا من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها هذه الرسالة (الفرع الثاني).

---

[1] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 98.

[2] حسين جميل، في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي "، في: **الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي**. سلسلة كتب المستقبل العربي (4) ،الطبعة الثالثة ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986 ، ص 272.

الفرع الأول

شرط محاولة التسوية الودية المسبقة

يجيز الميثاق لأية دولة طرف فيه إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه أيضا قد انتهكت أحكامه أن تقدم شكوى إلى اللجنة، لكنها لا تستطيع تقديم مثل هذه الشكوى إلا بعد أن تلفت نظر الدولة المعنية إلى هذا الانتهاك كتابة، موجهة بذلك رسالة إلى كل من الأمين العام الاتحاد الإفريقي و رئيس اللجنة، ليبقى بعد ذلك على عاتق الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة موضوع الرسالة و ذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن بقدر الإمكان توضيحات و بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها و كذا عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل و لا تزال متاحة طبقا لما جاء في المادة السابعة و الأربعين من الميثاق. [1] و بهذا يكون الميثاق قد أعطى للدول الأطراف فرصة للتفاوض فيما بينها حول أي وضع يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان و إجراء الاتصالات و المشاورا ت قصد التوصل إلى تسوية ودية بينهما، بحيث لا يكون للجنة هنا أي دور هام في المسألة[2]رغم توجيه الرسالة إليها في بادئ الأمر.

و لا يشترط الميثاق في هذا المجال أي شكل من أشكال التسوية، فقد تكون عن طريق المفاوضات الثنائية بين الأطراف المعنية أو أي إجراء سلمي آخر،[3]لكن دونما تحديد أو إشارة لهذا الإجراء، بمعنى أنه يمكن اللجوء إلى أية وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية المعروفة في القانون الدولي العام.

و عليه فإن رفع الشكوى مباشرة إلى اللجنة من عدمه يتوقف على نتائج المفاوضات بين الطرفين المعنيين بناء على الرسالة المقدمة من قبل الدولة الطرف الأولى و الرد عليها من قبل الدولة الطرف الثانية و المفاوضات التي أجريت بينهما.[4]

---

[1] انظر كذلك المادة 90 من النظام الداخلي للجنة.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق. ص 72- 73.

[3] المادة 48 من الميثاق.

[4] تعتبر هذه المراسلات تفاوضية فقط و ليست مراسلات متضمنة لشكاوى بالمعنى الوارد في المادتين 48 و 49 من الميثاق.
أنظر في هذا المعنى: Fatsah ouguergouz, op.cit., pp.321-323

فإذا لم يتم التوصل إلى حل للقضية عن طريق التفاوض أو أي إجراء سلمي آخر يتفق عليه الطرفان طبقا للمادة الثامنة و الأربعين من الميثاق [1]أو إذا عجزت الدولة التي وجهت إليها الرسالة عن الرد على الطلب الذي تضمنته هذه الرسالة على النحو المبين في المادة السابعة و الأربعين من الميثاق،[2]جاز لكل من الطرفين عرض القضية على اللجنة أو تقديم شكوى إلى هذه الأخيرة و ذلك بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الطرف الأخرى وكذلك الأمين العام للاتحاد الإفريقي.

و هكذا يكون الميثاق قد فضل الحلول التفاوضية فيما يخص الشكاوى المقدمة من الدول [3] و جعلها مسألة ضرورية يجب اللجوء إليها قبل رفع أية شكوى إلى اللجنة، بل إن ذلك مرهون بفشل إجراءات التسوية الودية بين الطرفين، بمعنى أن أية دولة طرف في الميثاق لا يمكنها تقديم شكوى إلى اللجنة ضد أية دولة طرف في الميثاق أيضا إلا بعد فشلها في محاولتها لتسوية القضية تسوية ودية بينهما.

الفرع الثاني

شرط انقضاء مدة الثلاثة أشهر

لم يكتف الميثاق باشتراط اللجوء إلى محاولة التسوية الودية و فشلها لإمكانية تقديم أية شكوى من دولة طرف في الميثاق ضد دولة طرف أخرى، بل حدد مدة زمنية لذلك لا يمكن للدولة المعنية تقديم أية شكوى إلى اللجنة إلا بعد استكمالها.[4]

---

[1] أنظر كذلك المادة 1/91 من النظام الداخلي للجنة.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة .

[3] و هو ما أخذت به الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية في مادتها 1/41/ب. أما الاتفاقية الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان و على العكس من الشكاوي الفردية لا تأخذ بمسالة التسوية الودية فيما يخص الشكاوى الدولية.

[4] أما إمكانية رفع الشكوى مباشرة أمام اللجنة طبقا للمادة 49 من الميثاق فإن في ذلك يبدو تناقضا أو على الأقل عدم الوضوح، عندما تنص على ذلك و لكنها تستهل المادة بالإشارة إلى المادة 47 من الميثاق حيث تنص على" مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية".

إن الغرض من هذا الشرط هو خلق فرص عديدة و مناسبة للدول الأطراف من أجل التفاوض أكثر حول المسائل المطروحة و القضايا العالقة، فقد يحدث ألا يتم التوصل إلى حلول مرضية لأول وهلة بين الطرفين مما يستدعى إيجاد وسائل أخرى للتفاوض خلال الفترة المحددة لذلك و إيجاد الحلول المناسبة.

لقد جاء في المادة السابعة و الأربعين من الميثاق انه على الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن ترد على ذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، و جاء في المادة الثامنة و الأربعين أنه إذا لم تتم تسوية القضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية أي الرسالة التي أبلغت بموجبها دولة طرف في الميثاق دولة طرف أخرى في الميثاق إلى انتهاكات حقوق الإنسان، و عليه فإن فترة الثلاثة أشهر تعد شرطا من الشروط التي يجب على أية دولة طرفا في الميثاق تريد أن تقدم شكوى إلى اللجنة أن تنتظر حتى تنقضي هذه المدة.

و يبدو أن فترة الثلاثة أشهر هذه لا تتماشى و إرادة صانعي الميثاق في تفضيل الحلول التفاوضية على النحو المشار إليه سابقا، فهي فترة قصيرة بالمقارنة مع المواثيق الدولية الأخر ى لحقوق الإنسان التي تصل المدة فيها إلى الستة أشهر كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية التي جاء فيها، أنه إذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و ذلك بإشعار توجيه إلى هذه اللجنة و إلى الدولة الأخرى.[1]

أما بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر فلم يحدد الميثاق المدة التي يجب على طرفي النزاع أن يرفعا خلالها الشكوى إلى اللجنة، و في غياب اجتهادات هذه الأخيرة تبقى لها السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة، فقد تأخذ بقاعدة الستة أشهر المنصوص عليها في الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان[2]و قد تأخذ بمعيار الفترة الزمنية المعقولة، بحيث تقدم الدول الشكاوى إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة ابتداء من تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر أو ابتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي الخاص

---

[1] المادة 1/41/ب من هذه الاتفاقية.

[2] لا تنص هاتان الاتفاقيتان على مسألة التسوية الودية فيما يخص الشكاوى الدولية كما هو الشأن في الميثاق و إنما حددتا هذه المدة بسبعة أشهر يجب على الدول المعنية تقديم الشكاوى إلى اللجنتين المعنيتين في إطار هاتين الاتفاقيتين و ذلك ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار النهائي الخاص بالطعون الداخلية .

انظر المادة 26 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 1/46/ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالطعون الداخلية، مع العلم أن اللجنة ملزمة في حالة فشلها في إيجاد تسوية ودية بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع و النتائج التي توصلت إليها، ليرفع إلى الدول المعنية و إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلال فترة معقولة لا تتجاوز اثنتا عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة و الأربعين من الميثاق.[1]

و يفهم من هذا أن الدولة التي ترغب في تقديم شكوى إلى اللجنة يجب عليها أن تقوم بذلك خلال فترة زمنية تكون أقل من تسعة أشهر من انتهاء مهلة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، لتجد اللجنة متسعا من الوقت لإعداد تقريرها، و مع ذلك قد لا تجد اللجنة وقتا كافيا لإعداد مثل هذا التقرير، إذ يتوقف ذلك بالدرجة الأولى على الفترة التي ترفع خلالها الشكاوى إلى اللجنة، و من هنا يحبذ أن تكون هذه الفترة محددة بدقة يجب على الدول الأطراف احترامها عند رفع الشكاوى إلى اللجنة.

إن ما يمكن ملاحظته حول شروط رفع الشكاوى الدولية في النظام الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب هو أنها جاءت مرنه إلى حد ما مقارنة بالأنظمة الدولية الجهوية لحقوق الإنسان الأخرى [2] و مع ذلك فإن الدول الإفريقية لا تقبل ميدانيا على تقديم الشكاوى ضد بعضها البعض أمام اللجنة [3] لأن ذلك يتعلق بمسألة التضامن فيما بين حكومات هذه الدول و لو كان ذلك على حساب حقوق مواطنيها و شعوبها.

المبحث الثاني
إجراءات النظر في شكاوى الدول

تمر الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق ضد بعضها البعض بسلسلة من الإجراءات بدءا بمرحلة المفاوضات التي تجرى فيما بينها قبل رفع الشكوى إلى اللجنة (المطلب الأول) ليتم النظر فيها

---

[1] أنظر كذلك المادة 101 من النظام الداخلي للجنة.

[2] انظر على سبيل المثال: المادتين 46 و 47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] فمند بداية نشاط اللجنة سنة 1988 لم تتلق سوى شكويين فقط مقدمتين من دول ضد دول أخرى، في حين أن عدد الشكاوى المقدمة من غير الدول في تزايد مستمر، حيث تتلقى اللجنة عشرات الشكاوى كل سنة.

بمعرفة اللجنة (المطلب الثاني) ثم اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها (المطلب الثالث) طبقا للمواد ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول

مرحلة التفاوض (المفاوضات) بين الدولتين المعنيتين

تتعلق هذه المرحلة من الإجراءات بلفت نظر الدولة المعنية (الفرع الأول) من جهة و بالرد على هذه الرسالة (الفرع الثاني) من طرف الدولة المعنية من جهة أخرى.

الفرع الأول

لفت نظر الدولة المعنية (توجيه الرسالة)

لابد قبل رفع أية شكوى صادرة من دولة طرف في الميثاق ضد أية دولة طرف فيه أيضا أن تلفت نظرها إلى أي تصرف صادر عنها مخالف لأحكام الميثاق و ذلك طبقا للمادة السابعة و الأربعين منه، و التي بموجبها يجوز لأي دولة طرف في الميثاق إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، على أن يتم إعلام الأمين العام للاتحاد الإفريقي و رئيس اللجنة، ثم يوضح لنا النظام الداخلي للجنة ما هي المعلومات التي يجب أن تتضمنها الرسالة الموجهة إلى الدولة التي انتهكت أحكام الميثاق و كذا كيفية تقديمها.

فطبقا للمادة الثامنة و الثمانين من النظام الداخلي للجنة يقع على الدولة صاحبة الرسالة أن تقدم المعلومات المبلغة بموجب المادة السابعة و الأربعين من الميثاق إلى كل من الأمين العام و رئيس اللجنة و الدولة الطرف المعنية.[1]

أما هذه المعلومات فتقدم بواسطة رسالة خطية، يجب أن تتضمن بيانات مفصلة و شاملة حول كل الأعمال أو الأفعال التي تكون مرفوضة أو غير مقبولة و كذا أحكام الميثاق التي تكون قد انتهكت من طرف الدولة المعنية، [2]حيث يشترط في تبليغ هذه المعلومات أن يكون بواسطة رسالة أو خطاب

---

[1] الفقرة 01 من المادة 88 من النظام الداخلي للجنة.

[2] الفقرة 02 من نفس المادة.

مسجل لعلم الوصول أو أية وسيلة فنية أخرى معروفة ، و في كل الحالات يجب أن يكون عن طريق الوسائل العلمية و الموثوق بها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المبلغة بموجب المادة السابعة و الأربعين من الميثاق و الخاصة بشكاوى الدول أصبح يحتفظ بها سكرتير اللجنة، [2]بعد أن كان يحتفظ بها الأمين العام للاتحاد الإفريقي في ظل النظام الداخلي القديم للجنة، [3]و هو ما يضفي شفافية أكثر على عمل اللجنة خاصة من حيث عدم تسييس عملها و توسيع صلاحياتها في تسيير شؤونها.

الفرع الثاني

الـــرد علـــى الرسالــــــة

تلتزم الدولة الموجهة إليها الرسالة بالرد عليها و أن تقدم التوضيحات اللازمة و البيانات المكتوبة حول المسألة، على أن يتضمن هذا الرد بقدر الإمكان بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها و كذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها فعلا و التي لا تزال متاحة أيضا.

و لقد جاءت المادة التسعون من النظام الداخلي للجنة أكثر تفصيلا بشأن المعلومات التي يجب أن يشتمل عليها الرد و كذا المهلة التي ينبغي على الدولة أن ترد خلالها.

فطبقا للفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يصل رد الدولة المعنية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة. [4]و طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها يجب أن يكون الرد مصحوبا بالإضافة إلى ما جاء في المادة السابعة و الأربعين من الميثاق و على وجه التحديد بالتفسيرات و البيانات التي تتعلق بالمسائل المثارة، الإشارات و الإجراءات التي اتخذت لإنهاء الوضع المرفوض و الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، الإشارات بشأن قانون و قواعد الإجراءات واجبة التطبيق أو التي طبقت فعلا من طرف الدولة المعنية و أخيرا الإشارات بشأن الإجراءات المحلية التي استخدمتها الدولة المعنية فعلا بخصوص القضية قيد النظر .

---

[1] الفقرة 03 من نفس المادة.

[2] المادة 89 من النظام الداخلي للجنة .

[3] المادة 88 من النظام الداخلي للجنة.

[4] المادة 47 من الميثاق.

إن الهدف من إجراء هذه المفاوضات إنما هو منح الدول الأطراف المعنية فرصة الوصول إلى حل ودي عن طريق الاتصال المباشر فيما بينها دون المرور على اللجنة [1]كما هو الحال في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و عكس ما هو معمول به في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ لا تجري مثل هذه المفاوضات بشأن التسوية الودية إلا في إطار كل من اللجنتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان . [2]فإذا كانت مثل هذه الإجراءات- الاتصال بين الدولتين دون المرور على اللجنة- قد تمثل إحدى القيم الإفريقية في مجال التسوية الودية بين الدول، فان هذا قد يؤدي في الوقت نفسه إلى مساومات سياسية قد تستغرق وقتا طويلا يكون ضحيتها الأفراد و على حساب حقوق الإنسان نفسها.[3]

و عليه فإن كل حل ودي للمسائل المثارة بين الدولتين يجب أن يرتكز على أساس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في الميثاق، ذلك أنه لا يكفي أن تكون التسوية مرضية بالنسبة للدولتين المعنيتين- الطرفين المتنازعين - بل يجب أن تشمل هذه التسوية أولا و قبل كل شيء تصحيح و إزالة كل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان و تعويض الضحايا كلما كان ذلك ممكنا، تجنبا لأية ضغوط قد يمارسها أحد الطرفين على الأخر لتحقيق مصلحة ما على حساب حقوق الإنسان و الاستمرار في انتهاكها.[4]

إن نتيجة هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أمام اللجنة - مرحلة التفاوض- باعتبارها مرحلة دبلوماسية[5]تدور وقائعها بين الدولتين المعنيتين قد تضع حدا لهذه الإجراءات نهائيا، و ذلك بتسوية المسائل المثارة بينهما تسوية ودية ترضي الطرفين و قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان و دون تدخل من طرف اللجنة، و قد تكون بداية لمرحلة جديدة من مراحل الإجراءات أمام اللجنة و ذلك في

---

[1] يبدو أن هذه المهلة غير كافية من حيث أنها قد لا تمكن الدولتين المعنيتين من الوصول إلى حل ودي للمسألة في خلال ثلاثة أشهر، و بالتالي تكون فرص التسوية الودية قليلة، خاصة مع نقص التجربة و الخبرة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للدول الأفريقية التي غالبا ما تعالج مثل هذه المسائل في أطر سياسية قد لا تكون على أساس احترام حقوق الإنسان.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 525.

[3] valère Eteka yemet, op.cit., p. 303.

[4] Ibid, p.303.

[5] أنظر :

ــ عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 526.

ــ محمد أمين الميداني، المرجع السابق. ص 72.

الحالات التي لا يتمكن فيها الطرفان من الوصول إلى حل ودي للمسائل المثارة على النحو المشار إليه أعلاه.

ففي حالة ما إذا لم تتم تسوية المسألة بشكل مرضي بين الطرفين عن طريق التفاوض أو أي إجراء سلمي أخر يتفق عليه الطرفان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الرسالة من طرف الدولة المرسل إليها[1]أو إذا عجزت هذه الأخيرة عن الرد على الطلب المقدم إليها من إحدى الدول الأطراف في الميثاق و خلال نفس هذه المدة أيضا، [2]يحق لكلا الطرفين عرض القضية على اللجنة و ذلك بإخطار رسل إلى رئيسها و إلى الدولة الطرف المعنية و إلى الأمين العام للاتحاد الأفريقي [3]لتبدأ إجراءات جديدة للنظر في المسألة هذه المرة بمعرفة اللجنة.

المطلب الثاني

مرحلة النظر في الشكوى بمعرفة اللجنة

في هذه المرحلة من مراحل إجراءات النظر في شكاوى الدول يتم إخطار اللجنة (الفرع الأول) ثم النظر في موضوع القضية المطروحة عليها (الفرع الثاني) و محاولة التسوية الودية بين الأطراف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إخـــطار اللجنـــــة

فكما تمت الإشارة إليه سابقا لا تبدأ الإجراءات أمام اللجنة إلا بعد فشل المفاوضات بين الطرفيين المعنيين و عدم تسوية المسألة بما يرضي الطرفين خلا ل ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الدولة المشكو ضدها للرسالة الموجهة إليها من الدولة الطرف الأخرى.

لقد جاء في المادة 48 من الميثاق انه إذا لم تتم تسوية القضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن

---

[1] انظر المادة 48 من الميثاق و الفقرة الأولى من المادة 91 من النظام الداخلي للجنة.

[2] لم ينص الميثاق على حالة عدم الرد كسبب من أسباب إخطار اللجنة.

[3] المادة 42 من النظام الداخلي للجنة.

طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء سلبي آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة و ذلك بإبلاغ رئيسها و الأمين العام للاتحاد الإفريقي و الدولة الطرف المعنية، بل إن المادة التاسعة و الأربعين من الميثاق و بما تحمله من تناقض [1]ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أجازت لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة و ذلك بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام للاتحاد الإفريقي و الدولة المعنية .

يقوم سكرتير اللجنة بتسجيل كل الرسائل التي تتلقاها اللجنة و المبلغة طبقا للمادتين 48 و 49 من الميثاق،[2]ثم يقوم بعد ذلك على الفور بإبلاغ جميع أعضاء اللجنة بأي إخطار يتلقاه طبقا للمادة 92 من النظام الداخلي للجنة و يرسل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخ من هذه الإخطارات وكذا المعلومات ذات الصلة بالموضوع.[3]

أما الإخطار في حد ذاته فيجب أن يتضمن المعلومات الآتية:

- الإجراءات التي اتخذت لمحاولة حل المسألة وفقا للمادة 47 من الميثاق بما في ذلك نص المعلومات الأولية المبلغة و أي تفسير خطي مستقبلي من الدول الأطراف في الميثاق المعنية بالمسألة،
- الإجراءات التي اتخذت لاستنفاذ الإجراءات المحلية الخاصة بالشكوى،
- أي إجراء يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف المعنية.[4]

الفرع الثاني

دراســـة الشكـــوى

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة وقبل فحصها لأي مسألة تتعلق بالموضوع يجب أن تتأكد أولا من الشروط المنصوص عليها في الميثاق و النظام الداخلي للجنة على النحو الذي سبقت دراسته من

---

[1] ففي كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان يجوز لكل دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين أن تبلغ كل من اللجنتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة بأي انتهاك لأحكام الاتفاقيتين .
أنظر على التوالي : المادتين 24 و 1/45 من هاتين الاتفاقيتين .

[2] المادة 94 من النظام الداخلي للجنة .

[3] المادة 95 من النظام الداخلي للجنة.

[4] انظر على التوالي: الفقرات الفرعية أ/ب/ج من الفقرة الثانية من المادة 93 من النظام الداخلي للجنة ، و هي نفسها المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية و السبعين من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

قبل،[1]إذ لا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة [2]كما أن اللجنة لا تنظر في المعلومات المبلغة إليها من الدول الأطراف إلا إذا تم استنفاد كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة و الأربعين من الميثاق.

فإذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثامنة و الأربعين من الميثاق و تأكدت اللجنة أخيرا من أن كافة الوسائل المحلية المتاحة تم استنفاذها وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها، إن لم يكن تطبيق هذه الوسائل قد طال إلى حد بعيد أو أنه لم تكن هناك وسائل فعالة للطعن.[3]

فإذا ما توفرت الشروط اللازمة لقبول الشكاوى التي تتقدم بها الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى في الميثاق تبدأ اللجنة في دراسة و بحث موضوع الشكوى، حيث تباشر اللجنة تحقيقها في مدى صحة الوقائع و الإدعاءات محل الشكوى.

و في هذا السياق نلاحظ أن الميثاق يعطي صلاحيات واسعة للجنة من أجل التحقيق في الوقائع التي تضمنتها مراسلات الدول، فبموجب المادة السادسة و الأربعين من الميثاق يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، كما لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات الضرورية لإجراء مثل هذا التحقيق.

و لاشك أن اللجنة عند استعمالها للصلاحيات المخولة لها بموجب هذه المادة سوف تطلب المساعدة من الأمين العام الذي هو بحكم مركزه القانوني و السياسي قادر على تزويدها و تنويرها بالمعلومات نظرا للعلاقة التي تربطه سواء بالدول الأطراف في الميثاق أو بمختلف الأجهزة الإدارية و السياسية للاتحاد الإفريقي .

هذا من جهة، و من جهة أخرى سوف تلجأ اللجنة أيضا بحثا عن حقائق ملموسة في الميدان إلى مختلف المنظمات الحكومية و غير الحكومية لتزويدها بالمعلومات و الحقائق حول القضايا المطروحة عليها ذلك أن لهذه المنظمات انتشارا واسع في شتى أنحاء العالم، كما تتزايد نشاطاتها باستمرار في مجال حقوق الإنسان، و ذلك من خلال تنقلاتها و زياراتها الميدانية حتى خارج حدود مقراتها و من خلال التقارير التي تنشرها بانتظام خاصة ما يتعلق منها بالتقارير السنوية الصادرة عنها، مع العلم أن اللجنة أصبحت مؤخرا تتعامل أكثر فأكثر مع مثل هذه المنظمات.

---

[1] أنظر هذه الشروط و الاستثناءات الواردة عنها في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول، ص ص173-195.

[2] المادة 50 من الميثاق.

[3] المادة 97 من النظام الداخلي للجنة.

كما يمكن للجنة أيضا اقتداء باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان [1]سابقا و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[2]أن تجري تحقيقات ميدانية في أقاليم الدول الأطراف رغم عدم النص على ذلك لا في الميثاق و لا في النظام الداخلي للجنة، ذلك أن عمل اللجنة يصب في هذا الاتجاه حيث أصبحت بعض الدول تقبل طلبات اللجنة بإجراء تحقيقات على أراضيها[3]في الحالات التي يدعى فيها بانتهاك حقوق الإنسان.

إن للجنة و هي بصدد النظر في المراسلات الواردة إليها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع،[4]كما يجوز لها أن تطلب عن طريق سكرتير اللجنة من الدول الأطراف المعنية أن تقدم لها المعلومات الإضافية أو الملاحظات التي هي بحاجة إليها وذلك إما شفويا أو خطيا، مع تحديدها لمهلة تقدم الدول المعنية خلالها هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.[5]

أما اللجنة قد تتمكن من بلوغ مبتغاها من خلال هذه المعلومات و الملاحظات و ذلك كلما أحسنت اختيار الوقت المناسب لطلبها وكلما أحسنت اختيار نوعية الأسئلة التي تطرحها على الدول المعنية و مدى دقتها، بحيث تكون الإجابة عنها أيضا في صميم الموضوع دون ترك الفرص للتهرب أو لغض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في المراسلات الواردة إلى اللجنة أو تبريرها بأي ظرف من الظروف أو تحت أي مبرر كان، ذلك أنه عادة ما تلجأ الدول الإفريقية كغيرها من الدول إلى تبرير العديد من انتهاكات حقوق الإنسان بظروف اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أمنية و غيرها.

فاللجنة قد تتلقي توضيحات أكثر دقة من طرف الدول الأطراف المعنية عبر ممثلي هذه الأخيرة أثناء الجلسات الخاصة بدراسة الشكاوى، حيث تكون للدول الأطراف المعنية الحق في تمثيلها أثناء نظر المسألة من قبل اللجنة و تقديم ملاحظاتها إما بطريقة شفوية أو خطية أو بهما معا. [6]و عليه فإن اللجنة ملزمة بإخطار الدول الأطراف المعنية في أسرع وقت ممكن عن طريق سكرتير اللجنة بتاريخ افتتاح الدورة

---

[1] يجوز للجنة الأوربية لحقوق الإنسان قبل إلغائها بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة و العشرين(28) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إذا اقتضى الأمر ذلك أن تجري تحقيقا و تلتزم الدول المعنية بأن تقدم كل التسهيلات الضرورية لذلك بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

[2] يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا أن تجري تحقيقات ميدانية في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد موافقتهم و التزامهم بتقديم كل التسهيلات لذلك. انظر الفقرة الفرعية د من الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الفقرة الثانية من نفس المادة و انظر أيضا المادة 44 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] أفلين انكوما، المرجع السابق، ص 57 .

[4] الفقرة الأولى من المادة 51 من الميثاق.

[5] المادة 99 من النظام الداخلي للجنة.

[6] الفقرة الثانية من المادة 51 من الميثاق و الفقرة الأولى من المادة 100 من النظام الداخلي للجنة.

أو الدورات التي تنظر فيها مثل هذه المسائل، فضلا عن المدة التي تستغرقها و كذا مكان انعقادها،[1]على أن يكون للجنة صلاحيات تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف الدول المعنية لتقديم ملاحظاتها سواء الشفوية منها أو الخطية.[2]

و الملاحظ أن تمثيل الدول أثناء نظر مثل هذه المسائل أمام اللجنة قد يكون سلاحا ذا حدين فقد يكون عاملا لتضليل اللجنة بإحجام ممثلي الدول المعنية للحقائق عن أعضائها، و قد يكون عاملا لتنوير هؤلاء الأعضاء بتقديم التوضيحات اللازمة و تصريحاتهم و سردهم للوقائع دون زيادة أو نقصان فلكي يكون مثل هذا التمثيل فعالا و إيجابيا يفترض في من يقوم به أن يكون صادقا لديه نوايا حسنة و يتعامل مع اللجنة بهدف الوصول إلى حل كل المشاكل التي قد تثار في هذا المجال.

إن جميع أعمال اللجنة بخصوص النظر في المسائل التي تعرض عليها و عبر جميع مراحلها تظل سرية طبقا للمبدأ العام الذي جاء به الميثاق و اتخذته اللجنة منهجا لعملها، حيث تنص المادة التاسعة و الخمسون من الميثاق في فقرتها الأولى على:" تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلاف ذلك" و هو الأمر الذي يعرض الميثاق للعديد من الانتقادات و يشكك في مدى فعاليته و فعالية النشاط الذي تقوم به اللجنة، [3]فهذه الأخيرة تنظر في المعلومات المبلغة أو الواردة إليها طبقا للمادتين الثامنة و الأربعين و التاسعة و الأربعين من الميثاق في جلسات مغلقة[4]، بمعنى أنه لا يمكن لأحد بما فيها وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية حضور جلسات اللجنة، و هو ما يؤدي إلى الحيلولة دون إطلاع الجمهور على عملها، الشيء الذي اعتبره البعض حماية للدول الأطراف المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان و تشكيك في مدى فعاليتها و في النتائج النهائية لعملها.[5]

إلا أن النظام الداخلي للجنة قد وجد طريقة للخروج عن مبدأ السرية، لكنها تبقى استثنائية فقط ، تعتمد بالدرجة الأولى على مدى تفهم الدول و إرادتهم في التعامل مع اللجنة و عدم خشيتهم من اطلاع مواطنيهم على انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إليهم، فبموجب الفقرة الثانية من المادة

---

(1) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(2) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

(3) انظر مبدأ السرية و أثره على عمل اللجنة في:

افلين انكوما، المرجع السابق. ص ص 50 – 53.

(4) الفقرة الأولى من المادة 96 من النظام الداخلي للجنة.

(5) افلين أنكوما، المرجع السابق. ص 51 .

السادسة و التسعين من هذا النظام يجوز للجنة عن طريق السكرتير و بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية أن تصدر بيانا بشأن جلساتها الخاصة قصد لفت انتباه الإعلام و الجمهور للإطلاع على نتائج أعمالها.

الفرع الثالث

محاولة التسوية الودية

يجب على الدول الأطراف المعنية و قبل اللجوء إلى اللجنة أن تقوم بإجراءات تفاوضية فيما بينها للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب سواء عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء سلمي آخر طبقا للمادة الثامنة و الأربعين من الميثاق.

فرغم فشل المفاوضات بين الأطراف المعنية و عرض القضية على اللجنة، فإن هذه الأخيرة ملزمة و بعد حصولها على كل المعلومات الضرورية سواء من الدول الأطراف المعنية أو من مصادر أخرى[1] أن تضع كل إمكاناتها تحت تصرف الدول الأطراف المعنية لكي تتمكن من التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية طبقا لأحكام الميثاق.[2]

يتضح مما سبق أن الميثاق يولي أهمية قصوى للطابع الودي لحل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، و ذلك باشتراطه اللجوء إلى الحلول السلمية قبل و بعد عرض القضية على اللجنة، حيث يكون اللجوء إليها في المرة الأولى بدون تدخل من اللجنة و الثانية بتدخل منها.

إن التسوية الودية للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا تعتبر إجراء ينفرد به الميثاق فحسب،[3] إنما هو إجراء دولي معروف تأخذ به العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية، [4] ذلك أن

---

[1] المادة 52 من الميثاق

[2] المادة 98 من النظام الداخلي للجنة.

[3] رغم أن مؤسسي الميثاق يكونون قد وضعوا في الاعتبار مسألة جمع شمل الدول الإفريقية وحل القضايا فيما بينها بالطرق الودية بدلا من اللجوء إلى جهاز مختص في نظر القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب .

انظر في هذا المعنى : Ba Abdoul, Bruno Kofi, Sahli Fethi, op.cit., P. 416.

[4] انظر على سبيل المثال لا الحصر :

الفقرة الفرعية (هــ) من الفقرة الأولى من المادة 41 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توحيد العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان.

عمل اللجنة فيما يخص الشكاوى أو المراسلات الواردة إليها من الدول الأطراف لا يتسم بالطابع القضائي و لا يهدف إلى محاكمة تلك الدول بقدر ما يتسم بالطابع الدبلوماسي و يهدف إلى التوفيق و تقريب وجهات النظر بين الأطراف المعنية، آخذا في الاعتبار المعايير و الأسس و المبادئ المعترف بها في الميثاق و في المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، [1]فلقد أصبحت التسوية الودية لمسائل حقوق الإنسان وسيلة معروفة و تعززت أكثر في القانون الدولي، و بحسب فقه هذا الأخير فإن مثل هذه التسوية تشجع الدول أكثر على احترام حقوق الإنسان و لا تقلل من أهميتها و لا تعني بالضرورة المساومة على حسابها.[2]

و من هذا المنطلق يرى البعض أنه يجب على اللجنة أن تذهب في هذا الاتجاه باستغلالها لفرص التسوية الودية و إجراءاتها لتشجيع الدول الإفريقية و حثها على الاهتمام بحقوق الإنسان و تطبيق[3]الميثاق من خلال العمل المشترك فيما بينها و بين الدول الأطراف فيه، إذ يتطلب هذا خبرة طويلة و كفاءات عالية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب يجب أن تتوفر لدى أعضاء اللجنة ليتمكنوا من وضع مثل هذه التسوية في إطارها القانوني السليم القائم و المؤسس على ضرورة احترام حقوق الإنسان و الشعوب.

و عليه فإن اللجنة في إطار الميثاق تعد بمثابة المراقب للتسوية التي تصل إليها الدول الأطراف المعنية، و قد لا توافق على ذلك في الحالات التي لا يكون فيها الحل قائما على أساس احترام حقوق الإنسان و الشعوب المنصوص عليها في الميثاق، و مع ذلك تبقى إمكانية بحث الأطراف المعنية عن حل ودي آخر ليس في إطار التسوية الودية التي أقرها الميثاق تسحب على إثره الشكوى أو المراسلة إذا وافقت عليه اللجنة وتشطب من جدول أعمالها [4]و في جميع الحالات سواء تم التوصل إلى حل ودي أم لا، سوف تتولى اللجنة إعداد تقريرها بشان كل القضايا و المسائل المطروحة عليها.[5]

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق. ص 529.

[2] محمد أمين الميداني، الرجع السابق. ص 57.

[3] Valère, Eteka Yamet , op. cit., p. 326.
[4] Ibid, p.325.
[5] Ibid, p.326.

المطلب الثالث
مرحلة وضع التقرير من طرف اللجنة

بعد حصولها على كافة المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو من أي مصدر آخر و بعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي للقضية قائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب، تضع اللجنة تقريرا حول القضية المطروحة عليها خلال مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة الثامنة و الأربعين من الميثاق و المادة التسعين من النظام الداخلي للجنة، تسرد فيه الوقائع و النتائج التي استخلصته، ليحال أخيرا إلى الدول الأطراف المعنية و يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية طبقا للمادة الثانية و الخمسون من الميثاق.

فإذا كانت المهمة الأساسية للجنة في كل الإجراءات السابقة هي محاولة التسوية الودية و تقريب وجهات النظر بين الطرفين المعنيين، فإنها بعد ذلك تصبح ملزمة بوضع تقرير عن كل قضية تطرح عليها سواء نجحت أم فشلت في تلك المحاولات، و ذلك خلال مدة زمنية لم يحددها الميثاق و إنما حددتها المادة 101 من النظام الداخلي للجنة باثني عشر شهرا من تاريخ الإخطار المشار إليه في المواد المذكورة أعلاه.[1]و عليه سوف نتطرق إلى مضمون هذا القرار (الفرع الأول) ثم تبليغه إلى الجهات المعنية باعتبار ذلك نهاية لسلسلة طويلة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مضمـــون التقريـــر

ما يلاحظ بشأن هذا التقرير هو أن الميثاق لا يفرق بين التقرير الذي تضعه اللجنة بعد نجاح المفاوضات و التوصل إلى حل ودي قائم على أساس احترام حقوق الإنسان و بين ذلك التقرير الذي تضعه بعد فشل المفاوضات و عدم التوصل إلى حل ودي للقضية عكس ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية الأخرى العالمية منها و الإقليمية.

---

[1] لم يحدد الميثاق هذه المدة و اكتفى بجعلها مدة معقولة ، و حددتها المادة 101 من النظام الداخلي بالاثنى عشر شهرا من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 من الميثاق و المادة 90 من النظام الداخلي للجنة و المتعلق بفترة الرد و المهلة الممنوحة للدولة الموجهة إليها الرسالة الأصلية و المحددة بثلاثة أشهر.

و بمعنى آخر يتم وضع التقرير من طرف اللجنة في أجل لا يتعدى الإثني عشر شهرا من هذا الإخطار أو في أجل لا يتعدى الخمسة عشر شهرا من تاريخ توجيه الرسالة الأصلية طبقا للمادة 47 من الميثاق و هي أقصى مدة تستغرقها أي قضية تطرح على اللجنة في هذا المجال .

فهذه الاتفاقيات تفرق بين الحالات التي يتم فيها التوصل إلى حل ودي للقضية قائم على احترام حقوق الإنسان و بين الحالات التي لم يتم التوصل فيها إلى ذلك، [1] فطبقا للميثاق و النظام الداخلي للجنة يتضمن هذا التقرير وقائع القضية المطروحة على اللجنة و النتائج التي قد تستخلصها من خلال دراستها لتلك القضية، [2]كما يجوز أن يتضمن هذا التقرير أيضا أية توصيات إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ترى اللجنة أنها مفيدة.[3]

و في هذا الإطار يمكن للجنة بالإضافة إلى النتائج التي استخلصتها إضافة ملاحظات أخرى تتعلق بتدابير قد تكون لها علاقة بموضوع القضية المطروحة عليها، كأن تطالب الدولة المعنية بوقف انتهاكات أكيدة لحقوق الإنسان تمارسها تلك الدولة و تعويض الضحايا عن تلك الانتهاكات.[4]

---

[1] تميز كل من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بين الحالات التي تتوصل فيها إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان و بين الحالات التي تفشل فيها في الوصول إلى حل ودي للقضايا المروحة، حيث نلاحظ أنه في الحالات الأولى (حالات التوصل إلى حل) تتفق هذه الاتفاقيات على أن التقرير الذي تعده اللجان العاملة في إطارها تقتصر على بيانات موجزة للوقائع و للحلول التي تم التوصل إليها فقط (المادة 41/ 1 / ح / 1 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 49 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

أما في الحالات التي لم يتوصل فيها إلى حل ودي للقضية فإن التقرير الذي تضعه كل من اللجنتين الأمريكية و الأوروبية يتضمن رأيهما فيما إذا كانت الوقائع المعروضة عليهما تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزاماتها، كما يجوز أن يتضمن هذا التقرير آراء أعضاء اللجنة حول المسألة المطروحة (المادة 31 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

أما الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية فإنه في حالة فشل الوصول إلى تسوية ودية يتضمن التقرير الذي تعده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عرضا موجزا للوقائع بالإضافة إلى المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين (المادة 1/41/ج/2).

أما المادة 42 من نفس الاتفاقية فتجيز في هذه الحالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد حصولها المسبق على موافقة الدولتين المعنيتين أن تعين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي قائم على أساس احترام أحكام الاتفاقية، إذ تتبع في سبيل ذلك نفس الإجراءات التي اتبعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبلها لتنهي هي الأخرى إلى نفس النتائج التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الإشارة إلى أن هيئة التوفيق الخاصة يمكنها في حالة فشلها في الوصول إلى حل ودي أن تبث رأيها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا طبقا للمادة7/42/ج من هذه الاتفاقية.

[2] المادة 52 من الميثاق و الفقرة الثالثة من المادة 101 من النظام الداخلي للجنة.

[3] المادة 53 من الميثاق و الفقرة الخامسة من المادة 101 من النظام الداخلي للجنة.

[4] Fatsah.Ouguergouz, op.cit.p.343.

إن الموافقة على التقرير الذي تضعه اللجنة يكون بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين و المصوتين[1]دون حضور الدول المعنية، ذلك انه إذا كان النظام الداخلي يعطي الدول المعنية الحق في تمثيلها أثناء النظر في القضية من قبل اللجنة و السماح لها بتقديم ملاحظاتها الشفوية و الخطية، [2]فإنه من جهة أخرى لا يسمح لهذه الدول أن تكون ممثلة أمام اللجنة و هي بصدد المناقشات التي تتعلق بتبني التقرير،[3]حيث يعتبر مثل هذا المنع بمثابة ضمانة و حاجزا أمام الدول المعنية لكي لا تتمكن من ممارسة أي ضغوط على اللجنة أو على أعضائها و بالتالي الحفاظ بقدر الإمكان على مصداقية هذه التقارير ذلك أن تمثيل هذه الدول و حضورها أثناء صياغة هذه التقارير سوف يؤثر سلبا سواء على نزاهة أعضاء اللجنة أو حتى على موضوعية التقرير عندما تحاول هذه الدول توجيه هذه التقارير على نحو أو بطريقة تخدم مصالحها و لا تمس بسمعتها حتى و إن كانت على حساب حقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الثاني

تبليغ التقرير ونهاية الإجراءات

بغض النظر عن طبيعة التقارير التي تتوصل إليها اللجنة إيجابية كانت أم سلبية، و سواء توصلت اللجنة إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان أم لم تتوصل إلى ذلك، سوف تقوم اللجنة بإرسالها إلى كل من الدول الأطراف المعنية و إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، [4]حيث يتم الإرسال الأول عن طريق سكرتير اللجنة[5]بينما يتم الإرسال الثاني عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مرفقة بالتوصيات التي تراها مفيدة،[6]حيث يعتبر تبليغ مثل هذه التقارير إلى المعنيين بالأمر طبقا للميثاق و النظام الداخلي للجنة بمثابة نهاية للإجراءات أمام اللجنة.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه لا يوجد في الميثاق و لا في النظام الداخلي للجنة ما يعطي الدول المعنية حق الإدلاء برأيها حول هذه التقارير فيما إذا كانت تقبلها أو لا تقبلها على النحو الذي تأخذ به

---

(1) Fatsah.Ouguergouz, op.cit.p.343.

(2) المدة 100 /1 من النظام الداخلي للجنة.

(3) المادة 101 /2 من النظام الداخلي للجنة.

(4) المادة 52 من الميثاق.

(5) المادة 4/101 من النظام الداخلي للجنة.

(6) المادة 53 من الميثاق و المادة 5/101 من النظام الداخلي للجنة.

الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.[1]كما لا يوجد في الميثاق و لا في النظام الداخلي للجنة ما يجيز أو يمنع اللجنة من نشر التقارير المتوصل إليها، [2] و هي ثغرة قد تمكن من له مصلحة في ذلك أن ينشر هذه التقارير،[3]إلا أن ذلك قد يحكمه المبدأ العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة 59 من الميثاق و الذي بموجبه تظل كافة أعمال اللجنة و كل التدابير المتخذة سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلاف ذلك، فما على اللجنة إذا أرادت نشر تقاريرها إلا أن تنتظر صدور قرار من المؤتمر[4] أو على الأقل موافقته بعد أن ينظر في مثل هذه التقارير،[5] و هو بالتأكيد سوف لن يوافق على نشرها إلا بعد دراستها دراسة دقيقة.

و مع ذلك أصبح يلاحظ مع مرور الوقت و تكثيف نشاطات اللجنة أن المؤتمر يثق في اللجنة و ينشر أعمالها على نطاق واسع دون أن يطلب منها تفسيرات أو إخضاعها لمساءلات تنم على جو من عدم الثقة بين اللجنة و المؤتمر، حيث يتجلى ذلك من خلال الموافقة المستمرة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية على نشر تقاريرها.[6]

و خلاصة القول بالنسبة لآلية شكاوى الدول هو أن الدول الإفريقية كغيرها من الدول لم تبادر بتقديم الشكاوى ضد بعضها البعض تجنبا لأي توتر سياسي فيما بينها وخوفا من رد فعل الدول ضد أية دولة تمارس هذا الإجراء.[7]

---

(1) تقوم الدولتان المعنيتان طبقا للمادة 7/42/د من هذه الاتفاقية و في غضون ثلاثة أشهر من استلامها التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين التقرير الذي أعدته اللجنة في إطار هذه الاتفاقية.

(2) تمنع كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان نشر مثل هذا التقرير.

أنظر المادة 2/50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 2/31 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) Valére, Eteka yemet, op. cit., p. 328.

(4) الفقرة الثانية من المادة 59 من الميثاق.

(5) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

(6) AVERTISSEMENT DE Youssoupha NDIAYE, in: KEBA Mbaye, op. cit., pp.3-8.

(7) انظر في هذا المعنى :

محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة**. الجزء الأول ، دار الثقافةللنشر و التوزيع ، 2005، ص 312.

فمنذ بداية عمل اللجنة لم تتلقى سوى شكويين فقط ، الأولى تقدمت بها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 و الثانية تقدمت بها جمهورية كونغو الديموقراطية ضد أوغندا و كان من ورائها دوافع سياسية و لم تستوف شروط قبولها وبالتالي رفضت من قبل اللجنة.(1)

و هو بالنتيجة سوف لن يؤدي إلى تطوير هذه الآلية رغم أهميتها من حيث أن احتجاج الدول ضد بعضها يكون أكثر فعالية من احتجاج الأفراد ضد دولهم و بالتالي تبقى هذه الآلية حبيسة النصوص التي تنظمها .

---

(1) FRANCOIS VOEFFRAY , **L'actio popularis on la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales**. 1ere edition, publication de l'institut universitaire de hautes études internationales, Genève, Paris : Presses universitaires de France, 2004, P. 170.

الفصل الرابع

آلية شكـــــاوى الأفـــــــــراد

يجوز طبقا للمادة 55 من الميثاق لكل من الأفراد و مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بشكاوى إلى اللجنة كلما كان هناك انتهاك لحقوقهم و حرياتهم المعترف بها في الميثاق دون أن يشترط هذا الأخير أي تصريح من طرف الدول الأعضاء بقبول اختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الشكاوى.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الميثاق لم ينص صراحة على حق هؤلاء الأفراد و جماعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى إلى اللجنة و إنما جاء بعبارة عامة "المرسلات الواردة من غير الدول الأطراف" في المادة 55 فسرت على أن المقصود بها هم الأفراد و جماعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية، كما يستشف ذلك من خلال المادة السادسة و الخمسين من الميثاق التي تشترط في الشكوى أن تحمل اسم مراسلها حتى و لو طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه[1] و كما أكدته بعد ذلك المادة 104 من النظام الداخلي للجنة بكل وضوح عند ذكرها في الفقرة 1/أ للإيضاحات التي يجوز للجنة طلبها من مقدم الشكوى حيث جاء فيها: " اسمه، عنوانه، عمره، مهنته، توضيح هويته و هل يريد أن تحتفظ بها اللجنة مجهولة المصدر."[2]

و عليه نتناول في هذا الفصل شروط تقديم شكاوى الأفراد ثم إجراءات النظر في الشكاوى من حيث الشكل و أخيرا إجراءات النظر في الشكاوى من حيث الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط رفع شكاوى الأفراد

المبحث الثاني: إجراءات فحص شكاوى الأفراد من حيث الشكل

المبحث الثالث: إجراءات فحص شكاوى الأفراد من حيث الموضوع

---

[1] أنظر التساؤلات المطروحة حول المقصود بعبارة "المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف" في :

يوسف بوالقمح، **حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1996، ص ص 167-170.

[2] الفقرة الأولى من هذه المادة.

المبحث الأول
شروط رفع شكاوى الأفراد

بالإضافة إلى شرط استنفاد و سائل الإنصاف الداخلية الذي تمت دراسته كشرط من شروط رفع شكاوى الدول [1]يجب على مقدم الشكوى أن تتوفر فيه شروط عديدة أخرى، و هي أن تكون الشكوى معلومة المصدر (المطلب الأول) أن تكون الشكوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و مع الميثاق (المطلب الثاني) أن لا تنطوي الشكوى على تعسف في استخدام الحق (المطلب الثالث) أن تقدم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة (المطلب الرابع) أن لا تتعلق الشكوى بحالات تمت تسويتها (المطلب الخامس) و أخيرا شرط وصف الضحية (المطلب السادس) نتناول كل واحد منها على حدة.

المطلب الأول
شرط أن تكون الشكوى معلومة المصدر

.بمعنى أن الشكوى تكون غير مقبولة إذا كانت مجهولة المصدر، فعلى مقدم الشكوى أن يظهر اسمه حتى في الحالات التي يطلب فيها من اللجنة عدم الكشف عن هويته طبقا للمادة 1/56 من الميثاق و هو نفس الحكم الذي ينطبق في حالة تقديم الشكوى نيابة عن ضحايا آخرين، إذ يجب أن تتضمن الشكوى اسم مقدمها بالنيابة إلى جانب اسم الضحية ،[2]فقد تشترط اللجنة بخصوص المعلومات المقدمة بشأن الضحية أن تكون معلومات كافية[3]تمكنها من دراسة الشكوى و من مساعدة الضحية، كما تمكنها أيضا من التحقيق و التدخل لصالح الضحية لدى الدول الأطراف المعنية.

---

[1] يعتبر شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية شرطا مشتركا بين الشكاوى المقدمة من طرف الدول و الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد.

أنظر تفصيلا لهذا الشرط في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب، ص ص173-191.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 432.

[3] ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها ترفض الشكوى فقط إذا لم يكن في ملف الشكوى أي عنصر يمكن اللجنة من التعرف على شخصية الشاكي.

أنظر: خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص 165.

فقد أعلنت اللجنة على سبيل المثال عدم قبول إحدى الشكاوى لأنها جاءت غير متضمنة لعنوان مقدم الشكوى.[1]

أما السرية التي يرغب مقدم الشكوى في الحفاظ عليها طبقا للنظام الداخلي للجنة [2]فقد تكون مضمونة من طرف اللجنة احتراما لرغبته في الاحتفاظ بذلك من جهة، و قد تكون مسألة السرية ذاتها عاملا مساعدا للجنة على النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها في إفريقيا من جهة أخرى خاصة إذا علمنا أن المواطن داخل الدول الإفريقية لا يتمتع دائما بضمانات كافية داخل دولته.

و مهما يكن فإن مسألة السرية كاستثناء من أصول الإجراءات أمام الهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان تقتضيها الضرورة في أي مرحلة من مراحل هذه الإجراءات و تكون أيضا بالقدر الذي يمكن من الحفاظ على حقوق مقدم الشكوى خاصة إذا تعلق الأمر بأمنه و سلامته.

المطلب الثاني

شرط أن تكون الشكوى متماشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و مع الميثاق

بمعنى أنه لا يجب أن تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة مخالفة أو تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو مع نصوص الميثاق نفسه طبقا للمادة 2/56 من الميثاق و المادة 3/114/د من النظام الداخلي للجنة، و قد يشمل هذا الشرط حتى النصوص الدولية الأخرى التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي مثل ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] - Communication 70/92, Ibrahima Dioumessi Sekou Kande et Ousman Kaba C. Guinea Neuvième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, in :
Rapports annuels d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples 1987-1997. op. cit., pp. 43-45.
- Communication 104/94, 109-126/94 Centre for Independence of Judger and lawyers C. Algeria, in :
Huitième rapport annuel d'activités 94/95 de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp. 18-19.

[2] المادة 1/104 /أ من هذا النظام.

فحالات عدم الاتفاق أو عدم التماشي تبقى غير واضحة تماما، [1]خاصة و أن الميثاق لم يحددها على سبيل الحصر تاركا ذلك لاجتهادات اللجنة باعتبارها جهاز مختص في تفسير الميثاق، إذ يقع على عاتقها تحديد مثل هذه الحالات عند دراستها للشكاوى المقدمة إليها.

و يبدو أن الدفع بعدم الاختصاص في نظر الشكاوى لعدم الموائمة هو أكثر الصور استخداما فاللجنة تقرر أو تدفع بعدم اختصاصها في نظر الشكاوى كلما كانت هذه الأخيرة غير متماشية مع نصوص الميثاق، كأن يكون موضوع الشكاوى يتعلق بحقوق و حريات غير منصوص عليها في الميثاق أو أن تتعلق بانتهاكات وقعت خارج نطاق تطبيقه بصفة عامة، [2]فمفهوم عدم الاختصاص يكون أكثر اتساعا من مفهوم عدم المواءمة، ذلك أنه يمكن أن تكون أسباب عديدة للدفع بعدم الاختصاص، بينما تنحصر عدم الموائمة في الشكاوى التي تتناول موضوعات لم ينظمها الميثاق أو تتعلق بأي من الواجبات المنصوص عليها في الميثاق تقع على عاتق الفرد.[3]

أما اللجنة فقد استندت إلى حالات عديدة في رفضها لبعض الشكاوى، فقررت عدم قبولها في حالات لم يتم فيها تبيان وقائع محددة [4]و قررت عدم قبول شكاوى في حالات تتعلق بأخبار أو معلومات ذات طابع عام دون أي تحديد لحالة خاصة بعينها، كما قررت عدم قبول شكاوى أخرى كانت تتضمن وقائع متعارضة.[5]

إن اللجنة كجهاز مختص بنظر الشكاوى في أفريقيا يجب عليها ضمانا لحماية حقوق الإنسان و الشعوب أن تتوخى الدقة و الحيطة و الحذر عند رفضها للشكاوى غير المتماشية مع الميثاق، فقد يكفل

---

(1) في اجتهاد لها حددت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ستة أسباب و حالات لعدم قبول الشكوى بدعوى عدم الاتفاق مع الاتفاقية بحيث تكون كذلك: عندما تتعلق الشكوى بحق لا تتضمنه الاتفاقية، إذا لم يكن لمقدم الشكوى أو الدولة المسؤولة حق التقدم بالشكوى أمامه ا، إذا كانت الشكوى تتعلق بمادة يشملها تحفظ من جانب الدولة المسؤولة، إذا كانت الشكوى تتعلق بحق الدولة المتعاقدة في المخالفة لبعض أحكام الاتفاقية، إذا كانت الشكوى تتعلق بأنشطة مدمرة لحقوق الإنسان و حريات أخرى تضمنها الاتفاقية و إذا كان الهدف من الشكوى هو استخدام اللجنة كمحكمة استئناف رابع درجة.

أنظر هذه الحالات في:

خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص ص 167- 168.

(2) نطاق التطبيق الشخصي، الموضوعي، الزماني و المكاني للميثاق.

(3) عزت سعيد السيد البرعي، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص ص 139-140.

(4) Communication 5/89 Ayele C. TOGO, in : Septième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. op. cit., pp.128 et suite.

(5) Communication 142/94 MUTHU Thirin Njoka C. Kenya, in : Huitième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. op. cit., pp.21-22

هذا الأخير إحدى الحقوق بصورة غير مباشرة، [1]كأن يكون الحق موضوع الشكوى حقا ضروريا لممارسة حقوق أخرى منصوص عليها في الميثاق.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يلاحظ أن الدول الإفريقية أفصحت من خلال الميثاق عن رغبتها في التمسك الشديد بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي) و مبادئه باشتراطها أن تكون الشكوى متماشية مع ميثاق المنظمة أولا ثم بعدها مع الميثاق و ألا تتضمن إساءة إلى المنظمة و أن لا تتعلق بحالات تمت تسويتها تطبيقا لمبادئ ميثاقها، [2]و هو ما جسدته اللجنة مرة أخرى عندما أعلنت عن عدم التماشي، الاتفاق أو المواءمة مع ميثاق المنظمة لتبرير رفضها للشكوى التي تقدم بها برلمان شعب إقليم كاتنجا ضد حكومة الزائير مدعيا أن هذه الحكومة تخترق الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق و مطالبا بالاستقلال عنها، حيث استندت اللجنة و أسست هذا الرفض على أساس أن الشكوى تتعلق بمطالب تتعارض مع مبادئ الاستقلال و السلامة الإقليمية لأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية التي يكفلها ميثاق هذه المنظمة، بل التي يقوم عليها.[3]

إن الوضع السياسي للدول الإفريقية تغلب عليه الاضطرابات الداخلية و الصراعات العرقية و عدم ممارسة الديمقراطية ممارسة صحيحة و سليمة، قد يؤدي إلى عرقلة عمل اللجنة، بحيث لا تستطيع النظر أو الفصل في مثل هذه القضايا، خاصة إذا علمنا أنها غير مستقلة تماما، يكون للأجهزة السياسية للمنظمة دور كبير في توجيه أعمالها خاصة من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية صاحب الصلاحية في الإشراف على كل الأعمال التي تقوم بها هذه اللجنة بما في ذلك نشر تقاريرها.[4]

المطلب الثالث

ألا تنطوي الشكوى على تعسف في استخدام الحق

و هو الشرط المنصوص عليه في النظام الداخلي للجنة، فبموجب المادة 3/114/جـــ منه لا تقبل اللجنة أية شكوى تقدم إليها إذا كانت تشكل تعسفا في استعمال حق تقديم الشكاوى بمقتضى الميثاق

---

[1] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص 168.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق. ص 78.

[3] Communication 75/92, Katangesse Peoples' congress c. Zaire, in : Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp.225-226.

[4] أنظر حول عدم استقلالية اللجنة: يوسف بوالقمح، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الاختصاصات و الاستقلالية"، في: **الباحث الاجتماعي**، العدد الخامس، جانفي 2004، ص ص 213-224.

أما هذا الأخير فلم يستعمل عبارة التعسف في استخدام حق تقديم الشكوى و إنما أشار إلى حالات لا تقبل فيها الشكاوى إذا كانت متضمنة لألفاظ نابية مسيئة إلى الدول المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي أو إحدى مؤسساته.

قد يفهم من وراء ذلك أن النظام الداخلي للجنة يعتبر بمثابة تفسير لبعض الشروط المنصوص عليها في الميثاق عندما جاءت صياغتها غير واضحة على أنها تعسف في استخدام حق تقديم الشكاوى تريد اللجنة اعتبارها أشكالا من أشكال التعسف في استخدام حق تقديم الشكاوى.

و تطبيقا لذلك لا تقبل الشكاوى إذا كانت تتضمن ألفاظا نابية و مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي،[1] كما لا تقبل الشكاوى إذا كانت تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية[2] أو على المعلومات التي نشرتها أو أذاعتها وسائل الاتصال الجماهيري.[3]

إن الأشكال الأولى - الألفاظ النابية أو المسيئة - من هذا التعسف، أراد بها واضعو الميثاق التأكيد على أهمية و مركز الدولة و مؤسساتها المرموقة إلى جانب الاتحاد الإفريقي بالنسبة إلى حقوق الإنسان في أفريقيا، حيث أثارت مثل هذه الأشكال غرابة البعض و اعتبروا أنه ليس من الغرابة في شيء أن يرفع شخص لقي معاملة لا إنسانية اقترفتها في حقه حكومات تلك الدول شكوى مكتوبة بلهجة نابية تجاه الدولة المعنية،[4] بالرغم من أن البحوث في هذا المجال لم تثبت عدم قبول أو رفض شكاوى لأنها تضمنت ألفاظا نابية أو مسيئة، بالإضافة إلى أنه من الحكمة بما كان أن يتحلى محرر الشكوى بالانضباط و تركيزه على أهم القضايا في شكواه، لأن الأجهزة المختصة بنظر الشكوى و مهما كانت نواياها حسنة فلن تحل محله دائما[5] و لن تكون مدافعا عنه بالقدر الذي تكون فيه حكما بينه و بين الدولة التي انتهكت حقا أو أكثر من حقوقه.

أما الأشكال الثانية - الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام - من هذا التعسف، فقد يكون القصد من ورائها استبعاد الشكاوى الكيدية أو تلك التي يكون الهدف من تقديمها هو الدعاية السياسية في أوساط

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة 56 من الميثاق.

(2) الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

(3) المادة 114 /3/هـــ من النظام الداخلي للجنة.

(4) افلين انكوما، المرجع السابق. ص 96.

(5) نفس المرجع، ص 88.

دول أفريقية من طبيعتها لا تحبذ التدخل في شؤون بعضها البعض مهما كانت دوافع أو مبررات ذلك التدخل.[1]

و يفترض في المعلومات التي تتضمنها الشكاوى أن تكون صحيحة خاصة تلك التي تقدم من طرف المنظمات غير الحكومية التي عادة ما تستقبل الضحايا في مقراتها بنفسها و إجراء الحوار مع هؤلاء الضحايا و إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، فهي قادرة أكثر من غيرها على الحصول على معلومات من مصادر موثوقة،[2]لا يجب أن تكون محل شك دائم من طرف الدول المعنية و الدفع بأن مصدرها وسائل الإعلام الجماهيرية، لأن في ذلك حد من حق الأفراد في رفع الشكاوى أمام اللجنة خاصة إذا علمنا أن الحصول على مثل هذه المعلومات في الدول الإفريقية ليس بالأمر السهل بل إنه عمل شاق و متعب.

أما النظام الداخلي للجنة فكان أوسع من الميثاق في تحديد هذه الحالات، فهي لا تكمن فقط في الحالات المنصوص عليها في الميثاق – الألفاظ النابية و المسيئة و الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام – فاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان رفضت بعض الشكاوى لأنها تضمنت ألفاظا جارحة و مهينة و رفضت أخرى لنقص في المعلومات المقدمة و اعتبرت ذلك تعسفا في تقديم الشكوى، كما رفضت إحدى الشكاوى لأن الضرر الذي أدعاه مقدم الشكوى بدا غير ذي قيمة و أن الحجج المقدمة كانت محل شك معتبرة ذلك تعسفا في تقديم الشكاوى،[3]كما رفضت الشكاوى لأسباب سياسية و دعائية و اعتبرت أن الملاحظات التشهيرية بالحكومات تعسفا في تقديم الشكاوى.[4]

فإذا كان الالتزام بالقوانين و الاتفاقيات و جميع النظم المتعلقة بحقوق الإنسان واجبا يقع على عاتق الأفراد، فإنه بالمقابل يجب على الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا أن تجتهد في اتجاه يضمن حقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها، ذلك أن باب الاجتهاد في هذا المجال مفتوح تضيق أو تتسع تلك القيود على تقديم الشكاوى، فقد يحدث مع مرور الوقت أن تكشف اللجنة عن أشكال جديدة للتعسف في استخدام حق تقديم الشكاوى كلما فشلت في إيجاد مبررات قانونية أو موضوعية لعدم قبول الشكاوى و إن كانت أسباب الرفض غير مقنعة و غير مؤسسة قانونا.

---

[1] د. عزت سعد السيد البرعي، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص 140.

[2] افلين انكوما، المرجع السابق. ص 89.

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 856.

[4] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص ص 171-172.

و مهما يكن فإنه ليس من باب احترام حقوق الإنسان و الشعوب أن يحرم إنسان من حقه في تقديم الشكاوى إلى اللجنة لمجرد ألفاظ تبدو جارحة أو نابية دفعته إلى كتابتها أو التلفظ بها معاملات قاسية، كالاعتقال أو التعذيب تعرض لها من طرف الدولة المعنية، فحجم الضرر و بشاعة الانتهاكات كفيلان في مثل هذه الحالات بالحكم على ما إذا كانت الشكاوى تشكل أو لا تشكل تعسفا في استخدام حق تقديم الشكوى.

المطلب الرابع
تقديم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة

يشترط الميثاق أن تقدم الشك اوى إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة ابتداء من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية،[1] و في حالة أخرى ابتداء من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع[2] دون تحديد لهذه الفترة، تاركا بذلك سلطة تقديرية كبيرة للجنة لتحدد على ضوئها ما إذا كانت هذه الفترة الزمنية معقولة أم لا؟ و ذلك بناء على معطيات و دراسة كل حالة على حدة، بينما تحددها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بستة أشهر بعد استنفاد كافة إجراءات التقاضي الداخلية.[3]

إن الفترة الزمنية المعقولة الممنوحة لمقدم الشكوى في غياب قاعدة يؤخذ بها في هذا المجال يجب أن تدرس طبقا لكل حالة على حدة، و على ضوء معايير موضوعية، فحتى فترة الستة أشهر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى لا يمكن أن تكون مطلقة يأخذ بها في كل الحالات، حيث يرى البعض أنها فترة قصيرة مقارنة بالاتفاقيات الدولية العالمية الأخرى، [4] فأثناء مناقشة مشروع اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان فيما يخص تحديد هذه المدة أشار بعض أعضائها إلى أن تحديد هذه المهلة بستة أشهر تعتبر صارمة كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد تكون نتائجها غير مرضية و تنعكس سلبا على حق الأفراد في تقديم الشكاوى، حيث اقترح أحد الأعضاء أنداك الأخذ بفكرة

---

[1] الفقرة السادسة من المادة 56 من الميثاق.

[2] المادة 3/114/جـــ من النظام الداخلي للجنة.

[3] المادة 26 من هذه الاتفاقية.

[4] عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص، 173.

"التأخير المفرط بوضوح" معتبرا أن التأخير لمدة أثنى عشر أو أربعة وعشرين شهرا لا يعد تأخيرا مفرطا.[1]

إن الاستثناءات التي قد ترد عند تحديد مدة معينة [2] أو عند تقدير فترة زمنية معقولة تعتبر ضرورية و مهمة في الوقت نفسه، خاصة إذا كانت في صالح الأفراد و توسيع مجال حقهم في تقديم الشكاوى، فلم تأخذ اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بهذه القاعدة في الحالات التي كانت فيها استمرارية للانتهاكات و في الحالات المتعلقة بمشاكل صحية لمقدم الشكوى أو تقدمه في السن.[3]و تزداد أهمية هذه الاستثناءات عندما يتعلق الأمر بالميثاق و بالقارة الإفريقية بالذات، أين يجب على اللجنة أن تتصرف بحكمة و عقلانية في ما تعتبره فترة زمنية معقولة أو غير معقولة، و عليها عند قيامها بذلك أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل عديدة، مثل الطبيعة العامة للقضية، استمرار الانتهاكات المزعومة أو انعدامها مدى خطورتها و إجراءات وسائل الإنصاف الداخلية في الدولة المعنية.[4]

المطلب الخامس

ألا تتعلق الشكوى بحالات تمت تسويتها

مفاد هذا الشرط هو أن اللجنة لا تقبل الشكاوى التي تمت تسويتها طبقا لمبادئ الأمم المتحدة و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق ،[5]كما لا تقبل الشكاوى التي هي قيد الدراسة أو قيد النظر فيها من قبل جهة دولية أخرى لتقصي الحقائق أو التسوية،[6]و لهذا يقال لها أيضا الشكاوى ذات المضمون الواحد.

---

[1] أنظر وثائق لجنة حقوق الإنسان: CCPR/C/SR, 21 , Para. 5-8.

مشار إليها في: عزت سعد السيد البرعي، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "، المرجع السابق. ص 143.

[2] أنظر إمكانية مخالفة هذه القاعدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في:

خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص 164

و أنظر هذه الإمكانية أيضا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في:

مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 404.

[3] افيلن انكوما، المرجع السابق. ص 90.

[4] نفس المرجع، ص 91.

[5] الفقرة السابعة من المادة 56 من الميثاق.

[6] المادة 114 /3/ و من النظام الداخلي للجنة.

إلا أن موقف اللجنة من نظامها الداخلي كان متذبذبا، حيث ارتأت في دورتها المنعقدة في بداية عام 1994 أن بوسعها النظر في قضية ما و هي لا تزال تنتظر الحل، و ذلك بناء على أن الميثاق لا يمنعها إلا من النظر في الشكاوى التي تم البث فيها.

لكن عندما طرحت هذه المسألة من جديد في دورتها اللاحقة كان رأي أغلبية أعضائها يقضي بعدم النظر في الشكاوى التي لا تزال قيد الدراسة أو الانتظار لدى هيئة من الهيئات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،[1] ثم قررت بعد ذلك أنه يشترط لقبول الشكاوى ألا تكون مماثلة لشكاوى أخرى سبق تقديمها لأي جهاز دولي للتحقيق أو التسوية، و هي صياغة مماثلة لما تضمنته الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.[2]

أما أساس هذا الشرط فهو قاعدة حجية الشيء المقضي به و ينصرف أيضا إلى ما يعبر عنه بالشكاوى ذات المضمون الواحد، بمعنى أن اللجنة أو الأجهزة الأخرى المختصة لا تقبل هذه الشكاوى المقدمة إليها إذا كانت قد قدمت أو عرضت على هيئة دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان و هي تقدم من طرف نفس الأشخاص أو تتضمن نفس الموضوع أو أنها تقدم لنفس الأسباب، إذ تمثل العناصر الثلاثة ـــ وحدة الأشخاص، وحدة الموضوع و وحدة السبب ـــ الأساس الذي تقوم عليه هذه قاعدة.

فمعنى وحدة الأشخاص هو عندما تكون الشكوى الجديدة مقدمة من طرف الشاكي نفسه ضد الدولة نفسها، كما ينطبق ذلك أيضا على الشكاوى المقدمة بالنيابة عن الضحايا.

و تعني وحدة الموضوع أن تتضمن الشكوى الجديدة نفس الحقوق المطالب بها في الشكوى الأولى.

أما معنى وحدة السبب فهو قيام الشكوى الجديدة على الوقائع نفسها المبينة في الشكوى و المنسوبة إلى الدولة المعنية على أنها تشكل المخالفة أو الانتهاكات المدعى بها.[3]

---

[1] افيلن انكوما، المرجع السابق. ص 92.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 433.

[3] أنظر تفصيلا أكثر لهذه العناصر و تطبيقاتها في قضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي:

نفس المرجع، ص ص 351-352 و ص ص 404-405.

المطلب السادس
شرط وصف الضحية

و هو شرط غير منصوص عليه في الميثاق و إنما هو شرط أقرته اللجنة عند وضعها لنظامها الداخلي،[1]و معناه أن مقدم الشكوى يجب أن يكون هو نفسه ضحية لانتهاكات وقعت على حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الميثاق.

إن وصف الضحية كشرط من شروط قبول الشكاوى الفردية يتوقف على قدر المصلحة الشخصية لمقدم الشكوى، بحيث يقع عليه واجب إقامة الدليل على وجودها أو عبء إثباتها، و يستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تقدم الشكوى بواسطة الضحية مباشرة أو بواسطة من ينوب عنها، [2]فإذا كانت الشكوى تتعلق بواقع يخص أشخاصا آخرين فإنه لا ينظر فيها إلا بالقدر الذي تتعلق فيه هذه الوقائع بمقدم الشكوى نفسه.[3]

لقد أولت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لهذه المسألة سواء من حيث توفر هذا الشرط أو من حيث مفهوم فكرة الضحية، فبالنسبة لهذه اللجنة يجب توفر هذا الشرط خلال جميع مراحل إجراءات النظر في الشكوى، إذ تقرر عدم قبول الشكوى في الوقت الذي يسقط فيه هذا الشرط،[4]أما بالنسبة لمفهوم فكرة الضحية فقد أزالت عنها كل الغموض بوضعها العديد من الضوابط التي أوضحت هذه الفكرة، حيث أشارت إلى أنه لا يمكن لمقدم الشكوى الإدعاء بأنه كان ضحية انتهاك متى كان أساس شكواه حكما صادرا في قضية لم يكن هو طرفا فيها، كما لا يجوز لمقدم الشكوى أن يتمسك بوصف الضحية إذا كان التشريع الجديد الصادر خلال نظر اللجنة للشكوى قد أقر لمقدم الشكوى ترضية مناسبة، و لا يصدق وصف الضحية أيضا على مقدم الشكوى و هو عاجز على إثبات أنه قد أضر شخصيا من جراء تطبيق التشريع الداخلي[5]

لاشك أن من شأن هذه الشروط أن تشكل عائقا حقيقيا في مجال حقوق الإنسان و الشعوب بصفة عامة و في مجال تقديم الشكاوى بصفة خاصة إن لم توضع لإعمالها أو ممارستها ضوابط و معايير

---

(1) المادة 3/114/ ب من النظام الداخلي للجنة.

(2) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 223.

(3) نفس المرجع، ص 222.

(4) نفس المرجع، ص 223.

(5) نفس المرجع، ص ص 223- 224.

مرنة عند دراسة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة،[1] ذلك أن الدول الإفريقية تعيش ظروفا سياسية، اقتصادية و اجتماعية صعبة و معقدة جدا، لا يمكن للجنة معها و هي تضطلع إلى ترقية و حماية أفضل لحقوق الإنسان و الشعوب تحقيق الأهداف الأساسية للنظام الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان، من حيث إتاحة الفرص لمواطني الدول الإفريقية تقديم شكاويهم إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوقهم و حرياتهم، مع العلم أن الأشخاص الطبيعيين، المنظمات غير الحكومية، الأحزاب السياسية و النقابات العمالية خاصة المعارضة منها للأنظمة السياسية الحاكمة هي أكثر عرضة من غيرها لأن تنتهك حقوقها من طرف السلطات المختلفة للدول التي يعملون و يزاولون فيها مختلف نشاطاتهم بما في ذلك النشاطات في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.[2]

و من هنا يقع على عاتق اللجنة القيام بدور فعال في هذا المجال، و ذلك بالتعاون في إطار عمل جماعي مشترك مع الدول الأطراف في الميثاق و المنظمات غير الحكومية[3] و غيرها من أجل ترقية و حماية فعالة و حقيقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا.

المبحث الثاني
إجراءات فحص شكاوى الأفراد من حيث الشكل

تمر إجراءات فحص شكاوى الأفراد كما هو الشأن في شكاوى الدول بعدة مراحل ابتداء من تلقي الشكاوى إلى غاية اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، و إن كانت إجراءات الفحص الخاصة بشكاوى الأفراد أكثر تعقيدا من تلك الإجراءات الخاصة بشكاوى الدول، حيث أولاها كل من الميثاق و النظام

---

[1] إنه بقدر ما نوسع في مفهوم الضحية أو نضيق فيه تتسع أو تضيق أيضا حماية حقوق الإنسان ، فمصدر الشكوى له تأثير كبير على الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان فهناك تطور نحو إعطاء مفهوم أوسع للضحية سواء في إطار النظام العالمي أو في إطار الأنظمة الإقليمية ، فبعد إن كان يشترط لقبول الشكاوي إن يقدمها الضحية بنفسه أصبحت تقبل حتى و لو قدمها شخصا آخر بالنيابة عنه خاصة إذا كانت له علاقة قريبة بالضحية كأن يكون من أفراد عائلته مثلا .

Agnès Dormenval, **Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme :limites ou défauts** ? paris : presses universitaires de France, 1991, pp. 102-103.

[2] حسين جميل، المرجع السابق. ص 268.

[3] يذكر على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية كانت وراء %90 من الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

Maxime Lefebure, **Le jeu du droit et de la puissance précis de relations internationales.** presse universitaires de France, P. 127.

الداخلي للجنة عناية خاصة، فتحددت معالمها في المواد من 55 إلى 61 من الميثاق ثم تناولتها بشيء من التفصيل المواد من 102 إلى 120 من النظام الداخلي للجنة، لتنطلق أولى مراحل هذه الإجراءات بتلقي اللجنة لهذه الشكاوى مع تحديد الأحكام العامة التي تنظر في ظلها المعلومات المبلغة إلى اللجنة (المطلب الأول) ثم مرحلة النظر في قبول الشكاوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مرحلة تلقي الشكاوى و الأحكام العامة للنظر فيها

تتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الأفراد طبقا لأحكام الميثاق (الفرع الأول) لتنظر فيها على ضوء الأحكام العامة المتعارف عليها في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تلقـــــي الشكـــــاوى

ترسل الشكاوى التي يبعث بها مواطنو الدول الأطراف في الميثاق[1]إلى أمانة اللجنة المتواجدة بمقر هذه الأخيرة، و لعل البعض من مقدمي هذه الشكاوى مازالوا يرسلون شكاويهم إلى الأمين العام بمقر منظمة الوحدة الإفريقية ليحيلها بدوره إلى أمانة اللجنة، لكن يستحسن أن ترسل هذه الشكاوى مباشرة إلى أمانة اللجنة حتى تكون أكثر تيسيرا و أكثر ملائمة من الناحية العملية، حيث تكون علاقة الشاكي باللجنة علاقة مباشرة دون أن تكون أية وساطة بينهما.[2]

فطبقا للفقرة الأولى من المادة 55 من الميثاق يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة من دوراتها بوضع قائمة الشكاوى أو المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق (الأفراد و جماعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية) و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع و النظر فيها، ثم بعد ذلك لتنظر فيها اللجنة بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

---

[1] ذلك أن الجنة لا تتلقى بموجب المادة 2/102 من النظام الداخلي للجنة أي معلومات تتعلق بدولة ليست طرفا في الميثاق كما لا يتم إدراجها أيضا ضمن القوائم التي يعدها سكرتير الجنة بموجب المادة 1/103 من النظام الداخلي للجنة.

[2] كانت الشكاوى طبقا للنظام الداخلي القديم (المادة 101) ترسل إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يرسلها إلى اللجنة و أصبحت بموجب المادة 102 من النظام الداخلي الجديد ترسل إلى سكرتير اللجنة مباشرة، و في هذا ربحا للوقت و ضمانا أكثر لوصولها إلى اللجنة دون استعمال أية واسطة لذلك و في ذلك أكثر استقلالية أيضا.

و طبقا للنظام الداخلي للجنة يقوم سكرتير اللجنة بإرسال الشكاوى المبلغة إلى اللجنة لتنظر فيها طبقا لأحكام الميثاق،[1]حيث يقوم بإعداد قوائم بهذه الشكاوى و يرسلها إلى اللجنة مرفقة بملخصات موجزة لمحتويات هذه الشكاوى، كما يسهر على توزيعها على أعضاء اللجنة بانتظام و يحتفظ بسجل دائم لكافة المعلومات التي تكون علنية،[2]كما يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه أن يحصل على النص الكامل لكل المعلومات المبلغة و التي تمت إحالتها على اللجنة.[3]

إن الدور الذي يقوم به سكرتير اللجنة و الأمانة بصفة عامة خاصة في مجال إعداد القوائم و إرفاقها بملخصات عن الشكاوى الواردة إليها يتوقف و إلى حد كبير عن الموارد المالية و البشرية المتوفرة لديها، و لهذا نجد اللجنة لا تعتمد كثيرا على أمانتها لأن هذه الأخيرة ليست دائما مستعدة لإنجاز مثل هذه الأعمال على النحو الذي تقوم به مثلا نظيرتها في إطار اللجنتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، فهما تعدان بانتظام حتى مشاريع قرارات بشأن جوهر الشكاوى المعروضة عليهما بالإضافة إلى أعمال أخرى. [4]

فبعد تلقيها الشكاوى يجوز للجنة عن طريق السكرتير أن تطلب من صاحب الشكوى أن يقدم الإيضاحات بغرض معرفة مدى انطباق الميثاق على المعلومات الواردة بشكواه، [5]حيث يلتزم صاحب الشكوى على وجه الخصوص بتوضيح و تقديم معلومات من شأنها أن تسهل عمل اللجنة أثناء دراستها للشكوى و خاصة ما يتعلق منها بالشروط التي يجب أن تتوفر في مقدم الشكوى و مدى تطابقها مع أحكام الميثاق و النصوص ذات الصلة على النحو المنصوص عليه بالتحديد في النظام الداخلي للجنة.[6]

---

(1) المادة 1/102 من النظام الداخلي للجنة.

(2) الفقرة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي للجنة.

(3) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

(4) أنظر في هذا: أفليت أنكوما، المرجع السابق. ص ص 72- 73.

(5) كانت اللجنة قبل تعديلها لنظامها الداخلي تطلب مثل هذه الإيضاحات عن طريق الأمين العام للإتحاد الإفريقي و ليس عن طريق السكرتير طبقا للمادة 103 من النظام الداخلي القديم.

(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 104 من هذا النظام على: "1 ــ يجوز للجنة- عن طريق السكرتير- أن تطلب من مقدم المعلومات أن يقدم الإيضاحات بشأن انطباق الميثاق على هذه المعلومات و أن توضح على وجه الخصوص: (أ) اسمه و عنوانه، و عمره، و مهنته، و توضيح هويته، و هل يريد أن تحتفظ بها اللجنة مجهولة المصدر، (ب)اسم الدولة الطرف المشار إليها في المعلومات المبلغة، (ج) الغرض من التبليغ، (د) حكم أو أحكام الميثاق التي يزعم بانتهاكها، (ه) وقائع الدعوى، (و) الإجراءات التي اتخذها مقدم المعلومات لاستنفاذ الوسائل المحلية، أو توضيح لماذا تكون الوسائل المحلية غير ذات جدوى، (ز) إلى أي مدى تمت تسوية نفس المسألة عن طريق تحقيق دولي آخر أو هيئة تسوية."

كما تتوخى اللجنة عند طلبها لمثل هذه الإيضاحات من صاحب الشكوى أي تأخير غير ضروري في الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، ذلك أنها سوف تحدد له مهلة كافية و مناسبة في نفس الوقت ليقدم خلالها كل الإيضاحات المطلوبة منه، [1]دون أن تحدد لذلك مدة زمنية معينة محتفظة في ذلك بسلطتها التقديرية في هذا المجال، حيث تلجأ اللجنة إلى تحديد هذه المهلة بناءا على معطيات كل شكوى على حدة و استنادا إلى ظروف الشاكي و طبيعة المعلومات المطلوب منه تقديمها و توضيحها من جهة و على إمكانيات و قدرات اللجنة ذاتها من جهة أخرى. إلا أن طلب اللجنة لأي إيضاحات من صاحب الشكوى لا يحول دون إدراج شكواه ضمن القوائم التي يعدها السكرتير و يقدمها إلى اللجنة على النحو المشار إليه سابقا.[2]

فبعد تلقي كل المعلومات و الإيضاحات الواردة من صاحب الشكوى و تسجيلها لدى أمانة اللجنة يقوم السكرتير في أسرع وقت ممكن بإعداد ملخص حول المعلومات ذات الصلة بهذه الشكاوى ثم يقوم بتوزيعها على أعضاء اللجنة [3]ليتمكن هؤلاء الأعضاء من الاطلاع الواسع على هذه الشكاوى و يكونون فيما بعد على أتم الاستعداد لدراستها و متابعتها من جهة و لإحاطتهم بكل ما يصل إلى اللجنة من شكاوى و بالتالي إلمامهم بوضعية حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الأمانة تقدم إلى اللجنة كل الشكاوى الواردة إليها، عكس ما هو معمول به مثلا في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أين يجوز لأمانة هذه الأخيرة أن لا تقدم بعض الشكاوى الواردة إليها إذا كان من الواضح عدم قبولها، كأن ترفع الشكوى مثلا ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، [4]فاللجنة تنظر و تبث بنفسها في كل الشكاوى و في جميع مراحلها دون أن تترك مجالا لأمانتها كي ترفض أيا من هذه الشكاوى دون معرفتها هي.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 104 من النظام الداخلي للجنة.

[2] الفقرة الرابعة من نفس المادة.

[3] المادة 105 من النظام الداخلي للجنة.

[4] أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص73.

و بهذا تكون اللجنة قد فصلت بوضوح تام بين مهامها في مجال الحماية من جهة و المهام الإدارية للأمانة من جهة أخرى،[1]إذ لا يجب بأي حال من الأحوال أن تتعدى اختصاصات اللجنة إلى جهات أخرى، بل يجب أن تحال كل الشكاوى إلى رئيس اللجنة مع بداية كل دورة عادية لتبث في ذلك بنفسها.

الفرع الثاني
الأحكام العامة للنظر في الشكاوى

تنظر اللجنة في كل الشكاوى الواردة إليها في إطار المبادئ التي رسمها الميثاق و النظام الداخلي للجنة، و يتعلق الأمر هنا بمبدأ السرية و مدى علنية عمل اللجنة (أولا) و بالتعارض الذي قد يحدث لأحد الأعضاء أثناء النظر في واحدة أو أكثر من الشكاوى الواردة إليها (ثانيا).

أولا: مبدأ السرية

تظل طبقا لأحكام الميثاق كافة التدابير المتخذة في نطاق الباب الخاص بإجراءات اللجنة- سواء المتعلقة منها بالشكاوى الواردة من الدول أو بالشكاوى الواردة من الأفراد- سرية إلى أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلاف ذلك،[2]أما النظام الداخلي للجنة فيفرق بين الجلسات الخاصة و بين الجلسات العامة للجنة من جهة و يجيز للجنة إصدار البيانات الصحفية المتعلقة بأنشطتها من جهة أخرى.

فاللجنة و الهيئات التابعة لها كالأمانة العامة و السكرتير و لجانها الفرعية تنظر في المعلومات الواردة في الشكاوى المقدمة إليها في سرية[3]تامة طبقا للأحكام المشار إليها أعلاه، و ذلك طيلة المراحل التي تمر بها هذه الشكوى ابتداء من تلقيها بواسطة أمانتها إلى غاية النظر فيها بنفسها، حيث تلتزم اللجنة

---

[1] إذا كان لابد للجان العاملة في مجال حقوق الإنسان من مساعدين إداريين و وسائل أخرى للقيام بمهامها فان بالمقابل يجب تحديد المهام الإدارية بدقة، ذلك أن توسيع مثل هذه المهام قد يترتب عليه حرمان الأفراد من نظر شكواهم بواسطة اللجنة.
أنظر في هذا المعنى:
عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق.ص 464.

[2] الفقرة الأولى من المادة 59 من الميثاق.

[3] المادة 106 من النظام الداخلي للجنة.

و كذلك الهيئات التابعة لها بهذه السرية و تقع عليها مسؤولية الحفاظ على هذه السرية كما قد تقع أيضا على عاتق أطراف الشكوى[1]خاصة تلك الدول التي تكون أطرافا في مثل هذه الشكاوى.

أما الجلسات العامة للجنة و التي تنظر من خلالها مسائل عامة كتلك الإجراءات الخاصة بتطبيق الميثاق مثلا، فتنظر فيها اللجنة في جلسات علنية، [2]ذلك أنها لا تتعلق بموضوع الشكوى ذاتها و لا بأي معلومات تتعلق بأطراف الشكوى يستوجب دراستها في سرية.

و مهما يكن فإن مبدأ السرية لا يمكن أن يستعمل بشكل مطلق في كل الحالات و في مجال حساس كحقوق الإنسان، فحتى الجلسات الخاصة للجنة المشار إليها أعلاه يجوز للجنة الإعلان عنها لكن بطريقة غير مباشرة، بمعنى أن اللجنة لا تسمح لغير أعضائها – رجال الإعلام مثلا- حضور مثل هذه الجلسات و إنما تعلن عن ذلك بنفسها بعد انتهاء أشغالها، حيث يجوز لها طبقا لنظامها الداخلي [3]أن تصدر بواسطة السكرتير بيانات صحفية بشأن كل الأنشطة التي تمت في جلساتها الخاصة و ذلك قصد لفت انتباه وسائل الإعلام و الجمهور و اطلاعهم على مختلف نشاطاتها.

إلا أن الإعلان عن أنشطة اللجنة بهذا الشكل قد لا يمكن من الإطلاع على كل شيء، كما أن اللجنة قد تعلن عن أنشطتها بشكل انتقائي، تختار ما يكون مناسبا للإعلان عنه و تحتفظ بما لا يكون كذلك، و بين هذا و ذاك يبقى معيار الاختيار في هذه الحالة معيارا شخصيا للجنة، قد لا يكون مقنعا أحيانا و قد لا يكون مطابقا للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان أحيانا أخرى.

ثانيا: التعارض و الانسحاب

إذا كانت مسألة النظر في أية قضية تتعلق بحقوق الإنسان يجب أن تتم في إطار من الاستقلالية و النزاهة و الحياد، فإن النظام الداخلي للجنة لا يخول لأي عضو من أعضاء أن ينظر في أية قضية تنظر فيها اللجنة كلما كان هناك وجه من أوجه التعارض مع ذهه الاستقلالية و النزاهة و الحياد، حفاظا على حقوق الشاكي و إنصافه بالدرجة الأولى، و عليه فان أعضاء اللجنة لا يشاركون في نظر المعلومات المبلغة بمعرفة اللجنة في حالتين اثنتين حددهما النظام الداخلي للجنة، تتعلق الحالة الأولى بوجود أية مصلحة شخصية في هذه القضية لهؤلاء الأعضاء، [4]مع العلم أنه قد يكون من الصعب جدا في بعض

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 460.

[2] المادة 107 من النظام الداخلي للجنة.

[3] المادة 108 من النظام الداخلي للجنة.

[1] المادة 1/109/أ من النظام الداخلي للجنة.

الحالات تحديد المصلحة الشخصية لهؤلاء الأعضاء و في بعض الحالات الأخرى لا يمكن الكشف عنها أو اكتشافها عندما لا يصرحون بها من تلقاء أنفسهم ليجعلوا من ذلك سببا من أسباب انسحابهم طبقا للمادة 110 من النظام الداخلي للجنة،[2]

أما الحالة الثانية فتتعلق بمشاركة أعضاء اللجنة بأي صفة كانت في اتخاذ أي قرار يتعلق بالقضية موضوع المعلومات المبلغة[3]قبل عرضها على اللجنة، حيث يكون من الصعب على هؤلاء الأعضاء في مثل هذه الوضعية خاصة إذا كانوا من الأعضاء الفاعلين في اللجنة التراجع عن مواقفهم بشأن هذه القضايا، ذلك أنه قد تتكون لديهم قناعات لا تمكنهم من النظر في القضايا المطروحة عليهم بكل حرية و في إطار من الاستقلالية و النزاهة و الحياد كما تنص عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

هذا و لم يحدد النظام الداخلي للجنة من له الحق في إثارة هذا التعارض، تاركا مسألة تطبيقه إلى اللجنة لتتخذ القرارات المناسبة بشأنها، [4]و في غياب هذا التحديد قد تلجأ اللجنة إلى الأخذ بمعيار المصلحة بمعنى أن الدفع بالتعارض يكون من طرف كل من له مصلحة في القضية، و عليه فإن هذا الدفع سوف يكون بالضرورة من طرف الشاكي باعتبار أن له مصلحة مباشرة في القضية أو من ينوب عنه في حالة عدم رفع الشكوى بنفسه، كما تستطيع اللجنة أو أي عضو من أعضائها إثارة هذه المسألة عندما لا يثيرها عضو اللجنة المعني بهذا التعارض من تلقاء نفسه، و في هذه الحالة قد يكون معيار المصلحة هو المصلحة غير المباشرة القائمة على واجب احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مرحلة البت في قبول الشكاوى

تتم هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أمام اللجنة عبر ترتيب الشكاوى و النظر فيها (الفرع الأول) لاتخاذ القرار المناسب بشان القبول (الفرع الأول) أو اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات معينة حفاظا على مصلحة الشاكي (الفرع الثالث).

---

[1] تنص هذه المادة على: "إذا رأى عضو- لأي سبب- أنه لا يجب أن يشارك أو يستمر في المشاركة في نظر المعلومات المبلغة، يبلغ الرئيس بقراره بالانسحاب".

و نشير هنا إلى أن أسباب الانسحاب قد تكون كثيرة أو عديدة، كتكليف العضو بمهام أخرى أو سفره أو مرضه أو أي سبب أخر يحول دون مشاركته في أنظر القضية، فهذه الأسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية.

[2] المادة 1/109/ب من النظام الداخلي للجنة.

[3] المادة 2/109 من النظام الداخلي للجنة.

الفرع الأول

ترتيب الشكاوى و النظر فيها

يجب طبقا للمادة السابعة و الخمسين من الميثاق على رئيس اللجنة و قبل النظر في أي معلومات مبلغة إلى اللجنة إحاطة الدولة المعنية علما بكل الشكاوى المقدمة ضدها [1]و ذلك في أقرب وقت ممكن ليطلعها فيما إذا كانت الشكاوى المقدمة إليها قد استوفت كافة شروط القبول [2]المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق و المادة 116 من النظام الداخلي للجنة ليتقرر على ضوئها بعد ذلك قبول الشكاوى عدم قبولها،[3]مع العلم أن اللجنة لن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها إلا بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.[4]

و من الناحية التنظيمية تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة إليها حسب الترتيب الوارد إليها من الأمانة، بمعنى أنها تنظر في هذه الشكاوى حسب الأسبقية في تقديمها أو وصولها إلى أمانة اللجنة. إلا أنه يجوز للجنة طبقا لنظامها الداخلي أن لا تعمل بقاعدة الأسبقية و أن تقرر العمل بخلاف ذلك،[5]و عليه تستطيع اللجنة و تتمكن في أقرب وقت ممكن من النظر في بعض القضايا التي قد توصف بالإستعجالية أو أنها تنطوي على انتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب رغم تقديمها متأخرة بالنسبة للشكاوى الأخرى.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه بإمكان اللجنة كلما رأت ذلك مناسبا، أن تقوم بفرز الشكاوى المقدمة إليها على أساس التشابه فيما بين هذه الشكاوى من حيث موضوعها أو الحقوق المزمع انتهاكها لتنظر فيها مجتمعة في جلسة واحدة، [6]و في هذا تسهيل لعملية اللجنة و ربح للوقت ما دامت هذه القضايا متشابهة، و بالتالي تكون نتائج دراستها واحدة وإن كان ليس بالضرورة أن يحدث ذلك فمهما كان التشابه فيما بين هذه القضايا فإن الأمور تبقى نسبية إلى حد ما سواء من حيث التشابه في الموضوع أو من حيث النتائج المترتبة.

---

(1) المادة 112 من النظام الداخلي للجنة.

(2) المادة 113 من النظام الداخلي للجنة

(3) أنظر شروط قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد في المبحث الأول من هذا الفصل، ص ص 212-222.

(4) المادة 2/55 من الميثاق.

(5) المادة 1/114 من النظام الداخلي للجنة.

(6) الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما دراسة الشكاوى فيتم إما بواسطة اللجنة نفسها و إما بواسطة مجموعات العمل التي تنشئها اللجنة، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن تنشئ مجموعة عمل أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء من أعضائها على الأكثر بغرض دراسة مسألة قبول الشكاوى أو عدم قبولها طبقا للمادة 56 من الميثاق و تقديم التوصيات إلى اللجنة.[1] فهذه الأخيرة أو مجموعة العمل سوف تنظر في الشكاوى المقدمة إليها في ضوء المعلومات المقدمة إليها من الدولة المعنية أو من الشاكي دون السماح بتمثيل هؤلاء الأطراف أمامها، و ذلك على عكس ما هو معمول به في الشكاوى المقدمة من الدول[3] أين يجوز للدول الأطراف ن تكون ممثلة أمام اللجنة و لها أن تقدم ملاحظات كتابية أو شفهية كما جاء ذلك في المادة 51 من الميثاق و المادة 100 من النظام الداخلي للجنة.

و مع ذلك فإن اللجنة من الناحية العملية كانت أكثر إيجابي ة أمام هذا الفرا غ القانوني و غياب النصوص المتعلقة بتمثيل الأطراف في الشكاوى المقدمة من الأفراد، فلقد سبق و أن مثل أمامها شاك بصفته ضحية و عرض عليها قضيته بصفة شخصية و استمعت إليه رغم عدم حضور أي ممثل عن الدولة المعنية، مستندة في ذلك إلى المادة 46 من الميثاق التي تستطيع اللجنة بموجبها أن تلجأ إلى كل أساليب التحقيق الملائمة و الاستما ع إلى أي شخص قادر على تزويدها بالمعلومات أو إنارة سبيلها في هذا المجال.[3]

فطبقا للمادة 117 من النظام الداخلي تطلب اللجنة أو مجموعة العمل التي أنشأتها من الدولة الطرف المعنية أو من مقدم الشكوى أن يقدما كتابة أية معلومات إضافية أو ملاحظات تتعلق بمسألة قبول الشكوى، على أن تحدد اللجنة أو مجموعة العمل هذه فترة أو مهلة لتقديم أي ملاحظات أو معلومات آخذة في ذلك بعين الاعتبار السرعة و عدم تعطيل النظر في القضايا المطروحة عليها،[4] على أنه ينبغي أن تقدم تلك المعلومات أو الملاحظات المكتوبة خلال مدة معينة تحددها اللجنة تأخذ فيها بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة.[5]

---

[1] المادة 115 من النظام الداخلي للجنة.

[2] و هو نفس الأسلوب المتبع في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية حيث تسمح هذه الاتفاقية بتمثيل الدول الأطراف أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و تقديم مذكرات كتابية أو شفهية أو كلتاهما طبقا للمادة 1/41 من هذه الاتفاقية في الشكاوى المقدمة من الدول بينما لا يوجد نص في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول الاختياري الملحق بها يسمح بمثل هذا التمثيل فيما يخص الشكاوى المقدمة من الأفراد.

أنظر في هذا: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 467-468.

[3] و هي أول مرة في تاريخ اللجنة تقرر فيه السماح للأفراد بالمثول أمامها و كان ذلك خلال دورتها السادسة عشر عام 1994.

[4] أنظر في هذا: افلين انكوما، المرجع السابق. ص 99.

[5] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 468.

كما لا يجوز للجنة أو مجموعة العمل الإعلان عن قبول الشكوى إلا إذا تم إعطاء الفرصة للدولة المعنية و تمكينها من تقديم المعلومات و الملاحظات التي كانت قد طلبتها منها اللجنة أو مجموعة العمل[1] و أن تتاح الفرصة أيضا للطرفين من التعليق على ما ورد في معلومات و ملاحظات الطرف الآخر، ذلك أن تقديم مثل هذه المعلومات و الملاحظات هو في الحقيقة واجب يقع على طرفي الشكوى و خاصة من جانب الدولة المعنية، و ذلك لتمكين اللجنة من النظر و الفصل في مدى استيفاء الشكوى لشروط القبول التي يتطلبها الميثاق و نظامها الداخلي.[2]

هذا و يجب على اللجنة أو مجموعة العمل عند طلبها للمعلومات أو الملاحظات من الدولة المعنية أن تشير في طلبها بكل وضوح إلى أن طلبها هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنها قد اتخذت قرار من أي نوع يتعلق بمسألة القبول.[3]

أما الدول المعنية فيجب عليها تقديم المعلومات و الملاحظات التي تطلبها اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها بنص المعلومات المبلغة طبقا للنظام الداخلي للجنة الذي كان صارما في تحديد هذه الفترة، ذلك أن اللجنة قد تفصل في مسألة القبول في الحالات التي تعجز فيها الدول المعنية عن تقديم المعلومات و الملاحظات المطلوبة منها أو تعجز كذلك عن إرسالها للردود المكتوبة خلال الفترة المبينة أعلاه.[4]

الفرع الثاني

قـــــرار القبـــــول

بعد دراسة مسألة القبول من طرف اللجنة بنفسها أو بعد النظر في التوصيات التي قدمتها لها مجموعة العمل المنشأة لهذا الغرض، تقرر اللجنة قبول هذه الشكاوى أو عدم قبولها، ففي الحالة الأولى أين تقبل الشكاوى سوف تشرع اللجنة في دراستها من حيث الموضوع لتبدأ إجراءات أخرى جديدة مع الدولة المعنية و مع مقدم الشكوى، أما في الحالة الثانية المتعلقة بعدم القبول فإن اللجنة سوف تقوم بتبليغ قرارها بعدم القبول إلى الأطراف المعنية، حيث يثور التساؤل هنا حول إمكانية تراجع اللجنة عن مثل

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 117 من النظام الداخلي للجنة.

[2] و هو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 468.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 117 من النظام الداخلي للجنة.

[4] الفقرة الرابعة من نفس المادة.

هذه القرارات، بمعنى آخر هل يحق أو يجوز للجنة أن تعيد النظر من جديد في قراراتها المتعلقة بمسألة القبول أو عدم القبول؟

إن قرارات اللجنة بشأن مسألة القبول تعتبر قرارات غير نهائية، و بالتالي يجوز للجنة أن تتراجع عن القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن، إلا أن النظام الداخلي لم ينص على ذلك إلا في الحالات المتعلقة بقرارات عدم القبول، و ذلك على عكس ما نجده مثلا في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية.

فطبقا للمادة 118 من نظامها الداخلي إذا قررت اللجنة أن الشكاوى المقدمة إليها غير مقبولة بموجب الميثاق، تقوم في أسرع وقت ممكن و ذلك عن طريق السكرتير بتبليغ قرارها بعدم القبول إلى الشاكي كما تقوم بتبليغ هذه الشكاوى أيضا مصحوبة بقرار عدم القبول إلى الدولة المعنية في حالة ما إذا كانت هذه الشكاوى لم ترسل إليها من قبل.[1]كما يجوز للجنة إذا قررت عدم قبول الشكاوى بموجب الميثاق أن تعيد النظر في قرارها هذا في وقت لاحق تحت طائلة شرط واحد، يتمثل في تلقيها لطلب جديد بإعادة النظر في قرارها[2]دون تحديدها لشروط أخرى أو حتى لتفاصيل الشرط الوحيد.

ففي إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية يجوز للجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشأة في إطارها أن تعيد النظر في قراراتها بعدم القبول إذا توفرت الشروط الآتية:

ــ إذا تقدم الشخص المعني أو من ينوب عنه بطلب مكتوب إلى اللجنة يطلب فيه إعادة النظر في قرار عدم القبول، ذلك أنه لا يجوز لهذه اللجنة أن تعيد النظر في قراراتها من تلقاء نفسها و ذلك على عكس القرارات التي تتخذها هذه اللجنة بقبول الشكوى.

ــ إذا كان القرار بعدم القبول يتعلق بموضوع شكوى يجري بحثه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية أو إذا كان قرار عدم القبول يتعلق بعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية، ذلك أنه لا يجوز لهذه اللجنة أن تعيد النظر في قراراتها بعدم القبول إذا كانت هذه القرارات تستند إلى أسباب أخرى كتعلق الشكوى بدولة ليست طرفا في البروتوكول الملحق بالاتفاقية أو إذا تعلقت بانتهاكات لحقوق لم تتضمنها الاتفاقية أو وقوع الانتهاكات قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أوكانت الشكوى متناقضة مع أحكام هذه الاتفاقية أو تنطوي على تعسف في استعمال الحق.

---

[1] الفقرة الأولى من هذه المادة.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

ـــ إذا كان الطلب يشمل أو يحتوي على معلومات تفيد أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة.[1]

أما بخصوص إمكانية إعادة النظر في قرارات تتعلق بقبول الشكاوى، فلم ينص الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة على ذلك، بل جاء خاليا من أي إشارة إلى ذلك مكرسا صلاحية اللجنة في مواصلة النظر في الشكوى من حيث موضوعها مباشرة بعد قرارها بقبول الشكوى دون أن يخولها صلاحية إعادة النظر في قرارها بقبول الشكوى من جديد بعد النظر في موضوعها، [2]ذلك أنه قد يتبين للجنة عند تعرضها لموضوع الشكوى أن تتراجع عن قرارها بالقبول في ضوء التفسيرات أو الملاحظا ت التي تقدمها الدولة المعنية، و هو ما يشجع الدول على تقديم البيانات و المعلومات و الملاحظات المتعلقة بوقائع الشكاوى من أجل مساعدة اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان في الوصول إلى الحقيقة بكل استقلالية و حياد[3] في بعض الحالات و من أجل التظليل وحمل اللجنة على التراجع عن قراراتها بقبول الشكاوى في حالات أخرى.

الفرع الثالث

التدابيـــــر المؤقتـــــة

و هي إجراءات تقترحها اللجنة على الدولة الطرف المعنية تحول دون التسرع في تطبيق الأحكام و القرارات الداخلية الصادرة في حق الشاكي إلى غاية النظر في الشكاوى المقدمة إلى اللجنة و ذلك تجنبا لوقوع أي ضرر يتعذر إصلاحه لاحقا.[4]

---

[1] أنظر أكثر تفصيلا لشروط إعادة اللجنة النظر في القرارات التي تتخذها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم القبول و القضايا التي طرحت عليها: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 471 - 474.

[2] لقد كان النظام الداخلي القديم للجنة يجيز للجنة أن تعيد النظر في قرارات أعلنت بموجبها قبول الشكوى و ذلك على ضوء الإيضاحات أو البيانات المقدمة من الدول الطرف المعنية، و مع ذلك فان اللجنة لم يسبق لها أن ألغت قرارا بالقبول في مرحلة الاستماع أو أثناء النظر في موضوع الشكوى رغم إثارة ذلك أحيانا من قبل ممثلي الحكومات، الشيء الذي يزيد من مصداقية اللجنة فيما يخص المراسلات الفردية و يزيد اطمئنانا و ارتياحا لدى الأفراد.

أنظر: محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص146.

[3] يجوز بموجب المادة 4/93 من النظام الداخلي للجنة المعنية لحقوق الإنسان إعادة النظر في قراراتها السابقة بقبول الشكاوى.

أنظر تفاصيل ذلك: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 474- 476.

[4] تأخذ الإجراءات العاجلة شكل رسالة توجه إلى الحكومة المعنية يتم بواسطتها تذكير الحكومة بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق و بعدم تعريض المشتكين لأي ضرر لا يمكن تعويضه قبل انتهاء اللجنة من البث في القضية المعروضة عليها.

أنظر: محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص45.

ففي هذا المجال يمكن للجنة و قبل التصدي للنظر في موضوع الشكوى أو حتى أثناء النظر في ذلك، إذا رأت أن ظروف الشاكي تتطلب تدخلا سريعا و عاجلا أو أن ضحايا الانتهاكات يكونون بحاجة إلى حماية عاجلة تتطلب عدم الانتظار لحين صدور قرار من اللجنة في الموضوع أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة بشان الضحايا و ذلك لتفادي إلحاقهم بأضرار قد يتعذر إصلاحها فيما بعد، خاصة في تلك الحالات التي يكون من الواضح فيها أن هناك ضررا يتعذر تسويته فيما بعد، كأن تطلب اللجنة من الدولة المعنية عدم تطبيق الحكم بالإعدام على الشاكي إلى غاية النظر في موضوع الشكوى أو أن تطلب عدم تسليمه إلى دولة أخرى أين تكون حياته فيها مهددة أو أن تطلب من الدولة لمعنية أيضا التكفل بالجانب الصحي للشاكي إذا كانت حالته الصحية في تدهور[1]أو قد تتدهور من جراء الوضع الذي هو فيه كسجين أو معتقل مثلا.

إلا أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف اللجنة لا يعني بأي حال من الأحوال أنها قد اتخذت قرارا أو حكما مسبقا في موضوع الشكوى، و عليه ينبغي على اللجنة طبقا لنظامها الداخلي [2]أن تلفت نظر الدولة المعنية بأن التعبير عن و جهة نظرها بشأن اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة لا يقتضي ضمنا أنها اتخذت قرارا في موضوع الشكوى المقدمة إليها.

فإذا كان الهدف من اتخاذ الإجراءات المؤقتة كما هو مبين أعلاه، هو الحيلولة دون تنفيذ أحكام أو قرارات من طرف الدولة المعنية تلحق أضرارا بالشاكي يتعذر إصلاحها لاحقا، دون أن تكون اللجنة قد نظرت في قضيته، فانه بالمقابل نلاحظ انه ليس كل الدول الأطراف في الميثاق قد تستجيب إلى طلب اللجنة باتخاذ مثل هذه الإجراءات، فلقد سبق مثلا و أن طلبت اللجنة اتخاذ مثل هذه الإجراءات، لكن تم تجاهلها من طرف الحكومة النيجيرية في قضية (كان ساروويوا) ترتب على اثر هذا التجاهل إعدام صاحب الشكوى.[3]

و نظرا لأهمية هذه الإجراءات و خطورتها في نفس الوقت جاء النظام الداخلي الجديد للجنة أكثر تفصيلا من النظام الداخلي القديم من حيث توسيع صلاحيات اللجنة في اتخاذ مثل هذه الإجراءات و تعزيزها،[4]ففي ظل النظام الجديد أصبح يجوز للجنة أو لرئيسها – عند عدم انعقاد دوراتها – بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين أن يبين للأطراف أي إجراء مؤقت يفضل اتخاذه لمصلحتهم، [5]و أما في حالة

[1] يجب هنا عدم الخلط بين اتخاذ إجراءات مؤقتة و بين لفت نظر مؤتمر رؤساء دول و الحكومات للانتهاكات الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المادة 58 من الميثاق.

[2] المادة 1/111 من النظام الداخلي للجنة وكذلك المادة 86 من اللائحة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

[3] محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص 45.

[4] المادة 111 /1 من النظام الداخلي للجنة.

[5] الفقرة الثانية من نفس المادة.

الطوارئ و عندما لا تكون اللجنة في حالة انعقاد فيجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين أن يتخذ أي إجراء ضروري نيابة عن اللجنة على أن يتم تبليغ اللجنة بأي إجراء تم اتخاذه بمجرد انعقادها في الدورة القادمة.[1]

فمع تزايد الحالات العاجلة و خاصة تلك المتعلقة بالشكاوى التي يكون أصحابها ينتظرون تنفيذ أحكام بالإعدام، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بتعيين احد أعضائها كمقرر خاص معني بالشكاوى المتضمنة لأحكام بالإعدام و فوضته لاتخاذ القرارات المتعلقة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة نيابة عن اللجنة، [2]إلا انه من الناحية العملية لا يمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات في كل الحالات، و لذلك فان اللجنة عندما يطلب منها اتخاذ تدابير مؤقتة تقوم بدراسة الطلب لمعرفة إذا كانت هناك ظروف تتطلب اتخاذ هذه التدابير قبل مطالبة الدول باتخاذ مثل هذه التدابير، لأن التأخر في اتخاذها من شأنه أن يرتب أضرارا يتعذر إصلاحها. [3]

ففي إحدى الشكاوى المقدمة إليها نيابة عن عريف طوغولي ضد دولة الطوغو سنة 1992 اقترحت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة و طالبت دولة الطوغو باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة ضمانا لأمن هذا العريف و تجنبا لوقوع أي ضرر يلحق به و يتعذر إصلاحه فيما بعد.[4]

كما تدخلت اللجنة في مناسبات أخرى و طالبت باتخاذ تدابير مؤقتة عندما بدا لها أن الشكوى تتسم بطابع استعجالي يستلزم تدخلا سريعا و فوريا، فعلى اثر الشكوى التي تقدمت بها إحدى المنظمات غير

---

[1] المادة 111 /3 من النظام الداخلي للجنة.

[2] أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 43، الملحق 40 (A/43/40) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ص 211، فقرة 656.

مشار إليه في: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 477.

[3] إن التدابير المؤقتة التي تتخذها اللجنة و رغم أهميتها ليست لها قوة إلزامية ، فهي شبيهة بالتوصيات، و في ظل هذه الشروط تبقى فعاليتها نسبية أيضا خاصة إذا علمنا أن عدد القرارات المتخذة طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي للجنة قليل جدا (11 قرار حتى سنة 2000) و يتعلق بمجالات الإعدام و التصفيات الجسدية .

انظر تفصيلا لهذا :

Jean-François FLAUSS , Notule sur les mesures provisoires devant la commission africaine des droit de l'homme et des peuples , in :

Revue trimestrielle des droits de l'homme , 14eme année, N° 44, 1er October 2000, pp. 26-27.

[4] Communication N° 83/92 Jean Y Degli (au nom de N.Bikagni c/Togo، jonction avec 88/93) non datée et 91/93 (1er mars 1993) , in:

Septième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples. op.cit., p.196.

الحكومية تدعى مشروع الحقوق الدستورية (constitutionnel right Project)[1] نيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام اتصلت اللجنة بالحكومة النيجيرية و طلبت منها عدم تنفيذ الحكم القاضي بالإعدام على هؤلاء الأشخاص ريثما تنظر اللجنة في جوهر هذه القضية، بينما سجل "مشروع الحقوق الدستورية" في الوقت نفسه عريضة لدى محكمة محلية يلتمس فيها تأجيل تنفيذ الأحكام بالإعدام، و كان من النتائج المنبثقة عن تدخل اللجنة هو التوصل في النهاية إلى استبدال أحكام بالإعدام بأحكام بالسجن.[2]

و من هنا يجب على اللجنة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان أن تستخدم الميثاق استخداما ايجابيا و بناءا كفيلا بتعزيز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة و أن الدول الأطراف في الميثاق قد لا تتعاون مع اللجنة تعاونا إيجابيا، ذلك أن تمادي الدول في انتهاكاتها لحقوق الإنسان دون انتظار صدور قرارات من طرف اللجنة و خاصة إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل أضرارا يتعذر إصلاحها لاحقا، مثل تنفيذ حكم الإعدام على أشخاص لم تتوفر لهم شروط المحاكمة العادلة طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد يجعل عمل اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان بدون فائدة، و هو الشيء الذي قد يفقدها مصداقيتها و يقلل من فعاليتها.

المبحث الثالث

إجراءات فحص شكاوى الأفراد من حيث الموضوع

إذا كان من المعلوم أن اللجنة لا تبدأ في دراسة الشكاوى من حيث موضوعها إلا بعد دراستها و قبولها من حيث الشكل، فان اللجنة سوف تبدأ دراستها لموضوع الشكوى بعد أن تقرر و تعلن عن قبولها شكلا، حيث تقوم بواسطة أمينها بإخطار كل من الدولة الطرف المعنية و كذا مقدم الشكوى بهذا القرار.

و تتم دراسة الشكوى في جانبها الموضوعي من خلال دراسة وقائع الشكوى (المطلب الأول) ثم محاولة إيجاد تسوية ودية (المطلب الثاني) رغم سكوت كل من الميثاق و النظام الداخلي للجنة على ذلك ثم اتخاذ القرارات المناسبة من طرف اللجنة (المطلب الثالث).

---

[1] Communication N° 60/91 Constitutionnel Rights Project c/Nigeria, in:
Huitième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp.221-223.

[2] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص ص 101– 102.

المطلب الأول

دراسة وقائع الشكوى

تقوم اللجنة بغرض التأكد من الوقائع الواردة في الشكوى و دراستها طلب معلومات من الدولة المعنية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بأن تقدم إلى اللجنة كتابيا كل التفسيرات أو البيانات التي من شأنها أن توضح قدر الإمكان المسائل التي تثيرها الشكوى محل النظر أمام اللجنة و ذلك في غضون الثلاثة أشهر التالية لطلب اللجنة، كما تلتزم الدولة المعنية أيضا بذكر و توضيح كل الإجراءات و الإمكانيات المتاحة لديها و التي تستطيع اتخاذها لمعالجة المسالة المثارة في الشكوى.[1]ذلك أن الغرض من طلب تقديم المعلومات من الدولة المعنية هو منح هذه الأخيرة الفرصة لتوضيح و تفسير ما يدعيه الشاكي، فالدولة المعنية قد تؤكد المعلومات الواردة في الشكوى مع التعليق عليها و توضيحها قدر الإمكان و قد تنفيها نهائيا، لتبقى المهمة الأساسية للجنة بعد ذلك هي دراسة و موازنة تلك المعلومات المقدمة من الشاكي و من الدولة المعنية على حد سواء، فعبء الإثبات لا يقع فقط على مقدم الشكوى بل قد يقع أكثر على الدولة المعنية باعتبار أن لها من السلطة و تملك من الوسائل القانونية و المادية ما يمكنها من معرفة أدق القضايا و تفاصيلها، خاصة إذا علمنا أن من واجب الدولة المعنية أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها أو ضد مختلف أجهزتها بانتهاك أي من الحقوق و الحريات المضمونة في الميثاق من جهة، و عليها أيضا أن تزود اللجنة بكل المعلومات المتوفرة لديها من جهة أخرى.[2]

و مع ذلك فإنه من الناحية العملية و في مجال التعاون مع اللجنة لا نجد دائما ردودا إيجابية و سريعة من طرف الدول المعنية، فهذه الأخيرة لا تولي اهتماما لمثل هذه الإجراءات رغم النداءات المتكررة و إلحاح اللجنة على طلب مثل هذه التوضيحات و التفسيرات من طرفها.

---

(1) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(2) و هو التفسير الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية طبقا للمادة 2/4 من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية.

راجع: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 484.

ففي إحدى الشكاوى المقدمة ضد النيجر، طلبت اللجنة من هذه الأخيرة توضيحات و تفسيرات حول ما جاء في الشكوى لكنها امتنعت عن تقديم ذلك رغم تذكيرها بذلك عدة مرات.[1]

إن عدم رد الدول الأطراف المعنية على طلبات اللجنة و عدم تقديم التوضيحات و التفسيرات بخصوص الشكاوى المقدمة ضدها لن يكون في صالحها بأي حال من الأحوال، ذلك أن اللجنة في مثل هذه الحالات سوف تلجأ إلى اتخاذ قراراتهما بناء على المعلومات التي أوردها الشاكي في شكواه، و هو الأسلوب الذي اعتمدته اللجنة لدى معالجتها مثل هذه المسائل حتى قبل تعديلها لنظامها الداخلي.

فوفقا لمنطق معين كانت اللجنة ترى أن عدم رد الدول المعنية على طلباتهما و تقديم التوضيحات و التفسيرات بشأن الإدعاءات التي تضمنتها الشكاوى الموجهة ضدها يعتبر قرينة أو دليل على صحة هذه الادعاءات، على اعتبار انه لو كانت الدول المعنية بريئة فعلا سوف لن تتردد في إرسال توضيحاتها و تفسيراتها إلى اللجنة من أجل تفنيد ادعاءات الشاكي و دحض الحجج المقدمة من طرفه.

و عليه فإن اللجنة اتخذت قراراتها في العديد من الشكاوى بناءا على الادعاءات و المعلومات الواردة في الشكاوى كلما تجاهلت الدول المعنية أو تقاعست عن الرد على طلباتها.[2]

---

[1] و هي الشكوى رقم 43/90 التي تقدم بها الاتحاد العام للطلبة النيجيريين في بنين ضد النيجر في 1990/02/14 و نظرت فيها اللجنة في دورتها العادية الخامسة عشرة المنعقدة في بانجول / غامبيا في 18 إلى 1994/04/27 ، حيث أنه بالرغم من أن الشكوى لم تكن مقبولة طبقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 114 من النظام الداخلي القديم فان اللجنة ذكرت في قرارها بخصوص الشكوى أن النيجر لم يرد على طلبات اللجنة المتكررة رغم فوات مدة الأربعة أشهر الممنوحة لها بموجب المادة 2/119 من النظام الداخلي للجنة.

أنظر:

Septième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des Droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp.192-193.

[2] لقد اعتبرت اللجنة أن العمل بهذا المبدأ إنما هو عمل مطابق لما هو جاري به العمل في الأجهزة الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من جهة و يتطابق أيضا مع واجب اللجنة في حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى ، مذكرة في الوقت نفس: بما أن الدولة المعنية ترفض المشاركة في الحوار فإنها تحتم على اللجنة أن تنظر في الشكاوي بناء على الوقائع و الآراء المقدمة من طرف واحد (هو صاحب الشكوى) خاصة و أن اللجنة تهدف من وراء هذه الإجراءات إلى اتخاذ أو خلق حوار إيجابي بين الشاكين و الدولة الطرق المعنية.

أنظر ما ذكرته اللجنة بخصوص هذا الموضوع مثلا عند دراستها لمجموعة من الشكاوى المقدمة ضد رواندا حيث امتنعت هذه الأخيرة عن الرد على طلبات اللجنة رغم تذكيرها عدة مرات.

Les communications N° 27/89, 46/91 et 99/93 (regonpées) in:
Dixième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., p.315.

و لاشك في أن هذا الأسلوب يساعد اللجنة في تحقيق أكبر قد ممكن من الحماية للأفراد، سواء من حيث توفير الوقت و عدم انتظار تماطل الدول من جهة، سواء من حيث خلق نوع من الثقة بينها و بين مقدمي الشكاوى من الأفراد و مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية باعتمادها على ما جاء في شكاويهم من جهة أخرى، و قد يكون هذا هو الدافع الرئيسي لاعتماد اللجنة لمثل هذا الأسلوب أثناء تعديلها لنظامهما الداخلي.(1)

أما في الحالات التي تستلم فيها اللجنة كل المعلومات و التفسيرات و البيانات اللازمة من الدولة المعنية، فتقوم بإرسالها إلى الشاكي بواسطة أمينها بغرض التعليق عليها و إبداء الرأي فيها، حيث يجوز للشاكي أيضا أن يقوم بإرسال معلومات و ملاحظات إضافية مكتوبة إلى اللجنة، و ذلك خلال مهلة تحددها هذه الأخيرة.(2)

و يبدو أن في هذا التبادل للمعلومات بين الدولة المعنية و الشاكي عن طريق اللجنة سوف يتيح الفرصة لكل منهما كي يقدم الحجج و الرد على الادعاءات التي يقدمها الطرف الآخر، و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في الدفاع الذي يقتضي تمكين الفرد من الإحاطة بالمعلومات التي تقدمها الدولة المعنية(3) تماما كما تمت إحاطة هذه الأخيرة بالمعلومات التي قدمها الشاكي قبل ذلك.

المطلب الثاني

التسويـــــة الوديـــــة

خلافا للمواثيق الدولية الإقليمية الأخرى لم ينظم الميثاق و لا النظام الداخلي للجنة مسألة التسوية الودية فيما يخص شكاوى(4) الأفراد، بل اقتصر ذلك على شكاوى الدول فقط، بالرغم مما لإجراءات التسوية من فائدة كبيرة من الناحية العملية، حيث تجنب اللجنة و كذا أطراف الشكوى سلسلة طويلة

---

(1) جاء في المادة 4/119 من النظام الداخلي للجنة أنه يتم إبلاغ الدول الأطراف التي يتم بحث التفسيرات أو البيانات الواردة منها في خلال مهلة محددة بأنها إدا عجزت عن الامتثال خلال تلك المهلة فإن اللجنة ستتصرف بناء على الأدلة التي أمامها .

(2) المادة 3/119 من النظام الداخلي للجنة.

(3) Sch wels (egon), civil and political rights: the international measures of implementation, AJIL, Vol 62 (1968), p. 867.

مشار إليه في: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 481.

(4) لم تفرق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص إجراءات التسوية الودية بين الشكاوى المقدمة من الأفراد و الشكاوى المقدمة من الدول.

أنظر على التوالي المادتين 28/ب و 9/1/48 من هاتين الاتفاقيتين.

و معقدة من الإجراءات و تحقيق مصلحة الشاكي عن طريق تسوية مضمونة النتائج دون الانتظار إلى غاية النظر في شكواه من جهة، كما أن إتاحة الفرصة للجنة للاشتراك في مفاوضات هذه التسوية و اقتراح الحلول المناسبة من جانبها من شأنه خلق جو من الثقة و الحوار بينها و بين الدول الأطراف في الميثاق يشجع على حل العديد من المشاكل و يقلص من عدد الشكاوى أمام اللجنة من جهة أخرى.[1]

و عليه فإن اللجنة و منذ السنوات الأولى لبداية نشاطها اتخذت من التسوية الودية أسلوبا لعملها و لتحقيق أغراضها في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث توجت اجتهادات أعضائها في العديد من الحالات إثر تدخلهم لدى الدول الأطراف المعنية من وقف الانتهاكات الحاصلة على الشاكين أو الحد منها، خاصة و أن كل الشكاوى التي تتلقاها اللجنة هي شكاوى مقدمة سواء من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية. كما أن هدف اللجنة من الأعمال التي تقوم بها في مجال الحماية ليس فقط تقرير أن إحدى الدول قد خرقت التزاماتها في مجال حقوق الإنسان و إنما هو أيضا توفير وضع إيجابي للشاكي و حماية حقوقه باستخدام التأثير السياسي للجنة قصد إصلاح الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق و الحريات.[2]

ففي أكثر م   ن مناسبة و أثناء دراستها لموضوع العديد من الشكاوى المطروحة عليها أعلنت اللجنة بأن الهدف الرئيسي من الإجراءات المتعلقة بدراسة الشكاوى أمامها هو المبادرة بإقامة حوار إيجابي بين الشاكي و الدولة المعنية للوصول إلى حل للقضية المطروحة، وكخطوة أولى للحصول على حل ودي و حسن نية الأطراف المعنية و إرادتهم في المشاركة في هذا الحوار.[3]

و من هذا المنطلق قررت اللجنة في العديد من الشكاوى التي طرحت عليها، غلق أو حفظ القضية كلما كانت الفرصة سانحة لتسويتها وديا.

ففي إحدى الشكاوى المتعلقة باعتقال تعسفي تقدم بها المدعو هانر   ى كلا نج   ا (HENRY KALENGE) بتاريخ الثاني من شهر أوت سنة 1988 ضد زامبيا، و بفضل وساطة أحد أعضاء اللجنة

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 289.

[2] Evelyn Ankumah, the emergence provision of the African charter on human and peoples' rights, R C A D H P, 1994, pp .47-55.

مشار إليه في نفس المرجع، ص 276.

[3] -Communication N°25/89, 47/90, 56/93 et 100/93 (regroupées), in:
Neuvième rapport annuel d’activités de la commission Africaine des droits de l’homme et des peuples, op. cit., p.267.
- Communication N°27/89, 46/91, 49/91 et 99/93 (Regroupées), in:
Dixième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l’homme et des peuples, op. cit., p.315 .

لدى حكومة زامبيا، قامت هذه الأخيرة بالإفراج عن الشاكي، و بدورها قررت اللجنة غلق ملف هذه القضية على اثر هذه التسوية.[1]

و في شكوى أخرى ضد نيجيريا تقدمت بها إحدى المنظمات غير الحكومية تدعى منظمة الحريات المدنية (civil libertés organisation) تتعلق باعتقال تعسفي أيضا، تلقت بشأنها اللجنة توضيحات من طرف الحكومة النيجيرية توحي أن هذه الأخيرة قد أخذت على عاتقها تسوية القضية المطروحة أمام اللجنة و هي في طريقها فعلا إلى الحل، و لما تأكدت اللجنة من ذلك عبر تلقيها مراسلات أخرى من مصادر مستقلة قررت حفظ و غلق القضية[2]لصالح التسوية الودية.

و مع ذلك يبدو أن عمل اللجنة بشأن منهج و أسس التسوية الودية الذي ينبغي أن يكون قائما على أساس احترام حقوق الإنسان و الشعوب كما جاء في مختلف الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تأخذ بالتسوية الودية يبقى غامضا إلى حد ما فيما يتعلق بشكاوى الأفراد، لأن اللجنة تعتمد في أغلب الأحيان على المبادرات الفردية و الشخصية فقط دون الكشف عن إجراءات هذه التسوية، فهي تعمل على رفع الانتهاك الواقع على الشاكي كهدف أساسي و مهم في عملها، دون أن تولي اهتماما أو أن تضع في الحسبان اعتبارات أخرى كتحديد موقفها من الدول المعنية أو نشر المعلومات المتعلقة بهذه القضايا في إطار التسوية الودية التي توصلت إليها اللجنة.[3]

المطلب الثالث

قـــــرارات اللجنـــــــــــة

تنتهي دراسة الشكاوى باتخاذ القرارات المناسبة من طرف اللجنة، و ذلك في ضوء المعلومات المقدمة إليها من طرف كل من الشاكي و من الدولة المعنية، فبعد أن تتعرض اللجنة للمسائل

---

(1) Communications N°11/88, in :
Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., p.186.

(2) Communication N°67/91, in:
Septième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., p.194.

(3) أنظر تقييما للتسوية الودية على المستوى الإفريقي في إطار اللجنة:
مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص ص 289 – 290.

الشكلية المتعلقة بالقبول تقدم على دراسة الشكوى في جانبها الموضوعي، لتتعرض إلى ما تشكله الوقائع التي تضمنتها الشكوى من انتهاك لأي من الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق.

و عليه فإن قرار اللجنة بخصوص الشكاوى المقدمة إليها قد يتضمن إقرار بوقوع انتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تضمنها الميثاق، كما قد تخلص اللجنة بعد دراستها للشكوى أيضا إلى نتيجة عكسية تماما تتضمن عدم وقوع انتهاكات لأي حق من هذه الحقوق، و في مثل هذه الحالات قد يكون قرار اللجنة برفض الإدعاءات التي تقدم بها الشاكي،كما قد يكون قرار اللجنة بغلق ملف القضية أو التوقيف عن دراسة الشكوى و ذلك لأي سبب من الأسباب التي تحول دون مواصلة اللجنة لدراسة الشكوى.

و من هنا يمكن تقسيم القرارات التي تنتهي إليها اللجنة إلى قرارات بعدم الإدانة (الفرع الأول) تتمثل في رفض الإدعاءات و غلق ملف القضية أو التوقف عن دراسة الشكوى بعد قبولها شكلا و قرارات بالإدانة (الفرع الثاني) تختلف بدورها حسب نوع الحقوق المنتهكة و طبيعة الاعتداء الواقع على هذه الحقوق حسب الوصف الوارد في المادة 58 من الميثاق فيما إذا كانت هذه الانتهاكات توصف بالخطيرة و الجماعية مما يستدعي لفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومية الإفريقية[1]الذي بإمكانه أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع[2]أو بالحالات العاجلة التي يمكن للجنة على إثرها أن تبلغ رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الذي يستطيع بدوره أن يطلب منها إعداد دراسة مستفيضة[3]عن تلك الأوضاع.

الفرع الأول

قرارات بعدم الإدانة

إن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بعد دراسة الشكاوى لا تنطوي بالضرورة على قرارات تتضمن إدانة الدولة المعنية، بل أن اللجنة قد تخلص بعد دراستها للشكوى إلى رفض الإدعاءات التي قدمها الشاكي (أولا) و قد تتخذ قرارات بغلق ملف القضية (ثانيا) قبل انتهائها من دراسة الشكوى و ذلك لأي سبب قانوني يحول دون مواصلة هذه الدراسة.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 58 من الميثاق.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] الفقرة الثالثة من نفس المادة.

أولا: قرارات برفض ادعاءات الشاكي

تقوم اللجنة بدراسة الشكوى بناء على المعلومات المقدمة من طرف كل من الشاكي و الدولة المعنية، و بعد تصريحها بقبول الشكوى شكلا تقوم بدعوة الأطراف للحضور أمامها خلال دوراتها المقبلة و تمكنهم من تقديم عروضهم الشفوية و إطلاعهم بالتساوي على كل القضايا المطروحة بخصوص الشكاوى المقدمة إليها.[1]

فإذا قامت اللجنة بدراسة الشكوى من جميع جوانبها و لم تجد الأدلة الكافية لتكون أساسا لإدانة الدولة المعنية سوف تقرر أن الإدعاءات التي تقدم بها الشاكي تفتقر إلى الأدلة المقنعة و بالتالي فإنها لا تتضمن أي انتهاك لأحكام الميثاق، و على هذا الأساس تقرر أيضا رفض كل الإدعاءات المقدمة من طرف الشاكي و الإقرار بعدم إخلال الدولة المعنية بالتزامها في هذا المجال.

ففي إحدى الشكاوى المقدمة إليها[2]ضد ليبيريا تتعلق بوضع حقوق الإنسان في هذه الدولة بما في ذلك قضية الرشوة و غيرها، أعلنت اللجنة عدم قبول الشكوى استنادا إلى المادة 56 من الميثاق و المادة 114 من النظام الداخلي للجنة و ذكرت بالإضافة إلى أن الشكوى غير موجهة إليها بل موجهة إلى الحكومة الليبيرية أن القضايا المتعلقة بهذه الشكوى لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان طبقا لأحكام الميثاق.

و في شكوى أخرى [3]تلقتها اللجنة من طرف رئيس مؤتمر شعب كاطنجا ضد دولة الزائير تتضمن المطالبة بحق تقرير المصير أعلنت اللجنة أنه لا يوجد في هذه الشكوى أي دليل على انتهاك أي حق من الحقوق المضمونة و المنصوص عليها في الميثاق و أن المطالبة بالاستقلال في هذه الشكوى ليس له

---

(1) محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق ص 46.

(2) و هي الشكوى التي تقدم بها المدعو فريديريك كورفاع (fredrick krouvah) ضد ليبيريا بتاريخ 1987/07/29 و تمت دراستها من قبل اللجنة بمناسبة اجتماعها في دورتها الرابعة العادية من السابع عشر إلى السادس و العشرين من أكتوبر 1988.
Communication N°1/88, in :
Septième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples. op.cit., p.184.

(3) و هي الشكوى التي تقدم بها السيد / جيرار موك (Gérard Moke) رئيس مؤتمر شعب كاطانجا يطلب فيها من اللجنة الاعتراف بمؤتمر الشعب الكاطانجي باعتباره حركة تحرير، و عليه يجب مساعدة كاطانجا للحصول على الاستقلال و الاعتراف باستقلال كاطانجا و المساعدة على خروج الزائير من إقليم كاطانجا.
أنظر تفاصيل هذه القضية و رأي اللجنة فيها : Communication N° 75/92, in :
Huitième rapport annuel d'activités de la communication africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit., pp. 225-226.

أي أساس قانوني في الميثاق، كما أن اللجنة في تبريرها لذلك أدرك ت أن المسألة في هذه القضية لا تتعلق باستقلال إقليم كاطانجا بقدر ما تتعلق بسيادة و وحدة الزائير باعتباره عضوا في الإتحاد الإفريقي و طرفا في الميثاق، و ما على كاطانجا إلا أن تمارس نوع من الاستقلال يتماشى وسيادة و وحدة الزائير.

ثانيا: قرارات بغلق ملف القضية

في الحالات التي تلجأ فيها اللجنة إلى غلق ملفات و هي لا تزال قيد الدراسة أمامها، يعني أنها قبلت الشكاوي المقدمة إليها و شرعت في دراستها إلا أنها لم تتمكن من مواصلة هذه الدراسة مما يتحتم عليها غلق هذه الملفات، كأن يتوفى الشاكي أو أن يسحب الشكوى أو أن يطلق سراحه أو أنه لم يرد على أسئلة و طلبات اللجنة أو أن تتم تسوية قضيته تسوية ودية.

ففي إحدى الشك اوى المقدمة إلى اللجنة من طرف منظمة غير حكومية تدعى (International pen) ضد تشاد بتاريخ: السابع والعشرين من شهر مارس 1991 نيابة عن ضحية تم سجنها تعسفا، ثم بعد ذلك قررت اللجنة غلق ملف القضية على إثر وفاة السجين و سحب الشكوى من طرف مقدمها بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر أوت 1993.[1]

كما قررت اللجنة غلق ملف قضية تتعلق بسجن أو اعتقال تعسفي أيضا تقدمت بها المنظمة نفسها (Internationl pen) ضد بوركينافاسو، على أساس أن الضحية (M. ennest N.Ouede Maago) قد تم إطلاق سراحه بتاريخ الرابع من شهر أوت سنة 1989.[2]

أما في شكاوى أخرى فقررت اللجنة غلق ملفات بسبب عدم الرد على أسئلتها و طلباتها من طرف الشاكي، ففي الشكوى[3] التي تقدم بها أحد المواطنين يدعى (M. Nziwa Buying) ضد أوغندا بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ديسمبر 1987 على إثر تعرضه لاعتقال تعسفي ثم تعذيبه و تجريده من أمواله من طرف عسكريين أو غنديين بمدينة (KESORA) و رغم أن الشاكي أثار مواد الميثاق المنتهكة و طالب بالتعويض، إلا أن اللجنة ذكرت أنه مند سنة 1988 لم تتلق أي إجابة أو رد من

---

[1] Communication N° 55/91, in :
Septième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples. op.cit., p.193.

[2] Communication N° 22/88, Ibid, p.189.

[3] Communication N°8/88, in :
Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples. op.cit., pp.217-218.

طرف الشاكي طبقا للفقرة الخامسة من المادة 56 من الميثاق و الفقرة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي للجنة فأعلنت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة.[1]

و في شكوى أخرى تقدمت بها مواطنة دانمركية تدعى (MANA baess) نيابة عن زميلة لها تدعى (Dr. Shambyi Naiadia Akandola) من جامعة كنشاصا بالزائير تم توقيفها لأسباب سياسية دون أن توجه لها تهمة، لكنها لم ترد على طلبات اللجنة، كما أن هذه الأخيرة علمت أنه تم إطلاق سراح الضحية، ثم تبين لها أن صاحبة الشكوى أبدت عدم اهتمامها بالقضية، فقررت اللجنة غلق ملف هذه القضية.[2]

كما قررت اللجنة أيضا غلق ملفات أخرى بسبب تسويتها تسوية ودية، حيث قررت في إحدى الشكاوى تتعلق باعتقال تعسفي تقدم بها أحد المواطنين (Henry Kalanga) ضد زامبيا بتاريخ 2 أوت 1988 غلق ملف هذه القضية بعد التسوية الودية التي تم التوصل إليها و إطلاق سراح الشاكي نتيجة التدخل الذي قام به أحد أعضاء اللجنة لدى الحكومة الزامبية.[3]

أما في الشكوى التي تقدم بها أحد أعضاء منظمة العفو الدولية نيابة عن أحد المواطنين الكامرونيين يدعى (Abdoulaye. Mazou) ضد الكاميرون تتعلق بإبقاء الضحية رهن الحبس رغم انتهاء عقوبته المقدرة بسنتين منذ 1989، فقررت اللجنة غلق هذا الملف بعد إطلاق سراح الضحية و تسوية القضية بطريقة ودية و مرضية.[4]

الفرع الثاني

قـــــرارات بالإدانـــــة

بعد انتهاء اللجنة من دراسة الشكوى قد تتوصل إلى ثبوت انتهاك الدولة المعنية لحق أو أكثر من الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق لتتخذ اللجنة قراراتها تبعا لطبيعة هذه الانتهاكات.

---

[1] أعلنت اللجنة عدم قبول الشكوى بعد النظر فيها و طلب معلومات من الشاكي رغم أن شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية لم يكن متوفرا، يمكن للجنة أن ترفض على أساسه الشكوى شكلا منذ الوهلة الأولى.

[2] أنظر وقائع هذه القضية و قرار اللجنة بشأنها:

Communication N° 31/89, in : Huitième rapport annuel d'activités de la commission des droits de l'homme et des peuples, op. cit., pp. 219-220.

[3] Communication N°11/88, in : Septième rapport annuel d'activités de la commission des droits de l'homme et des peuples, op. cit., p.186.

[4] Communication N° 39/90, in : Huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples, op. cit., p. 220.

و توحي المادة الثامنة و الخمسين من الميثاق في فقرتها الأولى أن هناك انتهاكات بسيطة أو عادية (أولا) لا تستدعي لفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية و انتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب (ثانيا) تستدعي لفت انتباه المؤتمر، كما أن هناك انتهاكات أو حالات توصف طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة بالعاجلة و تستدعي أيضا لفت انتباه رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الذي بإمكانه أن يطلب من اللجنة إجراء دراسة مستفيضة عن هذه الحالات و أن ترفع إله التوصيات التي تراها مفيدة في هذا المجال.[1]

أولا: قرارات الإدانة العادية أو البسيطة

و هي القرارات التي تصدرها اللجنة بمناسبة دراستها للشكاوى و تكون نتيجتها الكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان المضمونة في الميثاق دون أن تكون هذه الانتهاكات خطيرة و جماعية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 من الميثاق، ففي مثل هذه الحالات و بعد فشل اللجنة في التوصل إلى حل ودي للقضية تضع تقريرا يتضمن التوصيات التي تراها مناسبة و ترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية[2]

لم ينص الميثاق على مثل هذه القرارات [3]و لم يحدد النظام الداخلي للجنة طبيعة الانتهاكات التي تتخذ بشأنها مثل هذه القرارات، ففي حين يخول الميثاق للمؤتمر طلب دراسات مستفيضة و شاملة بخصوص نوع معين فقط من الانتهاكات و هي الانتهاكات الخطيرة و الجماعية ثم الحالات العاجلة يخول النظام الداخلي للجنة المؤتمر طلب مثل هذه الدراسات في جميع الحالات التي يرى فيها ذلك مناسبا.[4]

---

[1] يجوز للجنة في كل الحالات طبقا للمادة 120 من نظامها الداخلي أن تعهد بإتمام المهام الموكلة إليها بموجب هذه المادة إلى مقرر لجنة أو مجموعة عمل خاصة.

[2] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 864.

[3] ينص الميثاق في مادته 58 على الانتهاكات الخطيرة و الجماعية في الفقرة الأولى و الحالات العاجلة في الفقرة الثالثة فقط.

[4] تنص الفقرة الثالثة من المادة 120 من النظام الداخلي للجنة على:

"يجوز للجمعية العمومية أو رئيسها أن يطلب من اللجنة أن تجري دراسة شاملة بشأن هذه القضايا و أن تقدم تقريرا بالوقائع مصحوبا بالنتائج و توصياتها وفقا لأحكام الميثاق، و يجوز للجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى مقرر لجنة أو مجموعة عمل خاصة".

و عليه فإن اللجنة خارج نطاق الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان و كذا الحـــالات العاجلة تصـــدر قراراتها لتعلن بموجبها عن ملاحظاتها[1] بشأن المسائل المطروحة عليها.

فبعد أن تخلص اللجنة عند نظرها في الشكوى إلى وقوع أي انتهاك لأي من الحقوق أو الحريات المضمونة في الميثاق تبين بوضوح المواد ذات الصلة و الحقوق المنتهكة من طرف الدولة المعنية مطالبة إياها باتخاذ الخطوات و الإجراءات المناسبة لتصحيح تلك الانتهاكات التي قد تختلف من شكوى إلى أخرى حسب نوع الحق المنتهك و طبيعة الاعتداء الواقع على هذا الحق، [2] كما يمكنها أيضا أن توصي كل من الدولة المعنية و الشاكي بالعمل على الوصول إلى حل ودي فيما بينهما أو أن تحث الدولة المعنية على وقف أو على عدم مواصلة الانتهاكات الواقعة على الشاكي، كإطلاق سراحه إذا كان سجينا أو السماح له بالعودة إذا كان منفيا أو السماح له بالمشاركة إذا كان ممنوعا عليه ذلك أو كانت مشاركته مقيدة أو إلغاء التشريعات المنافية لأحكام الميثاق.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فبإمكان اللجنة أيضا أن تطلب من الدولة المعنية الوفاء بالتزاماتها و وقف الانتهاكات و بتعويض الشاكي عن الضرر الذي تسببت فيه، باعتبار أن الهدف الأساسي من التعويض هو إرجاع حالة الضحية إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.[3]

ففي الشكويين التي تقدمت بهما منظمة غير حكومية نيجيري ة تدعى مشروع الحريات الدستورية نيابة عن ضحايا محكوم عليهم بالإعدام ضد نيجيريا [4] مثلا، و بعد دراستها أعلنت اللجنة عن انتهاك أحكام المادة السابعة من الميثاق و المتمثلة في الفقرات الفرعية أ، ج و د من الفقرة الأولى منها، ثم أوصت

---

[1] هناك تناقض بين عنوان المادة 120 من النظام الداخلي للجنة و محتواها، فبينما جاء في العناوين "القرار النهائي بشأن المعلومات المبلغة". جاء في الفقرة الأولى منها "... تعلن ملاحظاتها بشأن هذه المسألة ..." و استهلت الفقرة الثانية من هذه المادة بـــ: " ... ترسل ملاحظات اللجنة ..."

و قد يفيد هذا أن ما تتوصل إليه اللجنة من استنتاجات بخصوص موضوع الشكوى هو ليس من قبيل الأحكام أو القرارات القضائية بل هي مجرد ملاحظات تشبه إلى حد كبير مجرد الآراء التي تتوصل إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

" تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية و إلى الفرد."

أنظر في هذا: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص 485.

[2] نفس المرجع، ص 486.

[3] محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص48.

[4] Communications N° 60/91 et 87/93, constitutionnel right Project c. Nigeria, in: Huitième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. op.cit., pp. 221-223 et 228-230.

الحكومية النيجيرية بواجب إطلاق سراح الضحايا، و في دورتها السابعة عشر قررت إدراج ملفا هاتين الشكويين إلى المهمة التي تقوم بها اللجنة إلى نيجيريا قصد مراقبة ما إذا كان المعنيون قد أطلق سراحهم أم لا؟.

و في الشكوى التي تقدمت بها منظمة غير حكومية نيجيرية تدعى منظمة الحريات المدنية (civil libertines organisation) ضد نيجيريا[1] تطالب فيها بإلغاء أحد المراسيم، أعلنت اللجنة بعد دراستها لهذه الشكوى أن هناك انتهاك للمواد 6،7،10 من الميثاق مما يستوجب إلغاء هذا المرسوم.

أما مسألة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالضحايا فتبدو من الناحية العملية صعبة جدا لم تتدخل فيها اللجنة، مما يستوجب البحث عن حلول أنسب طبقا للتشريعات الوطنية للدولة المعنية و أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة، [2] و هو ما ذهبت إليه اللجنة نفسها في العديد من قراراتها بخصوص المسائل التعويضية.[3]

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن قرارات اللجنة أو بالأحرى ملاحظات اللجنة ترسل إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية عن طريق الأمين العام، كما ترسل إلى الدولة الطرف المعنية أيضا [4] لتبقى هذه الأخيرة في النهاية سيدة الموقف، فهي إن شاءت طبقت و ألتزمت بقرارات اللجنة و إن شاءت غضت عنها النظر و أهملتها.

إن ذلك يحدث في غياب أية رقابة أو متابعة يمكن للجنة إجراؤها بموجب الميثاق أو بموجب نظامها الداخلي، فاللجنة لا تستطيع القيام بأكثر من مبادرة في هذه المجال حفاظا منها على الوظيفة الحمائية التي تقوم بها ميدانيا و محاولة إقناع الدول المعنية بضرورة تنفيذ قراراتها و توصياتها عن طواعية، حيث يعتبر ذلك من أكبر الثغرات في مجال الحماية التي تقوم بها اللجنة، ذلك أن الدول الإفريقية لا تولي اهتماما كبيرا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] Communication N°101/93, in:
Huitième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit., pp.231-233.

[2] محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق. ص48.

[3] ففي إحدى الشكاوى تقدم بها مواطن كاميروني يدعى (EMBGO mokango louis) طالب فيها بتعويض قدره 105 مليون دولار، قررت اللجنة أنها غير مختصة بتحديد مبلغ التعويض مؤكدة أن ذلك من اختصاص التشريع الكاميروني.
أنظر: Communication N° 59/91, in :
Huitième rapport annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit., p.221.

[4] الفقرة الثانية من المادة 120 من النظام الداخلي للجنة.

ثانيا: قرارات الإدانة الخاصة بالانتهاكات الجماعية و الخطيرة و الحالات الإستعجالية

إذا كانت اللجنة بعد دراستها لشكاوى لا تنطوي على حالات تمثل انتهاكات جماعية و خطيرة لحقوق الإنسان و لا تتعلق بحالات استعجاليه يمكنها اتخاذ قرارات بشأنها دون الرجوع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، فإنه على العكس من ذلك إذا انتهت اللجنة و استخلصت بعد دراستها للشكاوى المقدمة إليها أن هذه الأخيرة تكشف عن انتهاكات جماعية و خطيرة لحقوق الإنسان أو تتعلق بحالات استعجاليه فإنه يجب عليها طبقا للمادة 58 من الميثاق أن تلفت نظر المؤتمر بالحالات الأولى -الانتهاكات الجماعية و الخطيرة- أو رئيس المؤتمر بالح الات الثانية-الحالات الإستعجالية- و في كلتا الحالتين يجوز للمؤتمر أو لرئيسه أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة أو شاملة لمثل هذه الحالات، حيث لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال إج راء مثل هذه الدراسة من تلقاء نفسها،[1]فالمؤتمر أو رئيسه فقط يمكنهما أن يطلبا ذلك من اللجنة على أن ترفع إليهما هذه الأخيرة تقريرا مفصلا بذلك يتضمن النتائج و التوصيات التي تتوصل إليها بعد إجراء مثل هذه الدراسة طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، إذ بإمكان اللجنة أن تجري هذه الدراسة بنفسها أو أن تعهد بها إلى مقرر لجنة أو إلى مجموعة عمل خاصة.[2]

إن ما يمكن ملاحظته بخصوص الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان و حتى الحالات العاجلة[3]أحيانا هو من جهة غياب المعايير الدقيقة التي يمكن اعتمادها في تحديد معيار الخطورة،[4]فالبعض يتساءل[5]عما إذا كان بإمكاننا اعتماد معيار أهمية الحقوق المنتهك ة و حجم

---

(1) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، المرجع السابق، ص 865.

(2) أنظر الفقرة الأولى و الثالثة من المادة 120 من النظام الداخلي للجنة.

(3) تعتبر حالات عاجلة تلك الحالات التي تطرح خطر حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان تستلزم اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون تدهور الأوضاع.

أنظر: افلين انكوما، المرجع السابق. ص54.

(4) الحقيقة أنه لا يوجد إجماع حول مفهوم الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان ، حيث يختلف هذا المفهوم من قرار إلى آخر في أعمال الأمم المتحدة حيث قبلت فكرة " الانتهاكات الخطيرة و الجماعية لحقوق الإنسان " من خلال الممارسة و من خلال ظهور الوعي بضرورة حماية الحقوق الأساسية و لو حتى في غياب التزامات تعاهدية.

و لقد حاولت لجنة القانون الدولي تعريف الانتهاكات الخطيرة و الجماعية في مشروع قانون الجرائم ضد السلم و الأمن و الجرائم ضد الإنسانية في المادة 21 منه والتي تشمل التعذيب، العبودية، الأعمال الشاقة ... الخ

انظر تفصيلا لهذا :

Fatma Zohra Ksentini née OUHACHI , **Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme recours et détours.** éditions publisud , 1994 , pp. 36 et suite .

(5) Fatsah Ouguergouz, op. cit., p. 339.

الانتهاكات الحاصلة، بحيث إذا تم انتهاك حق من الحقوق المهمة و الأساسية تعتبر الانتهاكات خطيرة بينما لا تعتبــــر كذلك إذا تم انتهاك حق من الحقوق غير المهمة و غير الأساسية[1]و إن كان تحديد ما هو مهم و أساسي و ما هو غير مهم و غير أساسي في ذاته هو في غاية الصعوبة، لا يمكن تحديده إلا في حدود حد أدنى معين نظرا و ذلك لاختلاف المفاهيم حول هذه الحقوق.

كما أنه إذا مست هذه الانتهاكات عدد أكبر من الأشخاص تعتبر جماعية بينما لا تعتبر كذلك إذا مست أشخاصا بمفردهم، حيث يؤدى بنا هذا المعيار إلى تحديد أو تقدير هذه الخطورة بعدد الأشخاص، بحيث كلما زاد العدد زادت خطورة هذه الانتهاكات.

و الحقيقة أنه مهما كانت هذه الانتهاكات واقعة على أي نوع من الحقوق أو على عدد معين من الأشخاص فإنها تبقى أمور نسبية للغاية، [2]فلا يمكننا تحديد معيار الأهمية بدقة من جهة و لا يمكننا أيضا تحديد عدد معين من الأشخاص لنقول أن الانتهاكات الواقعة عليهم تعتبر جماعية من جهة أخرى.

و من جهة ثانية تقدير خطورة هذه الانتهاكات و إن كان يبدو أنها ترجع إلى اللجنة، فإنها في الحقيقة ترجع في نهاية الأمر إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، ذلك أنه قد ترى اللجنة أن حالات معينة تكشف عن انتهاكات خطيرة و جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب و تلفت بذلك نظر المؤتمر، إلا أن هذا الأخير قد يرى ذلك و قد لا يرى ذلك، و بالتالي فإنه قد يطلب من اللجنة إجراء الدراسة و قد لا يطلب منها ذلك أيضا.

و في كل الحالات لا نجد في الميثاق ما يلزم المؤتمر بطلب إعداد أية دراسة بخصوص هذه الحالات، ذلك أن الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 58 من الميثاق تعطي للمؤتمر إمكانية طلب هذه الدراسة فقط لكن دون جعلها إلزامية، باعتبار أن المؤتمر هو أعلى جهاز سياسي للإتحاد الإفريقي فإن طلب أو عدم طلب إجراء أية دراسة في هذا المجال قد يخضع لاعتبارات أو ضغوط عديدة يخشى أن تكون في غير صالح حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1] أجازت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية في المادة الرابعة منها للدول الأطراف فيها بعدم التقيد بأحكام حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا و استثنت من ذلك أحكام المواد 6، 7، 8، 11، 15، 16 و 17 المتعلقة على التوالي بالحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة عدم الخضوع للاسترقاق و العبودية، عدم جواز السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، الاعتراف بالشخصية القانونية و عدم تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

[2] KEBA Mbaye, op. cit., p. 278.

و يبدو من المهم أن نذكر أخيرا بأنه حتى بالنسبة لآلية الشكاوي المقدمة من الأفراد في إطار اللجنة تبقى آلية رقابة ضعيفة و غير ملزمة و تبقى سلطات اللجنة أيضا ضعيفة نسبيا لا يمكن للأفراد اللجوء إليها في ظل الإجراءات المعقدة و الشروط الكثيرة و المتشدد في استعمالها، و حتى في حالة وصول اللجنة أو استنتاجها لوجود انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب، فليس لها إلا لفت انتباه المؤتمر إلى مثل هذه الانتهاكات.

لكن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية كجهاز سياسي له إمكانيات عديدة للعرقلة يؤدي بالبعض إلى الشك في مدى فعالية النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان،[1] و من هنا يمكن القول أن إبرام بروتوكول إضافي يتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ملحق بالميثاق من شأنه أن يزيد و أن يطور فعالية النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان باعتباره نظام حديث النشأة نسبة إلى الأنظمة الدولية الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان .

[1] Patrick Wachsman, **Les Droits de l’homme**. Editions DALLOZ, 2002, p.36.

إن الملاحظ من خلال إعمال آليات الحماية داخل اللجنة هو التطور المستمر لعمل اللجنة و إدخال أساليب جديدة [1] للمراقبة تمكنها من رصد حقوق الإنسان في إفريقيا، [2] ذلك أنه حتى التعزيز الفعال لحقوق الإنسان قد يدفع باتجاه حماية هذه لحقوق واقعيا و إمكانية فرض عقوبات في حالة انتهاكها رغم عدم تحمس العديد من الدول لإقامة مثل هذه الآليات كما لاحظنه من خلال التماطل في تقديم التقارير إلى اللجنة أو عدم تقديم الشكاوى من طرف الدول أو عدم إفساح المجال واسعا لرفع الشكاوى من طرف الأفراد.

إن التوازن بين الاستقرار السياسي وإقامة الآليات المطلوبة لحماية حقوق الإنسان أمر دقيق وحساس، [3] فظروف حقوق الإنسان في أفريقيا تعكس هشاشة وضعف النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان من حيث أن اللجنة لا تملك أكثر من إزعاج بعض الدول أحيانا من خلال الأسئلة أو الطلبات المستمرة حول أوضاع صرف الإنسان داخل أقاليم هذه الدول.

و مع ذلك تبقى اللجنة هي اللبنة الأولى والأساسية[4] قد يرتكز عليها أي تطور مستقبلي لإقامة نظام دولي إفريقي لحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم اقتراحاتها في هذا المجال، فاللجنة تحاول تقوية

---

[1] يذكر أن من أساليب التجديدي في عمل اللجنة هو أن هذه الأخيرة أصبحت ليس فقط النظر في مدى تطابق القوانين الوطنية مع الميثاق و إنما تطالب الدول بالتعاون مع مختلف الأحزاب و المجتمع المدني لإقامة دساتير جديدة تحترم في ظلها حقوق الإنسان ، وهي بهذا تكون لأول مرة تمس مظهرا من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة كما في الشكوى رقم 251/2002 التي تقدمت بها lawyers for human rights ضد مملكة سوازلند .

أنظر مثل هذا التجديد في :

Alain Didier OLINGA , Vers un contentieux objectif a Banjul ? l'affaire lawyers for human rights contre royaume du Swaziland devant la Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples , in :
Revue Juridique et Politique, 61eme année, N° 1, Janvier-Mars 2007 , Paris : Editions JURIS AFRICA , p. 28 .

[2] لعل من أهم لأساليب الفعالة التي أصبحت تعتمد عليهما اللجنة هو إحداث منصب المقرر الخاص ، حيث أنشأت المقرر الخاص بالسجون وظروف الاعتقال في إفريقيا، المقرر الخاص باللاجئين و طالبي اللجوء و الأشخاص المحولين في إفريقيا و المقرر الخاص لحرية الصحافة في إفريقيا.

أنظر التقارير التي يقدمها هؤلاء إلى اللجنة:

Dix-huitième rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op. cit.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. القاهرة : دار النهضة العربية، 2005 ص ص 402- 403.

[4] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**. الجزء الثاني، وهران: دار الغرب للنشر و التوزيع، 2002 ، ص 315.

و تطوير النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و إمكانية ضمان تنفيذ مقرراتها، حيث [1] كان لهما الفضل الكبير في إحداث أو إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي جاءت لسد الثغرات و النقائص التي عرفها النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان في ضوء الميثاق.

[1] GERMAI N BARICAKO, La mise en œuvre des décisions de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales, in :
Jeam-Francois FLAUSS et Elisabeth Lambert-Abdelgawad , **L'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples**. collection droit et justice, N° 54 institut international des droits de l'homme, Editions NEMESIS et BRUYLANT, 2004, p.230.

الباب الثاني

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

كآلية جديدة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

الباب الثاني

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

كآلية جديدة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

أنشأ الإتحاد الإفريقي مؤسسته القضائية لحقوق الإنسان في خضم التطور العام لترقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب بعد سبعة عشرة سنة من المصادقة على الميثاق باعتباره الاتفاقية الأساسية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا،[1]حيث أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق في يونيو سنة 1998 بواغادوغو (بوركينافاسو) و دخل حيز التنفيذ في الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة 2004 بعد التصديق عليه من طرف خمسة عشرة دولة إفريقية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 34 من هذا البرتوكول لتقوم بمهام الحماية التي كانت تضطلع بها اللجنة (المادة 2 من البروتوكول) ذلك أن الهدف من إنشائها هو العمل على معالجة القضايا العالقة في مجال حماية حقوق الإنسان و إعطاء فعالية حقيقية لأحكام هذه الحماية [2]سواء في إطار الميثاق أو البروتوكول وحتى في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الإفريقية منها و العالمية، حيث يشمل اختصاصها كل الدعاوى و النزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير و تطبيق مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة و الفصل في الخلافات المعروضة عليها و تقديم المشورة للدول و لمختلف الأجهزة الدولية الإفريقية الرسمية و غير الرسمية التي يعترف بها الإتحاد الإفريقي حول مختلف المسائل القانونية.

و على غرار التقدم المحرز في فسح المجال لرفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و خاصة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، يجوز لكل من الدول و المنظمات الحكومية الإفريقية و حتى الأفراد طبقا للمادة الخامسة من البروتوكول رفع دعاوى أمام المحكمة.

---

(1) Nouha Chaouachi, La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples , in : **Justice et juridictions internationales**. IVe rencontre international de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris : A. pedone, 2000, p. 271.

(2) Serge Guinchard , Michèle Harichaux et autres, **Le grand Oral : protection des libertés et des droits fondamentaux** 3eme édition, Paris : Editions Montchrestien , E.J.A, 2006 , P.16.

و تعتمد المحكمة في أداء مهامها على الميثاق، البروتوكول و نظامها الداخلي، [1] كما تعتمد أيضا على المواثيق الدولية الإفريقية و غير الإفريقية ذات الصلة كمصدر من مصادر حقوق الإنسان.

و بغرض إجراء د راسة شاملة للمحكمة كآلية جديدة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا نتناول هذا الباب في أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: نشأة المحكمة، تنظيمها و اختصاصاتها

الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعاوى و النظر فيها

الفصل الثالث: أحكام المحكمة

الفصل الرابع: استقلالية المحكمة كضمان لحماية حقوق الإنسان

---

[1] تعكف لجنة مكونة من قضاة من المحكمة على دراسة مشروع نظامها الداخلي و ذلك ابتداء من التاسع عشر فيفري سنة 2007.

أنظر على شبكة الانترنيت: **www. African court coalition.org.**

الفصل الأول

نشأة المحكمة، تنظيمها و اختصاصاتها

لا شك أن أفضل الآليات لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الآليات القضائية، يلجأ إليها الأفراد عند انتهاك حق من حقوقهم أو الاعتداء على حرية من حرياتهم خاصة وأن الآليات غير القضائية الأخرى (كنظام التقارير و نظام الشكاوى أمام اللجنة) أضحت غير فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

و لم تظهر مثل هذه الآليات بالمستوى المطلوب على مستوى المنظمات و الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، بل ظهرت في إطار المنظمات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أنشئت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950[2]و أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969[3]كما ظهرت مؤخرا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إطار الميثاق بموجب بروتوكول إضافي ملحق به حيث يوحي هذا التأخر بوجود خلافات بين الدول الإفريقية حول إنشائها، ذلك أن إنشاء هذه المحكمة لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بعد جهد كبير و بعد أخد و رد بين مؤيد و معارض لإنشائها منذ زمن طويل يمتد حتى قبل صدور الميثاق رغم التأكيد الدائم على أهميتها كجهاز يمكن أن يكون له دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان و الشعوب من خلال ممارسة اختصاصاتها في هذا المجال.

و عليه نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: نشأة المحكمة.

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة.

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة.

---

[1] يعود ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال: قلة الموارد المالية ،نقص الخبرة و التجربة في الميدان و عدم استقلاليتها عن الأجهزة السياسية للمنظمات التي أنشئت في إطارها.

[2] أنظر نص هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها في:

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية**. المرجع السابق ص ص 54- 182.

[3] أنظر نص هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها في نفس المرجع، ص ص 203 – 372.

المبحث الأول

نشـــأة المحكمـــة

إن مسألة إقامة قضاء دولي يفصل في القضايا التي تتعلق بحقوق الأفراد و حرياتهم على المستوى الدولي غالبا ما تجد عراقيل و لا تلقى أي تشجيع من طرف الدول، فباستثناء محكمة العدل الدولية في إطار الأمم المتحدة – و التي لا يجوز اللجوء إليها إلا من طرف الدول - لم يتمكن المجتمع الدولي على سبيل المثال من إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة إلا سنة 1998 رغم أن المحاولات في هذا الشأن بدأت قبل الحرب العالمية الأولى، [1]و يعود سبب ذلك بالأساس إلى موقف الدول الرافض و عدم الاقتناع بضرورة الارتقاء بالفرد إلى المستوى الدولي و تمكينه من التقاضي على هذا المستوى، إذ كانت الحجج تقدم من طرف المؤيدين و المعارضين على السواء و هو الشيء الذي نلاحظه بالنسبة لإنشاء المحكمة فهناك من كان متحمسا لإنشائها أسوة بالقضاء الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان رغم عدم التأكد من فعاليتها و هناك من كان يحبذ العمل التدريجي في هذا المجال و ينادي بتأجيل إنشائها.

و عليه نتناول الآراء المؤيدة و المعارضة لإنشاء المحكمة (المطلب الأول) ثم نتناول المجهودات المبذولة لإنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآراء المؤيدة و المعارضة لإنشاء المحكمة

بالرغم من أن اقتراح إنشاء المحكمة يعود إلى زمن بعيد فإنه بقدر ما نجد مؤيدين لإنشائها فإننا نجد معارضين لها أيضا، و عليه نبين حجج الرأي المؤيد لإنشائها (الفرع الأول) ثم نبين حجج الرأي المعارض لذلك (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر التطور و المجهودات المبذولة لإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في:

علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية.** الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص ص 168 – 223.

و أنظر كذلك الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي:

نبيل عبد الرحمن نصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسا ن و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي** . الطبعة الأولى 2006، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص ص 137 - 144.

الفرع الأول
الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة

يرى أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة أنه إلى جانب قدرتها على حماية حقوق الإنسان و الشعوب بإمكانها أيضا أن تساهم في إقامة السلم و الاستقرار والتنمية في إفريقيا، و ينطلق أصحاب هذا الرأي بالأساس من النقص الملحوظ و الضعف الكبير في عمل اللجنة،[1]حيث وصفت بأنها جهاز غير فعال في مجال حماية حقوق الإنسان من حيث أن قراراتها غير مبررة و لا يمكن نشرها إلا بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية[2]كأعلى جهاز للإتحاد الإفريقي، حيث تنص المادة 1/59 من الميثاق على: "تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلاف ذلك"، و من ثم يجب أن تحل محلها محكمة تكمل أعمالها [3]و تسد الثغرات والنقائص التي تعتري أعمالها كما سوف تقدم الإرشادات و التفسيرات التي يمكن أن تستفيد منها السلطات القضائية الوطنية.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يستند أصحاب هذا الرأي إلى الطبيعة القانونية التي تتمتع بها أحكام المحكمة، من حيث أنها سوف تكون أحكاما علنية، نهائية و ملزمة في نفس الوقت.[4]

كما كان أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة متفائلين من حيث أن ذلك سوف يساهم – خاصة على المدى البعيد– في إقامة السلم و الاستقرار و التنمية في إفريقيا.[5]

الفرع الثاني
الرأي المعارض لإنشاء المحكمة

يؤسس أصحاب الرأي الرافض لإنشاء محكمة لحقوق الإنسان في إفريقيا على مخاوف معينة و سابقة لأوانها، ظنا منهم أن هذه المحكمة سوف تتلقى نفس المشاكل و العراقيل التي تلقتها اللجنة أثناء

---

[1] تعتبر اللجنة جهاز وحيد أنشئ في إطار الميثاق و هي مكلفة طبقا لأحكامه بترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب. أنظر أكثر تفصيلا لمهامها في: سمير لعرج، المرجع السابق.

[2] أنظر علاقة اللجنة بالمؤتمر و مظاهر عدم استقلاليتها و عدم قدرتها على نشر تقاريرها في: يوسف بوالقمح، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الاختصاصات و الاستقلالية "، المرجع السابق ص ص 219-220.

[3] افلين انكوما، المرجع السابق. ص 268.

[4] نفس المرجع، ص 269.

[5] نفس المرجع، ص 268.

أدائها لمهامها، مقترحين في الوقت نفسه ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية لفشل هذه اللجنة لكي تكون انطلاقة حقيقية لتدعيم و تحسين عملها كجهاز قائم بدل إنشاء أجهزة جديدة.[1]

و من هذا المنطلق أيضا يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب التريث و أن يكون العمل في هذا المجال تدريجيا إلى غاية تكوين قناعات افريقية بقبول الاحتكام إلى قضاء دولي و حصول تطورات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تزول معها العراقيل المشار إليها أعلاه، و عندها يمكن الحديث عن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و لما كان القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان مرحلة أخيرة من مراحل الحماية و هو الضمانة الحقيقية و الأكثر فعالية، [2]يجب التمسك به و لا يخشى الوقوع فيما وقعت فيه اللجنة، [3]فإذا كانت قرارات هذه اللجنة غير قابلة للتنفيذ أو لا تجد طريقها إلى الواقع فإن من خصائص المحاكم الدولية لحقوق الإنسان هو إصدار الأحكام الملزمة، النهائية و القابلة للتنفيذ.[4]

إن الأسباب الحقيقية لمعارضة قيام قضاء دولي لحقوق الإنسان في إفريقيا لا يخرج ربما عن تلك الأسباب التقليدية المعروفة و المتمثلة في التمسك الشديد بالسيادة و عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مركز الفرد في القانون الدولي و غيرها [5]من المفاهيم، مما حال دون إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، [6]بالإضافة إلى نقص التجربة في هذا المجال و الظروف الموضوعية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للدول الإفريقية، كما أن

---

[1] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 269.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 300.

[3] لا يجب في هذا المجال أن نصدر حكما مسبقا بفشل المحكمة، كما أن اللجنة تلقت بعض المشاكل في بداية عملها فقط، ثم تحسن مستوى أدائها.

أنظر هذا الأداء بالتفصيل في: سمير لعرج، المرجع السابق.

[4] أنظر في هذا المعنى:

عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 308 – 309.

و أنظر كذلك: قادري عبد العزيز، المرجع السابق. ص 178.

[5] أنظر الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لقيام القضاء الدولي الجنائي في:

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص ص 207-212.

[6] و قد يعود هذا ربما أيضا إلى الخلافات المعروفة تاريخيا بين الشرق والغرب والدول النامية حول وضع مثل هذه الآليات و الاختلاف حتى بالنسبة للاعتراف بحقوق الإنسان ذاتها و معايير الأخذ بها.

قادة الدول الإفريقية لا يثقون في الاحتكام للقضاء و لا يفضلون الحلول القضائية [1]كما اثبت ذلك التجربة في إطار الممارسات الإفريقية السابقة.[2]

المطلب الثاني
الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة

إذا كانت فكرة إنشاء المحكمة واردة حتى قبل التوقيع على الميثاق فإن المجهودات و المساعي لإنشائها تواصلت حتى بعد صدوره و التوقيع عليه خاصة من طرف اللجنة، نتطرق إلى الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة قبل صدور الميثاق (الفرع الأول) ثم إلى الجهود المبذولة لذلك بعد صدور الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الجهود المبذولة قبل صدور الميثاق

لم يأخذ واضعو الميثاق بفكرة إنشاء المحكمة أثناء التوقيع عليه، رغم أن الفكرة ذاتها كانت قد طرحت و تم تقديم اقتراحات جادة بشأنها عبر ما يسمى بقانون لاغوس عام 1961، إذ كان من أهم

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص201.

[2] لقد تم الاتفاق طبقا للمادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على إبرام معاهدة خاصة بإنشاء " محكمة " للوساطة و التوفيق و التحكيم تمارس اختصاصها وفقا لهذه المعاهدة، إلا أن الأمر انقلب فيما بعد لتتحول المعاهدة إلى بروتوكول و المحكمة إلى لجنة "لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم" و مع ذلك لم تقم هذه اللجنة بأي دور في مجال تسوية المنازعات الإفريقية التي أنشئت من أجلها.

أنظر أكثر تفصيلا لأسباب عدم ثقة و رغبة الحكام الأفارقة في الاحتكام إلى أجهزة قضائية في:

ـــ أمير كمال محمد دسوقي، **مبدأ التدخل بين النظرية و التطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية** . رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، قسم النظم السياسية و الاقتصادية، 1990، ص ص 126 - 139.

ـــ بطرس بطرس غالي، "حقوق الإنسان و دول العالم الثالث"، في: **السياسة الدولية**، العدد75، يناير 1984 ص ص 141- 148.

كما تضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إنشاء محكمة عدل، إلا أن ذلك يكون بموجب بروتوكول خاص طبقا للمادة الثامنة عشرة منه.

أنظر القانون التأسيسي للاتحاد في:

عبد الله الأشعل، المرجع السابق. ص ص 299-322.

توصيات مؤتمر لاغوس الذي عقدته اللجنة الدولية للحقوقيين تحت عنوان "علوية القانون" هو إنشاء محكمة في إطار اتفاقية افريقية خاصة بحقوق الإنسان، [1]كما لم ينص على ذلك مشروع الميثاق [2]الذي أعد من طرف الخبراء عند تقديمه تطبيقا لقرار مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في القمة السادسة عشرة المنعقدة بالعاصمة الليبيرية منروفيا[3] و اعتبر أنداك غير ضروري رغم أن الفكرة في حد ذاتها كانت فكرة جيدة، إذ تمت الإشارة إلى إمكانية إنشاء محكمة في المستقبل بواسطة بروتوكول إضافي أو اتفاقية خاصة بعد دخوله حيز التنفيذ.[4]

لقد كانت معارضة إنشاء المحكمة أثناء المصادقة على الميثاق سنة 1981 قوية و مطلقة،[5] حيث يفسر البعض أن التأخر في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان يعود إلى ميول الدول الإفريقية و منذ استقلالها إلى تفضيل الحلول السياسية عن الحلول القضائية.[6]

وقد يكون كيبا امباي (Keba MBaye) و هو أحد مؤسسي و محرري الميثاق محقا عندما علق على غياب مثل هذه المحكمة و عدم النص عليها في الميثاق بقوله : "إن صانعي الميثاق، إدراكا منهم أنهم قاموا بصياغة صك مفيد يستلزم تحسينه صاغوا أحكاما تتصل بتعديل الميثاق و تنقيحه، و يشكل الميثاق الحد الأدنى الذي تسنى للدول الإفريقية قبوله عام 1981، و بالتالي لم يكن ذلك سوى مرحلة و الأمل

---

[1] عبد الباسط بن حسن، " نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إطارها و مراحلها"،في:
الحق، العدد 1 و2 ، السنة 28، 1997، ص 468.

[2] أنظر هذا المشروع في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية: CAB/LEG/67.P.2.

[3] و هو القرار القاضي بصياغة الميثاق.

[4] تنص المادة 66 من الميثاق على: " يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذ دعت الضرورة ببروتوكولات و اتفاقيات خاصة".

[5] Gabrièl Valère ETEKA , **Etude comparative de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples et des autres instruments universels et régionaux des droits de l'homme**. Thèse pour le Doctorat en droit , Université de Rennes I : Faculté de droit et de science politique, Décembre 1994, p.23.

[6] Mactar KAMARA , La promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la Chante Africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de Juin 1998 , in :
Revue Trimestrielle des droits de l'homme , 16eme année , N° 62 , 1er Avril 2005 , p. 721 .

معقود على تحسن الميثاق في مرحلة لاحقة، و الحكم الذي يتصل بالإضافات التي يمكن أن تلحق به هو الرد على ذلك الهدف".[1]

الفرع الثاني

الجهود المبذولة بعد صدور الميثاق

لعل التغاضي عن إنشاء المحكمة عند صياغة الميثاق كاد يفقد النظام الإفريقي مصداقيته في هذا المجال و من تم توالت النداءات من أجل إنشائها على أكثر من صعيد و في مختلف المحافل الدولية.

ففي عام 1993 أثناء الدورة الرابعة عشرة لمنظمة الوحدة الإفريقية صرح أمينها العام بأنه حان الوقت للشروع في مشاورات حول إنشاء المحكمة انطلاقا من أن اللجنة لا تستطيع أن تقوم بالدور الذي تقوم به المحاكم الوطنية، كما طلب منه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلال اجتماعه بتونس عام 1994 دعوة خبراء حكوميين للنظر بالتعاون مع اللجنة في كيفية تدعيم اللجنة وزيادة فعاليتها بما في ذلك إمكانية إنشاء المحكمة.[2]

في هذا السياق و بمناسبة انعقاد ندوة حول "الحق في محاكمة عادلة" [3]أشير إلى التطورات الايجابية في اتجاه إنشاء المحكمة باعتبارها خطوة أخرى لإعادة تأكيد ضمان الحق في محاكمة عادلة و أوصت بضرورة استمرار اللجنة في تعاونها من أجل تطوير الجهود لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.[4]

---

[1] أفلين انكوما، المرجع السابق. ص 267.

[2] أنظر قرار مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية: AHG/Res(xxx) مشار إليه في الفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتضمن إنشاء المحكمة.

[3] إبراهيم بدوي الشيخ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الحق في محاكمة عادلة، في:

الحق في محاكمة عادلة. (أعمال الندوة التي نظمها اتحاد المحامين العرب في القاهرة من السادس إلى الثامن من ديسمبر/كانون الأول 1995)،القاهرة: اتحاد المحامين العرب، ص 48.

[4] كما أوصت الندوة الخاصة بالحق في محاكمة عادلة الدول الإفريقية بدعم إنشاء قضاء جنائي دولي و دعم عمله عن طريق وضع التشريعات الخاصة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية من خلال المساهمة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاهتمام ببحث المدى الذي يمكن الذهاب إليه في توفير الضمانات القضائية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في الميثاق.

أنظر التوصيات التي أصدرتها الندوة في نفس المرجع ، ص ص206-208.

تواصلت الجهود لهذا الغرض في إطار الإتحاد الإفريقي، حيث انعقدت عدة اجتماعات للخبراء القانونيين الحكوميين و الدبلوماسيين تم على إثرها صياغة مشروع بروتوكول إضـــافي ملحـــق بالميثاق يتضمن إنشاء المحكمة [1]و هو ما أقره مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بواكادوكو عاصمة بوركينافاسو في شهر يونيو من عام 1998 بعد دراسته من طرف مجلس وزراء الدول الإفريقية في دورته الخامسة و الستين بالعاصمة الليبية طرابلس سنة 1996 و بعد مناقشته و التعليق و الموافقة عليه من طرف الحكومات الإفريقية.[2]

و بهذا شهدت القارة الإفريقية و بعد انتظار طويل ميلاد قضاء دولي إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من المصادقة أو الانضمام إليه من طرف خمس عشرة دولة طرفا في الميثاق طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي المتضمن إنشاء المحكمة، حيث دخل حيز التنفيذ بالفعل طبقا لهذه المادة في الخامس و العشرين من شهر جانفي سنة 2004.[3]

المبحث الثاني
تنظيـــم المحكمـــة

نتناول الجانب التنظيمي للمحكمة بدءا بتشكيلها و انتخاب القضاة فيها (المطلب الأول) مقرها و دورات انعقادها (المطلب الثاني) ميزانيتها (المطلب الثالث) رئاسة المحكمة و كتابة ضبطها (المطلب الرابع) و أخيرا جلساتها ولغات عملها (المطلب الخامس).

---

[1] أنظر كرونولوجيا هذه الاجتماعات في:

حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، في: **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق. ص ص 49-50.

و أنظر كذلك :

Paroula Naskou-Perraki, The African court on human and peoples' rights a new in institution to enforce human rights protection in Africa, in : **Revue Hellénique de droit international**, publiée par l'institut Hellénique de droit international et étranger, Editions ANT. N. SAKKOULAS, 56eme année, N0 2, 2003, pp. 307-309.

[2] حفيظة شقير، المرجع السابق. ص 50.

[3] Sitsofé KOWOUVIH , La Cour Africaine des droits de l'homme et des peuples : Une rectification institutionnelle du concept de « spécificité africaine » en matière de droits de l'homme , in : **Revue trimestrielle des droits de l'homme**, 15eme année , N° 59 , 1er juillet 2004 , P. 757.

المطلب الأول
تشكيل المحكمة و انتخاب القضاة

نتناول تشكيل المحكمة (الفرع الأول) ثم نتناول انتخاب القضاة فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول من أحدى عشر قاضيا ممن يحملون جنسيات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي[1] و ليس ممن ينتمون بالضرورة إلى الدول الأطراف في الميثاق أو ممن ينتمون إلى الدول التي وقعت أو صادقت على البروتوكول، و في هذا ايجابيات و فائدة كبيرة، فإذا كان عدد القضاة لا يساوي عدد الدول الأعضاء، و بالتالي فإن القاضي بالمحكمة لا يمثل دولته بقدر ما يمثل المحكمة و العدالة ذاتها، حيث تعطى لقضاة المحكمة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء اللجنة حرية أكثر تجاه دولهم و تمكنهم من تجنب التواطؤ في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و إبداء الآراء بكل حرية داخل المحكمة، [2]بالإضافة إلى أن الترشيحات تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و ليس فقط للدول الأطراف في الميثاق أو التي وقعت أو صادقت على البروتوكول كما جرى به العمل في إطار أجهزة الرقابة الدولية الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[3]

و مهما يكن فإنه لا يجوز أن يوجد في المحكمة قاضيان من مواطني دولة واحدة، [4]بحيث لا تستطيع أي دولة من الدول الأطراف في البروتوكول أن تقدم أكثر من ثلاثة مترشحين لمنصب قاضي

---

[1] تعرضت عملية اختيار القضاة لانتقادات شديدة من حيث ترك المجال واسعا جدا للدول، و هذا راجع بالأساس إلى ارتكاز التنظيم الأفريقي على سيادة الدول الأطراف فيه.

أنظر :

Ahmed Iyane SOW, Les juges de la cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, in : **Revue Juridique et Politique**, 55eme année, N°1, Janvier - Avril 2001, Paris: EDIENA, p. 43.

[2] BA ABUOUL , BRUNO KOFFI et SAHLI FETHI, op.cit., p.411

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 280.

[4] المادة 2/11 من البروتوكول.

بالمحكمة يكون اثنان منهم على الأقل يحملان جنسية الدولة التي رشحتهما، [1]و يستوي في ذلك أن يكونوا من الرجال أو من النساء بل إن الفقرة الثانية من المادة 12 من البروتوكول تؤكد على أن يكون هناك تمثيل ملائم للجنسين في عملية الترشيح [2] ضمانا للمساواة و عدم التمييز بين الجنسين المنصوص عليه في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع و لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي و غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " وجاء في المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل و دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي و الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

و قد يرجع مثل هذا التأكيد إلى الظروف الاجتماعية و السياسية للمرأة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و قد يكون ربما هذا أيضا وراء تدعيم مركز المرأة الإفريقية في المحافل الدولية، فمن بين توصيات كثيرة هامة لترقية حقوق المرأة حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) الحكومات و المنظمات الإقليمية و الدولية على تسهيل وصول النساء إلى مواقع اتخاذ القرار و تحقيق مشاركة أعظم لهن في عملية اتخاذ القرار[3] .

أما قضاة المحكمة فيتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين أهل الاختصاص من رجال القانون و النشطاء في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و من الأكاديميين المشهود لهم بسمو الأخلاق و السمعة الأدبية العالية و ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية الرفيعة و معترف لهم

---

(1) المادة 1/12 من البروتوكول والمادة 1/39 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(2) يعتبر مثل هذا التأكيد مظهرا من مظاهر التجديد في المحكمة .

انظر:

Fabienne QUILLERE - MAJZOUB, L‘option juridictionnelle de la protection des droits de l‘homme en Afrique - Etude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l’homme et des peuples, op. cit., pp. 739-741.

(3) محجوب التيجاني، المرجع السابق، ص 39.

بكفاءات و خبرات قانونية و قضائية و لهم دراية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب بصفة عامة و ذلك طبقا للمادة الثانية من البروتوكول[1].

الفرع الثاني

انتخاب القضاة

نبين في هذا الفرع كيفية و طريقة انتخاب القضاة (أولا) ثم مدة العضوية في المحكمة (ثانيا).

أولا: كيفية انتخاب القضاة

ينتخب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المترشحين المرتبة ترتيبا أبجديا يعدها الأمين العام للاتحاد الإفريقي في غضون تسعين يوما من دخول البروتوكول حيز التنفيذ و يقدمها إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ثلاثين يوما قبل انعقاده على الأقل. [2]

يسهر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية أثناء عملية انتخاب القضاة على أن يراعى في تكوين المحكمة التوزيع الجغرافي العادل و المنصف، رغم أن التمثيل في المحكمة يضم قارة واحدة فقط و لم يؤخذ بمثل هذا التوزيع في تكوين اللجنة، كما يأخذ المؤتمر بالاعتبار أيضا النظم القانونية الكبرى السائدة في إفريقيا، باعتبار أن القارة الإفريقية و لظروف تاريخية معروفة تتعلق بالاستعمار من جهة و ظروف أخرى تتعلق بأصل الأجناس و تعدد المذاهب من جهة أخرى، توجد أنظمة قانونية مختلفة كالفرانكوفونية، الأنجلوفونية و العربية يجب مراعاتها لتحقيق و لو حد أدنى من القواسم المشتركة لها خاصة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، كما يعمل المؤتمر خلال هذه الانتخابات على ضمان المساواة بين المترشحين من الرجال و النساء دون تمييز على أساس الجنس، حيث حرص البروتوكول على ضمان

---

[1] لقد تم انتخاب قضاة المحكمة الأحد عشر لأول مرة من طرف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بمناسبة انعقاد القمة العادية للاتحاد الأفريقي بالخرطوم عاصمة السودان بتاريخ الواحد و العشرين من شهر جانفي سنة 2006، و أسفرت نتائج الانتخاب عن الأسماء الآتية:

Fatsah ouguergouz (Algérie), Gérard Niyungeko (Burundi), Jean Emile somda (Burkina Faso), Sophia Akuffo (Ghana), Hamdi Faradj Hanoush (Libye) , Kellelo , Justina Mafoso-Guni (Lesotho) , Modibo Tounty Gouindo (Mali) , Jean Mutsizi (Rwanda) , El Hadj Guissé (Sénégal) , Bernard Ngoepe (Afrique du Sud) , G Kanyiehamba (Ouganda).

أنظر على شبكة الانترنيت: **www.african court coalition.org.**

[2] المادة 13 من البروتوكول.

مثل هذه المساواة عند تقديم الدول لمرشحيها في المادة الثانية عشرة و أكده بمناسبة إجراء الانتخابات و اختيار القضاة في المادة الثالثة عشرة منه.

و خلافا لباقي القضاة بالمحكمة، يتم انتخاب رئيس المحكمة و نائبه من طرف قضاة المحكمة و ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. [1]

ثانيا: مدة العضوية

يمارس القضاة المنتخبون وظائفهم كقضاة بالمحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على أن تنتهي عضوية أربعة قضاة منتخبون في الانتخابات الأولى بعد سنتين و تنتهي عضوية أربعة آخرين منهم بعد أربع سنوات، لتستمر عضوية الثلاثة قضاة الباقون حتى نهاية مدة العضوية القانونية، و في هذا ضمان لاستمرار و تواصل عمل المحكمة حتى يتسنى لها متابعة القضايا المطروحة أمامها .

أما انتهاء عضوية القضاة بالمحكمة فتكون عن طريق القرعة التي يجريها الأمين العام للاتحاد الإفريقي مباشرة بعد الانتخابات الأولى، و بهذا يكون القضاة على علم بمدة عضويتهم مند بداية مهامهم كقضاة بالمحكمة و هو ما يسمح و يساعد على توزيع مهام القضاة حسب مدة عضويتهم بالمحكمة.

يكمل القاضي المنتخب لتعويض قاضي آخر لم تنته مدة عضويته في وقتها، كالوفاة و الاستقالة أو لأي سبب من الأسباب يحول دون استمراره في مهامه كقاضي بالمحكمة المدة المتبقية لسلفه [2]إلا إذا كانت هذه المدة أقل من مائة و ثمانين يوما، حيث يقوم رئيس المحكمة في هذه الحالات و طبقا للمادة العشرين من البروتوكول بإعلام الأمين العام الذي يعلن بدوره عن شغور المقعد ابتداء من يوم الوفاة أو من تاريخ سريان مفعول الاستقالة، أين تطبق نفس الإجراءات و نفس الاعتبارات المنصوص عليها في المواد من الثانية عشر إلى الرابعة عشر من البروتوكول المتعلقة بتقديم المترشحين و إعداد قائمة المترشحين و انتخاب قضاة المحكمة للحصول على المقاعد الشاغرة كما هو الشأن في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إذ يستمر قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مهامهم إلى غاية قدوم القضاة الجدد، كما يستمر القضاة الذين انتهت مدة عضويتهم في نظر القضايا التي كلفوا بدراستها أثناء مدة عضويتهم[3] و

---

[1] المادة 1/21 من البروتوكول.

[2] أنظر الفقرات الأولى، الثانية و الثالثة من المادة 15 من البروتوكول.

[3] المادة 5/40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

في هذا ضمان لاستمرارية عمل المحكمة الذي يضمن من خلاله أيضا الاستمرارية في مجال حقوق الإنسان.[1]

يمارس قضاة المحكمة باستثناء رئيس المحكمة وظائفهم بصفة مؤقتة فقط،[2] و ذلك حسب المهام و حجم العمل بالمحكمة و عدد القضايا المرفوعة إليها، إلا أنه يجوز لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية تعديل هذا الحكم إذا رأى ذلك ضروريا لحسن عمل و سير المحكمة.[3]

هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يجوز لهؤلاء القضاة طبقا للمادة الثامنة عشرة من البروتوكول ممارسة وظائف أو نشاطات أخرى تتنافى و وظائفهم كقضاة بالمحكمة، [4] و في هذا إشارة لمسألة الوقت التي تستغرقه هذه الوظائف و لطبيعتها المتعلقة باستقلالية و نزاهة و حياد القضاة، كأن يكون هؤلاء القضاة ممن يشغلون مناصب عليا في الدولة كالوزراء و السفراء و غيرهم، حيث حددت هذه الوظائف في النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان كما يلي:

ـــ الأعضاء أو المسؤولين ذوى المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية و الممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أي من الدول أعضائها،

ـــ موظفو المنظمات الدولية،

ـــ الآخرون الذين قد يمنعون القضاة من أداء واجباتهم، أو أولئك الذين يؤثرون على استقلالهم أو حيادهم أو مترلة و هيبة المنصب،[5]

---

[1] أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**. الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1990 ص 461.

[2] أثناء صياغة البروتوكول كان هناك إتجاهين بصدد العمل الدائم لقضاة المحكمة ، فهناك من كان يؤيد العمل الدائم لهؤلاء القضاة ضمانا لاستمرارية العمل بالمحكمة و هناك من كان يحبذ العمل المؤقت لهم حسب حجم العمل بالمحكمة .

انظر بخصوص هذين الإتجاهين :

Mutoy MUBIALA , La Cour Africaine des droits de l'homme et des peuples : Mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire , in :

Revue Générale de Droit International Public, Revue publiée avec le concours du C.N.R.S Paris : A. Pedone, Vol 102, N°4, 1999, PP. 774 – 775.

[3] المادة 4/15 من البروتوكول.

[4] يحدد النظام الداخلي للمحكمة طبقا للمادة 18 من البروتوكول الوظائف التي تتنافى و وظيفة القاضي بالمحكمة.

[5] المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و في كل الحالات تبقى المحكمة صاحبة الاختصاص في الفصل فيما إذا كانت هذه الوظيفة أو تلك تتعارض مع وظيفة القاضي بالمحكمة.[1]

المطلب الثاني
مقر و دورات انعقاد المحكمة

تمارس المحكمة مهامها انطلاقا من وجود مقر لها تعقد فيه دوراتها، و عليه نتناول في هذا المطلب مسألة تحديد مقر المحكمة (الفرع الأول) ثم بعد ذلك دورات انعقادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مقر المحكمة

فبينما يقع المقر الدائم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا و يقع المقر الدائم أيضا للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوزييه بكوستاريكا، [2] لم يستقر البروتوكول على تحديد مقر للمحكمة، فهو غير مقر الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا و لا هو بلد التوقيع على الميثاق بنيروبي عاصمة كينيا و لا هو بلد المصادقة على البروتوكول بواغادوغو عاصمة بوركينافاسو و ترك هذا الأمر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية من البداية ليختار مقرا للمحكمة، على أن يثبت مقرها داخل دولة طرف في البروتوكول في الوقت الذي يعطي فيه للمحكمة حرية الانعقاد في إقليم أو في أي بلد عضو في الاتحاد الإفريقي دون الاشتراط أن يكون هذا البلد طرفا في البروتوكول أو طرفا في الميثاق، إذ يتوقف ذلك على قرار أغلبية أعضائها و على الموافقة المسبقة للدولة المعنية التي تريد

---

[1] المادة 16 من البروتوكول.

[2] يمكن لكل من المحكمتين الأوربية والأمريكية أن تعقدا اجتماعاتها خارج مقرهما.

أنظر على التوالي: عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** . المرجع السابق ص ص 283- 284 و ص ص 648-649.

استضافة هذا المقر،[1] و مع ذلك يبقى للمؤتمر بعد أخد رأي المحكمة و التشاور معها أن يقرر تغيير مقر المحكمة طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة و العشرين من البروتوكول.

و لا شك أن المحكمة مثلها في ذلك مثل اللجنة قد تلجأ إلى تغيير مقر انعقادها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بما يتماشى و ضمان نزاهتها و نزاهة قضاتها بعيدا عن الضغوط التي قد تمارس عليها في بلد ما.

و من الناحية العملية قرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية تحديد مقر المحكمة في بلد يقع في شرق إفريقيا و هو أروشا عاصمة تنزانيا [2] إلا أن المحكمة عقدت اجتماعها الأول بمقر اللجنة ببانجول في الثالث من شهر جويلية سنة 2006[3] في انتظار المصادقة النهائية على مقرها المشار إليه أعلاه من طرف السلطات المختصة[4].

الفرع الثاني
دورات انعقاد المحكمة

لم يحدد البروتوكول دورات انعقاد المحكمة، و هو أمر متروك للمحكمة قد تحدده عند وضعها لنظامها الداخلي بما يتلاءم و مهامها و وظائفها، و عادة ما تنعقد مثل هذه الدورات مرة على الأقل في

---

[1] يرى بعض المختصين و النشطاء في مجال حقوق الإنسان و الشعوب أنه من الأحسن أن يكون مقر المحكمة أو أي جهاز آخر تسند إليه مهمة كمهمة حماية حقوق الإنسان في عاصمة من عواصم الدول الإفريقية المشهورة و الإستراتيجية يكون الاتصال بها سهلا و لها من الأجواء السياسية و القانوني ة و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ما يؤهلها لاستقبال مثل هذه الأجهزة إشارة في ذلك إلى عدم الرضا عن المقر الحالي للجنة (بانجول) باعتبار جامبيا بلد صغير جدا و معزول حتى جغرافيا .

[2] أنظر على شبكة الأنترنيت: **www. African court coalition.org**.

[3] Fabienne QUILLERE – MAJZOUB , Le Protocole à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droit de la femme en Afrique : un Projet trop ambitieux ? in :
Revue trimestrielle des Droits de l'homme, 19 eme Année , N0 73 , 1er janvier 2008, p. 127.

[4] نشير هنا إلى أن هناك مشاكل تتعلق بإدماج المحكمة الإفريقية للحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية كجهاز قضائي ينشأ بموجب بروتوكول خاص طبقا للمادة 18 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم يدخل بعد حيز التنفيذ .

أنظر وثائق الإتحاد الإفريقي : Doc. U.A., Assembly /AU/Dec.118 (VII) et Doc .EX.CL /253 (IX).
مشار إليها في نفس المرجع ونفس الصفحة.

السنة، حيث تنعقد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان طبقا للمادة السادسة عشرة من لائحتها الداخلية بكل هيئاتها و بناء على طلب رئيسها مرة على الأقل في السنة.[1]

فالمحكمة ملزمة طبقا للمادة الواحدة و الثلاثين من البروتوكول بتقديم تقريرها السنوي إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، حيث تعرض فيه مختلف نشاطاتها و تبين فيه على وجه الخصوص الحالات التي لا تنفذ فيها قرارات المحكمة أو عجز إحدى الدول عن تنفيذ ذلك حيث قدمت المحكمة التقرير الأول لنشاطاتها إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي و إلى المؤتمر بمناسبة انعقاد دورته الثامنة العادية في شهر جانفي سنة 2007 .[2]

و عليه فإن المحكمة لا بد وأن تعقد و لو دورة واحدة في السنة، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام المحكمة بوظائفها على أحسن وجه إن لم تلجأ إلى دورات خاصة أو غير عادية، ذلك أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعقد دورتين عاديتين كل سنة و دورة واحدة كل ستة أشهر في تاريخ تحدده المحكمة في دورتها السابقة أو رئيس المحكمة في الظروف الاستثنائية،[3] كما تعقد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دورات خاصة أو غير عادلة بناء على مبادرة الرئيس أو بناء على طلب أغلبية قضاتها.[4]

المطلب الثالث
ميزانية المحكمة

تعتبر الموارد المالية جد ضرورية لقيام المحكمة بوظائفها، فهي بحاجة إلى نفقات التجهيز و نفقات الموظفين الإداريين من جهة و إلى نفقات تقدم كرواتب و استحقاقات و علاوات للقضاة بالمحكمة من جهة أخرى.

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 284.

[2] أنظر وثائق الإتحاد الإفريقي: Doc .U.A., Assenbly / AU/Dec .144 (VIII).

مشار إليها في:

Fabienne QUILLERE - MAJZOUB, Le Protocole à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droit de la femme en Afrique : un Projet trop ambitieux ? op.cit., p.128.

[3] المادة 11 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 12 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

لقد جرى العمل على إدراج ميزانيات الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الميزانية العادية للمنظمات المنشأة في إطارها مع إعطاء حرية – تتفاوت من منظمة إلى أخرى – لهذه الهيئات لمناقشة احتياجاتها من الميزانية مع أجهزة المنظمة المختصة و ذلك حسب إمكانياتها و الوضعية المالية للمنظمة ذاتها، ذلك أنه و كظاهرة عامة تعاني كل المنظمات الدولية و بدرجات متفاوتة أيضا من عجز مالي كبير يصل في أغلب ا لأحيان إلى حد التأثير على السياسة العامة لهذه المنظمات، فليس من المعقول يرى البعض أن يتم إنشاء جهاز قضائي مكلف بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ولا توفر له الوسائل المالية و البشرية الضرورية للقيام بمهمته.[1]

فنفقات المحكمة من رواتب و علاوات للقضاة بالإضافة إلى النفقات الخاصة بكتابة الضبط تتحدد و يتكلف بها الاتحاد الإفريقي، حيث تحدد وتخصص المنظمة هذه النفقات وفق معايير مدروسة يؤخذ فيها بعين الاعتبار احتياجات المحكمة التي تحدد بالتشاور بينها و بين المنظمة.[2]

فبينما لم تعط الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للمحكمة المنشأة في إطارها حق إبداء الرأي و التشاور في الميزانية المخصصة لها مكتفية بالنص على تحمل مجلس أوربا أو المجلس الأوربي الإنفاق على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، [3]أدرجت ميزانية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ميزانية منظمة الدول الأمريكية إذ تقوم هذه المحكمة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإعداد ميزانيتها لترفعها إلى الجمعية العامة للمنظمة بواسطة أمانتها العامة دون أن يكون لهذه الأخيرة حق إدخال أي تعديلات عليها[4] و يكون ذلك مع الأخذ في الاعتبار الأهمية و الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها القضاة، بحيث تكون هذه النفقات كافية و معقولة لشغل منصب قاضي بالمحكمة، كما أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تدير ميزانيتها الخاصة بنفسها.[5]

و مع ذلك فإن مشاكل عديدة تطرح بصدد هذه النفقات المالية سواء على مستوى الاحتياجات المادية أو على مستوى أعمال قضاة المحكمة و إمكانية التأثير في نزاهتهم.

---

[1] Ahmed Iyane SOW, op. cit., p. 54.

[2] المادة 32 من البروتوكول.

[3] تنص المادة 57 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: "يتحمل مجلس أوربا تمويل مصروفات اللجنة و المحكمة " و تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الحادي عشر لنفس الاتفاقية على: "يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوربي".

[4] المادة 72 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

فعلى المستوى الأول يجب أن تتوافر للمحكمة الإمكانية الحقيقية عند التشاور معها لتقدير ميزانيتها حسب احتياجاتها الفعلية و إمكانية منحها إضافات مالية أخرى في حال إنفاذ ميزانيتها أو عند حدوث أي خلل في ميزانية المنظمة كما طالبت به اللجنة بعد مباشرة عملها سنة 1988 حتى يتسنى لها تغطية المصاريف غير المتوقعة أيضا، كأن تخصص لها ميزانية ملحقة أو إضافية.[1]

أما على المستوى الثاني فتكون استقلالية القضاة و نزاهتهم مضمونة أكثر لو كانوا يتقاضون أجورهم و علاواتهم في إطار خاص بالمحكمة و مستقلة عن ميزانية المنظمة، حتى لا يشعر القضاة بأي حال من الأحوال أنهم مجرد موظفين لديها خاصة و أنهم يمارسون وظائفهم في ظل مبادئ الاستقلالية و النزاهة و الحيدة و لا يخضعون إلا لحكم القانون و لوحي ضمائرهم.

المطلب الرابع
رئاسة و كتابة ضبط المحكمة

تتم الأعمال القضائية للمحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة (الفرع الأول) كما تتم الأعمال الإدارية للمحكمة بمساعدة كاتب ضبط المحكمة (الفرع الثاني) و تحت إشرافه.

الفرع الأول
رئاسة المحكمة

ينتخب رئيس المحكمة و نائبه من بين قضاة المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة و يمارس الرئيس مهامه بصفة دائمة عكس القضاة الآخرين بالمحكمة، و عليه يجب أن يكون متواجدا بمقر المحكمة حتى يتسنى له القيام بجميع وظائفه[2] على أحسن وجه بصفته رئيسا للمحكمة.

فالملاحظ أن المادة الواحدة و العشرين من البروتوكول لم تحدد هذه الوظائف تاركة ذلك للنظام الداخلي للمحكمة[3] الذي تضعه هذه الأخيرة بنفسها طبقا للمادة الثالثة و الثلاثين من البروتوكول.

فحسب ما هو متعارف عليه في الأنظمة الدولية الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان تتمثل وظائف و مهام رئيس المحكمة في إدارة أعمال المحكمة، تمثيل المحكمة، تنظيم و ترتيب المسائل التي تعرض على المحكمة و يترأس جلساتها في الحالات التي لا تكون القضايا المطروحة على المحكمة تتعلق بدولة ينتمي هو

---

[1] KEBA MBAYE, op.cit., pp. 250-251.

[2] المادة 1/21 و2 من البروتوكول.

[3] المادة 3/21 من البروتوكول.

إليها، كما يقوم رئيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا بتقديم تقارير إلى المحكمة في بداية كل دورة انعقاد عادية كانت أو خاصة عن الأنشطة التي قام بها بصفته رئيسا للمحكمة أثناء الفترة فيما بين دورات الانعقاد... الخ [1]

أما نائب الرئيس فيمارس مهامه بصفة مؤقتة كباقي القضاة بالمحكمة، و يحل محل رئيس المحكمة في حالة غياب هذا الأخير بشكل مؤقت، كما يتولى الرئاسة في حالة الغياب الدائم للرئيس، على أن تقوم المحكمة في هذه الحالة بانتخاب نائبا للرئيس يتولى تسيير المحكمة خلال تلك المدة و هو نفس الإجراء الذي يتبع في حالة الغياب الدائم للرئيس.

أما في حالة غياب الرئيس و نائب الرئيس فيتولى مناصبهما القضاة الآخرين بالمحكمة حسب ترتيب الأسبقية و على أساس الأقدمية المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.[2]

الفرع الثاني
كتابة ضبط المحكمة

يعين بالمحكمة كاتب للضبط [3]و موظفين آخرين بكتابة ضبط المحكمة من بين المنتمين للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بما يتماشى والنظام الداخلي للمحكمة. [4]ذلك أن مهامه لا تقل أهمية عن مهام رئيس المحكمة، مما يستدعي مثل هذا التواجد، فهو عادة ما يقوم بمعية طاقمه الإداري بإخطار القضاة بالآراء الاستشارية و القرارات و القواعد الأخرى للمحكمة الإبلاغ بجلسات المحكمة، تسجيل محاضر اجتماعات المحكمة، حضور كافة اجتماعات المحكمة التي تعقد داخل أو خارج مقرها، معالجة مراسلات المحكمة، توجيه إدارة المحكمة طبقا لتعليمات رئيسها إعداد مسودات البرامج و اللوائح و ميزانيات المحكمة، تخطيط و إدارة و تنسيق عمل موظفي المحكمة و تنفيذ المهام الموكلة إليه من المحكمة أو من رئيسها... الخ[5]

---

[1] المادة 5 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر هذا الترتيب في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] أما في النظامين الأوربي والأمريكي لحقوق الإنسان فإن كاتب الضبط أو السكرتير فيكون منتخبا و ليس معينا

[4] المادة 24 من البروتوكول.

[5] المادة 10 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه نظرا لهذا المنصب الحساس بالمحكمة، يفترض في من يتولاه أن يكون لديه حدا أدنى من المؤهلات القانونية لشغل هذا المنصب وأن يحسن جميع لغات التعامل الرسمية في المحكمة و أن يكون له في كل الحالات من الخبرة ما يؤهله للقيام بمهامه على أحسن وجه.[1]

و لنفس الأسباب أيضا – المنصب الحساس– يؤدي كل من السكرتير و نائب السكرتير و موظفو السكرتارية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة ليتعهدوا باحترام الطبيعة الخاصة لأي وقائع تنم إلى علمهم أثناء أداء مهامهم، [2]و في هذا احترام لحقوق الإنسان و حفاظا على حق الأفراد في عدم إفشاء أسرارهم و حفاظا على حياتهم الخاصة و على جميع خصوصياتهم.

المطلب الخامس

جلســــات ولغات عمل المحكمة

تسيير جلسات المحكمة طبقا لمبادئ عامة معروفة وعادة ما تستعمل فيها لغات عديدة معتمدة لدى المنظمات المنشأة في إطارها.وعليه نتناول جلسات المحكمة (الفرع الأول) ثم لغات عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جلسات المحكمة

تكون جلسات المحكمة من حيث المبدأ علنية، [1]و مع ذلك فقد ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات ذلك أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات سرية[2]كلما استدعت الضرورة و ذلك في إطار الشروط التي سوف يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

---

[1] المادة 7 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 9 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] على عكس اللجنة تماما التي أخدت من السرية مبدأ عاما لها ، حيث تعقد كل جلساتها و اجتماعاتها في سرية طبقا للمادة 32 من نظامها الداخلي ما لم تقرر غير ذلك و تصدر بيانات عن طريق الأمين العام في ختام كل جلسة خاصة طبقا للمادة 33 من نظامها الداخلي.

[4] المادة 1/10 من البروتوكول.

لاشك أن مبدأ علنية الجلسات يعتبر من خصائص العمل و الإجراءات القضائية و يشكل أحد العناصر الأساسية في مفهوم المحاكمة العادلة التي تحترم في ظلها حقوق الإنسان و بالتالي يجب أن يكون الخروج عن هذا المبدأ في إطار شروط ومعايير تحترم في ظلها حقوق الإنسان، بمعنى أن تكون هذه الشروط موضوعية تتسع و تضيق حسب ما تقتضيه المصلحة المشروعة للضحية أو ما تقتضيه المصلحة العامة أو حفاظا على النظام العام و الآداب العامة مثلا أو كلما كان ذلك في صالح العدالة بصفة عامة خاصة إذا علمنا أنه من حق أي طرف في القضية أن يكون له ممثلا قانونيا من اختياره أو أن يوفر له تمثيلا قانونيا مجانا متى كان صالح العدالة يقتضي ذلك، [1]فالمساعدة القضائية مهمة جدا و تزداد أهميتها في الدول الإفريقية العاجزة أغلبية شعوبها عن توفير مثل هذا التمثيل الذي يعد ضروريا لتحقيق العدالة أيضا.

أما مداولات المحكمة التي لم يشر إليها البروتوكول فعادة ما تكون سرية كما هو الشأن بالنسبة لمداولات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تكون جميع مداولاتها سرية و تبقى كذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، [2]رغم أن قراراتها و أحكامها و آرائها تصدر في جلسات علنية و بحضور الأطراف.[3]

و لا تعقد المحكمة جلساتها إلا إذا حضرها سبعة قضاة من أصل أحد عشر قاضيا و هو النصاب القانوني[4]المطلوب لانعقادها، حيث تتخذ قراراتها و أحكامها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، [5] أما في حالة تعادل الأصوات فيرجح صوت الرئيس.[6]

الفرع الثاني
لغات عمل المحكمة

أما بخصوص لغات عمل المحكمة، فلم ينص على ذلك البروتوكول و كذلك الميثاق، في حين نجد أن النظام الداخلي للجنة [7]قد اعتبر لغات عمل منظمة الوحدة الإفريقية هي نفسها لغات عمل اللجنة

---

[1] المادة 2 من البروتوكول.

[2] المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 28 من البروتوكول.

[4] المادة 23 من البروتوكول.

[5] للمادة 2/28 من البروتوكول.

[6] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[7] المادة 34 من النظام الداخلي للجنة.

لكن دون الإفصاح صراحة عن هذه اللغات، و مع ذلك أكدها البعض و حددها في اللغات الانجليزية، الفرنسية و العربية، [1]لتصدر محاضر جلسات المحكمة، قراراتها و أحكامها باللغات التي سوف تعتمد كلغات عمل لديها و هو ما أخد به النظام الداخلي للجنة سواء بالنسبة للترجمة الفورية أو اللغات الواجب استخدامها في البيانات أو اللغات الواجب استخدامها في المقررات و القرارات الرسمية الأخرى[2].

و لقد جاء القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أكثر وضوحا في هذا المجال، حيث حدد في مادته الخامسة و العشرين لغات عمل الاتحاد و التي تكون هي نفسها لغات عمل جميع المؤسسات التابعة له أيضا و هي اللغات الإفريقية إذا أمكن، العربية، الإنجليزية، الفرنسية و البرتغالية.

إن ما يمكن إبداؤه من ملاحظات هنا هو أنه بالنسبة للغات الإفريقية يصعب الأخذ بها لأنها عديدة جدا نظرا للطابع القبائلي للقارة الإفريقية، أما بالنسبة للغات الأخرى باستثناء اللغة العربية فتعتبر لغات أجنبية عن المجتمعات الإفريقية أخذت بها الدول الإفريقية و أصبحت لغات رسمية لديها كنتيجة لفترة الاستعمار الطويلة لهذه الدول.

المبحث الثالث

اختصاصات المحكمة

تكمن أهمية اختصاصات أي جهاز قضائي خاصة في مجال حقوق الإنسان في أن فعاليته تتحدد و تكون بمقدار الصلاحيات التي تمنح له بموجب الاتفاقية التي أنشئت في ظلها ،[3]بحيث يكون فعالا أو غير فعال بالقدر الذي تتسع فيه أو تضيق هذه الصلاحيات، حيث تمارس المحكمة كمثيلاتها الأوربية و الأمريكية العديد من الاختصاصات المخول لها بموجب البروتوكول، فهي مختصة بالنظر في كل القضايا التي تعرض عليها باعتبارها اختصاصات قضائية إلزامية وبتقديم استشارات إلى الدول الإفريقية والأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي بخصوص المسائل القانونية المختلف فيها.

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص 110.

[2] أنظر على التوالي المواد: 35، 36، و37 من النظام الداخلي للجنة.

[3] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان.** الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003، ص 89.

و عليه سوف نبين أنواع اختصاصات المحكمة (المطلب الأول) ثم نبين نطاق تطبيق هذه الاختصاصات (المطلب الثاني) بحيث تكون المحكمة مختصة في جميع الأحوال داخل نطاق هذا التطبيق.

المطلب الأول
أنواع اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات، فهي تمارس اختصاصات قضائية (الفرع الأول) كما تمارس اختصاصات استشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاختصاصات القضائية

تعتبر الاختصاصات القضائية من صميم اختصاص أي جهاز قضائي دولي، حيث كانت تضطلع كل من محكمة العدل الدولية الدائمة و من بعدها محكمة العدل الدولية بدور هام في هذا المجال و ساهمت في حل العديد من القضايا و النزاعات الدولية.[1]

كما نجد للمحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان اختصاصات قضائية عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي بصفة عامة تتجه نحو حل كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء بالنسبة للنزاعات التي تثور بين الدول بعضها البعض سواء بالنسبة للشكاوى التي يقدمها الأفراد إلى هذه المحاكم ضد الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقات.[2]

أما المحكمة فتضطلع باختصاص قضائي مزدوج،[3]فهي من جهة تتلقى الدعاوى من اللجنة الدول الأطراف في البروتوكول،كل منظمة دولية إفريقية تدعى انتهاك حقوق الإنسان من طرف أية دولة طرف في البروتوكول، المنظمات غير الحكومية و من الأفراد إذا كانت الدولة المعنية بهذه

---

(1) مرشد أحمد السيد و خالد سليمان الجود ، **القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة**. الطبعة الأولى، الأردن: عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004، ص 97.

(2) Jean – François renucci, **Traité de droit europeen des droits de l' homme**. Paris: librairie générale de droit et de jurisprudense (L.G.D.J), 2007, p.832

(3) SIDIKIKA KABA , Dix clées pour comprendre et utiliser la cour africaine des droits de l' homme et des peuples. **www. fidh.org**.

الانتهاكات قد قبلت مثل هذا الاختصاص للمحكمة طبقا للفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول،[1]و من جهة أخرى مختصة طبقا للمادة 3 من البروتوكول في النظر و في معرفة كل القضايا و الخلافات التي تعرض عليها بشأن تفسير أحكام الميثاق و كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليهما الدول المعنية.

إن الهدف الرئيسي للمحكمة من خلال ممارسة اختصاصاتها القضائية هو الحكم أو تحديد ما إذا كانت دولة من الدول قد انتهكت أحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الميثاق أو في البروتوكول و في كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إذا كانت هذه الدول قد صادقت علها [2]بالإضافة إلى الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و غيرها،[3]و تبعا لذلك تستطيع المحكمة في آخر المطاف إصدار قرارات أو أحكام في موضوع الدعاوى التي ترفع إليها تتضمن تعويضات عن الأضرار أو أي أشكال أخرى لإصلاح تلك الأضرار.[4]

و أخيرا يمكن القول أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية يتوقف إلى حد كبير على إرادة الدول الأطراف و مدى قبولها لمثل هذه الاختصاصات [5]من جهة و بإعلانها قبول اختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، ذلك أن التجربة مع اللجنة أثبتت أن الدول لا تشتكي من بعضها البعض[6]و إنما كل الشكاوى تقدم من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية ضد الدول الأطراف في الميثاق.

الفرع الثاني

[1] انظر المواد 3 ، 5 ، 6 و7 من البروتوكول.

[2] Amnesty international EFAI , La cour africaine des droits de l 'homme des peuples : une occasion de renforcer la protection des droits humains en Afrique. **www.amnesty.org**.

[3] انظر حول هذه الاتفاقيات: المبحث الثالث من الفصل التمهيدي، ص ص 53- 66.

[4] Amnesty international EFAI , op.cit.

[5] نذكر أن الدول الإفريقية لا تحبذ الحلول القضائية و تفضل دائما الحلول السياسية على غيرها من الحلول و لهذا قد لا يرقى تعامل الدول الإفريقية مع المحكمة إلى مستواه المطلوب .

[6] Jean – François renucci ,op.cit., pp. 770 -771.

الاختصاصات الاستشارية

عادة ما تمنح الأجهزة القضائية الدولية اختصاصات في مجال إبداء الآراء الاستشارية دون اعتبارها آراء إلزامية، ذلك أن الآراء الاستشارية لا تتمتع إلا بقيمة أدبية فقط،[1] و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول تستطيع المحكمة أن تبدي رأيها في أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بمواثيق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.[2]

إن الغرض الأساسي من إصدار الآراء الاستشارية يرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف المواثيق المراد تفسير نصوصها، ذلك أن المقصود من ورائها هو مساعدة الدول الأطراف في النهوض و الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و تنوير مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي في هذا المجال للقيام بوظائفه و واجباته على أحسن وجه لكن دون إضعاف لنظام الحماية من خلال هذه الآراء الاستشارية.

و يبدو أن البروتوكول جاء في هذا السياق عندما لم يجعل حق طلب الآراء الاستشارية من المحكمة حكرا على جهاز معين [3]أو محصورا في جهة معينة بذاتها، بل جعله حقا مفتوحا لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي و ليس فقط الدول الأطراف في الميثاق أو البروتوكول وكل أجهزة المنظمة دون استثناء بالإضافة إلى كل المنظمات التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، [4]فأي من هؤلاء بإمكانه أن يستشير المحكمة في أي من المسائل القانونية، كأن يطلب مدى موائمة مختلف القوانين الداخلية أو أي إجراءات أخرى لنصوص الميثاق و المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو المعمول به في إطار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،[5] ذلك أن البروتوكول أورد عبارة عامة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة "... المثاق أو أي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة..." فهل يدخل ضمن هذه المواثيق

---

[1] أحمد سرحال، المرجع السابق. ص 464.

[2] لا يمكن للمحكمة طبقا لنفس الفقرة من نفس المادة أن تبدي رأيا استشاريا يكون موضوعه شكوى هي قيد النظر أمام اللجنة وذلك بغرض عدم التأثير على عمل اللجنة و هي تثبت في القضايا المطروحة عليها ضمانا لمبدأ النزاهة و الاستقلالية.

[3] جعلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هذا الطلب حكرا على لجنة الوزراء فقط في إطار مجلس أوربا (المادة 1/47 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) و جاء مفتوحا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

[4] المادة 01/04 من البروتوكول.

[5] أنظر تفصيلا للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأمريكي لحقوق الإنسان:

Héléne Tigroudja et Loannis K.Panoussis, **La Cour interaméricaine des droits de l'homme Analyse de la jurisprudense consultative et contentieuse**. Collection Droit et justice, 41 Bruxelles : Editions Nemesis et Etablissements Emile Bruylant, 2003, pp. 21-40.

تلك التي تبرم خارج إطار المنظمة كالاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و التي تكون الدول الأفريقية طرفا فيها و هو سؤال جديد بأن يطرح على المحكمة بعد مباشرة عملها.

ففي رأيها الاستشاري ردا على حكومة بيرو حول المقصود بعبارة " ... أو أية معاهدات أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ... " الواردة في المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن طبيعة موضوع حماية حقوق الإنسان يتنافى مع أية تفرقة بين العالمية و الإقليمية، فعالمية الإنسانية و عالمية الحقوق و الحريات محل الحماية تعد من صميم و جوهر كافة أنظمة الحماية الدولية لتلك الحقوق و الحريات و أن أي إجراء تمييزي مؤسس على الطبيعة الإقليمية أو غير الإقليمية للالتزامات الدولية التي تحملتها الدول يعد إنكارا لوجود أساس مشترك لحقوق الإنسان.[1]

إن تفسيرا واسعا في هذا المجال لا يكون إلا في صالح حقوق الإنسان و في توسيع و تطوير حماية أكبر لهذه الحقوق في إفريقيا خاصة في ضوء المناداة بعالمية حقوق الإنسان و عولمتها، إلا أن الاختصاص الاستشاري الواسع للمحكمة لا يجب أن يؤدي إلى إضعاف فعالية و دور المحكمة في الفصل في القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان و في قبول الاختصاصات الإلزامية لقراراتها و أحكامها خاصة إذا ما وجدت المحكمة نفسها أمام عدد كبير من طلبات الآراء الاستشارية و تركيز عملها في هذا الاتجاه على حساب مهمتها الأساسية المتمثلة في النظر و الفصل في الدعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة، الدول الأطراف أو حتى الأفراد في حالة قبول الدول مثل هذا الاختصاص للمحكمة.

هذا و تكون الآراء الاستشارية للمحكمة مرفقة بكل المبررات، كما لكل قاض من قضاة المحكمة شارك في مناقشة و دراسة هذه الآراء أن يعبر عن رأيه بكل حرية و له أن يحتفظ برأيه المخالف للآخرين مدونا و مرفقا بالرأي الذي تخلص إليه المحكمة باعتباره رأيا انفراديا أو شخصيا، [2]ذلك أن المحكمة تصدر أحكامها بالأغلبية.[3]

---

[1] الفقرة 39 من الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ الرابع و العشرين من شهر سبتمبر سنة 1982.

مشار إليها في : عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق. ص ص 654-659.

[2] المادة 2/04 من البروتوكول.

[3] المادة 2/28 من البروتوكول.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الاختصاصات الاستشارية تمارسها كل من اللجنة و المحكمة و يخشى في هذا المجال أن يقع تضارب أو سوء فهم أو تناقض بينهما خاصة أنه لا الميثاق ولا البروتوكول يحدد توجيهات واضحة بهذا الخصوص،[1] و لهذا يفضل البعض أن تسند مثل هذه الاختصاصات بشكل واضح إلى المحكمة.[2]

المطلب الثاني
نطاق تطبيق اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة اختصاصاتها في إطار نطاق تطبيق البروتوكول المنشئ لها، و يتعلق الأمر هنا بنطاق التطبيق الشخصي (الفرع الأول) نطاق التطبيق الموضوعي (الفرع الثاني) نطاق التطبيق الزماني (الفرع الثالث) و نطاق التطبيق المكاني للبروتوكول (الفرع الرابع).

الفرع الأول
نطاق التطبيق الشخصي

المقصود بنطاق التطبيق الشخصي للمحكمة هو بيان الأشخاص الذين تكون المحكمة مختصة بالنظر في دعاويهم سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، و طبقا للبروتوكول فإن الأشخاص الذين لهم الصفة و التي تختص المحكمة بنظر الدعاوى المقدمة من طرفهم هم الأفراد و المنظمات غير الحكومية، الدول الأطراف، المنظمات الحكومية الإفريقية و اللجنة.

أولا: بالنسبة للأفراد و المنظمات غير الحكومية[3]

لم يشترط البروتوكول لقبول الدعاوى المقدمة من طرف هؤلاء أن يحملوا جنسية إحدى الدول الأطراف في الميثاق، و بالتالي يحق لكل فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية الادعاء أمام المحكمة بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق التي تضمنها الميثاق مهما كانت جنسيتهم أو انتمائهم، فيستوي أن يكونوا ممن ينتمون إلى الدول الأطراف في الميثاق أو ممن ينتمون إلى دول أخرى ليست طرفا فيه، بل

---

[1] Mactar KAMARA, op. cit., p.721.

[2] Ibid, même page.

[3] يشترط طبقا للمادة 3/5 من البروتوكول في مثل هذه المنظمات أن تكون لها صفة المراقب لدى اللجنة.

و لو كانوا من عديمي الجنسية أصلا، [1]إعمالا لمبدأ عدم التمييز الذي يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق الإنسان، لأنه يوفر الحماية القانونية لجميع أعضاء الأسرة البشرية [2]بغض النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم، و هو ما أوضحته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عندما أكدت أن: "هدف و موضوع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ليس تقابل الحقوق و الالتزامات بين عدد محدد من الدول و إنما هو حماية حقوق الأفراد لكل الجنس البشري بغض النظر عن جنسيتهم."[3]

1 ـــ عدم اشتراط رفع الدعوى من طرف الشاكي مباشرة

لم يشترط البروتوكول و لا الميثاق لقبول الدعوى أن تكون مقدمة مباشرة من الشخص الذي وقع ضحية الانتهاكات، [4]و في هذا كذلك ضمانة مهمة لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان الأفريقي خاصة بالنسبة لؤلئك اللذين لا يعرفون حقوقهم، إذ يجوز أن ترفع الدعاوى نيابة عنهم خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية النشطة التي تضطلع بالدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب حتى و لو كانت غير افريقية، و بالتالي فهذا المبدأ يتيح لهذه المنظمات أن تقوم بدور كبير و فعال في رفع الدعاوى إلى المحكمة بالنيابة كلما تعذر على الضحايا رفعها بأنفسهم [5]خاصة إذا ما تعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري أو الاعتقال غير القانوني أو غيرها من الانتهاكات التي تحول دون رفع الدعاوى من طرف الضحايا بأنفسهم.

2 ـــ عدم اشتراط العرض المسبق للشكاوى أمام اللجنة

لم يشترط البروتوكول على الأفراد عرض قضاياهم أولا على اللجنة من أجل قبولها أمام المحكمة عكس ما هو مقرر بالنسبة للدول ، [6]و في هذا نلاحظ مكانة متميزة للأفراد حيث يجوز لهم رفع

---

[1] لم يضع البروتوكول أية شروط و لم يحدد أي مواصفات يجب أن تتوافر في الأفراد.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 334.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 393.

[4] أصبح القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يسمح بتقديم الشكوى بالنيابة، كما قرر توسيع مفهوم الضحية ليشمل الضحية غير المباشرة بعد أن كانت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لا تقبل ذلك.

أنظر: نفس المرجع، ص ص 334-335.

[5] نفس المرجع، ص 427.

[6] لا يتمتع الأفراد في إطار القضاء الدولي الأوربي لحقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة إلا بموجب البروتوكول التاسع المعدل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و بعد إتباع الإجراءات بداية أمام اللجنة.

دعاويهم أمام المحكمة مباشرة دون عرضها على اللجنة، إلا أن المادة السادسة من البروتوكول أجازت للمحكمة النظر في مثل هذه الدعاوى دون عرضها على اللجنة لأسباب استثنائية في الفقرة الأولى ثم أجاز لها بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة بأن تنظر في القضية أو أن تحيلها إلى اللجنة.

إلا أن ذلك متوقف على تصريح أو إعلان خاص تقوم به الدول الأطراف تعلن من خلاله قبولها باختصاص المحكمة في نظر الدعاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد، فالمحكمة لا تكون مختصة بنظر أية دعوة مقدمة إليها من طرف فرد أو منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة إذا كانت هذه الدعاوى تخص دولة لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 6/34 من البروتوكول.

إن اشتراط مثل هذا الإعلان يعتبر قيدا كبيرا على إرادة الأفراد و المنظمات غير الحكومية، حيث يبقى عمل المحكمة في المستقبل وحده كفيل بأن يضمن هذا الامتياز للأفراد في رفع الدعاوى أمام المحكمة.

ثانيا: بالنسبة للدول

يشمل التطبيق الشخصي للبروتوكول كل الدول الأطراف فيه سواء كانت دول مدعية أو كانت دول مدعى عليها.

1 ـــ بالنسبة للدول المدعية

يشترط في الدول المدعية التي يحق لها رفع الدعاوى إلى المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من البروتوكول أن تكون دولة طرفا في الميثاق وقع أحد مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان و هذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية.

و الجدير بالذكر هنا هو أن القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان خلافا للقضاء الأفريقي لم يشترط أن تكون الدولة صاحبة الدعوى قد أصابها ضرر جراء الانتهاك الواقع على حق من حقوق الإنسان، كما لم يشترط في الأشخاص ضحايا هذا الانتهاك أن يكونوا ممن ينتمون إلى الدولة المدعية برابطة الجنسية بل يجوز للدولة أن ترفع الدعوى دون أن يقع على عاتقها إثبات وجود أي صلة بينها و بين الإخلال أو الانتهاك الواقع على نصوص الاتفاقية.[1]

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.** المرجع السابق، ص 170.

و هكذا فإنه في أفريقيا تبقى حرية الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي لحقوق الإنسان مقيدة برابطة الجنسية، أي أن يكون الأفراد ضحايا الانتهاكات يحملون جنسية الدولة المدعية حتى يحق لها رفع الدعاوى أمام للمحكمة و هو الشرط الذي تخلى عنه القضاء الأوروبي تجسيدا للمثاليات التي يتطلبها النظام العام في هذه الدول الحرة و الديمقراطية حماية لتراثهم المشترك وفقا لقيم الحرية و سيادة القانون ذلك لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضع نظاما جماعيا لحماية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية و تؤكد مسؤولية الجميع في حماية الحرية الفردية.[1]

لقد جاء موقف القضاء الأوروبي متسقا مع مسألة عالمية حقوق الإنسان بينما جاء موقف البروتوكول الإفريقي غامضا، حيث تنصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول على ما يلي: "عندما تكون لدولة طرف مصلحة في قضية، فإنه يجوز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة للسماح لها بالانضمام "و يتعلق الغموض هنا بكلمة مصلحة و التفسير الذي يمكن أن يعطى لها، أهي المصلحة الخاصة للدولة الطرف أم هي مصلحة حقوق الإنسان بصفة عامة التي يقع على الدولة واجب حمايتها أيا كانت هذه المصلحة و أينما كانت دون تمييز.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه يشترط في الدول صاحبة الدعوة أن تكون دائما و بالضرورة أطرافا في الميثاق قبل أن تكون أطرافا في البروتوكول، لأن هذا الأخير لا يكون مفتوحا للتوقيع أو التصديق أو الانضمام إليه إلا للدول الأطراف في الميثاق طبقا للمادة 1/34 من البروتوكول و هو أمر منطقي طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل التي جرى العمل بها في قبول اختصاص القضاء الدولي بصفة عامة،[2] و هو ما تأخذ به أيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،[3] و بالتالي فإنه يجب على أية دولة أن تقبل بأن ترفع دعاوى ضدها حتى يمكنها من باب أولى أن ترفع دعاوى ضد غيرها من الدول.

2 ـــ بالنسبة للدول المدعى عليها

إذا كانت الدعاوى المرفوعة ضدها من طرف الدول الأطراف أو اللجنة أو المنظمات الحكومية طبقا للمادتين 1/5 و 2 من البروتوكول فانه لم يرد أي شرط يقضي بإعلان خاص من طرفها بقبول اختصاص المحكمة حتى تقبل مثل هذه الدعاوى، بل يكفي فقط أن تكون الدولة طرفا في البروتوكول.

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 335.

[2] أحمد سرحان، المرجع السابق . ص 463.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 394.

أما إذا كانت الدعاوى مرفوعة ضدها من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية فإن المحكمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه الشكاوى إلا إذا صرحت أو أعلنت هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة في نظر مثل هذه الدعاوى و أن تكون الانتهاكات المزعومة منسوبة إلى إحدى السلطات التابعة للدولة المدعى عليها، ذلك أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها التشريعية، التنفيذية و القضائية.[1]

الفرع الثاني

نطاق التطبيق الموضوعي

المقصود بنطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو تحديد الحقوق التي تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الواقعة عليها، أو تختص بالفصل في تفسيرها وإشكالات تطبيقها.

أولا: اختصاصها بنظر الانتهاكات الواقعة على كل فئات الحقوق

تختص المحكمة طبقا للميثاق و البروتوكول بالنظر في الانتهاكات الواقعة على كل فئات حقوق الإنسان، فقد جاء البروتوكول شاملا شأنه شأن الميثاق، حيث أعطى للمحكمة اختصاصات تشمل كل المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير نصوص الميثاق و البروتوكول وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف المعنية بالدعوى.

و عليه فكل فئات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الشعوب هي على درجة واحدة من الأهمية تخضع جميعا إلى أجهزة و آليات الرقابة المنشأة بموجب الميثاق و البروتوكول دون أن تستثنى منها أية فئة،[2]فالمحكمة تكون مختصة بنظر كل الدعاوى التي ترفع إليها بخصوص الانتهاكات الواقعة على جميع

---

[1] إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام** . الطبعة الأولى بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1986 ص 185.

[2] تفرق كل من الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان بين فئات حقوق الإنسان و تخصص لكل فئة آليات خاصة للرقابة تتماشى و طبيعة هذه الحقوق، فلقد خصصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للحقوق المدنية و السياسية و خصص الميثاق الاجتماعي الأوربي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و وضعت آليات للرقابة لكل منها تختلف عن الأخرى.
أنظر هذا بشيء من التفصيل في:
عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 389- 396.

الحقوق سواء كانت هذه الدعاوى مرفوعة من قبل الدول الأطراف أو من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية.[1]

و لكن ما تجدر ملاحظته هنا هو أنه بالرغم من عدم التفرقة بين مختلف فئات الحقوق وجعلها على درجة واحدة من الأهمية و إخضاعها للاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنه في الواقع تواجه صعوبات كبيرة تحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.

فالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لا يمكن حمايتها على أرض الواقع بسبب التخلف الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي الذي تعاني منه غالبية الدول الأفريقية و التي هي في مجملها غير قادرة على توفير حد أدنى من مستوى معيشي لائق لكل مواطنيها.

أما بالنسبة لحقوق الشعوب فلا يمكن حمايتها لأنها غالبا ما تصطدم بمفاهيم السيادة و السلامة الإقليمية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية[2] مما يفقدها معناها و محتواها بسبب عدم قدرة الفصل فيها و الدفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعاوى التي يكون موضوعها حق من حقوق الشعوب الواردة في الميثاق كالحق في تقرير المصير و الحق في التنمية و غيرها.

و تفاديا لهذه الصعوبات فرقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و خصت كل فئة من فئات حقوق الإنسان بنظام خاص للرقابة على تطبيقها، و على هذا النحو أيضا جاءت كل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[3]

---

[1] لم يفرق الميثاق بين مضامين هذه الشكاوى كما هو الشأن في قضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث يختص قضاء الاتفاقية بنظر الشكوى المتعلقة بانتهاك نصوص الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها فقط إذا كانت الشكوى مقدمة من الأفراد، بينما يمتد هذا الاختصاص ليشمل أي انتهاك أو أي إخلال للالتزامات الواردة بالاتفاقية إذا كانت مقدمة من الدول.
أنظر: مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص338.

[2] و هي النتيجة التي توصلت إليها اللجنة بعد دراستها لشكوى قدمها مؤتمر شعب كاتنجا ضد الزائير يطالب فيها بالانفصال عن الزائير، يدعي أنه مؤهل لأن تكون له دولة مستقلة منفصلة.
أنظر: أفلين أنكوما، المرجع السابق. ص ص 223- 225 .

[3] أنظر نظام الرقابة و الأجهزة المكلفة بتطبيق هاتين الاتفاقيتين في:
عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق. ص ص 54-58.

ثانيا: عدم جواز التحفظ على أي حق بشكل يؤدي إلى إنكاره أو انتهاكه

لم يتطرق البروتوكول و من قبله الميثاق إلى مسألة التحفظات رغم أن هذه المسألة معمول بها و أقرتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحيث يجوز للدول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أن تبدي تحفظات بشأن بند أو أكثر من بنودها شريطة ألا تكون هذه التحفظات تتنافى و أهداف الاتفاقية.

و بناء على هذا المبدأ فإنه فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان لا يجوز لأي دولة التحفظ على أي حق بشكل يؤدي إلى انتهاكه أو إنكاره.[1]

فبينما أجازت كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف فيها حق التحفظ على البنود التي تتعارض مع القوانين الوطنية السارية المفعول حتى تكون أجهزتها الداخلية غير مختصة بنظر الشكاوى التي يكون موضوعها يتعلق بالحق محل التحفظ لم يشر الميثاق إلى ذلك إطلاقا، و قد يعود السبب في ذلك إما إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا بشأن المفهوم الموحد لحقوق الإنسان الذي يولي نفس الأهمية لجميع فئات حقوق الإنسان المختلفة و إما تجنبا للتحفظات الكثيرة التي قد تبديها الدول الأفريقية خاصة أمام الاختلافات الكثيرة بين هذه الدول من حيث الديانات الأيديولوجيات، الثقافات و الأنظمة القانونية و السياسية بشكل يخشى لو فتح المجال أن تؤدي كثرة التحفظات على بنود الميثاق إلى إفراغه من محتواه.

و خلاصة القول فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة هو أن هذه الأخيرة ذات اختصاص واسع يشمل النظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما يشمل النظر في مدى اختصاصها في الفصل في نزاعات تتعلق بكونها مختصة بنظر مسألة معينة طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول، حيث يمكنها في هذا المجال الأخذ بتجارب القضاء الدولي لحقوق الإنسان من أجل إرساء قواعد و مبادئ تكفل ضمان و حماية هذه الحقوق، كأن يمتد اختصاصها ليشمل حقوقا لم ينص عليها الميثاق صراحة رغم كونها ضرورية لكفالة حقوق أخرى والأخذ بالضمانات الإجرائية و الموضوعية التي يتطلبها مبدأ المحاكمة العادلة مثلا أو أن يمتد اختصاصها للنظر في قضايا الإبعاد غير المحظور إذا نتج عنه معاملة تمس بالكرامة

[1] لا يجوز بأي حال من الأحوال على سبيل المثال في الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ولو في أوقات الطوارئ انتهاك الحق في الحياة أو إخضاع فرد للتعذيب أو استرقاق أحد أو سجن إنسان أو إدانة أحد بجريمة لا تشكل جرما وقت ارتكابها ...الخ

أنظر المادة 2/4 من هذه الاتفاقية.

الإنسانية و مثل أن يمتد اختصاصها للنظر في انتهاكات و خروقات لنصوص في الميثاق غير واردة في الدعوى و إنما تم الكشف عنها من خلال التحقيقات أو أثناء النظر في الدعوى.[1]

الفرع الثالث

نطاق التطبيق الزماني

المقصود بنطاق التطبيق الزماني هو الوقت الذي تكون فيه المحكمة مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع إليها،حيث يتعلق الأمر هنا ببداية انعقاد اختصاصها بصفة عامة و بالنسبة للدول التي تنظم لاحقا و بالنسبة للتعديلات و الانتهاكات الواقعة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ و حتى بالنسبة لاختصاصها بعد انسحاب الدول من البروتوكول.

أولا: بالنسبة لبداية انعقاد اختصاص المحكمة

ينعقد اختصاص المحكمة بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة 3/34 منه و يكون ذلك بعد ثلاثين يوما من التصديق عليه من طرف خمس عشرة دولة طرفا في الميثاق، حيث دخل حيز التنفيذ في الخامس و العشرين من شهر جانفي سنة 2004 بعد إيداع التصديق الخامس عشر من طرف دولة جزر القمر في السادس عشر من شهر ديسمبر سنة 2003 أين اعتبر ذلك بمثابة حدث تاريخي سوف يدعم بدون شك الآلية الحالية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا.

ثانيا: بالنسبة للدول التي تنضم إلى البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ

ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي تنضم إلى البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ مباشرة بعد التصديق أو الانضمام أي ابتداء من تاريخ إيداع أوراق التصديق أو الانضمام.[2]

ثالثا: بالنسبة للتعديلات التي تجرى على البروتوكول

تدخل التعديلات التي تجرى على البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي تقبلها ثلاثين يوما بعد إشعار الأمين العام للاتحاد الأفريقي بقبول مثل هذه التعديلات وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة ابتداء من ذالك التاريخ.[3]

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 340.

[2] المادة 4/34 من البروتوكول.

[3] المادة 3/35 من البروتوكول.

رابعا: بالنسبة للانتهاكات الواقعة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ

لم يتضمن البرتوكول أحكاما تتعلق بذلك إلا أن القواعد الدولية العامة في هذا المجال تقضي بعدم رجعية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية،[1] و مع ذلك نجد اختصاص القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان يمتد ليشمل النظر في الانتهاكات الواقعة قبل دخول النصوص المتعلقة بذلك حيز التنفيذ متى كانت هذه الانتهاكات مستمرة حتى بعد دخول النصوص حيز النفاذ، كما يمتد كذلك حتى ليشمل النظر في مدى توافق القوانين الوطنية للدول الأطراف مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و إن كانت هذه القوانين الوطنية صدرت عن الدول قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طالما أنها بقيت سارية المفعول في تلك الدول.[2]

خامسا: بالنسبة للدول المنسحبة من البروتوكول

لم يشر البروتوكول إطلاقا إلى هذه المسألة و لم يورد أحكاما توضح مدى تحلل الدولة المنسحبة من التزاماتها المترتبة على التصديق و هل تبقى المحكمة مختصة لمدة معينة بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه الدولة أم لا؟

إذا كان المبدأ هو أن الانسحاب يضع حدا لسريان الميثاق أو البروتوكول طبقا لقواعد القانون الدولي العام فإن ذلك لا يكون صحيحا من الجانب القانوني إلا بناء على نصوص سابقة تجيز ذلك، و في غياب مثل هذه النصوص في المواثيق الدولية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان فإنه من دون شك تتحمل الدولة الطرف المنسحبة مسؤوليتها تجاه بقية الدول الأطراف الأخرى، [3]بحيث يبقى اختصاص المحكمة قائما و لو لفترة زمنية محدودة تقدر المحكمة مدتها، و هذا ما جرى به العمل في إطار القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان في حالات الانسحاب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يبقى مختصا زمانيا إلى أن يصبح الانسحاب نافذا و يكون ذلك بمرور ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.

---

[1] المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[2] يمكن تعديل البروتوكول طبقا للفقرة الأولى من المادة 35 إذا طلب ذلك دولة طرف بواسطة طلب مكتوب يقدم للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي يمكن للمؤتمر أن يصادق على مشروع التعديل بالأغلبية المطلقة عندما تبلغ جميع الأطراف في البروتوكول و بعد أخذ رأي المحكمة. كما يمكن للمحكمة أيضا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة أن تقترح تعديلات على البروتوكول بواسطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى ذلك ضروريا.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 342.

و يمكن أن نتساءل من جديد عن نية واضعي الميثاق من وراء عدم النص على مسألة الانسحاب هل اتجهت نحو التمسك الدائم بالميثاق و الجزم بأن التراجع عنه غير وارد، أم هو مجرد سهو و بالتالي يعتبر ثغرة من الثغرات الأخرى الموجودة في الميثاق الذي لم يكن منسجما مع أحكام و قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بقانون المعاهدات.

الفرع الرابع

نطاق التطبيق المكاني

يقصد بنطاق التطبيق المكاني للمحكمة تلك الأقاليم أو الدول التي تكون المحكمة مختصة بنظر القضايا و الدعاوى المتعلقة بها[1]سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أولا: الاختصاص داخل أقاليم الدول

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة طبقا للبروتوكول بأقاليم الدول التي هي طرف فيه و عليه فكل أقاليم الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي [2] و التي تكون طرفا في الميثاق و صادقت على البروتوكول[3]تكون مشمولة بنطاق الاختصاص المكاني للمحكمة، فلا يكفي أن تكون الدول أطرافا في الميثاق فقط بل يجب أن تكون طرفا في البروتوكول أيضا حتى تدخل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

ثانيا: الاختصاص خارج أقاليم الدول

رغم القاعدة السالفة الذكر فقد يمتد اختصاص المحكمة إلى خارج أقاليم الدول الأطراف و هذا إذا كانت الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و الشعوب تنسب إلى إحدى سلطات الدولة العاملة خارج إقليمها، فتتحمل الدولة مسؤولية ذلك طبقا لقواعد المسؤولية الدولية.[4]

فاختصاص القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان مثلا في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمتد ليشمل الأقاليم التي تكون تحت سيطرة دولة أوروبية طرف في هذه الاتفاقية، لكن ذلك لا يكون إلا بإرادة و رغبة الدولة الطرف في هذه الاتفاقية.[5]

---

[1] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص 150.

[2] جاء في الفقرة الأولى من ديباج الميثاق: " أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطرف..." وجاء في الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول: " الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية...دول أطراف في الميثاق..."

[3] المادة 1/34 من البروتوكول.

[4] خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق. ص ص 148- 149.

[5] محمد أمين الميداني، " الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: **رواق عربي**، العدد 4 ، السنة الأولى 1996 ، ص ص 106 و ما بعدها.

الفصل الثاني
الإجراءات أمام المحكمة

إذا كانت الحماية الأكثر فعالية لحقوق الإنسان هي تلك الحماية الناتجة عن أعمال المحاكم الدولية أو الأجهزة القضائية التي تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان [1] فإن مسألة قبول أو عدم قبول الدعاوى تكتسي أهمية خاصة في كل الإجراءات القضائية و عليه يبدو من المهم جدا أن تكون الأمور المتعلقة بالإجراءات و شروط رفع الدعاوى محددة بدقة لتوضيح العلاقة بين اللجنة والمحكمة.[2]

أما الإجراءات ذاتها فتبدأ مع تحديد من لهم الحق في رفع الدعاوى أو اللجوء إلى المحكمة و وضع شروط يجب توفرها مسبقا حتى تنظر المحكمة في الدعاوى المرفوعة إليها ثم تليها الإجراءات الخاصة برفع الدعاوى و كيفية النظر في قبولها من حيث الشكل و المضمون لتبدأ المحكمة في دراسة الوقائع طبقا للقواعد التي تحكم سير جلسات المحكمة و تمثيل الأطراف و الأدلة و غيرها.

كما نتطرق إلى مآل الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة حيث تكون لهذه الأخيرة سلطة التحقيق و إنشاء لجان لتقصى الحقائق و سلطة اتخاذ إجراءات ضرورية مؤقتة، كما بإمكانها طرح مسألة التسوية الودية على الأطراف، حيث يمكن لأسباب عديدة أن تتوقف الإجراءات أمام المحكمة قبل صدور الأحكام بشأن القضايا المطروحة عليها.وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: حق اللجوء إلى المحكمة و شروط رفع الدعاوى أمامها

المبحث الثاني: إجراءات النظر في الدعاوى

---

[1] Kaouther Debbeche et Imen Gallala, La cour interaméricaine des droits de l’homme, in : **Justice et juridictions internationales**, op. cit., p. 235.

[2] Association pour la prévention de la Torture (APT) , La Cour Africaine des droits de l’homme et des peuples - présentation , analyse et commentaire du protocole à la charte africaine des droits de l’homme et des peuples créant la cour , Genève , Novembre 1999. **www.apt.ch.**

المبحث الأول

حق اللجوء إلى المحكمة و شروط رفع الدعاوى أمامها

عادة ما تحدد اتفاقيات حقوق الإنسان الأطراف التي يحق لها رفع الدعاوى إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة (المطلب الأول) كما تحدد شروط قبولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق اللجوء إلى المحكمة

حددت المادة الخامسة من البروتوكول الأطراف التي يجوز لها رفع الدعاوى إلى المحكمة، و هي اللجنة (الفرع الأول) الدول (الفرع الثاني) المنظمات الحكومية الإفريقية (الفرع الثالث) و الأفراد و المنظمات غير الحكومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[1]

يجيز البروتوكول للجنة اللجوء إلى المحكمة باعتبارها الجهاز الوحيد المكلف في إطار الميثاق بنظر الشكاوى المقدمة من الدول و من الأفراد قبل صدور البروتوكول، فهي في مثل هذا الوضع تعتبر طرفا أساسيا في كل قضية ترفع إليها، و هي من موقعها هذا قد تكون أدرى من غيرها في إتباع الإجراءات اللازمة للقضايا المطروحة عليها. و عليه فإن اللجنة قد تلجأ إلى المحكمة لتعرض عليها القضايا التي سبق لها النظر فيها كلما استعصى عليها حلها أو كلما لم تكن لها القدرة على حلها.

الفرع الثاني

الـــــــــــــدول

يحق للدول الأطراف في الميثاق و التي صادقت على البروتوكول رفع الدعاوى إلى المحكمة حيث حدد البروتوكول هذه الدول على وجه التحديد و هي الدولة الطرف التي أبلغت اللجنة (أولا)

---

(1) المادة 1/5/أ من البروتوكول.

الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام اللجنة (ثانيا) الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان (ثالثا)

أولا: الدولة الطرف التي أبلغت اللجنة[1]

حيث يجوز للدولة الطرف التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة ضد دولة أخرى طرف طبقا للمادتين 48 و 49 من الميثاق أن ترفع شكوى إلى المحكمة في الحالات التي لا تستطيع فيها اللجنة الوصول إلى حل أو لم تقتنع هذه الدولة بالحل الذي تم التوصل إليه.

ثانيا: الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام اللجنة[2]

حيث يجوز لها و على غرار الدولة التي قدمت بها شكوى إلى اللجنة أن تلجأ إلى المحكمة في الحالات المبينة أعلاه، أي في الحالات التي تفشل فيها اللجنة في الوصول إلى حل معين أو عدم اقتناع هذه الدولة بالحل الذي تم التوصل إليه من طرف اللجنة.

ثالثا: الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان[3]

يحق لكل دولة طرف في البروتوكول أن تحل محل مواطنيها الذين يكونون ضحية انتهاك حق من حقوقهم من طرف دول أخرى أطراف في الميثاق – و هو نظام أشبه ما يكون بنظام الحماية الدبلوماسية– و تقدم بذلك شكوى أمام المحكمة تدعي فيها أن مواطنا من مواطنيها قد وقع ضحية انتهاك لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى.

و لم يحدد البروتوكول فيما إذا كان هذا التدخل أمام المحكمة يشترط أن تكون الدولة قد حلت محل مواطنيها بداية أمام اللجنة أو أنها تستطيع ذلك حتى بعد قيام الضحايا من مواطنيها برفع شكاويهم أمام اللجنة بأنفسهم.

---

(1) المادة 1/5/ب من البروتوكول.

(2) المادة 1/5/ج من البروتوكول.

(3) المادة 1/5/د من البروتوكول.

الفرع الثالث

المنظمات الحكومية الإفريقية

ينفرد البروتوكول بمنح حق اللجوء إلى المحكمة لمثل هذه المنظمات و هو بذلك يختلف عن كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث لا يجوز في إطار هاتين الاتفاقيتين رفع الدعاوى إلى المحكمة إلا من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

و الملاحظ أن هذا الحق الممنوح للمنظمات الحكومية الإفريقية قد يستخدم أكثر فيما يخص طلب الآراء الاستشارية خاصة في مجال تخصص هذه المنظمات -إذا كانت منظمات متخصصة- ذلك أن البروتوكول جاء واسعا و لم يذكر هذه المنظمات على وجه التحديد. و هنا نتساءل لماذا أعطى البروتوكول هذا الحق لمثل هذه المنظمات؟ فإذا كان ذلك حماية لحقوق الأفراد فقد خول بموجب المادة 1/5/د للدول الحلول محل مواطنيها في حالة انتهاك حقوقهم ، فإذا كانت هذه الأخيرة – الدول التي تحل محل مواطنيها – ليست محل ثقة فإن في ذلك توسيع لحماية حقوق الأفراد و إعطائهم ضمانات احتياطية أكثر من جهة و ممارسة رقابة في مجال حقوق الإنسان على هذه الدول في حالة تقاعسها بواسطة هذه المنظمات من جهة أخرى.

و يأتي هذا الفهم من اعتبار مفاده أن المنظمات الحكومية ليست لها سيادة تمارس على مواطنين معينين بل أن مهامها في إطار المنظمة عبارة عن مهام تنظيمية و إجرائية في علاقتها ببعضها البعض و في علاقتها بالدول و أما مسائل حقوق الإنسان فهي مسائل تحكمها علاقة الفرد بالسلطة أي علاقة الفرد بدولته.

و يبدو من خلال قراءة للبروتوكول أنه أعطى كل الصلاحيات للجوء إلى المحكمة سواء كانت دولة طرفا مدعية أمام اللجنة أو دولة طرفا مدعى عليها أمام اللجنة أيضا أو أنها دولة طرف كان أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، حيث يحق لكل الدول الأطراف في الميثاق و التي صادقت على البروتوكول تقديم مثل هذه الدعاوى إلى المحكمة.

كما أعطى للدول صلاحيات واسعة بحيث تتمكن هذه الدول من اللجوء إلى المحكمة ليس فقط في الحالات المذكورة أعلاه، بل كلما ارتأت أية دولة طرف أن لها مصلحة في قضية من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان دون أي تحديد لهذه المصلحة، فبإمكان الدول الأطراف أن تلجأ إلى المحكمة لكي تتدخل

---

[1] أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

عندما ترى هذه الدول أن هناك مصلحة ما في قضية ما[1]، و لا شك أنه في هذه الحالات سوف تحتفظ المحكمة بحقها في تقدير هذه المصلحة.

الفرع الرابع

الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية

خلافا للاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان يمنح البروتوكول للأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة حق اللجوء إلى المحكمة [2]بطريقة مباشرة و بدون حتى اشتراط تقديم الشكاوى بداية أمام اللجنة.

فلا تمنح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مثل هذا الحق للأفراد بل يقتصر هذا الحق في إطارها على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و الدول الأطراف فقط، و لا يتمتع الأفراد بهذا الحق إلا بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما لا يتمتع الأفراد، مجموعة الأفراد و المنظمات غير الحكومية بهذا الحق مباشرة في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بموجب البروتوكول الإضافي الحادي عشر الصادر في الحادي عشر من شهر مارس سنة 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر نوفمبر سنة 1998 و الذي ألغيت بموجبه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز لحماية حقوق الإنسان لتحل محلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كل شيء حيث أصبح بموجبه أيضا للأفراد حق اللجوء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [3] ذلك أن السماع للأفراد باللجوء إلى المحاكم أو الأجهزة القضائية الدولية تمثل التطور الأكثر تقديرا فيما يخص تقديم الشكاوي و هي مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة الذي جاء به النظام الأوروبي بموجب المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث يمثل ذلك أيضا عنصرا أساسيا لفعالية هذه الاتفاقية. [4]

---

[1] المادة 2/5 من البروتوكول.

[2] المادة 3/5 من البروتوكول.

[3] أنظر التطورات التي أحدثت في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكولاتها الاثنتي عشر سواء من حيث تطور الحقوق و مضمونها أو تطور مركز الفرد بصفة عامة في:

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية و الإقليمية** . المرجع السابق ص ص 47 – 182.

[4] Ghazi Gheraïri, Aspects de la procédure devant les juridictions relatives aux droits de l'homme , in :
justice et juridictions internationales, op.cit., p. 198 .

فإذا كان هذا امتياز ممنوح للأفراد، مجموعات الإفراد و المنظمات غير الحكومية تمثل في حق اللجوء مباشرة أمام المحكمة، فإن ذلك يكون بصفة استثنائية فقط و يتوقف ذلك على إرادة المحكمة التي يمكن لها أن تسمح بذلك من جهة و على إرادة الدول الأطراف من جهة أخرى، ذلك أن المحكمة لا تتلقى دعاوى من الأفراد، مجموعات الإفراد و المنظمات غير الحكومية عندما يتعلق الأمر بدعوى ضد دولة طرف لم تصدر إعلانا بقبول اختصاص المحكمة طبقا للفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول و هو ما لم تقدم عليه الدول الإفريقية رغم مصادقتها على البروتوكول و دخوله حيز التنفيذ، فإلى غاية سنة 2006 لا توجد إلا دولة افريقية واحدة (بوركينافاسو) أعلنت قبولها بمثل هذا الاختصاص للمحكمة[1] ودولتين فقط (بوركينافاسو و مالي) إلى غاية سنة 2008.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة يمكنها أن تطلب رأي اللجنة في مثل هذه الدعاوى حيث توافيها بذلك في أقرب الآجال.

و مع ذلك يمكن القول أنه و طبقا لأحكام البروتوكول فان عمل المحكمة يعد عملا مكملا لأعمال اللجنة، حيث ينص في المادة الثانية صراحة على أن المحكمة تكمل أعمال الحماية التي تقوم بها اللجنة، و من هنا لا يتصور أن المحكمة سوف تلغي أو تتجاهل دور اللجنة في هذا المجال رغم ما للمحكمة من سلطة النظر في الدعاوى أو إحالتها إلى اللجنة.[3]

المطلب الثاني
شروط رفع الدعاوى أمام المحكمة

يشترط البروتوكول بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الميثاق عدة شروط لقبول الدعاوى أمام المحكمة، و تختلف هذه الشروط حسب صاحب الدعوى فيما إذا كان هو اللجنة أو الدول الأطراف

---

(1) Emmanuel Decaux , **Droit international public**. 5eme édition, Paris: Editions Dalloz, 2006 p. 197.

(2) Action for Global Justice, Cour Africaine de justice / Les chefs d'Etat doivent permettre aux victimes et aux ONG de saisir directement la future Cour africaine de justice et des droits de l'homme. **www.newint.org.**

(3) تنص المادة 3/6 من البروتوكول على:

"1 ـــ يجوز للمحكمة- و هي تقرر بشأن قبول دعوى مرفوعة بمقتضى المادة 3/5 من هذا البروتوكول- أن تطلب رأي اللجنة التي يجب عليها الإدلاء به في أقرب وقت ممكن،

2 ـــ تفصل المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق،

3 ـــ يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعاوى أو تحيلها إلى اللجنة."

أو المنظمات الحكومية الأفريقية من جهة (الفرع الأول) الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة برفع الدعاوى من طرف اللجنة الدول الأطراف و المنظمات الحكومية الإفريقية

يشترط لقبول الدعاوى المقدمة من اللجنة، الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الأفريقية أمام المحكمة شرطين أساسيين ناتجين عن الشرط المسبق و الذي هو شرط أساسي يقضي بوجوب تقديم الشكاوى بداية إلى اللجنة قبل عرضها على المحكمة، بمعنى أن المحكمة لا تنظر في الدعاوى المقدمة إليها من طرف الدول و المنظمات الحكومية إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة و تضع تقريرا بشأنها (أولا) و أن ترفع إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من وضع هذا التقرير (ثانيا).

أولا: وضع تقرير من طرف اللجنة بشأن القضية موضوع الشكوى

لا تنظر المحكمة في الدعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة، الدول الأطراف و المنظمات الحكومية إلا بعد النظر فيها من قبل اللجنة و وضع هذه الأخيرة تقريرا بشأنها، [1]ذلك أن اللجنة و بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى و بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب، تتولى إعداد تقرير تبين فيه الوقائع و النتائج التي استخلصتها على أن يعد هذا التقرير خلال مدة معقولة من تاريخ تلقيها الإخطار من طرف أحد أطراف القضية طبقا للمادة 48 من الميثاق ليحال إلى الدول المعنية و يرفع كذلك إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.[2]

و يعتبر هذا الشرط تأكيدا للشرط المسبق القاضي بوجوب عرض القضية على اللجنة قبل عرضها على المحكمة، حيث يساعد ذلك هذه الأخيرة على فهم القضية من خلال الوقائع التي يتضمنها التقرير الذي تضعه اللجنة و قد يكون أرضية لعملها أثناء نظر القضية خاصة إذا علمنا أن اللجنة قد تكون في كل الحالات ممثلة أمام المحكمة سواء كانت هي التي رفعت الدعوى أمام المحكمة أو تكون ممثلة أمام

---

[1] المادة 1/8 من البروتوكول.

[2] المادة 52 من الميثاق.

المحكمة باعتبارها نظرت في القضية قبل ذلك و وضعت تقريرا بشأنها، ذلك أن المحكمة في مثل هذه الحالات لا يمكنها الاستغناء عن حضور اللجنة و المساعدات التي يمكن أن تقدمها بهدف الوصول إلى حل القضية المطروحة عليها.

فمهما كانت الجهة التي أحالت القضية إلى المحكمة فإن وظائف اللجنة لا تنتهي بمجرد انتهائها من نظر الشكوى و وضع تقريرا بشأنها و إحالته إلى الجهات المعنية و إلى المحكمة، ذلك أن اللجنة تصبح مساعدا أساسيا للمحكمة و شريكا لها على الرغم من الوظائف المحددة المسندة لكل منهما بموجب الميثاق و البروتوكول و الاستقلال الذي يتمتع به كل منهما، و هو ما كان معمول به في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[1]

و خلاصة القول هو أنه في كل الحالات تضع اللجنة تقريرا بشأن القضايا التي ترفع إليها و قد ترفع القضايا أمام المحكمة إذا لم تتوصل إلى حل ودي، أي بعد فشلها في إيجاد تسوية ودية للقضية،[2] أما بالنسبة للدول و المنظمات الحكومية فلها هي الأخرى أن ترفع القضايا أمام المحكمة كلما عجزت اللجنة عن تسوية القضية تسوية ودية أو كلما كانت غير مقتنعة بالتقرير و بالحل الذي توصلت إليه اللجنة و في هذه الحالة يجب عليها أن ترفع الدعوى إلى المحكمة في غضون الثلاثة أشهر التالية لوضع التقرير من طرف اللجنة.

ثانيا: رفع الدعوى خلال ثلاثة أشهر ابتداء من وضع التقرير من طرف اللجنة

لا تقبل المحكمة الدعاوى المرفوعة إليها من طرف اللجنة، الدول الأطراف و المنظمات الحكومية الإفريقية إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من وضع تقرير من طرف اللجنة وتقديمه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، [3] فالحكمة من انتظار هذه الفترة الزمنية تكمن في إعطاء فرصة أخرى للأطراف المعنية لتسوية القضية تسوية ودية.

كما تشترط كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان مثل هذا الشرط، فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقبل الدعاوى

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 279.

[2] لا تنظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أية دعوى طبقا للمادة 47 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا بعد أن تعترف اللجنة –قبل إلغائها– بفشل جهود التسوية الودية خلال ثلاثة أشهر الموضحة في المادة32 من هذه الاتفاقية.

[3] المادة 3/8 من البروتوكول.

المرفوعة إليها خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ عرض اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لتقريرها على الدول المعنية، حيث يبقى بإمكانها إما تسوية القضية أو إحالتها إلى المحكمة سواء بواسطة اللجنة أو بواسطة الدولة الطرف المعنية.

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فلا تنظر طبقا للمادة 47 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في أية دعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان – قبل إلغائها–[1] بفشل جهودها في التسوية الودية و خلال الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء طبقا للمادة 32 من هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحكمة من طرف الأفراد ، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكوميـــة

لم يكن البروتوكول واضحا بشأن حق الأفراد في رفع الدعاوى أمام المحكمة، بل كان متذبذبا إلى حد كبير، بحيث لا يمكن معه تحديد شروط رفع مثل هذه الدعاوى بدقة، خاصة إذا علمنا أنه بإمكان المحكمة أن تنظر في الدعوى دون اشتراط المرور على اللجنة [2]و لو بصفة استثنائية، كما بإمكانها من جهة أخرى ألا تنظر أية دعوى تتعلق بالأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية طبقا للمادة 55 من الميثاق، حتى تنظر اللجنة في القضية و تعد تقريرا أو تتخذ قرارا بشأنها، [3]و هنا نكون أمام حالتين أو فرضيتين اثنتين:

فالفرضية الأولى تتمثل في حالة قبول المحكمة النظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية مباشرة و دون اشتراط مرورها على اللجنة، و هي فرضية يظهر معها امتياز هام جدا و متقدم بالنسبة لهؤلاء نسبة إلى الدول الأطراف و اللجنة التي يجب عليها و كما رأينا سابقا أن تمر حتما أمام اللجنة و أن تتقيد بمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها سابقا في الشرط الثاني أيضا.

---

[1] بعد إلغاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم 11 حلت محلها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في كل شيء و أصبحت هذه الأخيرة تتلقى الدعاوى بداية و تبث في قبولها أو عدم قبولها دون المرور على هيئة أخرى، حيث أصبحت الشكاوى ترفع مباشرة أمام المحكمة سواء من طرف الدول أو من طرف الأفراد.

[2] المادة 1/6 من البروتوكول.

[3] المادة 2/8 من البروتوكول.

إن مثل هذا الامتياز للأفراد لم يتحصل عليه في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا بموجب البروتوكول الإضافي التاسع الملحق بهذه الاتفاقية والصادر بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة 1990 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح من شهر أكتوبر سنة 1994، و هو امتياز لم يتمتع به بعد في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالفرد في هذه الأخيرة لا يحق له اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا بطريقة غير مباشرة بواسطة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقط.

و جدير بالذكر أن نشير هنا إلى أنه في مثل هذه الحالة أو الفرضية فإن المحكمة سوف تنظر من جديد شروط قبول الدعاوى تماما كما تنظر فيها اللجنة، و قد تكون تلك الدعاوى المقدمة إليها محلا لرفض المحكمة على أساس المادة 56 من الميثاق،[1] فالمحكمة تنظر في هذه الدعاوى في ضوء هذه المادة التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مقدم الشكوى، و هي الشروط التي تمت دراستها بالتفصيل عند دراسة شروط قبول الشكاوى أمام اللجنة.[2]

أما الفرضية الثانية فتتمثل في عدم قبول الدعاوى التي ترفع من طرف الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي ترفع مباشرة أمام المحكمة، ففي هذه الحالة يعطي البروتوكول سلطة تقديرية للمحكمة في أن تقبل أو لا تقبل مثل هذه الدعاوى كما هو مبين في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول، حيث يجوز للمحكمة بموجبها أن تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها من هؤلاء أو أن تحيلها إلى اللجنة.

ولا شك أن قبول أو عدم قبول مثل هذه الدعاوى سوف يستند بالدرجة الأولى إلى رأي اللجنة المقدم إلى المحكمة بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول، حيث يجوز للمحكمة طبقا لهذه الفقرة و هي تقرر بشأن قبول الدعاوى المرفوعة إليها من الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية أن تطلب رأي اللجنة التي يجب عليها الإدلاء به في أقرب وقت ممكن.

و لم يوضح البروتوكول مرة أخرى في هذه الفرضية – عند إحالة المحكمة هذه الدعاوى إلى اللجنة– أتشرط نفس الشروط التي تشترطها بالنسبة للجنة، الدول الأطراف و المنظمات الحكومية الحكومية، حيث لا تقبل عندئذ دعاوى هؤلاء إلا إذا نظرت شكاويه م بداية أمام اللجنة و وضعت بشأنها تقريرا حتى يمكنهم اللجوء إلى المحكمة خلال الثلاثة أشهر من وضع اللجنة لتقريرها أم أنها سوف تضع شروطا أخرى عند وضعها لنظامها الداخلي.

---

[1] المادة 2/6 من البروتوكول.

[2] انظر على التوالي شروط قبول شكاوى الدول وشكاوى الأفراد أمام اللجنة، ص ص173-195 و ص ص 212-222.

لا شك في أن المحكمة سوف تشترط على الأقل وضع تقرير من طرف اللجنة في الحالات التي ترفض فيها الدعاوى المقدمة إليها مباشرة و تحيلها إلى اللجنة و إلا ما الفائدة من إحالتها إلى اللجنة، مع العلم أنه بموجب مشروع البروتوكول كان يجوز للمحكمة ألا تنظر مثل هذه الدعاوى حتى تنظر فيها اللجنة و تعد تقريرا أو تتخذ قرارا[1]بشأنها و لو لم ينص البروتوكول على هذا أثناء صياغته النهائية.

المبحث الثاني

إجراءات النظر في الدعاوى (دراسة الدعاوى)

لم تضع المحكمة نظامها الداخلي بعد، و الذي سوف تحدد من خلاله و توضح بالتفصيل الحالات التي تقوم فيها المحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها، حيث تأخذ بالاعتبار تجربة اللجنة في هذا المجال و ذلك في إطار من التعاون فيما بينهما، [2]و عليه سوف تكون دراسة هذا المبحث في ضوء البروتوكول و الميثاق و تجربة اللجنة و في ضوء التجارب الدولية الأخرى كذلك، خاصة في ضوء تجربة كل من المحكمتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نتعرض فيه إلى مرحلة بدء الإجراءات أو تحريك الدعوى (المطلب الأول) ثم مرحلة النظر في الدعوى من حيث الشكل و المضمون (المطلب الثاني) في الوقت الذي يجوز فيه للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة (المطلب الثالث) أو وقف الإجراءات أمامها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مرحلة بدء الإجراءات (رفع الدعوى)

نبين في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة (الفرع الأول) ثم كيفية توزيع الطلب و مراجعته من قبل المحكمة و كذا الدفوع الأولية للدول الأطراف المعنية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 2/8 من مشروع البروتوكول.

[2] تنص المادة 8 من البروتوكول على: "توضح قواعد إجراء المحكمة بالتفصيل الأحوال التي تقوم فيها المحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها آخذة في الاعتبار التكامل بين اللجنة و المحكمة".

الفرع الأول

كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة

في الحالات التي تقرر فيه الأطراف المخولة لها قانونا اللجوء إلى المحكمة (اللجنة، الدول الأطراف، المنظمات الحكومية، الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية) إحالة قضاياها إلى المحكمة، تتقدم بطلب إلى مسجل المحكمة أو إلى أمانة المحكمة كما هو الحال في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من عدة نسخ (عشرون نسخة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و عشر نسخ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

و يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات الضرورية للمحكمة تمكنها من الاطلاع على ملف القضية و معرفة الأطراف التي تمتثل أمامها، خاصة موضوع الشكوى أو حقوق الإنسان التي تم انتهاكها و اسم و عنوان ممثل أطراف القضية أمام المحكمة، حيث يحق لأي طرف في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة أن يختار ممثلا قانونيا يمثله.[1]

ففي إطار التنظيم الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان يمثل الدول الأطراف في القضية وكيل يمكنه الاستعانة بشخص آخر من اختياره[2] و يمثل اللجنة مندوبون عنها و يمكن أن يساعدهم أي شخص آخر من اختيارهم أيضا.[3]

أما الأفراد، مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية فيمثلهم محامون قد يكونون من بين الأشخاص الذين اختارهم المندوبو ن ممثلو اللجنة لمساعدتهم في الحالات التي يوكلهم المدعى الأصلي أو الضحية المزعومة أو أقارب الضحية،[4] و قد يوفر لهم تمثيل قانوني مجان في الحالات التي يعجزون فيها عن وضع وكيل أو محام يتولى الدفاع عنهم كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.[5]

فالأفراد و الشعوب الإفريقية من دون شك في حاجة ماسة إلى مساعدة في هذا المجال، حيث لا يستطيعون تسديد المصاريف القضائية و نفقات الدفاع الخاصة بمثل هذه الدعاوى مما يحول في الكثير من

---

(1) المادة 2/10 من البروتوكول.

(2) المادة 21 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 1/22 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(5) المادة 2/10 من البروتوكول.

الحالات دون رفع الدعاوى أمام المحكمة و أمام الجهات المختصة الأخرى رغم أن الأمر يتعلق بانتهاك حق أو أكثر من حقوقهم المضمونة في الميثاق.

كما يحتوي الطلب أو الاستمارة المقدمة إلى المحكمة على ملخص للوقائع محل الدعوى و الطعون التي تمت مراسلته ا و القرارات التي أصدرتها السلطات العامة بشأن القضية، و يجب أن تكون هذه الاستمارة موقعة من طرف مقدم الطلب شخصيا أو من طرف ممثله.(1)

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الذي رفع الدعوى هو دولة من الدول الأطراف فإنها تقدم اعتراضاتها على رأي اللجنة إذا كان ذلك ذا صلة، أما إذا كانت اللجنة هي التي رفعت الدعوى فإنها تقدم زيادة على المعلومات السابقة التقرير الذي أصدرته و المتعلق بعدم التوصل إلى تسوية ودية بشأن القضية محل الدعوى طبقا للمادة 52 من الميثاق و طبقا للمادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.(2)

أما بالنسبة للأفراد، مجموعة الأفراد و المنظمات غير الحكومية فيكتفون بالمعلومات السابقة في حالة قبول دعاويه م مباشرة أمام المحكمة و قد يقدمون بالإضافة إلى ذلك اعتراضاتهم على رأي اللجنة في الحالات التي يكونون قد قدموا شكاويه م إلى اللجنة قبل رفع الدعاوى إلى المحكمة، لأن هذه الأخيرة قد تقبل مثل هذه الدعاوى و قد تحيلها إلى اللجنة.

الفرع الثاني

توزيع الطلب، مراجعته و الدفوع الأولية

بعد تلقيه الطلبات يقوم مسجل المحكمة بتوزيعها (أولا) ليتم مراجعتها من طرف المحكمة (ثانيا) ويتم الرد عليها من طرف الدول الأطراف المعنية (ثالثا) قبل النظر فيها من قبل المحكمة شكلا ومضمونا.

أولا: توزيع الطلب

بعد تلقيه للطلبات المقدمة من الأطراف المعنية يقوم مسجل المحكمة بترتيبها و إعداد تقارير موجزة عن كل طلب يقدم إليه ثم يرسل نسخا منه إلى كل من يهمه الأمر، كرئيس وقضاة المحكمة

---

(1) حفيظ عكدادي، **ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي و العربي** . رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية لحقوق ، 2003، ص 122.

(2) المادة 26 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الدولة المدعى عليها، اللجنة عندما لا تكون هي مقدمة الطلب، المدعى الأصلي إذا كان معروفا و الضحية أو من يمثلها إذا كانت هي الأخرى معروفة، [1]كما يبلغ أو يخطر بتقديم هذه الطلبات أيضا كل من الدول الأطراف الأخرى و الأمين العام في التنظيم الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان.[2]

كما يفهم من خلال قراءة المادة 29 من البروتوكول و المتعلقة بالإعلان عن أحكام المحكمة أن الجهات التي يجب إخطارها أو تبليغها بمثل هذه الطلبات هي الدول أطراف القضية، و في هذه الحالة تبلغ الدولة المدعى عليها فقط، الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و اللجنة، [3]ذلك أن هذه القضايا تهم كل هذه الجهات سواء بطريقة مباشرة كالدول المدعى عليها، اللجنة، الأفراد و المنظمات غير الحكومية باعتبارها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو بطريقة غير مباشرة كالدول الأطراف الأخرى بصفتها طرفا في اتفاقية دولية تم خرقها من قبل دولة أخرى من حيث أنها ملزمة بالسهر على تطبيقها و حسن تنفيذها.

ثانيا: المراجعة الأولية للطلب

بعد أن يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الطلبات المقدمة من الأطراف المعنية يطلب في الوقت نفسه و في خلال أسبوعين ممن يعنيهم الأمر مباشرة بتعيين الوكلاء و المندوبين عنهم، حيث يطلب من الدول المدعى عليها أن تقوم بتعيين و كيلها كما يطلب من اللجنة كذلك القيام بتعيين مندوبيها، حيث يشترط التنظيم الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان لكي يكون تعيين المندوبين قانونيا يجب أن يكون رئيس اللجنة هو نفسه من يمثلها.[4]

و من جهتها تقوم المحكمة ممثلة في رئيسها بعد استلام البلاغات أو الطلبات طبقا للإجراءات المبينة أعلاه بمراجعة أولية لهذه الطلبات قصد التحقق من صحتها و مطابقتها لإجراءات المحكمة، حيث يطلب في الحالات التي لم يتم الوفاء بالشروط الأساسية من مقدم الطلب أن يستكمل هذه الشروط و

---

[1] المادة 1/28 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة .

[3] هذه هي الجهات التي تم إعلامها بأحكام المحكمة بالإضافة إلى إشعار مجلس الوزراء بذلك و لم تتم الإشارة إلى الأمين العام رغم أنه هو الذي يقوم بدور الوسيط سواء فيما بين الدول الأطراف و المحكمة أو فيما بين المحكمة و مجلس الوزراء.

[4] المادة 3/28 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

معالجة أوجه النقص الموجودة في طلبه و ذلك خلال مدة زمنية تحددها قواعد إجراءات المحكمة حسب ما تراه مناسبا.[1]

ثالثا: الدفوع الأولية

إذا كانت الطلبات المقدمة إلى المحكمة تتضمن بالأساس حالات تنم عن انتهاكات لحقوق الإنسان المضمونة في الميثاق و مرفقة بأدلة و بيانات يقدمها مقدم الطلب، فإن من حق الدول المدعى عليها كذلك أن تعترض على هذه الطلبات و ذلك قبل انقضاء الوقت المحدد لبدء الإجراءات الكتابية.[2]

و بناء على ذلك يحق لكل الدول الأطراف التي قدمت ضدها مثل هذه الطلبات أن تقدم اعتراضاتها الأولية في خلال المدة القانونية الممنوحة لها، [3]حيث ترسل اعتراضاتها إلى مسجل المحكمة في عدة نسخ على أن تتضمن هذه الاعتراضات و توضح فيها بالخصوص الوقائع التي تقوم على أساسها الاعتراضات و الأدلة و الحجج القانونية بالإضافة إلى الوثائق التي تؤيد ذلك و أية حقائق أخرى تريد الدول مقدمة الاعتراضات أن تقدمها، بحيث تقدم الاعتراضات مدعمة بكل الوثائق التي تتم الإشارة إليها.[4]

يرسل مسجل المحكمة أو السكرتير في أنظمة أخرى الاعتراضات الأولية في أقرب وقت ممكن إلى كل الجهات التي تم إبلاغها بالطلبات الأولى من جهة، و يحدد موعد أقصى للطرف الآخر – أي مقدم الطلب– يقدم خلاله تقريرا كتابيا يحتوي على الملاحظات التي يبديها و رده على هذه الاعتراضات من جهة أخرى،[5]ذلك أن تقديم هذه الاعتراضات لن يحول دون مواصلة المحكمة للإجراءات بشأن وقائع القضية ما لم تقرر هي ذلك.[6]

و بعد تلقي المحكمة لكل الإجابات والتفسيرات عبر المذكرات الواردة من الأطراف المعنية أو من أي طرف أخر و من مندوبي اللجنة، تقوم في الحالات التي ترى فيها ذلك مناسبا بدعوة إلى جلسة

---

(1) تحدد المادة 27 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه المدة بعشرين يوما.

(2) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 660.

(3) حددت هذه المدة بثلاثين يوما في المادة 31 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 661.

(5) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(6) المادة 4/31 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

استماع خاصة تتعلق بالاعتراضات الأولية، لتتمكن أخيرا من اتخاذ قرار بشأنها أو أن تأمر بضمها إلى الوقائع[1]ليبدأ النظر في القضية.

المطلب الثاني
مرحلة النظر في الدعوى من حيث الشكل و الموضوع

طبقا لأصول إجراءات التقاضي يتم النظر في قبول الدعوى من حيث الشكل (الفرع الأول) ثم النظر فيها من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول
قبول الدعوى من حيث الشكل

طبقا لأصول الإجراءات أمام المحاكم فإنه قبل النظر في موضوع أي دعوى أو قضية يجب أن يتم قبولها من حيث الشكل أولا، و كما سبقت الإشارة إليه لم يوضح البروتوكول تفاصيل هذه الإجراءات باستثناء الإشارة إلى الشروط المنصوص في المادة 56 من الميثاق تاركا ذلك للوائح الداخلية التي تضعها المحكمة مستقبلا.

و في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان تنظر المحاكم المنشأة في إطارها في قبول أو عدم قبول الدعاوى من حيث الشكل قبل الفصل في موضوعها.[2]

و عليه فالمحكمة لا تبدأ النظر في موضوع الدعوى إلا بعد التأكد من صحتها من حيث الشكل و المتعلقة بالأساس في تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه [3] أو حتى إعادة النظر أو التأكد في من له الحق في اللجوء إلى المحكمة، فإذا استوفت الدعوى كل شروطها تباشر المحكمة عملها بالنظر فيها من حيث الموضوع.

---

[1] الفقرة 6 من نفس المادة.

[2] أنظر الإجراءات المتعلقة بالقبول الشكلي في: حفيظ عكدادي، المرجع السابق.ص123.

[3] تنص المادة 2/6 من البروتوكول على: "تفصل المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة56 من الميثاق".
أنظر تفاصيل هذه الشروط في المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الأول، ص ص212-222.

الفرع الثاني

النظر في الدعوى من حيث المضمون

تبدأ مرحلة النظر في الدعوى من حيث الموضوع بالإجراءا ت الخطية أو الكتابية (أولا) ثم الإجراءات الشفوية (ثانيا).

أولا: الإجراءات الخطية

إن الإجراءات أمام المحكمة تبدأ بالإجراءات الخطية أو الكتابية قبل انعقادها و البدء في الإجراءات الشفوية، ذلك أن المحكمة قبل انعقادها تتحقق بواسطة رئيسها من وجهات نظر وكلاء الأطراف و مندوبي اللجنة فيما يخص الإجراءات المتبعة، ليتمكن بعد ذلك من ضبط نظام الإجراءات و تحديد المواعيد النهائية لتقديم المستندات[1]الخاصة بتقديم المذكرات و الردود عليها أو غيرها من الوثائق الأخرى.

و تشمل الإجراءات الكتابية بصفة عامة المذكرات المقدمة من الأطراف المعنية و المذكرات المضادة لها،[2]و هي تتعلق بالأساس في التقارير الخاصة بوقائع القضايا المطروحة عليها و بالقوانين ذات الصلة و التي يمكن على ضوئها حل مثل هذه القضايا، حيث يجوز للمحكمة في الحالات التي ترى فيها أن هذه الإجراءات الكتابية غير واضحة أو غير كافية أن تمددها و أن تطلب من الأطراف المعنية مذكرات إضافية أخرى.[3]

كما يمكن للمحكمة في أي وقت أو في أية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تأمر بضم عدد من القضايا إلى بعضها عندما تكون معروضة عليها و تجمع بينها عناصر مشتركة [4]لتبث فيها مجتمعة و في الوقت نفسه.

فمتى تمت الإجراءات الكتابية و أصبحت القضية واضحة و جاهزة للنظر فيها تحدد المحكمة بواسطة رئيسها و بالتشاور مع ممثلي الأطراف و مندوبي اللجنة تاريخ بدء الإجراءات الشفهية.[5]

---

(1) المادة 2/29 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 662.

(3) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(4) المادة 32 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(5) أنظر نفس المادة.

ثانيا: الإجراءات الشفوية

تعتبر الإجراءات الشفوية إجراءات حاسمة تصدر المحكمة قراراتها و أحكامها بناء عليها أو بعد إتمامها، فيقوم رئيس المحكمة و هو الذي يدير جلسات الاستماع بترتيب و تنظيم كيفية الاستماع إلى الأشخاص،[1]لتستمع المحكمة إلى كل الأطراف المعنية و كذلك إلى الشهود و الخبراء في هذا المجال و إلى كل الأطراف المعنية و تسعى للحصول على الأدلة و فحصها و تستمع إلى الشهود و الخبراء و تطرح عليهم مختلف الأسئلة مما يوضح معطيات القضية و يزيل كل الملابسات حولها و تمكنها من اتخاذ القرارات و إصدار الأحكام بشأنها.و فيما يلي نشير إلى بدء الإجراءات الشفوية و إدارتها و كيفية الحصول على الأدلة بما فيها سماع الشهود.

1 ـــ بدء الإجراءات الشفوية و إدارتها

تبدأ الإجراءات الشفوية أمام المحكمة بعد إتمام الإجراءات الكتابية و تحديد تاريخ بدئها من طرف المحكمة، حيث يقوم رئيس المحكمة بإجراء مشاورات و اتصالات مع الأطراف المعنية لتحديد موعد بدء الإجراءات الشفوية و ذلك من خلال الممثلين القانونيين طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من البروتوكول أو من خلال وكلاء الدول الأطراف و مندوبي اللجنة.[2]

و مع ذلك يلاحظ أن المحكمة لا تقرر بدء هذه الإجراءات إلا بعد التشاور مع ممثلي أطراف القضية حتى يتمكن الأطراف من تحضير أنفسهم و يكونون على أتم الاستعداد لبدء هذه الإجراءات الشفوية التي قد تكون طويلة، تتطلب تقديم أدلة كثيرة و دقيقة في الوقت نفسه، بالإضافة إلى ما تتطلبه هذه الإجراءات من مواجهات بين الأطراف التي تركز بالأساس على تقديم الأدلة المختلفة و الرد عليها أو دحضها و تقديم أدلة مضادة لها .

تدار جلسات المحكمة من طرف رئيسها [3]و هو الذي يقرر و يقوم بتنظيم جلسات الاستماع من حيث ترتيب الاستماع إلى ممثلي الدول الأطراف و مندوبي اللجنة [4] أو محامي الأفراد و مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

---

[1] المادة 33 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 32 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 33 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] أنظر نفس المادة.

و بعد سماع المحكمة لممثلي الأطراف المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تستمع إلى أي شخص قد يفيدها في توضيح وقائع القضية.

أما جلسات المحكمة فتكون من حيث المبدأ علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تعقد جلسات سرية، مع العلم أن البرتوكول لم يحدد مثل هذه الحالات الاستثنائية تاركا ذلك إلى النظام الداخلي الذي تضعه المحكمة لاحقا.[1]

ففي النظام الأمريكي تعقد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جلسات علنية و يجوز لها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلسات سرية و حتى في مكان أخر غير مقرها، حيث تقرر و تحدد من يسمح لهم بحضور هذه الجلسات،[2]إلا أن ذلك لا يمنع من تسليم محاضر جلسات استماع هذه المحكمة إلى ممثلي أطراف القضية.[3]

2 ــ الحصول على الأدلة

يتم الحصول على الأدلة إما بالسماع إلى أي شخص يمكن أن تستفيد منه المحكمة كمبدأ عام و إما بالسماع إلى الشهود.

أ ـــ المبدأ العام

يجوز للمحكمة من حيث المبدأ و في سبيل الحصول على الأدلة بشأن القضايا المطروحة أمامها سماع ليس فقط الأطراف المعنية، بل لها أن تستمع إلى أي شخص يمكن أن يفيدها سواء بصفته شاهدا أو خبيرا أو بأية صفة أخرى،[4]كما يجوز للمحكمة طبقا لقواعد إجراءات المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان أن تعهد إلى أي شخص أو مكتب أو لجنة أو أية جهة أخرى من اختيارها للحصول على المعلومات أو إبداء رأي أو وضع تقرير بشأن مسألة أو موضوع محدد،[5]إلا أن التقارير الخاصة بذلك لا تنشر إلا بإذن أو بتصريح من المحكمة.[6]

---

(1) المادة 1/10 من البروتوكول.

(2) المادة 14 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 42 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) المادة 26 /2 من البروتوكول والمادة 1/34 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكيةي لحقوق الإنسان.

(5) المادة 3/34 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(6) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 662.

و تبعا لذلك يحق لقضاة المحكمة توجيه الأسئلة إلى ممثلي الأطراف و مستشاريهم و كذلك الشهود و الخبراء و ممثلي اللجة أو أي شخص أخر أمام المحكمة، حيث يقرر رئيس المحكمة في هذه الحالات نوعية و طبيعة الأسئلة التي يمكن توجيهها لهؤلاء الأشخاص.[1]

ب ــ الشهود

نظرا لأهمية الشهود في توضيح الوقائع وإثبات الحقائق يتم استدعاؤهم بالطرق القانونية و تدون محاضر الاستماع إليهم كما يمكن استبعادهم أيضا، و في جميع الحالات تخصص لهم نفقات و توفر لهم الحماية اللازمة.

ب ــ 1 ــ استدعاء الشهود

يتم استدعاء الشهود و الخبراء و غيرهم من الأشخاص الذين ترى المحكمة ضرورة سماعهم بواسطة مسجل المحكمة أو بواسطة رئيس قلم الكتاب في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2] أو السكرتير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، [3]حيث يتم سماعهم من طرف قضاة المحكمة، كما يتم استجوابهم أيضا من طرف ممثلي الأطراف تحت رقابة رئيس المحكمة.[4]

أما هؤلاء فلا يدلون بشهادتهم و لا تستمع إليهم المحكمة إلا بعد أدائهم لليمين أو الإقرار القانوني بقولهم الحقيقة و لا شيء غير الحقيقة ضمانا لحيادهم و عدم تحيزهم، حيث يؤدون ذلك أمام المحكمة أو أمام رئيس المحكمة أو أي من القضاة الذين تفوضهم المحكمة لذلك.[5]

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز لأية دولة أن تجبر أي شخص على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة[6]أو تتخذ إجراءات انتقامية ضد أشخاص بسبب شهادتهم أمام المحكمة، غير أنه في الحالات التي يرفض فيها الشاهد أو أي شخص آخر استدعي للشهادة المثول أمام المحكمة أو إدلائه أو تصريحه بأدلة زائفة تكون مخالفة للحقيقة و دون أسباب معقولة تقوم المحكمة بإخطار الدولة التي يخضع الشاهد لولايتها

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 663.

[2] نفس المرجع، ص 662.

[3] المادة 36 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 41 /1و2 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 37 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**.المرجع السابق. ص 663.

و أن تطلب منها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية ضد أولائك الذين انتهكوا اليمين التي أدوها بصفتهم شهودا.[1]

ب ــ 2 ــ محاضر الاستماع

ينطبق مبدأ العلنية المعمول به في جلسات المحكمة على محاضر استماعها كذلك، حيث تكون المستندات المودعة لدى مسجل المحكمة في متناول الجميع إلا في الحالات التي يقرر فيها رئيس المحكمة خلاف ذلك.[2]

تسجل محاضر الاستماع منفصلة، حيث يسجل محضر كل جلسة استماع على حدة و يشمل بالأساس أسماء القضاة الحاضرين، أسماء ممثلي الأطراف، الأسماء و المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالشهود و الخبراء و الأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع، الإقرارات التي حررت من طرف الدول الأطراف أو اللجنة صراحة من أجل إدراجها في المحضر، إقرارات الشهود و الخبراء و الأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع و الأسئلة التي طرحت عليهم و الإجابات المتعلقة بها، نص الأسئلة التي طرحها القضاة و الإجابة عنها و نص أية قرارات أصدرتها المحكمة أثناء جلسة الاستماع.[3]

و لكي تكون محاضر الجلسات صحيحة يجب أن تكون موقعة من طرف رئيس المحكمة و مسجل المحكمة أو رئيس قلم الكتاب أو السكرتير حسب كل نظام من الأنظمة الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.[4]

و يتلقى ممثلو الأطراف وكذلك الشهود و الخبراء و الأشخاص الآخرون الذين حضروا جلسات الاستماع نسخ من محاضر هذه الجلسات، بهدف إعطاء الفرصة لهؤلاء كي يتمكنوا من تصحيح أي أخطاء جوهرية قد ترد في المحاضر و مراجعة ما ذكروه و ما صرحوا به من أقوال أو إعلانات و يكون ذلك تحت الرقابة الإدارية للمحكمة و وفقا لتعليمات رئيسها خلال فترة زمنية يحددها هذا الأخير.[5]

---

[1] المادة 40 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 2/40 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 1/42 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[5] الفقرة الثانية من نفس المادة.

و بعد صياغة هذه المحاضر و وضعها في شكلها النهائي يتم إرسالها إلى المعنيين بالأمر و تسلم نسخا منها إلى كل ممثلي الأطراف في القضية.[1]

ب ــ 3 ــ استبعاد الشهود

لم ينص البروتوكول على مثل هذا الاستبعاد، و مع ذلك فالمنطق و مصلحة الأطراف قد تتطلب استبعاد أي شاهد أو الاعتراض على أي خبير، ذلك أنه حتى بالنسبة لقضاة المحكمة و طبقا للمادة 22 من البروتوكول لا يجوز لهم نظر الدعوى إذا كانوا مواطنين لأي دولة طرف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

و عليه لا يجوز الاستماع إلى شاهد أو خبير يكون له أو لعائلته مصلحة مباشرة في الدعوى أو القضية أو يكون قد شارك فيها سابقا بصفته مستشارا أو محاميا أو عضوا في محكمة محلية أو دولية أو لجنة لتقصي الحقائق أو بأي صفة أخرى، [2]على أن يتم استبعاد الشاهد قبل أدائه للشهادة، إلا في الحالات التي تتم فيها معرفة أسباب الاستبعاد بعد أدائه للشهادة.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يحق للشاهد أو الخبير أيضا أن يدافع عن المسائل المثارة ضده و تقديم مبررات عدم الاستبعاد و الرد على أسباب الاعتراض عليه.

و في جميع الحالات تبقى السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير قيمة الشهادة و عدم التأهل للشهادة و إصدار القرارات النهائية بشأن قيمة الأدلة المقدمة من الخبراء، و لها في ذلك أن تستمع من أجل الحصول على المعلومات حتى إلى الأشخاص غير المؤهلين كشهود، و لها أيضا استبدال الخبراء بخبراء جدد عند تأييد الاعتراضات عليهم و تقرير عدم الأخذ بالأدلة المقدمة من طرفهم.[3]

---

[1] المادة 4/42 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر المادة 39 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية التي اعتمدت استبعاد الشهود قياسيا على استبعاد القضاة بموجب المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر تفاصيل هذه الإجراءات في المادتين 38 و39 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب ــ 4 ــ نفقات و حماية الشهود

يتم الإنفاق على هؤلاء الشهود كما تتم حمايتهم أيضا.

ب ــ 4 ــ 1 ــ نفقات الشهود

لاشك أن عملية استدعاء الشهود و سماعهم يستدعي تنقلهم إلى مقر المحكمة و هو ما يكلف إنفاقا ماليا كبيرا خاصة بالنسبة للإنسان الإفريقي و هو من غير المنطقي أن يتحمل من استدعي للإدلاء بشهادة في قضية ما كل هذه التكاليف.

و عليه لا بد على المحكمة بالتعاون مع الدول الأطراف أن تقدم لهؤلاء كل التسهيلات المتعلقة بالنظر في القضايا المطروحة عليها بصورة فعالة طبقا للمادة السادسة و العشرين من البروتوكول، كما توفر لهم النقل و الإيواء و الإطعام خلال الفترة التي يؤدون فيها شهادتهم، و هذا في الحالات التي تقوم المحكمة باستدعاء الشهود من تلقاء نفسها، حيث يشير الاستدعاء إلى الأحكام الموضوعة من أجل تعويض النفقات التي يتحملها الشخص الذي يتم استدعاؤه.[1]

أما في الحالات التي يتم فيها طلب الشهود من أحد الأطراف في القضية، فإن هذا الأخير سوف يتحمل تكلفة الحصول على الأدلة التي يريدها.[2]

ب ــ 4 ــ 2 ــ حماية الشهود

حفاظا على حياد و نزاهة الأشخاص الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة سواء كشهود أو كممثلين للأطراف أمام المحكمة أو بأية صفة أخرى، و تجنبا للضغوط التي قد يتعرضون لها أحاطهم البرتوكول بحماية خاصة سواء داخل دولهم أو خارجها.

فالدولة المعنية مطالبة بأن تساعد المحكمة[3]بتوفير التسهيلات المتعلقة بالنظر في القضية بصورة فعالة من جهة، و هي مطالبة بأن لا تقيم دعاوى قانونية و أن لا تتخذ أي إجراءات انتقامية ضد أي أشخاص بسبب شهادتهم أمام المحكمة[4]من جهة أخرى.

---

[1] المادة 36 /2 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 35 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 1/26 من البروتوكول.

[4] المادة 2/40 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و على المستوى الدولي فإنه يحق لأي شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف يستدعى من طرف المحكمة و يمتثل أمامها أن يتمتع بالحماية و التسهيلات المقررة وفقا للقانون الدولي و اللازمة لأداء وظائفه و مهامه و واجباته المتعلقة بالمحكمة.[1]

و في هذا إشارة إلى مسألة الحصانات و الامتيازات التي قد يتمتع بها قضاة المحكمة، بحيث لا يجوز متابعتهم أو مساءلتهم بسبب أدائهم لواجباتهم أمام المحكمة و عدم منعهم من أداء هذه الواجبات حيث تتعهد الدول بموجب البروتوكول أن توفر لهم الحماية و التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم المتعلق بالمحكمة.

المطلب الثالث

التـــدابيـــر المـــؤقتـــة

يجوز للمحكمة بموجب البروتوكول أن تتخذ إجراءات أو تدابير مؤقتة في الحالات الاستثنائية و ذلك تجنبا لأي ضرر قد لا يمكن إصلاحه أو التعويض عنه لاحقا. نتعرض إلى مفهوم هذه التدابير (الفرع الأول) ثم نبين أهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التدابير المؤقتة

للمحكمة بموجب البروتوكول سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لتفادي و تجنب الأضرار التي قد تلحق بالأفراد من جراء انتهاكات لحقوقهم قد يتعذر إصلاحها فيما بعد، حيث تتخذ المحكمة إجراءات لوقف هذه الانتهاكات قبل الفصل أو الحكم في القضايا المطروحة عليها.

إن التدابير المؤقتة تعتبر إجراءات استثنائية فقط تتخذها المحكمة في انتظار صدور أحكامها، فإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فإنها تبقى مقيدة بحالات معينة فقط، تتمثل في حالات الخطورة القصوى و حالات الاستعجال و ضرورة تجنب إلحاق أذى بالأفراد لا يمكن إصلاحه لاحقا،[2]إلا أنه في جميع الحالات هذه الحالات تبقى معايير الخطورة و الاستعجال و ضرورة تجنب

---

(1) المادة 3/10 من البروتوكول.

(2) المادة 2/27 من البروتوكول.

الأذى أيضا غير واضحة تماما، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة لاستخدام عدة معايير تتعلق بكل حالة أو قضية على حدة.

إن مثل هذه الإجراءات في أفريقيا تكتسي أهمية خاصة بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان فيها، و التي غالبا ما توصف بالخطيرة و تتسم بالطابع الاستعجالي و تلحق أضرارا بالأفراد لا يمكن إصلاحها، مما يمكن المحكمة من تقليص هذه الانتهاكات قدر الإمكان، خاصة إذا كانت الدول الأطراف مستعدة للتعاون معها و تقديم التسهيلات لها في هذا المجال.

الفرع الثاني

أهمية التدابير المؤقتة

إن التدابير المؤقتة في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان قد تكون لها أهمية خاصة في الحالات التي ترفع فيها الدعاوى مباشرة أمام المحكمة و دون المرور بالإجراءات أما اللجنة، حيث يكون استعمال الحالات المذكورة أعلاه ممكنا مع بداية الانتهاكات المزعومة.

أما في الحالات التي تعرض فيها القضايا على اللجنة فإن اتخاذ مثل هذه التدابير تكون قليلة جدا مع طول الإجراءات أمام اللجنة، و هو ربما السبب الذي أدى إلى عدم منح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحية اتخاذ الإجراءات المؤقتة، ذلك انه لا تكون لها فائدة عملية كبيرة، لأن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تكون قد نظرت في القضية لفترة زمنية طويلة، مما يعني أن الحالات المذكورة و خاصة صفة الاستعجال لم تعد قائمة و لم يبق أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة سوى تلك الظروف الاستثنائية المتمثلة في حدوث وقائع جديدة أثناء رفع الدعوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[1]

و مع ذلك أوضحت هذه الأخيرة، أن اتخاذ التدابير المؤقتة قد يكون أمرا ضروريا في بعض الظروف،[2]إذ يجوز لرئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قبل إنشاء الدائرة التي ستنظر في القضية أن يحيط الأطراف بالتدابير المؤقتة التي قد يكون من المناسب اتخاذها بناء على طلب أحد الأطراف أو من اللجنة أو بمبادرة منه شخصيا.[3]

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 291.

[2] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع و نفس الصفحة.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد خولت مثل هذه الصلاحيات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة، إذ تستطيع هذه الأخيرة اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي تكون قيد النظر أمامها أو بناء على طلب اللجنة بالنسبة للقضايا التي لم ترفع إليها بعد و ذلك في الحالات السابق ذكرها (حالات الخطورة و حالات الاستعجال و ضرورة تجب أضرار لا يمكن إصلاحها لاحقا).[1]

كما جاءت المادة 24 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر تفصيلا فيما يخص هذه الإجراءات، حيث تستطيع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، تحديد ما إذا كانت ظروف القضية تدخل في الحالات السابق ذكرها و بالتالي تستلزم اتخاذ تدابير مؤقتة، و هي غير مقيدة في ذلك بمرحلة معينة من مراحل إجراءات الدعوى إذ تستطيع اتخاذ مثل هذه الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات شريطة توفر حالات الخطورة و الاستعجال أو الطوارئ و ضرورة تجنب الضرر الذي يتعذر تعويضه فيما لو لم تتخذ تدابير مؤقتة بشأنها.[2]

و في انتظار بداية نشاط المحكمة و وضع نظامها الداخلي يبدو من الضرورة جدا إعطائها مثل هذه الصلاحيات حتى تمكنها من مواجهة الانتهاكات بل التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في إفريقيا و التي غالبا ما تتسم بحالات فيها من الخطورة و الاستعجال و الأضرار التي تلحق بالأشخاص ما يجعل تدخلها و اتخاذ تدابير مؤقتة مبررا و ضروريا لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا.

المطلب الرابع
وقف الإجراءات أمام المحكمة

قد تتوقف الإجراءات أمام المحكمة لأسباب عدة كأن تسوى القضية المطروحة عليها تسوية ودية أو أن يتنازل الطرف الذي رفع القضية أو إذا رأت المحكمة أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة النظر في القضية رغم أن ذلك يصب في إحدى الحالتين السابقتين، أي أن المحكمة ترى أنه لم يعد مبرر بمواصلة النظر في القضية إذا تمت تسوية بطريقة أو بأخرى يكون الطرف الذي رفع القضية قد وافق عليها.

---

[1] المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 24 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

لم ينص البروتوكول إلا على حالة التسوية الودية (الفرع الأول) و مع ذلك قد يحدث في الواقع أن يتنازل الطرف الذي رفع الدعوى عن طلبه (الفرع الثاني) كما قد تتوقف الإجراءات أمام المحكمة لأسباب أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وقف الإجراءات بسبب التسوية الودية

إن التسوية الودية في مجال حقوق الإنسان اعتمدها كل من الميثاق و البروتوكول على غرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية، و عليه نحاول إبراز أهميتها على النظام الإفريقي لحقوق الإنسان(أولا) و أسسها (ثانيا) و منهجها(ثالثا) فطبيعتها القانونية و مدى فعاليتها (رابعا).

أولا: أهمية التسوية الودية

تعتبر التسوية الودية في مجال حقوق الإنسان من أهم الحلول التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية كمنهج لمعالجة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و اعتبرتها خطوة أساسية يجب المرور بها، خاصة إذا كانت القضية محل نظر أمام اللجنة و قبل رفع القضية أمام المحكمة، بل أن اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان تطرح التسوية الودية للقضايا المطروحة عليها قبل اتخاذ أي قرار بشأنها، سواء كانت هذه القضايا مرفوعة من طرف الدول الأطراف أو من طرف الأفراد، فلا يوجد أي نظام لحماية حقوق الإنسان في العالم يرتكز على التسوية القضائية و حدها ، بل أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذاتها و حتى بعد إلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد التسوية الودية للقضايا المطروحة عليها.(1)

---

(1) ففي إحدى تقاريرها السنوية ذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه تم تسوية 81 قضية تسوية ودية من أصل 522 قضية أي ما يعادل 6/1 من القضايا المطروحة عليها.

انظر : Sitsofé KOWOUVIH, op. cit., pp. 761-762.

لم يخرج الميثاق في هذا المجال من حيث المبدأ عن الأساليب المتبعة في الاتفاقيات الإقليمية بتركيزه على التسوية الودية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، [1]زيادة على أن الدول الإفريقية تحبذ هذا النوع من التسوية على حساب التسوية القضائية و الإلزامية.[2]

إلا أن البروتوكول لم يبين التفاصيل الخاصة بالتسوية الودية أمام المحكمة، مكتفيا بالإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تسعى إلى تسوية بالتراضي في أية قضية موضوعة قيد النظر طبقا لأحكام الميثاق.[3]

و لا شك أن التسوية الودية كضمان من ضمانات حقوق الإنسان تعتبر في الكثير من الحالات من أفضل الحلول في هذا المجال، من حيث أنها طريقة يراعى فيها مصالح الأفراد، إذ يتم في غالب الأحيان تعويضهم ماديا و معنويا من جهة، و تجنيبهم إجراءات طويلة و معقدة أمام المحكمة هم في غنى عنها من جهة أخرى.

كما يراعى فيها مصالح الدول أيضا خاصة و أن هذه الأخيرة لا تريد أن تكون محل إدانة من طرف أجهزة دولية مكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان، بدليل أنها و حتى في حالات التسوية الودية تلح دائما على ألا تتضمن القرارات الخاصة بذلك الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرفها.[2]

كما أن التسوية الودية لمسائل حقوق الإنسان قد تساعد على خلق جو من الثقة و التعاون بين الدول و الأجهزة المكلفة بالرقابة و حتى بينها و بين الأفراد عندما تكون التسوية عادلة و منصفة يقتنع بها هؤلاء الأفراد.

ثانيا: أسس التسوية الودية

مهما يكن فإن التسوية الودية يجب أن تكون قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان بصفة عامة و طبقا لأحكام المواثيق التي أقرت مثل هذه التسوية بصفة خاصة و إلا فإن هذه التسوية تعد

---

[1] أنظر على التوالي إجراءات التسوية الودية أمام اللجنة بالنسبة لشكاوى الدول وشكاوى الأفراد ص ص239-241 و ص ص 204-205.

[2] انظر أسباب تحبيذ هذا النوع من التسوية بالنسبة للدول الإفريقية في إطار التنظيم الإفريقي:

Mactar KAMARA , **L'organisation de l'Unité Africaine/Union africaine et le règlement des conflits territoriaux et frontaliers : Contribution à l'étude de l'uti possidetis en droit international public**. Thèse pour le titre de docteur en droit international de l'Université Panthéon Sorbonne (Paris 1), Juin 2002, pp.184-186.

[3] المادة 9 من البروتوكول.

[4] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 236 .

خارجة عن روح و أهداف هذه المواثيق، فالتسوية الودية إذا مشروطة في الحقيقة بواجب احترام حقوق الإنسان.

و عليه أقرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التسوية الودية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن وضعت هذه الأخيرة تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها.[1]

أما البروتوكول فقد أجاز للمحكمة أن تسعى للتوصل إلى تسوية بالتراضي في أية قضية موضوعة قيد النظر أمامها وذلك طبقا لأحكام الميثاق[2] الذي بدوره يشير إلى المواثيق الدولية الأخرى و القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب.[3]

ثالثا: منهج التسوية الودية

لم يشترط البروتوكول و لا المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان شكلا معينا للتسوية الودية خاصة و أن الإجراءات في هذا الشأن تتم في سرية تامة، [4] فالتسوية الودية يمكن أن تتم عن طريق التفاوض بين الأطراف مباشرة دون تدخل الأجهزة المكلفة بالرقابة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كلجان و محاكم حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان و إنما تقر الحلول التي توصلت إليها فقط.

هذا و يمكن أن تكون التسوية الودية عن طريق المفاوضات بالاشتراك مع اللجنة أو المحكمة كما يمكن أن تقوم اللجنة أو المحكمة بدور الوسيط بين أطراف القضية، و في هذه الحالة يكون لها دور فعال في النتائج المتوصل إليها بشأن التسوية الودية المتوصل إليها.[5]

رابعا: الطبيعة القانونية للتسوية الودية أمام المحكمة و مدى فعاليتها

لعل الفرق الجوهري بين التسوية الودية المتبعة أمام اللجنة و التسوية الودية المتبعة أمام المحكمة يكمن في الطابع الإلزامي لهذه التسوية، فإذا كانت التسوية الودية أمام اللجنة تنتهي عند مجرد الوصول

---

(1) المادة 38 / ب من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(2) المادة 9 من البروتوكول .

(3) أنظر المادتين 60 و 61 من الميثاق.

(4) المادة 2/38 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(5) أنظر حول التسوية الودية أمام اللجنة، ص ص239-241 و ص ص 204-205.

إلى الحل دون أن تتضمن أي إجراء لاحق لمتابعة الحل الذي تم التوصل إليه فإن التسوية الودية أمام المحكمة لا تنتهي بنفس الكيفية.

فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، إذا ارتأت أن التسوية المتوصل إليها لا تتعارض مع الصالح العام للاتفاقية و ما تكفله من حقوق و حريات تصدر قرارا بشطب الدعوى كنتيجة للتسوية الودية المتوصل إليها يتعين مراقبة تنفيذه شأنه في ذلك شأن الأحكام التي تصدرها المحكمة.

و من هنا يمكن القول أن التسوية الودية التي تقوم بها المحكمة تعتبر بمثابة عمل قضائي بحيث لا تدخل فيه الاعتبارات السياسية خاصة إذا تعلق الأمر بتسوية يكون موضوعها ترضية عن طريق التعويض المادي للشاكي.[1]

أما فيما يخص فعالية التسوية الودية أمام المحكمة، فإنها بدون شك تكون أقل من تلك التي تكون أمام اللجنة، و ذلك بسبب المهام التي تقوم بها كل منهما، فاللجنة تعمل بأساليب غير قضائية و شبه قضائية أحيانا، أما المحكمة فتعمل بأساليب قضائية بحته.

فمن مساوئ التسوية الودية خاصة أمام المحكمة، هو أن مثل هذه الحلول تعتمد بالدرجة الأولى على الاعتبارات السياسية التي غالبا ما تكون على حساب الاعتبارات القانونية و الإنسانية التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان من جهة، وعدم التكافؤ بين الطرفين في المفاوضات بشأن هذه التسوية في الحالات التي يكون فيه الشاكي فردا أو مجموعة أفراد من جهة أخرى.[2] بالإضافة إلى انه في حالة فشل المفاوضات بغرض التوصل إلى حل ودي من شأنه أن يؤثر سلبا على حياد المحكمة خاصة إذا كانت طرفا مباشرا في تلك المفاوضات.[3]

أما من محاسنها فهي تجنب الدخول في متاهات الإجراءات الطويلة و المعقدة، و يفضل البعض في هذا الشأن إصلاح آثار المخالفة للاتفاقية دون التقرير بوجودها،خاصة و أن النتيجة قد تكون مماثلة تماما للنتيجة التي قد تتوصل إليها المحكمة بإصدار حكم بعد سلسلة طويلة من الإجراءات.[4]

و الملاحظ أن هناك تجاوب من طرف الدول مع هذه الطريقة أو الأسلوب للتسوية باعتباره ضمان فعال لحقوق الإنسان يتم في إطار من التعاون بين الدول و الحكومات في هذا المجال، و ما على

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص ص 240-241.

[2] نفس المرجع، ص ص 241-242.

[3] نفس المرجع، ص 243.

[4] نفس المرجع، ص 242.

المحكمة في مثل هذه الحالات إلا أن تسهر على أن تكون الحلول الودية قائمة على احترام حقوق الإنسان كما جاءت في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

و عليه إذا تم التوصل إلى تسوية ودية على هذا الأساس، تقوم المحكمة بإصدار قرار يتضمن شطب القضية و يقتصر على ملخص للوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه.[1]

كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المحكمة قد تحتفظ لنفسها بالحق في إعادة فتح القضية من جديد في الحالات التي لا يتم فيها احترام الحل الذي تم التوصل إليه و تنفيذه أو في الحالات التي تتغير فيها الظروف التي تمت فيها التسوية الودية.[2]

الفرع الثاني

وقف الإجراءات بسبب تنازل مقدم الطلب عن طلبه

إذا كانت التسوية الودية السابقة تتم عن طريق المحكمة أو بواسطتها فان حلول أخرى يمكن أن تتم أيضا خارج هذا الإطار أو دون علم المحكمة، و في مثل هذه الحالات يتقدم الطرف الذي أحال القضية إلى المحكمة سواء الدولة الطرف أو اللجنة أو الأفراد بطلب إلى مسجل المحكمة يتضمن إخطارا برغبته في التنازل عن القضية و نيته في عدم مواصلة السير فيها،[3] و ذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة و دون تسبيب أو تبرير لهذا التنازل.

تقوم المحكمة بعد ذلك بدراسة الطلب المقدم إليها و هي ملزمة أثناء النظر في مثل هذا الطلب بأخذ آراء الأطراف الأخرى للقضية و استطلاع رأي اللجنة بالخصوص[4] فيما إذا كان من المناسب أو الملائم الموافقة على وقف الإجراءات، حيث تقرر المحكمة بناء على ذلك شطب القضية أو مواصلة الإجراءات و النظر فيها.[5]

---

[1] المادة 39 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 266.

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**.المرجع السابق، ص 664.

[4] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[5] المادة 1/43 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و لا شك أن دراسة طلب التخلي عن القضية من طرف المحكمة بالكيفية المشار إليها و بعد إجراءات طويلة أمامها و من قبلها أمام اللجنة، سوف يعطي انطباعا لدى المحكمة يكشف عن ملابسات أخرى للقضية[1]يتم على إثرها اتخاذ القرارات.

و من هذا المنطق تبقى سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة، فهي تقبل طلب التنازل و تقوم بشطب القضية إذا رأت أنه لا يوجد مساس بحقوق الإنسان و أن الظروف التي أدت بالمدعي إلى التنازل عن دعواه توحي باحترام حقوقه طبقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. أما في حالة العكس فإن للمحكمة السلطة و الصلاحيات الكاملة في مواصلة الإجراءات و النظر في القضية، و هي في هذا الصدد يمكنها أن تقرر السير في نظر القضية انطلاقا من وعيها بمسؤوليتها في مجال حماية حقوق الإنسان من جهة[2]و أن تتراجع عن قرار القبول و تقرر إعادة النظر في القضية من جديد إذا رأت أن ظروف القضية تبرر ذلك من جهة أخرى.[3]

الفرع الثالث
وقف الإجراءات لأسباب أخرى

بالإضافة إلى الأسباب السابقة لوقف الإجراءات أمام المحكمة، يمكن وقف الإجراءات أمام المحكمة أيضا في الحالات التي يتم اتخاذ قرار بشأنها (أولا) و في الحالات التي تكون للمحكمة سلطة تقديرية في وقف مثل هذه الإجراءات (ثانيا).

أولا : المسائل التي تم اتخاذ قرار فيها[4]

وهو قرار قد يكون صادرا عن جهة أخرى غير المحكمة أو اللجنة، كأن تكون جهة دولية أو حتى داخلية بواسطة سلطة من السلطات الداخلية ويتضمن حلا بالنسبة للقضية المطروحة أمام المحكمة قائما على أساس احترام حقوق الإنسان.

---

[1] يقصد بهذه الملابسات الظروف التي أدت بصاحب القضية إلى التنازل عنها فيما إذا كانت تتنافى و حقوق الإنسان أم لا،كأن يكون التنازل بناء على تواطؤات معينة خاصة بين الدول الأطراف و اللجنة على حساب مصالح الأفراد الذين انتهكت حقوقهم، أو أن يكون التنازل تحت ضغوط معينة خاصة من طرف الدولة التي ينتمي إليها الشاكي إذا كان فردا أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية كالتهديد بالقتل أو الطرد من العمل أو عدم الترقية أو تجميد النشاطات المختلفة خاصة السياسية منها و الجمعوية ... الخ

[2] المادة 3/43 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 2/37 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 37/ب من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

فالمحكمة تنظر في القرار المتخذ بشأن القضية فيما إذا كان قائما على أساس احترام حقوق الإنسان أم لا لتتخذ القرار المناسب سواء بشطب القضية و وقف الإجراءات أو بمواصلتها و متابعة القضية على النحو الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: السلطة التقديرية للمحكمة

للمحكمة سلطة تقديرية في وقف الإجراءات أمامها، حيث تقرر المحكمة ذلك لأي سبب من الأسباب ترى فيه أنه لم يعد هناك مبررا لمواصلة النظر في القضية، [1]كأن تنتهي حالة الانتهاك المزعومة بإطلاق سراح الشاكي المعتقل أو إلغاء القرار الذي يشكل موضوع الانتهاك.

و في مثل هذه الحالات يجب على المحكمة و من خلال قضائها مراعاة مصالح الأفراد و حقوقهم في تقديرها لأسباب التوقف عن الإجراءات أمامها، بحيث لا يؤدي ذلك أيضا إلى انتهاك لحقوق الإنسان و أن تراعي دائما في قراراتها الحلول القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان.

و في جميع الحالات يبقى للمحكمة سلطة الرقابة على هذه القرارات و إعادة النظر فيها من جديد إذ ارتأت أن ظروف القضية تغيرت بشكل يوحي باستمرار الانتهاكات المزعومة.

---

[1] المادة 37/ج من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

الفصل الثالث
أحكـــام المحكمـــة

تنتهي أعمال المحكمة بعد كل الإجراءات السالفة الذكر بصدور أحكام قضائية تحتوي على البيانات و المواصفات التي يجب أن تتضمنها الأحكام القضائية بصفة عامة، فالحكم القضائي هو غاية الدعوى و هدفها الرئيسي و هو القرار الملزم الذي تصدره المحكمة بعد المرور بمراحل المرافعات و المداولات و انتهائها بإصدار الأحكام.[1]

كما أن لأحكام المحكمة و على غرار الأحكام الصادرة عن المحاكم لدولية الإقليمية الأخرى تتمتع بخصائص عديدة، من حيث أنها أحكام علنية، تنشر و تبلغ، معللة، إلزامية و نهائية.

أما تنفيذها فتسهر عليه المحكمة و الدول الأطراف في البروتوكول تحت رقابة الأجهزة السياسية للاتحاد الإفريقي (مجلس وزراء خارجية الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وهو المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي حاليا) و هو ما يمثل مشكلة حقيقية في هذا المجال خاصة إذا علمنا أن مسألة التنفيذ تتعلق بإرادة الدول الأطراف المعنية وحدها، ذلك أنه لا يوجد جزاء حقيقي يمكن توقيعه على الدول في حالة امتناعها عن تنفيذ هذه الأحكام.

و عليه نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول:صدور أحكام المحكمة و طبيعتها.

المبحث الثاني: خصائص أحكام المحكمة.

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة.

---

[1] مرشد أحمد السيد و خالد سلمان الجود، المرجع السابق. ص168.

المبحث الأول
صدور أحكام المحكمة و طبيعتها

تنتهي أية دعوى تقدم إلى المحكمة كهيئة قضائية دولية بإصدار أحكام أو قرارات ترتب حقوقا و التزامات لأطراف هذه الدعوى، حيث يتم إصدار هذه الأحكام وفقا لقواعد قانونية و عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية تحددها الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لتكون الأحكام الصادرة عنها أحكاما ذات طبيعة قضائية.

و عليه نتعرض لكيفية صدور أحكام المحكمة (المطلب الأول) ثم إلى طبيعة أحكام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
صدور أحكام المحكمة

بعد الإجراءات الخاصة بالنظر في الدعوى تصدر المحكمة أحكامها طبقا لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في كل من البروتوكول و النظام الداخلي الذي هي عاكفة على إعداده منذ سنة 2006 حيث بإمكان المحكمة أن تأخذ بالمبادئ و الإجراءات المتعارف عليها في القضاء الدولي بصفة عامة.

أما إجراءات صدور الحكم فقد تبدأ بتهيئة الدعوى لإصدار حكم فيها و ذلك بعد انتهاء الوكلاء و المستشارين و المحامين من عرض قضيتهم على المحكمة، حيث يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعات و لا يجوز للمحكمة بعدها الاستماع إلى أقوال أي أحد من طرفي الدعوى إلا بحضور الطرف الآخر أو أن تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الطرفين حتى لا يحرم الطرف الآخر من حقه في الدفاع [1].

ثم بعد ذلك تنسحب هيئة المحكمة للمداولة بحيث تكون هذه الأخيرة سرية لا يجوز للقضاة الإعلان عنها و ذلك ضمانا لاستقلالية قضاء المحكمة و تمكينهم من إبداء رأيهم بكل حرية [2].

---

[1] و هي الإجراءات المنصوص عليهما في النظام الأساسي لمحكمة الدول الدولية.
أنظر : مرشد أحمد السيد و خالد سلمان الجود، المرجع السابق. ص168.

[2] نفس المرجع و نفس الصحة.

و لا يلزم البروتوكول المحكمة بأن تصدر حكمها فور انتهاء مداولاتها بل أجاز لها أن تقوم بذلك خلال تسعين يوما من انتهاء مداولاتها،[1] حيث تصدر المحكمة حكمها بالأغلبية [2] و يرجح الجانب الذي فيه الرئيس إذا تساوت الأصوات طبقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال[3].

أما الحكم فيكون مسببا[4] و ينطق به في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف إخطارا مناسبا[5] أو صحيحا و بحضور القضاة الذين شاركوا في المداولة حتى يتأكد هؤلاء القضاة من إصدارهم الحكم حتى لحظة النطق به، ذلك أن الحكم لا يعتبر موجودا إلا منذ تلك اللحظة.[6]

كما أنه في الحالات التي لا يمثل فيها الحكم كليا أو جزئيا إجماع القضاة، يجوز لأي قاض بالمحكمة أن يقدم رأيا منفصلا أو مخالفا بخصوص بند أو أكثر من بنود الحكم طبقا لما هو متعارف عليه في مجال القضاء الدولي لحقوق الإنسان.[7] و أخيرا نشير إلى أنه بالإضافة إلى إخطار الأطراف عند قراءة الحكم يتم إرساله أيضا إلى كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي و اللجنة، [8] كما يتم إشعار المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي بذلك ليتولى مراقبة تنفيذ الحكم نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.[9]

المطلب الثاني

طبيعة أحكام المحكمة

الحكم هو القرار الصادر عن المحكمة عندما تكون مشكلة قانونا، ذلك القرار الذي يؤدي إلى الفصل في النزاع المرفوع إليها حسب الأصول القانونية و الذي يصدر عبر سلسلة متكاملة من

---

[1] المادة 1/28 من البروتوكول.

[2] المادة 2/28 من البروتوكول.

[3] فطبقا للمادة 60 من النظام الداخلي للجنة يكون للرئيس صوتا مرجحا في حالة تساوي الأصوات و هي القاعدة ذاتها المطبقة في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة 55 منه.

[4] المادة 6/28 من البروتوكول.

[5] المادة 5/28 من البروتوكول.

[6] مرشد أحمد السيد و خالد سلمان الجود، المرجع السابق. ص ص 168-169.

[7] أنظر المادة 7/28 من البروتوكول و المادة 2/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 52/66 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[8] المادة 1/29 من البروتوكول.

[9] الفقرة الثانية من نفس المادة.

الإجراءات القضائية، و لكي تكون للحكم هذه الصفة يجب أن يصدر من قبل هيئة المحكمة في منازعة رفعت إليها وفقا للتشكيلة التي يحددها النظام الأساسي لهذه المحكمة بدءا بقرار رئيس المحكمة المتضمن ختام المرافعات إلى غاية قراءة الحكم أو النطق به.[1]

لم يحدد البرتوكول ما هي البيانات التي يجب أن تتضمنها أحكام المحكمة، و هو ما قد يتم تحديده لاحقا عند وضع المحكمة لنظامها الداخلي، أما حكم المحكمة طبقا للاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى فان أحكام المحكمة يجب أن تتضمن بالأساس: اسم رئيس المحكمة و القضاة الذين شاركوه في إصدار الأحكام، اسم مسجل المحكمة أو رئيس قلم الكتاب،تاريخ صدور الحكم و النطق به في جلسة الاستماع، بيان بأطراف القضية و هويتهم، أسماء وكلاء الأطراف، محامي الضحايا و مندوبي اللجنة شرح مختصر للإجراءات، الدفوع التي قدمها كل من أطراف القضية و اللجنة، وقائع القضية، الحجج القانونية و البنود الفعالة في الحكم أو النص المعتمد، حيثيات و منطوق الحكم، قيمة التعويض إن وجد القرار المتعلق بالنفقات إن وجد و أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية[2].

إذا كانت أحكام المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 28 من البروتوكول تصدر بأغلبية القضاة الدين يشكلون المحكمة، فإنه يجوز لأي قاض شارك في إصدار هذه الأحكام أن يقدم رأيا شخصيا بشأنها[3]، سواء كان رأيه هذا مخالفا أو مطابقا لحكم الأغلبية التي أصدرت الحكم، [4]على أن تقدم مثل هذه الآراء خلال مهلة يحددها رئيس المحكمة بغرض تمكين القضاة الآخرين من الاطلاع على هذه الآراء و الإلمام بها قبل صدور الأحكام،[5]حيث يتم التوقيع عليها من طرف القضاة الذين يقرونها و من طرف السكرتير.

كما يشتمل الحكم على الأمر، يوقعه كل من الرئيس و سكرتير المحكمة و يختم بخاتم هذا الأخير، كما يشتمل الحكم مسالة تبليغه و تنفيذه أيضا.[6]

---

[1] مرشد أحمد السيد و خالد سلمان الجود ، المرجع السابق. ص167.

[2] المادة 1/50 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 1/46 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 7/28 من البروتوكول والمادة 2/66 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 2/45 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 2/50 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 2/46 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] المادة 5/48 و 6 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

هذا و قد تصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام تقر مدى وجود خرق أو مخالفة لنصوص الميثاق و لنصوص الاتفاقيات الأخرى التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي و أحكام أخرى تأمر المحكمة بموجبها اتخاذ إجراءات لإصلاح أثار المخالفة أو ما يسمى بالتعويض العادل للشاكي.[1]

و عليه فإن المحكمة و بعد دراستها للقضايا المطروحة أمامها قد تنتهي إلى إصدار أحكام تقضي بوجود خرق أو انتهاك لحق من حقوق الإنسان المعترف بها في الميثاق أو النصوص الأخرى ذات الصلة و ذلك من طرف السلطات المختلفة في الدولة – التشريعية، التنفيذية و القضائية – كأن تصدر أحكاما قضائية أو قرارات إدارية أو تشريعات وطنية تكون غير مطابقة لأحكام الميثاق، و في مثل هذه الحالات يهدف حكم المحكمة إلى ضرورة محو الدولة المعنية للنتائج المترتبة عن هذه الأعمال التي تتناقض جزئيا أو كليا مع أحكام الميثاق و إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية عن طريق مراجعة قراراتها و تعديل قوانينها الوطنية بما يتوافق و أحكام الميثاق.[2]

إن المحكمة بالإضافة إلى تقريرها بوجود الانتهاك و مخالفة الميثاق على النحو المبين أعلاه، يمكنها خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها محو الآثار المترتبة عن هذه الانتهاكات [3]أن تقرر تعويضا عادلا للطرف المتضرر[4]يكون على شكل تعويض مادي تدفعه الدولة المعنية نقدا كما جرى به العمل في إطار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مند صدور أول حكم لها بالتعويض في قضية Michael Riupeisen ضد

---

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 423.

[2] تشير مشكلة تعديل القانون الداخلي بسبب تعارضه مع القانون الدولي العديد من المسائل القانونية سواء فيما يتعلق بسمو أحدهما على الآخر سواء فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لتعديل القانون الوطني بما يتماشى مع القانون الدولي.

أنظر تفاصيل حول هذا الموضوع :

أبو الخير أحمد عطية عمر، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي** . الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية 2003، ص ص 162 – 196.

[3] كأن لا يسمح القانون الداخلي للدولة المعنية بمحو هذه الآثار لأي سبب من الأسباب.

[4] المادة 1/27 من البروتوكول.

النمسا بتاريخ الثاني و العشرين من شهر جوان سنة 1972 [1] تطبيقا للمادة 50 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2] و المادة 41 من البروتوكول الحادي عشر الملحق بها.

إلا أن هذه الطريقة لإصدار مثل هذه الأحكام لم يعد معمولا بها، حيث أصبحت المحكمة تصدر حكما يتضمن شقين، شق يتعلق بالخرق و شق آخر يتعلق بالتعويض و ذلك بغرض الإسراع في الإجراءات[3]و تفاديا لأتعاب قد يتحملها المتقاضون خاصة إذا كان الطاعن فردا أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية لا تتوفر على إمكانيات مادية و لا حتى معنوية لخوض إجراءات طويلة، و هو بدون شك غير متوفر إطلاقا في دول القارة الإفريقية.

فإذا كان بإمكان المحكمة إصدار حكم واحد، فإنها لا تستطيع الحكم بالتعويض قبل النظر و الفصل في موضوع القضية بداية من حيث ثبوت أو عدم ثبوت المخالفة، و ما التعويض إلا نتيجة أخرى من النتائج المترتبة عن هذه المخالفة، و تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير مدى التعويض العادل للمتضرر و في تحديد أشكال هذا التعويض.[4]

المبحث الثاني
خصائص أحكام المحكمة

تكمن خصائص أحكام المحكمة في أنها علنية (المطلب الأول) تنشر وتبلغ (المطلب الثاني) معللة أو مسببة (المطلب الثالث) إلزامية (المطلب الرابع) و نهائية (المطلب الخامس).

---

[1] بلغت قيمة التعويض آنذاك 20 ألف مارك ألماني.

راجع حكم المحكمة بشأن هذه القضية وقضايا أخرى في :

Vincent Berger, **Jurisprudence de la cour européenne des Droits de l'homme**. 3eme édition Paris: éditions Sirey,1991, pp. 146 –150.

[2] تنص هذه المادة على: " إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، و كان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدابير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور".

[3] حفيظ عكدادي، المرجع السابق. هامش ص 127.

[4] أنظر تفاصيل تطبيق المادة 50 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الخاصة بالتعويض العادل في:

عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 322 - 331.

المطلب الأول

أحـــكام علنيـــة

تعمل المحكمة بمبدأ العلنية حتى بالنسبة للإجراءات السابقة على الحكم، حيث يتم النظر في القضايا المطروحة عليها من حيث المبدأ في جلسات علنية – ماعدا الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ-[1]حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 28 من البروتوكول أن حكم المحكمة يقرأ في جلسات علنية وبعد إخطار الأطراف المعنية إخطارا مناسبا.[2]

تكمن أهمية العلنية أمام المحكمة في أنها كفيلة بأن تحقق الشفافية و توضح حقوق و التزامات الأطراف أكثر فأكثر و أنها وسيلة من وسائل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة[3]إما مباشرة أو حتى بواسطة وسائل الإعلام المختلفة و خاصة عن طريق الصحافة.[4]

لم ينص الميثاق صراحة على مثل هده الضمانات أمام المحاكم الوطنية، في حين تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أحكاما تتعلق بضمانات علنية المحاكمة و بعلنية الأحكام أيضا، حيث قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن علنية الإجراءات أمام الهيئات القضائية تعتبر وسيلة من وسائل حماية الأفراد تجاه مرفق العدالة، كما تعتبر أيضا وسيلة من وسائل الحفاظ على الثقة في المحاكم بمختلف درجاتها، ذلك أن العلنية من شأنها أن تضمن المحاكمة المنصفة أو العادلة التي هي من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية.[5]

---

(1) أنظر الفرع الأول من المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب، ص ص 272-273.

(2) تقابلها المادة 2/48 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) انظر أكثر تفصيلا ضمانات المحاكمة المنصفة في:

الحق في محاكمة عادلة، المرجع السابق.

(4) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**. الطبعة الثانية ، القاهرة: دار الشروق، 2002، ص 500.

(5) عادل عمر الشريف، "قراءة بسيطة في ضمانة المحاكمة المنصفة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر"، في:

الحق في محاكمة عادلة، المرجع السابق. ص 135.

المطلب الثاني
أحكام تنشر و تبلغ

تقوم المحكمة تكملة لإجراءات العلنية بنشر أحكامها حتى يتسنى للجمهور الاطلاع عليها، كما تقوم بتبليغ أحكامها إلى كل الأطراف المعنية سواء كانت أطرافا في القضايا المطروحة عليها أم لم تكن كذلك.

و يلاحظ هنا انه بالرغم من أن اللجنة و طبقا للمادة 77 من نظامها الداخلي و بواسطة رئيسها تستطيع نشر تقاريرها في الحالات التي لا يأمر فيها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بخلاف ذلك، إلا أن البروتوكول لم يتطرق إلى مسألة نشر أحكام المحكمة في المادة 29 تحت عنوان "إعلان الحكم" رغم أهميتها بالنسبة للرأي العام، حيث قد يوضح ذلك مستقبلا في اللوائح الداخلية للمحكمة.

ففي النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان تنشر أحكام و قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و يعتبر سكرتير هذه المحكمة مسؤولا عن نشرها باللغات المعمول بها في كل قضية، كما تتاح للجمهور المستندات المودعة لدى أمانة هذه المحكمة و الخاصة بالقضايا التي تم الحكم فيها ما لم تقرر هذه الأخيرة عكس ذلك.[1]

فإذا كان البروتوكول لم يتح للجمهور الاطلاع على أحكام المحكمة عن طريق نشرها فإنه بالمقابل يضمن في المادة 29 منه إعلان أطراف القضية بأحكام المحكمة و إرسالها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و كذلك إلى اللجنة باعتبار أنها نظرت في القضية قبل رفعها أو تقديمها إلى المحكمة من جهة و إلى المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي الذي يتولى مراقبة تنفيذ أحكامها نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية من جهة أخرى،[2] و كأن بالنظام الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان لا يريد إطلاع الرأي العام بتفاصيل أعمال المحكمة مكتفيا باطلاع مؤسساته الرسمية و الدول الأطراف فيها و بالتالي عدم تمكين الجماهير من الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

---

[1] أنظر تفاصيل نشر أحكام و قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 49 من قواعد إجراءاتها.

[2] أنظر كذلك كيفية تسليم الأحكام وتبليغها في النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان: المادة 48 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المتكونة من ثمان فقرات كاملة.

المطلب الثالث

أحكام معللة و مسببة

إذا كان من مهام المحاكم أو بالأحرى قضاة المحاكم الفصل في القضايا التي تطرح عليهم، فإنه يجب عليهم أن يصدروا أحكاما تكون قائمة على أسس قانونية سليمة طبقا لمبادئ الشرعية و المشروعية. فطبقا للبروتوكول و كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان يشترط في أحكام المحاكم أن تكون معللة أو مسببة، [1] حيث يشترط على سبيل المثال في المادة 46 من قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تكون أحكامها متضمنة للحجج القانونية، البنود الفعالة فيها و بيانات تشير إلى النصوص المعتمدة فيها.[2]

إن لتسبيب الأحكام القضائية أهمية خاصة بالنسبة لأطراف القضية المعروضة على أية محكمة، فمن شأن تسبيب أو تعليل أحكامها أن يبين مدى التزام المحكمة بمراعاة الضمانات المتاحة أثناء المحاكمة من خلال إتباع القواعد و الإجراءات المنصوص عليها قانونا و مدى حسن تطبيق المحكمة للقانون، و بالتالي حماية أطراف الدعوى، بحيث قد تظهر و من خلال ذلك التسبيب كل العيوب التي تكشف عن عدم وجود المحاكمة العادلة أو المنصفة.[3]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تسبيب الأحكام [4] بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى التحقق من توافر بعض الضمانات يتيح لأطراف القضية إعادة النظر في الأحكام— خاصة إذا كانت هناك فرص أو طرق للطعن— و إبداء دفاعهم أمام جهة الطعن حتى و إن كانت أمام المحكمة نفسها.[5]

---

[1] انظر المادة 6/28 من البروتوكول، المادة 1/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 1/66 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] انظر على التوالي الفقرات ح، ط و م من هذه المادة.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق. ص 513.

[4] يذهب البعض إلى اعتبار أسباب الحكم أساسا قانونيا له بدونها لا يكون الحكم سليما من الناحية القانونية و ذهب البعض الآخر إلى أن الأسباب تعتبر ضمانا أولي و أكيد لحكمة وعدالة البراءة أو الإدانة بينما ذهب فريق ثالث إلى أن أسباب الحكم هي ضمان لحيدة القضاء لأنه بواسطتها يمكن مراقبة أفكار القاضي و البواعث التي أدت إليها بينما ذهب فريق رابع إلى أن تسبيب الأحكام ينبني على مبدأ علنية المحاكمة.

انظر في هذا : نفس المرجع، ص 514.

[5] نفس المرجع و نفس الصفحة.

المطلب الرابع

أحـــكام نهائيـــة

تعتبر أحكام المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 28 من البروتوكول أحكاما نهائية و غير قابلة للاستئناف، و هو ما ذهبت إليه المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن جعلت أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نهائية و غير قابلة للاستئناف أيضا، كما تكون أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أحكاما نهائية طبقا للمادة 52 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و أحكام البروتوكول الحادي عشر المعدل لها، و الذي وفقا له تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من لجان و غرف مداولة و غرفة المداولة الكبرى، و مع ذلك لا يعتبر تحويل الطلب من غرف المداولة إلى غرفة المداولة الكبرى طعنا أمام درجة أعلى من درجات التقاضي بقدر ما هو تنظيم خاص بهذه المحكمة بحيث تعتبر كل الأحكام سواء تلك الصادرة عن غرف المداولة أو غرفة المداولة الكبرى، أحكاما نهائية صادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نفسها.[1]

و معنى أن يصبح حكم المحكمة نهائيا على النحو الذي قررته المواد السالفة الذكر، هو أنه لا يمكن مراجعته أو الطعن فيه أمام هيئة قضائية دولية أخرى أو إلغائه أو مراقبة مدى ملائمته من طرف

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر و الذي بموجبه ألغي دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان نهائيا و حلت محلها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وأصبحت هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في نظر كل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنه طبقا للمادة السابعة و العشرين من هذا البروتوكول تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من اللجان و غرف المداولة و غرفة المداولة الكبرى، حيث يجوز لهذه اللجان أن تعلن من خلال التصويت بالإجماع عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها، إذ يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي و تكون قراراتها في هذا الشأن نهائية (المادة 28 من هذا البروتوكول)، كما تكون أحكام غرفة المداولة الكبرى نهائية (المادة 1/44 من هذا البروتوكول).

أما أحكام غرف المداولة فتصبح نهائية في الحالات الآتية:

أ ــ عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى (المادة21/44/أ من هذا البروتوكول).

ب ــ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى (المادة 2/44/ب من هذا البروتوكول)

جــ ــ عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب النظر في القضية (المادة 2/44/جــ من هذا البروتوكول).

المحاكم الوطنية[1]من جهة كما لا يغير في الصفة النهائية القاطعة للحكم، لا طلب تفسير الحكم و لا حتى طلب إعادة النظر فيه[2]من جهة أخرى.

لقد أشار البروتوكول إلى أن المحكمة يجوز لها تفسير قراراتها [3]كما يجوز لها أن تراجع قراراتها على ضوء بيانات جديدة[4]لكن دون تحديد للجهات التي يحق لها طلب ذلك.

ففي الحالة الأولى أين يتعلق الأمر بتفسير البنود الغامضة في الحكم تتولى المحكمة - مشكلة من نفس الدائرة التي أصدرت الحكم أو من نفس القضاة الدين حكموا في القضية - توضيح النقاط الغامضة في الحكم دون أن يعتبر ذلك إلغاء للحكم الأول أو طعنا فيه.

و في الحالة الثانية أين يتعلق الأمر بظهور وقائع جديدة من شأنها إحداث تأثير قاطع على حكم المحكمة لو كانت معلومة وقت صدور الحكم، يحول الطلب في حالة قبوله أيضا إلى نفس الدائرة التي أصدرت الحكم الأول دون أن يؤثر في كونه حكما نهائيا، ذلك أن إعادة النظر في هده الحالة يعد بمثابة حكم آخر، على أساس أن الوقائع الجديدة لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم الأول كما هو الشأن في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[5]

المطلب الخامس
أحـــكام ملزمـــة

بعد الخلافات الفقهية حول مسألة إلزامية القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، لقد أصبح من المسلم به أن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاتفاقية منها و

---

[1] حفيظ عكدادي، المرجع السابق. ص 128.

[2] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 308.

[3] المادة 4/28 من البروتوكول.

[4] المادة 3/28 من البروتوكول.

[5] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 308 - 309.

العرفية تعتبر قواعد إلزامية،[1] بل إن البعض منها أصبح جزءا لا يتجزأ من القواعد الدولية الآمرة يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية الدولية.[2]

إذا كانت صفة الإلزام في القاعدة القانونية تعترف بفكرة الجزاء المترتب على مخالفتها، فإنه لم يكن أمام القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان سوى اتخاذ العديد من الوسائل و السبل خاصة القضائية منها لمحاكمة و توقيع العقاب و تنفيذه ضد كل من يثبت إزاءه انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،[3] حيث أصبح يؤكد البعض على ضرورة استخدام الجزاءات الدولية كآلية لحماية و ضمان و احترام هذه الحقوق.[4]

لقد أنشئت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في هذا السياق بأن جعلت من أحكامها أحكاما ملزمة للأطراف المعنية لكن دون تحديد للإجراءات و التدابير التي يجب على الأطراف المعنية اتخاذها لتنفيذ الأحكام[5] و لا على الجزاءات التي سوف تترتب عن عدم تنفيذها.

إن الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بتطبيق أحكام المحكمة، حيث تعهدت بموجب المادة 30 منه بأن تمتثل لأحكامها و أن تضمن تنفيذها في أي ة قضية تكون طرفا فيها، و هو ما أخذت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [6] و تعهدت به الدول الأوربية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها،[7] أما تنفيذ الدول لالتزاماتها فيتخذ أشكالا عديدة كما يترتب على عدم تنفيذها نتائج متباينة أيضا.

---

[1] انظر الصفة الدولية الملزمة لاحترام حقوق الإنسان في:

جعفر عبد السلام علي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** . الطبعة الأولى القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1999، ص 255.

[2] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 171.

[3] السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 156.

[4] أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي: " أننا نرى كل يوم إلى أي مدى يمكن أن تفقد الأمم المتحدة مصداقيتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تضعها لحماية هذه الحقوق مقتصرة على المستوى النظري أو إذا كان هدفا لانتهاكات دائمة و باختصار إذا لم تخضع لآليات و إجراءات فعالة لضمانها و حمايتها و إقرارها".

انظر مقاله المشار إليه في: نفس المرجع، ص 159.

[5] حفيظ عكدادي، المرجع السابق. ص 127.

[6] المادة 1/68 من هذه الاتفاقية.

[7] انظر المادة 53 من الاتفاقية هذه الاتفاقية و المادة 46 /1 من البروتوكول رقم 11 الملحق بهذه الاتفاقية.

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام المحكمة

إن الأحكام القضائية التي تصدر عن المحكمة تبقى عديمة القيمة ما لم تكن هناك آلية فعالة لتنفيذها و تجسيدها على أرض الواقع، فالعبرة في مجال حقوق الإنسان ليس بوجود النصوص البراقة بل بتطبيق هذه النصوص و تحويلها إلى واقع ملموس، [1] و هي مشكلة قد تعترض كل الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان خاصة في إفريقيا، حيث لم ينص البروتوكول على أية ميكانيزمات فعالة لتنفيذ أحكام المحكمة و إنما ترك ذلك لإرادة الدول (المطلب الأول) ويسهر المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية على مراقبة تنفيذها [2](المطلب الثاني) كما تقدم المحكمة تقريرا بهذا الخصوص إلى كل دورة عادية لهذا المؤتمر يتضمن خاصة الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام المحكمة كجزاء لعدم التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التنفيذ الإرادي للأحكام

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن الدول الإفريقية لا تحبذ الحلول القضائية و لا تلتزم بها حتى في الحالات التي تكون هذه الدول قد قبلت نظريا مثل هذه الالتزامات، حيث لا تزال الدول تميل إلى تنفيذ التزاماتها الدولية عن طواعية و بمحض إرادتها مع رفض أو رد أي تدخل من أية جهات أخرى استنادا إلى مبادئ القانون الدولي نفسها خاصة مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلا أن الأمر أصبح يختلف في مجال حماية حقوق الإنسان التي لم تعد أمرا داخليا محضا و أن الدول أصبحت تحت تأثير عوامل عديدة تقبل بمثل هذه الالتزامات و تسعى بقدر الإمكان إلى تنفيذها خاصة

---

[1] أنظر في هذا المعنى:

N.J. UDOMBANA , TOWARDS THE AFRICAN COURT OF HUMAN AND PEOPLE'S RIGHTS : BETTER LATE THAN NEVER , in :
Review of the African commission on human and people's rights , vol 5, parts 1 and 2 1995 the African society of international and comparative law, p. 354.

[2] يلاحظ في هذه الحالة أن المجلس التنفيذي للإتحاد الأفريقي يسهر فقط على مراقبة التنفيذ و ليس التنفيذ في حد ذاته و يفهم من هذا أن مسألة التنفيذ متروكة لحرية و إرادة الدول الأطراف في البروتوكول.

إذا كانت لا تتعارض مع المصالح المختلفة للدولة المعنية. هذا من جهة، و من جهة أخرى يبدو أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان افترضت في الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بحسن نية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، فأعطت للدول حرية كاملة في كيفية تنفيذ التزاماتها دون وضع أية ضوابط لذلك.

فالالتزام العام بحماية حقوق الإنسان هو نابع من الالتزامات العامة التي تقع على الدول بموجب المادتين 26 و 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وواجب تنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية،[1] و هو ما أكدته اللجنة ذاتها على اثر دراستها لإحدى الشكاوى (Sir Dawda K.Jawara C.Gambie) المقدمة إليها في دورتها السابعة والعشرين بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة 2000.[2]

و عليه جاء في البروتوكول أن الدول الأطراف تتعهد بالامتثال لأحكام المحكمة و ضمان تنفيذها في أي قضية تكون طرفا فيها خلال المدة التي تحددها المحكمة لذلك،[3] و هو ما لا يعد أمرا سهلا بل أن ذلك يقتضي الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة طرف معنية بأحكام المحكمة و مدى قدرتها و استعدادها لتنفيذ هذه الأحكام، و إلا أصبح تحديد مثل هذه المدة ليست له أية قيمة عملية خاصة إذا علمنا أن الدولة المعنية لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها خلال تلك الفترة و ذلك بغض النظر عن أسباب عدم الوفاء.[4]

فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقبل نتائج قرارات و أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أية دعوى أو قضية تكون طرفا فيها. [5] و جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في السياق نفسه، حيث تعهدت الدول الأطراف فيها بأن تمتثل لأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في أية قضية تكون طرفا فيها.[6]

و هكذا فإن التنفيذ الإرادي للأحكام يعني إعطاء الحرية التامة للأطراف المعنية في أن تقوم بتنفيذ أحكام المحكمة أو عدم تنفيذها.

---

(1) Ioannis PANOUSSIS , L’obligation générale de protection des droits de l’homme dans la jurisprudence des organes internationaux , in :
Revue trimestrielle des droits de l’homme , 18eme année, N° 70 , 1er Avril 2007, P.429 .
(2) Ibid, P.431.

(3) المادة 30 من البروتوكول.

(4) قد تكون أسباب عدم الوفاء عديدة ، كأن يتطلب إصدار قوانين جديدة أو إلغاء قوانين معينة أو حتى بسبب التماطل في تنفيذ هذه الأحكام.

(5) المادة 53 من هذه الاتفاقية المؤكدة بموجب المادة 46 من البروتوكول رقم 11 الملحق بهذه الاتفاقية.

(6) المادة 1/68 من هذه الاتفاقية.

ففي الحالات التي تتجه فيها نية الأطراف إلى تنفيذ هذه الأحكام سوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، كأن تبادر إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى و هذه الأحكام أو أن تعوض المدعي المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، [1]و بذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها و ساهمت إيجابيا في تنفيذ و تطبيق كل من الميثاق و البروتوكول، و بالتالي تكون قد ساهمت أيضا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة و القانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.[2]

أما في الحالات التي لا تكون كذلك، فإنها تكون قد أعاقت تنفيذ و تطبيق كل من الميثاق و البروتوكول، و بالتالي الانتقاص أو الحد من فعالية المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

و من هذا المنطلق يبدو أنه لا يجب في مجال هام كمجال حماية حقوق الإنسان أن يعول على إرادة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية رغم ما لذلك من أهمية، و من ثم يجب البحث لوضع وسائل و ميكانيزمات أخرى تجبر الدول على تنفيذ أحكام المحكمة و كل التزاماتها في هذا المجال.

المطلب الثاني
الرقابة على تنفيذ الأحكام[3]

لم يخرج البروتوكول عما هو متعارف عليه في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام، فعادة ما تسند مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام إلى أجهزة سياسة أنشئت ليس حتى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان و إنما أنشأت في إطار المنظمة التي أبرمت في ظلها هذه الاتفاقيات، كلجنة الوزراء في إطار مجلس أوروبا

---

[1] أثبتت التجربة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عادة ما تلتزم بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى و هذه الأحكام سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات بالنسبة للتعويض في حالة الحكم بالتعويض.

أنظر هذا في:

ـــ عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص ص 363 – 367.

ـــ محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليميق**. المرجع السابق، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص 335.

[3] يجب أن نفرق هنا بين تنفيذ الأحكام و بين الرقابة على تنفيذها خاصة إذا كانت هذه الرقابة شكلية ليس فيها من الصلاحيات ما يمكن الجهاز أو الجهة المكلفة بهذه الرقابة من فرض وإتمام عملية التنفيذ، فالدول المعنية في نهاية المطاف هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و إن أشرفت عليها جهات أو أجهزة دولية في هذا المجال.

و المجلس التنفيذي في إطار الإتحاد الإفريقي و هو ما يؤثر سلبا على عملها في هذا المجال فلقد أثبتت التجربة أن مثل هذه الأجهزة قلما لا تخضع للضغوط السياسة المختلفة، كما هو الحال في أفريقيا خاصة إذا ما علمنا أن مجلس الوزراء يتولى هذه المهمة نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية فقط، و ذلك حسب ما ذهب إليه البروتوكول الذي أسند مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة إلى مجلس وزراء الدول الإفريقية.(1)

فطبقا للفقرة الثانية من المادة 29 من البروتوكول يتم إشعار هذا المجلس بأحكام المحكمة ليتولى مراقبة تنفيذها نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، لكن باستثناء الإشارة إلى تحديد الوقت أو المدة اللازمة لتنفيذ الأحكام لم يحدد البروتوكول و لم يشر إلى كيفية إجراء هذه الرقابة و لا إلى صلاحيات مجلس الوزراء في هذا المجال حتى في الحالات التي لا تتخذ فيها الدول المعنية الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام أو رفضها أصلا.(2)

ففي إطار عمومية نصوص البروتوكول تتعهد الدول الأطراف بالامتثال لأحكام المحكمة و ضمان تنفيذها في أية قضية تكون طرفا فيها خلال مدة زمنية تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديدها.(3)

و مع ذلك يلاحظ هنا أن لهيئة المحكمة سلطة تقديرية كبيرة جدا تتمتع بها عند تحديدها لمثل هذه المدة، و التي هي في الحقيقة عبارة عن مهلة قانونية تمنحها المحكمة للدول الأطراف المعنية لتنفيذ أحكامها يجب على المحكمة أن تحددها بدقة عند وضعها لنظامها الداخلي أو أن تراعي بالضرورة عند تحديدها لهذه المدة مصلحة الأفراد بما يتماشى و حماية حقوقهم و حرياتهم و ليس مصلحة الدول التي انتهكت هذه الحقوق و الحريات، بأن تسهر على تنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن خاصة في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات مستمرة.

---

(1) لم تسند الاتفاقية الأمريكية مهمة الرقابة على تنفيذ أحكامها لأي جهاز أخر من أجهزة الاتفاقية أو المنظمة بل أسندت هذه المهمة للمحكمة ذاتها.

أنظر : عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 670.

(2) يرى البعض أنه بالرغم من أن هذا المجلس بإمكانه وضع توجيعات وقواعد ملزمة للضغط على الدول التي ترفض تنفيذ أحكام المحكمة، إلا أن ذالك قد يخرج عملية الرقابة من مجالها القضائي ليدخلها في مجال سياسي.

أنظر: Sidiki Kaba, op.cit.

(3) المادة 30 من البروتوكول.

أما في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن مهمة الرقابة و الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد أسندت إلى لجنة الوزراء [1]كجهاز سياسي أنشئ في إطار منظمة مجلس أوربا و ليس في إطار هذه الاتفاقية.

فبالرغم من التطور الايجابي الذي عرفه النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان إلا أن الاعتبارات السياسية ما زالت تسيطر بوضوح على إرادة الدول فيه و عدم تنازلها بسهولة عن صلاحيات أصبحت من صلاحيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و لم تعط للجنة الوزراء الصلاحيات الكافية التي تمكنها من تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [2]و خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الدول عن ذلك، فلجنة الوزراء لا تملك أكثر من إصدار توصية في هذا المجال طبقا للفقرة ب من المادة 15 من النظام الأساسي لمجلس أوربا تناشد فيها الدول المعنية الممتنعة لأن تمتثل لأحكام المحكمة و تنفيذها.[3]

فإذا كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تشير إلى أي قواعد أو إجراءات يجب إتباعها لتنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و أن هذه الأحكام لا تتضمن أساليب أو كيفية تنفيذها فإن لجنة الوزراء في اجتهاد منها حاولت وضع بعد القواعد لعملها في هذا المجال، تمثلت بالأساس في تسجيل موضوع الحكم في جدول أعمالها فور تبليغها بذلك، ثم إعادة تسجيل القضية في جدول أعمالها من جديد لمدة ستة أشهر كلما تم إخطارها بأن الدولة المعنية لم تقم بعد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ثم إعادة تسجيل القضية من جديد و بصورة تلقائية ستة أشهر أخرى في حالة عدم التنفيذ إلى أن تقوم الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.[4]

يتضح لنا مما سبق أن مسألة تنفيذ أحكام المحكمة هي مسألة لازالت تتعلق بإرادة الدول المعنية نفسها و لا تملك أجهزة الرقابة اتخاذ إجراءات صارمة تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام، مما أصبح يعول

---

[1] المادة 54 من هذه الاتفاقية.

[2] أنظر على سبيل المثال المشاكل التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

Hélène TIGROUDJA , Les difficultés d'exécution de l'Arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 7 juin 2001 rendu dans l'affaire KRESS C. La France , in :

Revue trimestrielle des droits de l'homme, 15eme année, N°58 , 1er avril 2004, pp. 353-364.

[3] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 344.

[4] أنظر أكثر تفصيلا دور لجنة الوزراء في تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

نفس المرجع، ص ص 341– 367.

أكثر على حسن نية الأطراف و مدى تفهما و تعاونها مع المحكمة بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في غياب أي جزاء ملموس مقابل الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام.

المطلب الثالث

جزاء عدم تنفيذ الأحكام

إذا كان الجزاء كخاصية من خصائص القاعدة القانونية يترتب نتيجة لإلزامية هذه القاعدة و يكون ضروريا لإنفاذها لا يطرح أية مشكلة في القانون الداخلي، فإن ذلك يطرح أكثر من مشكلة في القانون الدولي بصفة عامة و في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.[1]

و لعل من أهم المشاكل التي تطرح بخصوص التنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان – بما فيها أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان – هي انعدام وسائل حماية فعالة تنفذ داخل أقاليم الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان خارج نطاق الوسائل التقليدية المعتمدة حتى الآن — نظام التقارير و نظام الشكاوى المقدمة من الدول و من الأفراد — و التي أثبتت محدودية فعاليتها في ظل افتقارها لنظام جزائي فعال [2]و غياب النصوص الدولية الضابطة للعقوبات أو الجزاءات التي قد تترتب عن عدم الالتزام أو بالأحرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث لا تستطيع الأجهزة الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان اتخاذ أية إجراءات قانونية فعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إلا من خلال أجهزة سياسية[3] – مجلس الأمن مثلا — بإمكانها تكييف هذه الانتهاكات بشكل يعتبر تهديدا للسلم و

---

[1] يرجع السبب في هذا إلى اعتبارات عديدة، كعدم وجود قوة أو سلطة تفرض و توقع الجزاء على من يخرق قواعد هذا القانون، بالإضافة إلى تكريس المبادئ التقليدية لمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، رغم ميول الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر نحو اعتبار حقوق الإنسان –لاعتبارات إنسانية– مسألة دولية تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول.

[2] خالد عبد العزيز الجوهري،" الأمم المتحدة و نظام العقوبات الدولية المدى والفعالية "، في:

رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 21، 2001، ص 62.

[3] خلافا لما كان سائدا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي لم يكن بإمكانها فرض عقوبات إلا في حالة عدم دفع المصاريف أو الغياب عن الاجتماعات أصبح في إطار الاتحاد الإفريقي إمكانية فرض عقوبات في حالة عدم احترام القرارات الصادرة عنه وحتى في حالة عدم احترام السياسة العامة للاتحاد والتي من خلالها أيضا يمكن اعتبار حماية حقوق الإنسان ضمن السياسة العامة للاتحاد.

أنظر في هذا المعنى: Roland ADJOVI , op .cit ., pp. 19- 20.

الأمن الدوليين.[1] فالعقوبات الدولية المفروضة على الدول بغرض حماية حقوق الإنسان سواء كانت عقوبات اجتماعية، اقتصادية، سياسية أو حتى التدخل بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان هي أعمال تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ينفذها أعلى جهاز سياسي سبق له أن فشل في القيام بمثل هذه المهام في بعض بلدان القارة الإفريقية [2] و لم تكن العقوبات المفروضة على كل من روديسيا و جنوب أفريقيا كفيلة بتغيير سريع للانتهاكات الحاصلة فيها إنما كانت النتائج آنذاك عبارة عن تنازلات متتابعة من الأقلية البيضاء لصالح الأغلبية السوداء التي استطاعت في النهاية أن تحقق استقلالها.[2]

إلا أن الاعتبارات السابقة لم تمنع العاملين في ميدان حقوق الإنسان من الاجتهاد في إيجاد أكبر عدد ممكن من الوسائل المختلفة لحماية حقوق الإنسان و في تطبيق حتى أدنى الجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان، فهناك العديد من الجزاءات الدولية التي يمكن أن تطبقها الجماعة الدولية في هذا المجال كوقف المعونات الاقتصادية و تجميد الأرصدة و رفض انضمام الدول لبعض المنظمات الدولية و تقديم المساعدات المشروطة باحترام حقوق الإنسان ... الخ [3] و هناك من يؤكد على أهمية النشر و التشهير بالقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، [4] و التي يكون الهدف من ورائـــها هو إظهار هذه الانتهاكـــات للرأي العام كصورة من صور الجزاء، حيث أصبح الرأي العام يشكل و بحق قوة ضغط هائلة قد تؤدي إلى العدول عن مثل هذه الانتهاكات.[5]

---

[1] Roland ADJOVI , op .cit ., pp. 19- 20.

[2] أنظر كيف تدخل مجلس الأمن بغرض حماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية في كل من روديسيا و جنوب أفريقيا و الصومال و المهام الفاشلة و النتائج غير الفعالة خاصة في الصومال، إلى درجة أنه و حسب تقارير منظمة العفو الدولية أصبحت حقوق الإنسان بما فيها الشيوخ و النساء تنتهك من طرف القوات الأممية نفسها أثناء ملاحقة و محاولة القبض على الجنرال عيديد في:

خالد عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق. ص ص 64 – 68.

[2] دافيد ب. فورسايت، المرجع السابق

[3] وجدي ثابت غبربال، **دستورية حقوق الإنسان.** القاهرة: مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان بدون تاريخ ص ص 98-99.

[4] عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، **حقوق الإنسان في إفريقيا و الوطن العربي** . القاهرة: مركز البحوث العربية للدراسات و التوثيق و النشر، بدون تاريخ، ص 52.

[5] انظر على سبيل المثال دور الرأي العام باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان.

أحمد عبد الوهاب السيد، **الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي دراسة مقارنة** . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1999، ص ص 272- 274.

لم يخرج البروتوكول و من قبله كل من الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان عن هذا الاتجاه، بحيث لا تستطيع الأجهزة المنشأة في إطارها و هي لا تملك من الصلاحيات أكثر من نشر تقاريرها السنوية، فالجزاء الوحيد لعدم تنفيذ أحكام المحكمة هو إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة، فهذه الأخيرة ملزمة طبقا للمادة 31 من البروتوكول بأن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية تقريرا يتضمن الأعمال و النشاطات التي قامت بها خلال السنة الفارطة، حيث يجب أن يوضح في هذا التقرير و بصفة خاصة جميع الحالات التي لا تمتثل أو لم تستجب فيها الدول المعنية لأحكام المحكمة.[1]

و ما من شك أنه في هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى تفاصيل أكثر قد تحرج الدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بسمعتها و مصداقيتها و النظر إليها على أنها لا تحترم حقوق الإنسان في عالم يدعو إلى ذلك باستمرار، و خاصة تلك الحالات التي يتم إدراجها أكثر من مرة

---

[1] و هو أيضا أقصى ما يمكن اتخاذه كجزاء لعدم تنفيذ أحكام كل من المحكمتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان فبالنسبة للأولى لا تستطيع لجنة الوزراء المكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة أكثر من إصدار توصية للدول التي امتنعت عن التنفيذ تناشدها تنفيذ الحكم طبقا للمادة 15/ب من النظام الأساسي لمجلس أوربا أو اتخاذ قرارات في الموضوع لا تتعدى حدود النشر طبقا للمادة 3/32 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إلا أن لجنة الوزراء يمكنها اتخاذ إجراءات جزائية أخرى ضد الدول الأطراف التي ترفض تنفيذ الأحكام بموجب النظام الأساسي لمجلس أوربا و ليس بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تتمثل في الحرمان من عضوية هذا المجلس تطبيقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمجلس، حيث طبقا لهذه المادة كل عضو في مجلس أوربا يخالف بصورة جسيمة أحكام المادة الثالثة التي تلزم أعضاء المجلس بالاعتراف بسيادة القانون و إقرار حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكل شخص خاضع لولايتها و التعهد بالتعاون المخلص و الفعال لتحقيق هذه الغاية، يوقف حقه في التمثيل و توجه لجنة الوزراء الدعوة إليه بالانسحاب من المجلس وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام، و هو ما يترتب عليه فقدان وصف الدولة الطرف في الاتفاقية.

و مع ذلك لا يطمئن البعض إلى الدور الذي تقوم به لجنة الوزراء في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان باعتباره أيضا أحد الأجهزة السياسية الرئيسية في مجلس أوربا تتأثر بالاعتبارات السياسية التي توجه مناقشاتها و توجه قراراتها مما قد يضعف دورها في مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية من جهة و من جهة أخرى عدم فعالية القرارات التي تتخذها ضد الدول التي ترفض تطبيق قراراتها و أحكام المحكمة باعتبار أن تعليق عضوية الطرف المتعاقد أو حتى طرده من المنظمة نهائيا لا يحقق الهدف المنشود خاصة إذا كان هناك استمرار لحالات الانتهاك و عدم تسوية القضايا العالقة في مجال حقوق الإنسان.

و بالنسبة للثانية فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ترفع تقريرا من أعمالها و نشاطاتها خلال السنة المنصرمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تبين فيه على وجه الخصوص القضايا التي لم تلتزم فيها الدول بأحكام هذه المحكمة مع إمكانية تقديم أي توصيات أخرى بشأن الموضوع طبقا للمادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في التقرير السنوي للمحكمة، و ما من شك أيضا أن الدول المعنية بمثل هذه الحالات قد تحاول إيجاد الأعذار المناسبة لذلك و لكن أي عذر يكون مقبولا أمام انتهاكات حقوق الإنسان؟

إن لأحكام المحكمة أهمية كبرى في الكشف عن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان يجب احترامها من طرف الدول الأطراف في الميثاق و تنفيذها تنفيذا صحيحا و سليما، بحيث يجب على الدول أن تلزم نفسها بالامتثال لها و اتخاذ الإجراءات الدستورية و القانونية الداخلية [1]التي تمكنها من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، و يتوقف ذلك على حسن نوايا الحكومات و مدى تعاونها مع أجهزة الحماية المختلفة و خاصة منها المحكمة، و ذلك لتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تسوية ودية و تنفيذ أحكام المحكمة تنفيذا إراديا و تلقائيا.[2]

كما يقع على عاتق المجتمع الدولي و الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان إيجاد الوسائل الفعالة لتنفيذ أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان و إلزام الدول على احترامها، بحيث يمكن أن تسند هذه المهام إلى أجهزة دولية مستقلة تماما تكون بعيدة عن المصالح الضيقة للدول و تعطى لها الصلاحيات الكاملة في فرض العقوبات و توقيع الجزاءات[3]حتى و إن كانت جزاءات معنوية في حق الدول الصادرة ضدها تلك الأحكام القضائية الدولية.

---

[1] كإقدامها على تعديل الدستور أو سن قوانين و إلغاء قوانين أخرى بما يتماشى و أحكام الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان.

أنظر بالتفصيل علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي و الإجراءات القانونية لنفاد المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول:

أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق.

[2] عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق، ص 363.

[3] و هو الشيء المفقود في المجتمع الدولي بحيث يلاحظ عدم وجود إطار قانوني لتنظيم العقوبات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان.

أنظر في هذا المعنى: خالد عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص ص 74 – 77.

الفصل الرابع
استقلالية المحكمة كضمان لحماية حقوق الإنسان

إن المحكمة كجهاز قضائي يعمل في إطار الإتحاد الإفريقي تمارس سلطات قضائية، حيث تفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا و المرفوعة إليها من قبل الدول الأطراف في البروتوكول، اللجنة، المنظمات الحكومية الإفريقية و من الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب لدى اللجنة.

فالمحكمة لا تستطيع القيام بمهامها على أكمل وجه إلا إذا كانت فعلا سلطة قضائية مستقلة لا يمارس عليها أي نوع من الضغوط أثناء تأديتها لمهامها و خاصة عند اتخاذ القرارات و إصدار الأحكام.

إن المحكمة و هي حديثة النشأة سوف تعمل في ظل ظروف لا تضمن استقلاليتها و ذلك نظرا لاعتبارات عديدة، منها ما يتعلق بالسياسة الإفريقية و تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان و الشعوب و منها ما يتعلق بموقف الدول الإفريقية من ذلك، فهذه الأخيرة لا تريد التنازل عن سيادتها و تبدي حرصها على عدم التدخل في شؤونها الداخلية و منها ما يتعلق بالنظام الإداري و المالي للمحكمة ذاتها و لو أن واضعي البروتوكول حاولوا الحفاظ على نوع من الاستقلالية للمحكمة من خلال قضاتها وكيفية اختيارهم وممارستهم لمهامهم.

و عليه نتناول في هذا الفصل مسألة استقلالية المحكمة و إبراز مظاهر استقلاليتها أحيانا و مظاهر تبعيتها أحيانا أخرى، سواء تجاه الأجهزة السياسية للاتحاد الإفريقي أو تجاه الدول الأطراف.

هذا من جهة، و من جهة أخرى سوف نبين مدى هذه الاستقلالية من خلال النظام المالي و الإداري للمحكمة و لقضاتها و مدى تمتعهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية طبقا للقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي العام و ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: استقلالية المحكمة تجاه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية و الدول الأطراف في البروتوكول.

المبحث الثاني: استقلالية قضاة المحكمة (النظام القانوني لقضاة المحكمة).

المبحث الثالث: الاستقلالية الإدارية و المالية للمحكمة.

المبحث الأول

استقلالية المحكمة تجاه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقيـــة و الدول الأطراف

بداية تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ليست جهازا مستقلا عن الاتحاد الإفريقي، بل هي عبارة عن جهاز نشأ داخل هذا الاتحاد، يتم تنظيمها و تحديد اختصاصها و سير الأعمال فيها بواسطة البروتوكول حيث تنص المادة الأولى منه على: "تنشأ داخل منظمة الوحدة الإفريقية، محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) ويحكم هذا البروتوكول تنظيمها واختصاصها وسير العمل فيها".

فمع صراحة هذه المادة لا يمكن للمحكمة إلا أن تعمل تحت الوصاية و الرقابة لهذه المنظمة و بواسطتها، سواء عن طريق مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الذي لا تبدأ و لا تنتهي أعمال المحكمة إلا بإشارة منه أو عن طريق الأمين العام للمنظمة الذي يسهر على ترتيب كل أمورها الإدارية و المالية أو عن طريق مجلس الوزراء المكلف بالرقابة على تنفيذ أحكامها بالإضافة إلى الحرية الواسعة للدول في تعاملها مع المحكمة كجهاز مكلف بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

وعليه نبين مدى استقلالية المحكمة تجاه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية (المطلب الأول) ثم نبين مدى استقلاليتها تجاه الدول الأطراف في كل من الميثاق و البروتوكول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقلالية المحكمة تجاه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية

إذا كان عمل المحكمة يتوقف بالدرجة الأولى على قضاتها فإن هؤلاء القضاة ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بالاقتراع السري[1]من بين قائمة مترشحين يعدها الأمين العام للمنظمة على أساس الترتيب الأبجدي و يرسلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية للمؤتمر.[2]

---

(1) المادة 14 من البروتوكول.

(2) المادة 2/13 من البروتوكول.

و خلال هذه المدة قد يلجأ المؤتمر إلى دراسة كل المترشحين دراسة دقيقة قبل إجراء عملية الاقتراع و من ثم إبعاد الشخصيات المعروفة بعدائها للأنظمة الإفريقية و النشطة في مجال حقوق الإنسان و اختيار الشخصيات المعروفة بولائها و انصياعها للأنظمة الحاكمة و لو على حساب حقوق الإنسان ذاتها، خاصة و أن المؤتمر قد أسندت له مهام أخرى، فإلى جانب عملية الاقتراع التي تمكنه من دعم أو إبعاد أحد المترشحين فهو الذي يسهر على ضمان أن يكون داخل المحكمة تمثيل للأقاليم الرئيسية في إفريقيا و أنظمتها القانونية الأساسية،[1]كما يسهر أيضا أثناء عملية الاقتراع على أن يكون داخل المحكمة تمثيل مناسب بين الرجال و النساء[2]حرصا على أن يكون ذلك تمثيلا متساويا داخل تشكيلة المحكمة، و يقوم المؤتمر باستبدال القضاة الذين تصبح مقاعدهم شاغرة في الحالات التي لا تقل مدة ولايتهم المتبقية عن مائة و ثمانين يوما[3]طبقا للقواعد و الاعتبارات المنصوص عليها لشغل المقاعد الشاغرة.[4]

كما يستطيع المؤتمر طبقا للمادة 15 من البروتوكول أن يغير الكيفية التي يعمل بها القضاة في المحكمة، فبينما جاء في هذه المادة أن قضاة المحكمة باستثناء رئيسها يؤدون مهامهم على نحو غير متفرغ أعطت للمؤتمر سلطة تقديرية في تغيير هذا الترتيب حسب ما يراه مناسبا.

و الحقيقة أن مثل هذه السلطة التقديرية يجب أن تعطى للمحكمة، لأنها أدرى و أقدر على تقدير مدى حاجتها لذلك، فالمؤتمر بصفته جهازا سياسيا ليس باستطاعته تسيير الشؤون القضائية للمحكمة ذلك أن رئيس المحكمة و قضاتها بمعية سكرتير المحكمة بإمكانهم تقدير و تحديد الوقت الكافي لدراسة القضايا المطروحة أمام المحكمة و من ثم اتخاذ القرار بشأن الكيفية التي يعملون بها، مع العلم أنه و بغض النظر عن النفقات التي تعطى لهؤلاء القضاة جراء عملهم الدائم و خدمة لمصالح الأفراد و الشعوب في إفريقيا، يحبذ أن يعمل قضاة المحكمة على نحو متفرغ و دائم، [5]ضمانا لحقوق الإنسان و الشعوب من جهة و ضمانا لاستقلاليتهم و شعورهم بالمسؤولية أكثر من جهة أخرى على النحو الذي تم اقتراحه أثناء المناقشات التي دارت عند إعداد مشروع البروتوكول.

---

(1) المادة 2/14 من البروتوكول.

(2) المادة 3/14 من البروتوكول.

(3) المادة 2/20 من البروتوكول.

(4) أنظر هذه القواعد و الاعتبارات في المواد 12، 13 و 14 من البروتوكول.

(5) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 415.

و من مظاهر عدم استقلالية المحكمة تجاه المؤتمر هو ما خوله البروتوكول لهذا الأخير من سلطة إلغاء القرارات النهائية للمحكمة المتعلقة بعزل قضاة المحكمة من مناصبهم، ففي الوقت الذي تنص فيه الفقرة الأولى من المادة 19 من البروتوكول على عدم جواز توقيف القاضي أو عزله من منصبه إلا بعد إجماع[1]قضاة المحكمة على أن هذا القاضي أو ذاك لم يعد يستوفي الشروط الواجب توفرها في قاضي المحكمة، تعطي الفقرة الثانية من نفس المادة صلاحيات مطلقة للمؤتمر يلغي بموجبها القرارات المتخذة بالإجماع من طرف قضاة المحكمة في الدورة التالية للمؤتمر.

و السؤال المطروح في هذا الخصوص هو هل المؤتمر في وضعية أحسن من القضاة مجتمعين في تقدير مدى الشروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة؟ و من هنا فقد لا يجرؤ — رغم صلاحيته في ذلك- على إلغاء قرار المحكمة في حالة عزل أحد قضاتها و إلا سوف يكون في وضع حرج قائم على أسس و مصالح سياسية تكون فيها من الخطورة ما يمس بمصداقيته من جهة و باستقلالية و نزاهة المحكمة من جهة أخرى بما لا يخدم الأهداف الحقيقية للميثاق و البروتوكول المتمثلة في حماية حقوق الإنسان و الشعوب.

أما بخصوص مقر المحكمة فالمؤتمر هو الذي يشير على المحكمة بالمكان الذي تتخذه مقرا لها في إحدى الدول الأطراف في البروتوكول، إلا أنه يجوز للمحكمة عندما يرى أغلبية قضاتها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر يكون واقعا في إقليم دولة إفريقية و لو لم تكن طرفا في البروتوكول، بل أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي بشرط موافقة الدولة المستقبلة للمقر.[2]

و للمؤتمر أيضا و بعد المشاورات اللازمة مع المحكمة أن يغير مقرها، [3]فإذا كانت مثل هذه المشاورات ضرورية من حيث معرفة رأي المحكمة و مدى ملائمة هذا المقر أو ذاك لعملها، فإن القرار الأول و الأخير يرجع إلى المؤتمر، و يخشى أن يقرر هذا الأخير تغيير مقر المحكمة كلما كان هناك خلاف - خاصة إذا كان خلافا سياسيا- بينه و بين دولة المقر كأن تحاول هذه الأخيرة توفير جو مناسب لعمل المحكمة لا يرضي المؤتمر، و يبقى المبرر الوحيد لتغيير مقر المحكمة في غياب أي ظرف مادي تكون معه دولة المقر عاجزة عن استقبال المحكمة هو حماية حقوق الإنسان والشعوب و ترقيتها بأن يصبح الجو غير مناسب لعمل المحكمة، كأن لا توفر أو لا تقدم لها المساعدات المادية و المعنوية الضرورية لذلك

[1] إن شرط الإجماع هنا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية و خطورة إجراء العزل في نفس الوقت.

[2] المادة 1/25 من البروتوكول.

[3] الفقرة الثانية من نفس المادة.

أو مضايقة قضاتها بشكل يؤثر سلبا على استقلاليتهم و نزاهتهم، ففي مثل هذه الحالات فقط تتجه نية المؤتمر إلى خدمة حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية.

إن مجلس الوزراء يمارس مهمة مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة نيابة عن المؤتمر فقط،[1] و معنى هذا أن مجلس الوزراء إنما يعمل تحت الوصاية المباشرة للمؤتمر و بتوجيه منه بحيث تتوقف مسألة تنفيذ الأحكام أو عدم تنفيذها على إرادة المؤتمر الذي يجب عليه أو يقع عليه واجب الالتزام بتنفيذ سياسة المحكمة و تتبعها إلى حد ضمان تنفيذ أحكامها، ذلك أن للمؤتمر سلطة قانونية بموجب الميثاق و البروتوكول و أخرى سياسية من خلال رسم السياسة العامة للمنظمة و توجيهها، يستطيع معها التأثير - إيجابا أو سلبا- على الدول المعنية و مدى استجابتها و التزامها بأحكام المحكمة.

و يمكن القول أنه بإمكان المؤتمر تجسيد و تنفيذ سياسة المحكمة على أرض الواقع و إن كان ذلك يتوقف بشكل كبير أيضا على مدى استعداد الدول المعنية للتعاون في هذا المجال مع المؤتمر و مع الأجهزة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا خاصة اللجنة و المحكمة، فهذه الأخيرة ملزمة طبقا للمادة 30 من البروتوكول بتقديم تقرير مفصل إلى كل دورة عادية للمؤتمر يتضمن أعمالها و نشاطاتها خلال السنة المنصرمة، لتوضح فيه بصفة خاصة جميع الحالات التي لم تمتثل فيها الدول المعنية لأحكام المحكمة.[2]

إذا كان ذلك أقصى ما يمكن أن تقوم به المحكمة، فإن على المؤتمر أن يقف إلى جانبها في سبيل إيجاد نفاذ معين لأحكامها داخل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان و الشعوب و لو عن طريق الإدانة و توجيه اللوم لها و إحراجها بغرض العزوف عن أعمالها التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و الشعوب و إلا سوف تبقى أحكامها بدون جدوى.

و من هنا يتجلى دور المؤتمر في تنفيذ أحكام المحكمة التي يجب ألا تخضع لاعتبارات غير الاعتبارات الموضوعية أو القانونية.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه بإمكان المؤتمر أن يتبنى بالأغلبية البسيطة[3] أي مشروع تعديل للبروتوكول تتقدم به إحدى الدول الأطراف في البروتوكول و ذلك بعد إخطار كل الدول الأطراف

---

[1] المادة 2/29 من البروتوكول.

[2] المادة 31 من البروتوكول.

[3] كانت الأغلبية المطلوبة لذلك في مشروع البروتوكول هي الثلثين (3/2) و ليس الأغلبية البسيطة.

في الميثاق و بعد إبداء رأي المحكمة بشأن هذا التعديل،[1]فإذ يلاحظ أن البروتوكول و إن لم يحرم المحكمة من حقها في اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية، [2]فإن هذا الحق أعطي للدول الأطراف في البروتوكول بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 قبل إعطائه للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة رغم أنه يبدو من المناسب أو الملائم أكثر أن تقترح المحكمة – بواسطة قضاتها– كل تعديل للبروتوكول كلما اقتضت ذلك ضرورة حماية حقوق الإنسان و الشعوب.

المطلب الثاني

استقلالية المحكمة تجاه الدول الأطراف

إن المكانة المرموقة التي أولتها الدول الإفريقية لنفسها من خلال المواثيق الدولية الإفريقية بما فيها الميثاق و البروتوكول [3]قد تؤثر على استقلالية الأجهزة المكلفة برقابة و تطبيق هذه المواثيق، إلا أن البروتوكول قيد من سلطتها خاصة فيما يتعلق بإمكانية تأثيرها على القضاة أثناء سير الدعوى، حيث يحرص البروتوكول على أن لا يكون أكثر من قاض واحد بالمحكمة ينتمي إلى دولة واحدة.

و عليه فإنه لا يمكن أن تضم تشكيلة المحكمة قاضيين من مواطني دولة واحدة، [4]بمعنى أنه إذا تم انتخاب أحد القضاة ينتمي إلى دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي فلا يمكن انتخاب قاض أخر ينتمي بجنسيته إلى نفس الدولة حتى و إن كانت ليست طرفا في البروتوكول أو الميثاق، ذلك أن البروتوكول لا يشترط أن يكون القضاة ممن ينتمون إلى الدول الأطراف بل يكفي أن ينتموا إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي[5]فقط.و في كل هذا حرص البروتوكول على ألا تمارس مجموعة من القضاة داخل المحكمة أية ضغوط بحكم انتمائهم إلى دولة واحدة خاصة إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة تتعلق بهذه الدولة بالذات.

---

[1] المادة 1/35 من البروتوكول.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] ففي حين يستهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجته بــ " نحن شعوب العالم..." يستهل كل من الميثاق و البروتوكول ديباجتهما بعبارة "إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية..."

[4] المادة 2/11 من البروتوكول.

[5] أنظر تشكيل المحكمة، ص ص 261-263.

و لا يجوز في هذا السياق – ضمانا للاستقلالية- لأي قاض من قضاة المحكمة أن ينظر في أية قضية أمام المحكمة تتعلق بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، [1]تجنبا لممارسة أية ضغوط عليه من طرف دولته بما يؤثر سلبا على السير الحسن للقضية داخل المحكمة من جهة و لكي لا يميل القاضي نفسه بدوافع عاطفية إلى اقتراح إصدار أحكام تكون مبنية على أسس انتقامية و ليس على أسس و مبادئ احترام حقوق الإنسان.

أما عن مظاهر عد م استقلالية المحكمة تجاه الدول الأطراف فهي أيضا عديدة لا يمكن معها للمحكمة حتى أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب التي تقترفها هذه الدول.

ففي الدعاوى التي يكون أحد أطرافها أفرادا أو منظمات غير حكومية لها صفة مراقب لدى اللجنة لا يمكن النظر فيها من قبل المحكمة إلا إذا كانت الدولة المعنية قد أصدرت إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول مثل هذه الدعاوى، حيث يجب على الدول التي تقبل باختصاص المحكمة أن تصدر إعلانا تصرح بموجبه قبول اختصاص المحكمة بنظر مثل هذه الدعاوى سواء أثناء التصديق على البروتوكول أو في أي وقت لاحق.[2]

فالمحكمة تجد نفسها مقيدة برغبة الدول الأطراف و إرادتها و لا تستطيع النظر في مثل هذه الدعاوى إلا بإرادة و بإشارة من الدول الأطراف. بمعنى أن حقوق الإنسان في إفريقيا و بالرغم من الوقت المتأخر الذي جاء فيه البروتوكول لا زالت تتحكم فيها الدول و ليس الأجهزة الإفريقية المكلفة بالرقابة على تطبيق الميثاق و البروتوكول، و كان الأجدر بواضعي هذا الأخير أن يعطوا للمحكمة حق قبول مثل هذه الدعاوى دون قيد أو شرط، [3]حماية لحقوق الإنسان و الشعوب و ليس تحقيقا لرغبة الدول التي تنتهك هذه الحقوق باستمرار.[4]

---

[1] المادة 22 من البروتوكول.

[2] المادة 6/34 من البروتوكول.

[3] ففي حين لا تعترف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحق الأفراد في تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مقتصرة ذلك على الدول الأطراف و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 1/61 من هذه الاتفاقية، يعترف بذلك البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دون قيد أو شرط إذ جاء في مادته 34: "يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، و يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال".

[4] أنظر انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا ضمن التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية.

و نلاحظ بالمقابل أن اختصاص المحكمة ينعقد دون قيد أو شرط عندما تكون أطراف القضية دول أطراف في البروتوكول، حيث يحق رفع الدعاوى إلى المحكمة و دون اشتراط أي إعلان من جانبها لكل من الدولة الطرف التي قدمت دعوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قدمت ضدها دعوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان [1]فضلا عن جواز تقديم طلبات الانضمام من أي دولة طرف عندما تكون لها مصلحة في القضية المطروحة أمام المحكمة.[2]

أما قضاة المحكمة و بالرغم مما لديهم من استقلالية و حصانة أثناء تأدية مهامهم، فإنهم أولا و قبل كل شيء قضاة مقترحون من طرف الدول الأطراف في البروتوكول سواء ممن ينتمون إليها بجنسيتهم أو ممن ليسوا كذلك، حيث يجوز لكل دولة طرف في البروتوكول أن تقترح ثلاثة مرشحين من القضاة على الأكثر، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها.[3]

فهل من الممكن أو من المحتمل أن تقترح شخصيات لمنصب قاض بالمحكمة لا تكون موالية للدول الأطرف التي اقترحتها؟

لا يستبعد في هذا المجال أن تكون الترشيحات حسب الانتماءات السياسية و الحزبية و الولاء إلى الحكومات التي قد تكون غير ديمقراطية.[4]و من هذا المنطلق يستحسن أن يتم ترشيح القضاة من طرف جهات أخرى تكون مستقلة تماما كأن يتم الاقتراح من طرف اللجنة أو من طرف المنظمات الإفريقية غير الحكومية التي لها صفة المراقب لدى اللجنة [5]ضمانا وحفاظا على حد أدنى من استقلالية قضاة المحكمة، ذلك أن اقتراح القضاة من طرف الدول الأطراف و انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية لا يضمن استقلاليتهم في كل الأحوال!

و من ناحية أخرى فإن للدول الأطراف في البروتوكول حرية كبيرة في تنفيذ أحكام المحكمة أو عدم تفنيدها، فرغم تعهدها بالامتثال لأحكام المحكمة و ضمان تنفيذها في أي قضية تكون طرفا

---

[1] الفقرات الفرعية ب،ج و د من المادة 1/5.

[2] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] المادة 1/12 من البروتوكول.

[4] أنظر في هذا المعنى:

حفيظة شقير، المرجع السابق . ص 55.

[5] لقد تم اقتراح هؤلاء القضاة من قبل اتحاد المحامين الأفارقة مع اتحادات المحامين في الدول الأطراف إلا أنه قوبل بالرفض و تم استبعاده من المشروع.

أنظر: مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 415.

فيها[1]إلا أنه لا يوجد في البروتوكول ما يفرض جزاءات [2]تحمل الدول الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام المحكمة طبقا لما تقتضيه قواعد تنفيذ الأحكام و في إطار التوجيهات الخاصة للمحكمة في هذا الشأن.

فلا شك أن تجريد المحكمة من أية وسيلة تضمن تنفيذ أحكامها سوف يفقدها استقلاليتها و مصداقيتها بالقدر الذي يشجع غطرسة الدول الأطراف و استمرارها في انتهاك حقوق الإنسان و الشعوب.[3]

و أخيرا فإن للدول الأطراف بموجب المادة 35 من البروتوكول أن تتقدم بطلب مكتوب إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي يتضمن مشاريع خاصة بتعديل البروتوكول يجوز لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية أن يتبناه بالأغلبية البسيطة بعد إخطار كافة الدول الأطراف في الميثاق و بعد إبداء رأي المحكمة في ذلك.

إن فتح مجال واسع لغير المحكمة في اقتراح و تعديل قواعد و أحكام في البروتوكول تكون بحسب الأصل من اختصاص المحكمة، من شأنه أن ينال و أن يحد من استقلاليتها، فمجرد إبداء رأي المحكمة بشأن التعديلات المقدمة من جهات أخرى لن يكون ذا أهمية و فعالية ما لم يشترط الموافقة المسبقة للمحكمة قبل تبنيها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، و هو شرط يمكنها من التصدي إلى كل مشروع تعديل يكون فيه مساس باستقلاليتها.

و خلاصة القول أن الدول الإفريقية سواء بمفردها أو من خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ما زالت تلقي بضلالها على أعمال مختلف أجهزة الإتحاد الإفريقي من خلال تمسكها بسيادتها و توجيهها بما يخدم مصالحها وعدم إزعاجها في مجال حماية حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1] المادة 30 من البروتوكول.

[2] أنظر مسألة إلزامية أحكام المحكمة و إشكالية تنفيذها، ص ص 334-342.

[3] و مع هذا فإن التأكيد على عدم الالتزام من طرف الدول الأطراف المعنية بأحكام المحكمة لا يمكن أن يكون مطلقا فالدول الأوربية و رغم تمسكها بسيادتها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا أن التجربة أثبتت أن هذه الدول عادة ما تلتزم بأحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

فقد تلتزم الدول الإفريقية بأحكام المحكمة، ذلك أن بعض الدول مثل نيجيريا و الجزائر بدأت تنتهج سياسة قبول الرقابة على ممارستها الديمقراطية في إطار ما يسمى بالحكم الراشد في إطار السياسة العامة لمبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا NIPAD حيث استقبلت مثل هذه الدول لجان المراقبة على أقاليمها في نهاية سنة 2004.

المبحث الثاني

استقلالية قضاة المحكمة (النظام القانوني للقضاة)

إذا كان ترشيح قضاة المحكمة يتم من طرف دولهم و ينتخبون من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية مما قد يؤثر على استقلاليتهم، [1]إلا أن هؤلاء القضاة لا بد أن يكونوا مستقلين تماما خاصة عند مباشرتهم لمهامهم، بحيث يجب أن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة مهمة القاضي بالمحكمة ضمانا لنزاهته و حياده و أن يعملوا في إطار القواعد و المبادئ القانونية الدولية التي تضمن استقلاليتهم[2]كما جاء ذلك في المادة 17 من البروتوكول. نتناول في هذا المبحث مظاهر استقلالية قضاة المحكمة (المطلب الأول) ثم حصانات و امتيازات هؤلاء القضاة (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر استقلالية المحكمة تجاه رؤساء الدول و الحكومات وكذا اتجاه الدول الأطراف في المطلبين السابقين.

[2] لقد تم النص على مسألة استقلالية القضاء في صلب جميع الدساتير الوطنية، كما تم التأكيد عليها في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 8 و 10) أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة و نزيهة.

و جاء في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية (المادة14) أن لكل فرد الحق – عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و التزاماته في إحدى القضايا القانونية – في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية قائمة استنادا إلى القانون .

كما تمت دراسة هذا الموضوع بالتفصيل من خلال المؤتمرين الدوليين المتعلقين باستقلال القضاء، فطبقا للإعلان العالمي حول استقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال عام 1983 ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضي و حريته في نظر الدعوى و الفصل فيها دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات.

أما إعلان ميلانو الصادر عن مؤتمر ميلانو عام 1985 فقد أشار إلى مجموعة العناصر التي يفترض توافرها لقيام السلطة القضائية المستقلة في أي مجتمع، و منها على سبيل المثال: النص في صلب الدستور على استقلال هذه السلطة و وجوب احترام السلطات الأخرى لذلك و شمول ولاية السلطة القضائية لجميع المسائل ذات الطابع القضائي و عدم جواز مراجعة الأحكام القضائية النهائية، و ذلك فيما عدا الحالات التي يسمح القانون بإعادة النظر فيها و توفير الموارد الكافية التي تتيح للسلطة القضائية حسن الاضطلاع بمهامها.

أنظر في هذا: أحمد الرشيدي، المرجع السابق. ص ص 161-162.

و عند مناقشة مشروع بإعلان استقلال و حياد القضاء و المحلفين و المستشارين و استقلال المحامين، حرصت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على التمييز في إطار هذا المشروع بين استقلال القضاة كأفراد، فأكدت على حريتهم و حيادهم الكاملين في نظر القضايا المعروضة عليهم و بين استقلال القضاة كسلطة، حيث شددت في هذا الخصوص على الولاية الكاملة للقضاء بالنسبة إلى جميع المسائل ذات الطابع القضائي.

المطلب الأول
مظاهر استقلالية قضاة المحكمة

فالمحكمة تتشكل من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و ينتخبون بصفتهم الشخصية من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية،[1] بمعنى أن هؤلاء القضاة سوف يعملون باسمهم و ليس باسم دولهم أو باسم الدول الأخرى التي رشحتهم لأن انتخابهم يتم على أساس شخصهم و ليس على أساس انتمائهم إلى الدولة التي رشحتهم.

و الملاحظ أن عدد قضاة المحكمة نفسه لا يساوي عدد الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و لا عدد الدول الأطراف في الميثاق و لا حتى عدد الدول الأطراف في البروتوكول [2] و هو ما قد يحقق فعلا استقلاليتهم، خاصة إذا علما أن طريقة الترشيح و الاختيار قد تسفر عن قضاة لا ينتمون إلى الدول الأطراف في البروتوكول و ذلك في الحالات التي يتم فيها ترشيح شخصيات من غير الدول الأطراف.

كما يشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا من بين القانونيين و أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية و المشهود لهم بالكفاءة العملية، القضائية أو الأكاديمية بالإضافة إلى الخبرة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.[3]

فإذا كانت الشروط التي يجب أن تتوفر في قضاة المحكمة تختلف عن الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة، فإن ذلك يرجع إلى مدى أهمية المهام التي يقومون بها كسلطة قضائية تفصل في القضايا و تصدر بشأنها أحكاما ملزمة.

فالنظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان يشترط في المترشحين لمنصب قاض بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكونوا بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ممن يملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية طبقا لقوانين دولهم أو قوانين الدول الأطراف التي رشحتهم.[4]

---

[1] المادة 1/11 من البروتوكول.

[2] يساوي عدد القضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سبعة قضاة (المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) و يساوي بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عدد الدول الأطراف بالاتفاقية (المادة 20 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) و ليس كما كان سابقا يساوي عدد دول مجلس أوربا.

[3] المادة 1/11 من البروتوكول.

[4] المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

و في النظام الإقليمي الأوربي يجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.[1]

لقد حدد البروتوكول مدة ولاية قضاة المحكمة بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بمعنى أنه يمكن أن تمتد مدة ولاية أي من القضاة إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثر ما لم تنته مهامه عن طريق القرعة التي يجريها الأمين العام للاتحاد الأفريقي بالنسبة للقضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بعد سنتين أو بعد أربعة سنوات،[2] و هي نفسها مدة ولاية قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان القابلة للتجديد مرة واحدة أيضا.

إن الغرض من تحديد ولاية القاضي مرة واحدة فقط هو عدم تمكين القاضي من الاستحواذ على المنصب و تكوين نفوذ داخل المحكمة، ففي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تم تقليص مدة ولاية قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من تسع إلى ست سنوات مع جواز إعادة انتخابهم أكثر من مرة واحدة،[3] لكنه بالمقابل و أثناء إعداد البروتوكول طرحت فكرة الولاية الدائمة أو الولاية لمدى الحياة لقضاة المحكمة و تم إبعادها تماما من المشروع،[4] ذلك أن مثل هذه الفكرة قد تجعل القاضي مطمئنا على نفسه و منصبه أكثر من اطمئنانه على حقوق الإنسان و الشعوب، بحيث ينقص هذا الاطمئنان من نزاهته و حيدته مع انعدام إمكانية عدم انتخابه بصفة دورية، بالإضافة إلى أن قضاة المحكمة باستثناء رئيسها سوف يؤدون مهامهم على نحو غير متفرع، [5] بل يعملون حسب استدعائهم للنظر في القضايا التي قد تطرح على المحكمة.

---

[1] المادة 1/21 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] طبقا للمادة 1/15 من البروتوكول تنتهي مدة ولاية أربعة من القضاة المنتخبين في الانتخابات الأولى بمضي سنتين وتنتهي مدة ولاية أربعة قضاة آخرين بمضي أربع سنوات وذلك عن طريق القرعة التي يجريها الأمين العام للإتحاد الإفريقي فور الانتهاء من الانتخابات الأولى طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] كانت المادة 40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تحدد مدة الولاية بتسع سنوات و أصبحت هذه المدة ست سنوات بموجب المادة 23 من البروتوكول رقم 11 الملحق بهذه الاتفاقية.

[4] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 415.

[5] المادة 4/15 من البروتوكول.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم و على عكس ما استقر عليه العمل في كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان[1]لا يستمرون في نظر القضايا و الملفات التي عرضت عليهم بعد أن كان مشروع البروتوكول يسمح لهؤلاء القضاة بمواصلة أعمالهم و الاستمرار في معالجة ملفاتهم إلى غاية البث أو الفصل فيها أو غلقها بصفة نهائية رغم انتهاء مدة ولايتهم،[2]و ذلك لما لهم من معرفة و دراية بهذه الملفات، كما في ذلك ربح للوقت في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الاطلاع الواسع على وقائع هذه القضايا بحكم وقوعها أثناء أو خلال ولاية هؤلاء القضاة قد يسمح لهم بإقامة أحكام سليمة و عادلة.

إن استقلالية القضاة تقتضي من بين ما تقتضيه هو نزاهة القاضي و حياده، و عليه فقد أبرز البروتوكول العديد من مظاهر استقلالية المحكمة من خلال ضمان نزاهة و حياد قضاتها، فلقد أحيط قضاة المحكمة برقابة ذاتية على أنفسهم تتمثل في أدائهم لليمين قبل مباشرة مهامهم، بحيث يؤدون بعد انتخابهم و قبل استلامهم لمهامهم يمينا يتعهدون فيها بتأدية مهامهم بنزاهة و إخلاص، [3]و بهذا يكون القضاة قد التزموا بتطبيق القانون و عدم الخضوع لأي نوع من الضغوط و عدم الوقوع تحت أي تأثير يجعلهم غير محايدين، كأن يفصلوا في قضايا تكون دولهم طرفا فيها.

---

(1) يستمر القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم في مهامهم بالنسبة للقضايا التي كانوا قد باشروا النظر فيها و ما زالت قيد البحث.وذلك طبقا للمواد الآتية:

ــ المادة 6/40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ــ المادة 7/23 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ــ المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ــ المادة 3/5 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) ألغيت الفقرة الرابعة الخاصة بذلك من المادة 15 و استبدلت بالفقرة الرابعة الحالية.

أنظر:

SECOND COVERNMENT Legal experts meeting on the establishment of an Africa coliert on human and people’s rights, 11-14 april 1997, Nouakchott, Mauritania, oau /leg / exp / afc / hpr / rpt (2), in:

African journal of international and comparative law, June 1997, Volume 9, N° 2 Pulilished by the African society of international and comparative law, p.428.

(3) المادة 16 من البروتوكول.

و من هذا المنطلق بالذات لم يجز البروتوكول لأي قاض من قضاة المحكمة أن يفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها دولة طرفا في البروتوكول و هو مواطن لها و ذلك تفاديا لأي ضغوط مادية كانت أو معنوية قد تمارسها الدولة الطرف على قاضي المحكمة باعتباره مواطنا لها و لو لم يتم ترشيحه من طرفها هي و رغم أنه انتخب بصفة فردية و يمارس مهامه بصفة شخصية أيضا، حيث يعتبر ذلك و هو أحد مظاهر التجديد في المحكمة.[1]

و على العكس من ذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لا تنظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في أية قضية تطرح عليها إلا بحضور قاض يمثل الدول الأطراف في القضية سواء بصفته مواطنا لتلك الدول أو بصفته قاضيا خاصا "AD-HOC"يتم تعيينه من طرف تلك الدول [2]خصيصا للنظر في القضية المطروحة على المحكمة و هو ما يسمى في النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بـــ "القضاة لأغراض خاصة".[3]

كما لم يجز البروتوكول لأي قاض من قضاة المحكمة أن يفصل في أية قضية سبق له أن شارك فيها بصفته وكيلا أو مستشارا أو محاميا لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى،[4]ففي مثل هذه الحالات لا يمكن بل لا يستطيع القاضي أن يكون محايدا أو نزيها خاصة إذا كان لديه موقف معين أو قناعة معينة إزاء تلك القضايا، فقد يكون حكمه مسبقا و قد يكون مبنيا على خلفيات غير موضوعية تؤيد مواقفه السابقة بشأن القضايا المطروحة دون محاولة

---

[1] Fabienne QUILLERE - MAJZOUB, L'option juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique - Etude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit., pp. 741-743.

[2] إذا كانت المادة 22 من البروتوكول تفرض تنحية القاضي و منعه من النظر في أية قضية يكون أحد أطرافها هو مواطنا لها فإن المادة 55 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تسمح لقضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان النظر في القضايا التي يكون أطرافها دولا هم مواطنون لها، حيث أنه طبقا للفقرة الأولى منها إذا كان أحد القضاة مواطنا من أي من الدول الفرقاء في قضية مرفوعة إلى المحكمة فإنه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية.

و طبقا للفقرة الثانية منها إذا كان أحد القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطنا من إحدى الدول الفرقاء في القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق في القضية أن تعين شخصا تختاره بنفسها لينظم إلى المحكمة بصفته قاضا خاصا (AD-HOC).

و طبقا للفقرة الثالثة منها أيضا إذا لم يكن من بين القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطنا من أية من الدول الفرقاء في القضية يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضيا خاصا (AD-HOC).

[3] المادة 10 من هذا النظام.

[4] المادة 1/17 من البروتوكول.

إعادة النظر فيها، خاصة إذا كان لديه ميولا إلى طرف من أطراف القضية أو أن تكون لديه مصلحة مباشرة في ذلك كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

و في كل الحالات التي يكون فيها شك أو مشكلة حول مشاركة القضاة في مثل هذه القضايا سوف يحسم فيها بقرار من المحكمة.[2]

و من مظاهر استقلال القاضي و حياده في البروتوكول أيضا، أنه لا يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي نشاط قد يتعارض مع هذا الاستقلال و الحياد لكن دون تحديد لهذه النشاطات، تاركا تحديد ذلك للنظام الداخلي للمحكمة، [3]ذلك أن عدم تحديد الوظائف التي تتعارض مع وظيفة القاضي قد يثير صعوبات كبيرة كما هو الشأن في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما جعل الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا سنة 1977 تصدر توصية أعربت فيها عن أسفها لوجود بعض المرشحين لشغل مناصب قضاة في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غير مستقلين عن حكوماتهم، بالنظر إلى طبيعة وظائفهم و هو ما يبعث على عدم الثقة في نزاهتهم و استقلالهم.[4]

أما في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فقد تم تحديد الوظائف و النشاطات التي تتعارض مع منصب القاضي بالمحكمة في النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[5]

---

(1) المادة 19 من هذا النظام.

(2) المادة 1/17 من البروتوكول.

(3) المادة 18 من البروتوكول.

(4) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. المرجع السابق. ص 282.

(5) يتعارض منصب القاضي بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 1/18 من نظامها الأساسي مع المناصب و الأنشطة الآتية:

أ – الأعضاء أو المسؤولون ذوي المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية و الممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أي من الدول أعضائها،

ب ــ موظفو المنظمات الدولية،

ج ــ الآخرون الذين قد يمنعون القضاة من أداء واجباتهم أو أولئك الذين يؤثرون على استقلالهم أو حيادهم أو مترلة و هيبة المنصب.

و مع ذلك يبقى عيار التعارض من عدمه واسعا و غامضا في الكثير من الحالات، مما يستدعي تدخل المحكمة للفصل فيما إذا كان نشاط أو وظيفة ما تتعارض مع منصب القاضي بالمحكمة.[1]

كما تجب الإشارة أيضا تكملة لمظاهر استقلال القاضي بما يضمن نزاهته و حياده أثناء تأدية مهامه، إلى أنه لا يجوز وتقف قضاة المحكمة أو عزلهم من مناصبهم إلا من طرف المحكمة نفسها فإمكانية عزل قضاة المحكمة لا يكون إلا بقرار يتخذه قضاة المحكمة الآخرون بالإجماع [2]و فقط في الحالات التي يصبحون فيها غير قادرين على أداء مهامهم الموكلة إليهم بسبب فقدانهم للشروط التي يجب أن تتوفر في قضاة المحكمة،[3]حيث يكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائيا ما لم يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية إلغاءه في دورته التالية على نحو ما هو مبين بصدد الحديث عن استقلالية المحكمة تجاه هذا المؤتمر.[4]

فإذا كانت العوامل السابقة تعبر عن استقلال القاضي بما يضمن نزاهته و حياده، فإن البروتوكول بالإضافة إلى ذلك قد خص قضاة المحكمة بحماية خاصة أيضا بما يمكنهم من تأدية مهامهم بكل حرية و قناعة دون أن يتعرضوا لأي نوع من الضغوط أو التدخل في مهامهم سواء داخل المحكمة نفسها أو في مواجهة أطراف القضية، ذلك أن البروتوكول يخول لقضاة المحكمة الحق في إبداء الرأي بكل حرية و يعفيهم من المساءلة بسبب أعمالهم و هم يتمتعون بالامتيازات و الحصانات وفقا لما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام.

فبالنسبة لإبداء الرأي المخالف يمكن القول أنه إذا كان من خصائص أحكام المحكمة أنها تكون معللة أو مسببة تتخذ بالأغلبية فإن أساس هذه الأحكام تعبر بالدرجة الأولى على مدى اقتناع القضاة الذين يشكلون هيئة المحكمة، و لما كان الاقتناع عملية شخصية و ذاتية تخص كل قاض من قضاة المحكمة رغم توحيد الأهداف و الاسترشاد بنفس القوانين و الاتفاقيات، فإنه يحق لكل قاض من قضاة المحكمة أن يعبر عن رأيه المخالف للقضاة الآخرين، فطبقا للبروتوكول إذا كان حكم المحكمة لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع القضاة المشكلين لهيئة المحكمة، فإنه يحق لأي قاض منهم أن يقدم رأيا منفصلا أو

---

[1] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[2] تشترط الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أغلبية لثلثي فقط طبقا للمادة 24 من البروتوكول رقم 11 الملحق لهذه الاتفاقية.

[3] المادة 1/19 من البروتوكول.

[4] أنظر مدى استقلالية المحكمة تجاه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، ص ص344-348.

مخالفا[1]تعبيرا عن موقفه من قضية ما أو شرحا لوجهة نظره الفردية،كما يمارس قضاة المحكمة أيضا حقهم في إبداء آرائهم المخالفة فيما يخص الآراء الاستشارية للمحكمة.[2]

أما بالنسبة لعدم مساءلة قضاة المحكمة بسبب أعمالهم، فيمكن القول أنه كقاعدة عامة يقتضي العمل القضائي ألا يسأل القاضي عما يصدره من أحكام و هو يطبق القانون و يستهدي بضميره لا غير، و عليه فإن قضاة المحكمة مثلهم في ذلك مثل قضاة المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان الأخرى لا يسألون عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم قضاة.

لقد جاء في البروتوكول أن قضاة المحكمة لا يكونون مسؤولين في أي وقت من الأوقات عن أي قرار أو رأي أثناء تأدية مهامهم ،[3]و في هذا السياق أيضا جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث لا يجوز وفقا لها تحميل قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مسؤولية القرارات أو الآراء التي تصدر عنهم خلال ممارستهم لوظائفهم.[4]

المطلب الثاني

امتيازات و حصانات القضاة

أولى النظام الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أهمية خاصة لقضاة المحكمة و هو يحرص على استقلالهم في أداء مهامهم، ففي حين نجد أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لأعمالهم يتمتعون بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية،[5]نجد قضاة المحكمة يتمتعون و مند لحظة انتخابهم و طوال مدة ولايتهم بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وفقا للقانون الدولي.[6]

---

[1] المادة 7/28 من البروتوكول.

[2] المادة 2/4 من البروتوكول و تقابلها المادة 2/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 4/17 من البروتوكول.

[4] المادة 70 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 43 من الميثاق.

[6] المادة 3/17 من البروتوكول.

و بهذا يكون البروتوكول قد وسع من نطاق حصانات قضاة المحكمة التي أصبحت تخضع لأحكام القانون الدولي بعد أن كانت محصورة في الاتفاقية الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأعضاء اللجنة، و هو ما يعكس الأهمية والمكانة الخاصة للقضاة الدوليين من جهة و أهمية القضاء الدولي و الدور الذي تلعبه المحاكم الدولية باعتبارها ضمانة حيوية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب من جهة أخرى، [1]رغم أن البروتوكول لم ينص على مثل هذه الامتيازات و الحصانات في مادة خاصة بل جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 17 الخاصة باستقلال قضاة المحكمة و هو ما يؤكد أن تلك الامتيازات و الحصانات هي عبارة عن ضمانة من ضمانات استقلال قضاة المحكمة،[2]و هو ما أكده البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية العامة الخاصة بامتيازات و حصانات مجلس أوربا،[3]حيث أشارت المادة السادسة منه إلى أن الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ليست مقررة لتحقيق مصلحة شخصية لهم، بل الغرض منها هو ضمان استقلالهم عند مباشرتهم لوظائفهم و أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكامل هيئتها هي وحدها التي تملك سلطة الفصل في رفع الحصانات، حيث يجب رفع الحصانة عن القاضي إذا رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذه الحصانة تمنع من تقرير العدالة أو أن رفع الحصانة لا يخل بالغرض الذي قررت من أجله.[4]

و عليه فإن قضاة المحكمة كغيرهم من القضاة الدوليين يتمتعون منذ لحظة انتخابهم و طوال مدة ولايتهم بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، و لكن دونما إشارة في

---

[1] يتضح هذا الفرق أيضا من خلال النظام الأوربي لحقوق الإنسان، حيث يتمتع قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالحصانات و الامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأعضاء كحد أدنى في حين يتمتع أعضاء اللجنة –قبل إلغائها– بالحصانات و الامتيازات المقررة لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام مؤقتة، و هو ما يعكس بالفعل أهمية مركز المحكمة و علو دورها على دور اللجنة.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص ص 311- 312.

[3] تم التوقيع على هذا البروتوكول في باريس بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة 1961 ويحتوي على إحدى عشرة مادة.

أنظر تلخيصا لمحتوى هذه المواد في:

عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية .** المرجع السابق، ص ص 186-188.

[4] نفس المرجع، ص 187.

البروتوكول إلى أي امتيازات أخرى قد يتمتع بها قضاة المحكمة على غرار ما يتمتع به القضاة الدوليون من امتيازات تعتبر ضرورية لأداء واجباتهم خلال ممارستهم لوظائفهم الرسمية.

ففي إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و بالإضافة إلى الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي، يتمتع قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان –على قدم المساواة– خلال ممارستهم لوظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم،[1]مثل الإعفاء من الإجراءات الخاصة بحرية التنقل و الخروج و الدخول من و إلى الدول التي يقيمون فيها، حرية الدخول إلى الدول التي يباشرون فيها وظائفهم و تمتعهم ببعض التسهيلات و الإعفاءات...الخ[2]

المبحث الثالث

الاستقلالية الإدارية و المالية للمحكمة

إن ضمان حد أدنى من الاستقلالية للمحكمة يتطلب أن يكون لديها جهاز إداري يسهر على تسيير أمورها الإدارية من جهة و أن تكون لها موارد مالية لضمان هذا التسيير من جهة أخرى، كما يجب أن تتمتع هذه المحكمة بالامتيازات و الحصانات الضرورية كي يمارس في إطارها عملا قضائيا و مستقلا على النحو المشار إليه سابقا.و عليه نتناول الاستقلالية الإدارية للمحكمة (المطلب الأول) ثم الاستقلالية المالية لها (المطلب الثاني) ثم بعد ذلك امتيازات و حصانات المحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاستقلالية الإدارية للمحكمة

لقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أن المحكمة و كما جاء في المادة الأولى من البروتوكول تعتبر جهازا من أجهزة الاتحاد الإفريقي خاصة و أن البروتوكول لم يفصل في مسألة تبعيتها أو استقلاليتها عن

---

[1] أنظر المادة 70 من هذه الاتفاقية التي تمنح نفس الحصانات و الامتيازات لكل من قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر على سبيل المثال هذه الامتيازات في البروتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية العامة الخاصة بالامتيازات وحصانات مجلس أوربا في : عبد العزيز محمد سرحان ، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية.** المرجع السابق. ص ص 186 – 188.

هذه المنظمة كما هو الشأن بالنسبة للجنة التي لم ينص نظامها الداخلي أيضا على مثل هذه الاستقلالية.[1]

و عليه فإن المحكمة و أمام نقص إمكانياتها المادية و البشرية فإن الاتحاد الإفريقي- بواسطة الأمين العام- هو الذي يوفر لها كل الخدمات الإدارية، و المتمثلة أساسا في تعيين الموظفين الإداريين للقيام بمختلف الأعمال الإدارية للمحكمة و لو أنهم يعملون تحت إشراف رئيس المحكمة و رئيس سجل المحكمة مباشرة، إلا أنهم تابعون إداريا و هم في الأصل موظفون في هذه المنظمة من جهة، و في قيام الأمين العام للمنظمة بدور إداري كبير فيما يخص ترتيب أمور المحكمة و التنسيق فيما بينها و بين الدول و أجهزة المنظمة الأخرى، مما يستدعي تبيان هذا الدور من خلال كل الأعمال التي يقوم بها الأمين العام بخصوص المحكمة طبقا لما ورد في البروتوكول و حسب الترتيب الوارد فيه أيضا من جهة أخرى.

فالأمين العام للاتحاد الإفريقي هو الذي يطلب من الدول الأطراف في البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ تقديم مرشحيها لمناصب قضاة المحكمة في غضون تسعين يوما من طلبه هذا، و هو الذي يعد قائمة المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا ليرسلها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، [2]و هو الذي يجري القرعة لاختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية فترتي السنتين و الأربع سنوات الابتدائيتين فور الانتهاء من الانتخابات الأولى[3]و يعلن عن المقعد الشاغر بعد إخطاره من طرف رئيس المحكمة.[4]

هذا من جهة، و من جهة أخرى يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول لدى الأمين العام للاتحاد الإفريقي الذي يخطر جميع الأعضاء في الاتحاد ببدء نفاذ البروتوكول و يرسل نسخة

---

[1] على العكس من ذلك حرصت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية على أن تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار هذه الاتفاقية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة.

أنظر : عزت سعد السيد البرعي، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، المرجع السابق. ص 102.

[2] أنظر الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 13 من البروتوكول.

[3] المادة 2/15 من البروتوكول.

[4] يعلن الأمين العام للمنظمة طبقا للمادة 1/20 من البروتوكول أن المقعد شاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ دخول الاستقالة حيز التنفيذ في حالة وفاة أو استقالة أحد قضاة المحكمة.

من الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف في البروتوكول بشأن قبول اختصاص المحكمة[1]إلى كل دولة طرف فيه، حيث تودع لديه مثل هذه الإعلانات.[2]

كما يعتبر الأمين العام وسيطا بين الدول الأطراف في البروتوكول و المؤتمر من جهة و المحكمة و المؤتمر من جهة أخرى فيما يخص التعديلات التي يمكن إدخالها على البروتوكول، حيث تقدم الدول الأطراف في هذا الأخير طلبات مكتوبة إلى الأمين العام و تقترح المحكمة تعديلات للبروتوكول بواسطته أيضا، و هو الذي يتلقى إشعار قبول هذه التعديلات من طرف الدول الأطراف التي قبلت بها.[3]

فمن خلال تتبع مهام الأمين العام و قيامه بأعمال ذات طابع إداري نلاحظ أنها في بعض الأحيان تكون مهامه دقيقة و حساسة مثل تلقى طلبات الترشيح و إعداد القوائم و غيرها، فهي بالتأكيد تسهل العملية الإدارية للمحكمة خاصة في مجال التنسيق بين المحكمة و الدول الأطراف من جهة و بين المحكمة و مختلف أجهزة المنظمة من جهة أخرى.

إلا أن الأمين العام بحكم المهام المسندة إليه و بحكم وضعيته في منصبه بالذات قد يقلص من استقلالية المحكمة خاصة في الحالات التي قد لا تكون فيها المحكمة موافقة تماما على السياسة العامة للمنظمة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، حيث يسعى الاتحاد الإفريقي عندئذ و من خلال أجهزته بما فيها الأمين العام إلى تعطيل و عرقلة مشاريع المحكمة مسخرة لذلك كل الوسائل المتاحة لديها سواء كانت بشرية أو مالية و هي كلها وسائل تعمل تحت الإشراف المباشر للأمين العام للاتحاد الإفريقي.

و مع ذلك فإن المحكمة ليست تابعة تماما، بل إنها تتمتع باستقلالية إدارية معينة خاصة فيما يتعلق بأعمالها الإدارية داخل المحكمة و بعلاقتها مع قضاة المحكمة و الموظفين التابعين لها و كذا تنظيمها الداخلي.

فالمحكمة نفسها هي التي تقوم بانتخاب رئيسها و نائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على عكس قضاة المحكمة الآخرين الذين ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

---

[1] ذلك أن المحكمة لا تختص بنظر القضايا التي يكون أحد أطرافها دول أطراف في البروتوكول و لكن لم تصدر إعلانا طبقا للفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول التي تنص على:

"تصدر الدولة في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت لا حق إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاوى تحت المادة 5(3) من هذا البروتوكول، و لا تقبل المحكمة طبقا للمادة 5(3) من البروتوكول أي دعوى تخص دولة طرفا في البروتوكول لم تصدر مثل هذا الإعلان."

[2] أنظر تفصيلا لهذه الإجراءات في المادة 34 من البروتوكول.

[3] أنظر الفقرات الأولى، الثانية و الثالثة من المادة 35 من البروتوكول.

الإفريقية كما رأينا ذلك سابقا، حيث يكون رئيسها طبقا لأحكام البروتوكول متفرغا تماما لأداء مهامه القضائية و مقيما في مقر المحكمة إلى غاية انتهاء مدة رئاسته، كما أن البروتوكول أسند عملية تحديد مهام الرئيس و نائبه إلى النظام الداخلي للمحكمة[1] طبقا للمادة 33 من البروتوكول.

كما للمحكمة أيضا كامل الحرية في تعيين مسجل لها بالإضافة إلى بقية الموظفين[2]الذين يعملون بالسجل كما سوف يقتضي ذلك نظامها الداخلي،[3]حيث يكون مكتب و مسكن مسجل المحكمة بمقر هذه الأخيرة[4]إلى جانب رئيسها و ذلك نظرا لطبيعة العمل الإداري الذي يقوم به و الذي يتطلب حضورا دائما غير منقطع.

كما يرجع الاختصاص للمحكمة وحدها في وضع نظامها الداخلي و تحديد الإجراءات الخاصة بها،[5]و هي أحسن فرصة للمحكمة يمكنها من خلال ذلك أن تضع المواد و القواعد حسب ما تقتضيه استقلاليتها و استقلالية قضاتها.

هذا و تشرف المحكمة على النظام التأديبي لقضاتها، فهي التي تقوم بتأديب قضاة المحكمة و عزلهم بقرارات نهائية[6]يتخذها قضاة المحكمة الآخرون بالإجماع عندما يقررون أن القاضي المعني لم يعد يستوفي الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي بالمحكمة، [7]و هي الصورة الوحيدة المنصوص عليها في البروتوكول و في النظام الدولي الأوربي لحقوق الإنسان [8]عكس ما جاء في النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان الذي أولى أهمية خاصة للنظام التأديبي بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[9]

---

[1] أنظر الفقرات الأولى، الثانية و الثالثة من المادة 21 من البروتوكول.

[2] فالمحكمة في مجال تعيين سجل المحكمة تعتبر مستقلة تماما بالنسبة إلى اللجنة، حيث ترجع مهمة تعيين أمين اللجنة طبقا للمادة 41 من الميثاق إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

[3] أنظر المادة 1/24 التي تنص أيضا على أن هؤلاء – سجل المحكمة و باقي الموظفين – يعينون من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

[4] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[5] المادة 33 من البروتوكول.

[6] يمكن للمؤتمر طبقا للمادة 2/19 من البروتوكول إلغاء هذه القرارات في دورته التالية.

[7] الفقرة الأولى من نفس المادة.

[8] المادة 24 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[9] جاء النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان أكثر تفصيلا فيما يخص النظام التأديبي الذي طبقا للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يتم وفقا سلم إداري متعارف عليه، حيث تكون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سلطة تأديبية على قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بناء طلب هذه الأخيرة و تكون للمحكمة سلطة تأديبية على سكرتير المحكمة و تكون لهذا الأخير سلطة تأديبية بموافقة رئيس المحكمة على باقي الموظفين.

المطلب الثاني

الاستقلالية المالية للمحكمة

لعل الطابع السياسي للعمل في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و في إطار المنظمات الإقليمية بصفة خاصة هو الذي جعل الأنظمة الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان تستقر على عدم تخصيص ميزانيات خاصة للأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان، بل إنها استقرت على إدراج تلك الميزانيات في الميزانية العامة للمنظمة التي تعمل هذه الأجهزة في إطارها، حيث تدرج ميزانية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ميزانية مجلس أوربا و تدرج ميزانية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ميزانية منظمة الدول الأمريكية كما تدرج ميزانية المحكمة محل الدراسة في ميزانية الاتحاد الإفريقي، [1] فهذا الأخير هو الذي يحدد و يتحمل كل النفقات الخاصة بالمحكمة.

ففي غياب ميزانية خاصة بالمحكمة تكون مستقلة عن الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي فإن المظهر الوحيد لاستقلاليتها في هذا المجال هو مجرد تشاورها مع الاتحاد عند وضعه للميزانية، بمعنى أن الاتحاد الإفريقي لاشيء يلزمه بأخذ الآراء التي تقدمها المحكمة، و هو الشيء الذي لا يسمح بتحديد ميزانيتها بدقة و بكل حرية.

و على العكس من ذلك نلاحظ استقلالية أكثر بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان رغم أنها تندرج في الميزانية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، فهذه المحكمة هي التي تعد ميزانيتها و ترفعها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بواسطة الأمانة العامة لهذه المنظمة التي لا يجوز لها و لا يحق لها إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية، [2] فالعبرة في الحقيقة هو بتخصيص النفقات و ليس بتبعيتها أو عدم تبعيتها الإدارية.

---

[1] أنظر على التوالي:

ـــ المادة 58 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 50 من البروتوكول رقم 11 الملحق بها.

ـــ المادة 72 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ـــ المادة 32 من البروتوكول.

[2] المادة 72 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما ميزانية المحكمة[1]فتشتمل مصروفات المحكمة، مخصصات و بدلات القضاة و ميزانية السجل، حيث يتلقى قضاة المحكمة رواتبهم و مكافأتهم لقاء قيامهم بوظائفهم و البدلات الخاصة بهم من ميزانية المحكمة طبقا للمادة 32 من البروتوكول، لكن دون إشارة أو تفصيل لذلك و دون ربطها أو اشتراطها أيضا بمسألة استقلاليتهم، ذلك أنه جدير بأن نتساءل عن مدى استقلالية قضاة يؤدون وظائفهم و هم في حالة تبعية مالية أو أنهم غير مستقلين ماليا، إذ نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كان أكثر دقة و تفصيلا من حيث أنه يحدد المصاريف المخصصة للقضاة تبعا للمهام التي يؤذونها من جهة و بالتركيز على أهمية و استقلالية وظائفهم من جهة أخرى.

فرواتب أو مخصصات رئيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و قضاتها الآخرين تتحدد وفقا للواجبات والمهام التي يقومون بها كانتقالهم إلى مقر المحكمة أو إلى أي مكان تعقد فيه هذه المحكمة جلساتها و الصفة التي يعمل بها قضاة هذه المحكمة فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة[2]أو أنهم قضاة منتخبون دائمون أو أنهم قضاة لأغراض خاصة – AD – HOC- و تلقي قضاة هذه المحكمة أيضا لبدلات السفر و البدلات اليومية كلما كان ذلك مناسبا، حيث يجب في كل هذا أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية و استقلالية وظائفهم،[3]بمعنى ألا تكون هذه النفقات أو الرواتب بأي حال من الأحوال عامل من العوامل التي تجعل القاضي يشعر بصورة أو بأخرى أنه تابع إلى جهة معينة– المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان– و ألا يخلط بين هذه النفقات و مصدرها و بين المهام التي يجب أن يؤديها بكل استقلالية و نزاهة و حياد.

أما بخصوص سجل المحكمة فيجب أن يكون هو أيضا مستقلا تماما عن منظمة الدول الأمريكية رغم تبعية ميزانيته لها، ذلك أن العمل الأساسي لسجل المحكمة هو السهر على السير الحسن للمحكمة فهو يعمل تحت إشرافها و ليس تحت إشراف المنظمة حتى و إن كانت رواتب المسجل و موظفي السجل تدرج ضمن الميزانية العامة لهذه المنظمة.

إن أفضل السبل لتحقيق استقلالية مالية للمحكمة هو تخصيص ميزانية خاصة بها، تكون مستقلة عن ميزانية المنظمة و أن توضع هذه الميزانية بمعرفة المحكمة دون تدخل من جهة أخرى سواء في تسييرها

---

(1) أنظر ميزانية المحكمة، ص ص 268- 270.

(2) المادة 1/16و2 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 الفقرة الثانية من نفس المادة.

(3) أنظر تفصيلا لذلك في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أو تنفيذها و لا حتى الرقابة عليها، ذلك أن جعل ميزانية المحكمة جزء من ميزانية المنظمة المنشأة في إطارها سوف يكون له تأثير و لو نسبي على المحكمة ككل، ابتداء من رئيس المحكمة إلى أبسط الموظفين فيها، بحيث يشعر هؤلاء بانتمائهم إلى المحكمة أحيانا و بانتمائهم إلى هذه المنظمة أحيانا أخرى، و هو ما يجهد المحكمة أكثر في السعي للحفاظ على استقلاليتها و هي تقدم اقتراحاتها بشأن ميزانيتها أو عند استشارتها من طرف المنظمة التي لا يستبعد أن تخضع – و لو في حالات استثنائية- للمساومات على حساب حقوق الإنسان و الشعوب، ناهيك عن عدم الاستجابة لمطالب المحكمة و احتياجاتها في الحالات التي تعرف المنظمة عجزا في ميزانيتها و هو الأمر الأكثر توقعا بالنسبة للمنظمات التي لا تكون لها موارد كبيرة وتكون موارد الدول الأعضاء فيها قليلة أيضا و هو حال الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي.

المطلب الثالث

امتيازات و حصانات المحكمة (المقر و الموظفون)

إذا كانت الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة تكتسي أهمية خاصة من حيث أنها تضمن استقلالية هؤلاء القضاة و هي تتماشى أيضا و طبيعة الوظيفة التي يقومون بها، فإن المحكمة ذاتها أيضا بحاجة إلى امتيازات و حصانات خاصة من حيث أنها تعتبر الإطار الذي يعمل فيه هؤلاء القضاة وفي مقرها تكون إقامة رئيسها و هي التي تقوم بواسطة كل موظفيها بتوفير كل الوسائل المادية و البشرية و السهر على نجاح المهمة القضائية التي أنشئت من أجلها، كما يجب أن يكون لها نو ع من الاستقلال أيضا نظرا لطبيعتها القضائية.

لقد جاء البروتوكول خاليا من كل إشارة إلى ما يجب أن تتمتع به المحكمة و مسجلها و الموظفون التابعون لها من امتيازات و حصانات على عكس ما ذهبت إليه كل من الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان.(1)

(1) لم يول البرتوكول أهمية كبيرة لمثل هذه المسألة خاصة و أن المحكمة قد تسد الثغرات الموجودة فيه عند وضعها لنظامها الداخلي، إلا أن الملاحظ على عدم النص على مثل هذه الحصانات و الامتيازات في صلب البروتوكول قد يرجع إما إلى سهو من جانب واضعيه -خاصة إذا كانت صياغته مستعجلة- وإما إلى خلط في مفهوم استقلالية القضاة من جهة و استقلالية المحكمة ذاتها من جهة أخرى و اعتبار هذه الأخيرة مجرد جهاز إداري محض، و هو غير مقبول نظرا للطبيعة القضائية لجهاز المحكمة. و في كل الحالات قد يعكس لنا هذا عدم اهتمام القادة الأفارقة بالمحكمة كجهاز لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و إعطائها الأهمية اللازمة، و بالتالي يمكن القول أن ذلك يعبر أيضا عن عدم الاهتمام بحقوق الإنسان و الشعوب كما رأينا سابقا المواقف المتذبذبة للدول الإفريقية بشأن إنشاء أو عدم إنشاء المحكمة أصلا.

ففي النظام الدولي الأوربي لحقوق الإنسان و على غرار الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يتمتع مقرها و مراسلاتها بنفس الحصانات و الامتيازات التي كانت تتمتع بها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، [1]كما يتمتع قلم كتاب هذه المحكمة و مساعديه بالحصانات و الامتيازات[2]و ذلك بالقدر الذي يكون ذلك متصلا بعمله فقط و بما يمكنه كذلك من تأدية مهامه بعيدا عن أي ضغط أو تأثير عليه.[3]

أما في النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان فعلاوة على ما يتمتع به قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من حصانات و امتيازات طبقا للقانون الدولي، تتمتع هذه المحكمة ذاتها من خلال حصانة مقرها و مراسلاتها فضلا عن موظفيها و العاملين بها بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات و الحصانات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية الصادرة في الخامس عشر من ماي عام 1949 مع مراعاة ما يتطلبه أهمية و استقلالية المحكمة بإدخال التعديلات الضرورية اللازمة لذلك الغرض.[4]

---

[1] ففي حين يفرق النظام الأوربي لحقوق الإنسان بين تلك الحصانات و الامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و بين الحصانات و الامتيازات التي منحت لأعضاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لا يفر ق بين الحصانات و الامتيازات الممنوحة لكل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و المتمثلة في حرمة المقر و المراسلات الرسمية و غيرها من وسائل الاتصال الرسمية و حصانة الموظفين الإداريين العاملين بهذه الأجهزة، بحيث لا يجوز القبض عليهم مثلا أو تفتيشهم لدى ممارستهم لعملهم.

أنظر في هذا:

مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 308.

[2] و منها الامتيازات المنصوص عليها طبقا للمادة السابعة من البروتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية العامة الخاصة بامتيازات و حصانات مجلس أوربا في المواد من 2 إلى 5 منه.

أنظر هذا في:

عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .** المرجع السابق. ص 187.

[3] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، المرجع السابق. ص 313.

[4] المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إذا كانت الضمانات القضائية تتطلب و بالضرورة أن تكون المحاكم الدولية لحقوق الإنسان مستقلة، فإن أهمية هذه الاستقلالية تقتضي أن تتمتع المحكمة بما فيها من قضاة و عاملين و مقر و مراسلات و غيرها بحصانات و امتيازات يجب ليس فقط الاعتراف بها من طرف الدول، بل و احترامها من جميع الأطراف بما فيها تلك الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات المنشئة لتلك المحاكم كما هو الشأن في البروتوكول، ذلك أن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات كما هو الشأن في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لها كامل الحرية في الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذه الحصانات و لها أن تقبلها بصفة عامة أو في قضايا محددة بذاتها فقط، [1]كما يجوز أيضا تعديل نظام الامتيازات و الحصانات إما بواسطة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و منظمة الدول الأمريكية و الدول الأعضاء فيها.[2]

---

[1] الفقرة الرابعة من نفس المادة.

[2] الفقرة الخامسة من نفس المادة.

إن إجراء مقارنة في خاتمة هذا الباب بين المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان [1] يمكن القول أن هناك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تقوم على أسس متينة وسليمة وهي منشغلة باستكمال بنائها القانوني القوي [2]وهناك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحاول دعم اختصاصاتها القضائية[3]وهناك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي هي في طور الانطلاق مع وجود خطر تعطيلها أو تأخيرها.[4]

فلا شك أن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا بعد انتظار طويل [5] تعد خطوة جد إيجابية باتجاه تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسانية في إفريقيا ليس فقط من حيث أن هذه المحكمة سوف تتيح للدول و الأفراد اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان و الشعوب المعترف بها في إطار الاتفاقيات الدولية الإفريقية لحقوق الإنسان أو حتى الاتفاقيا ت الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان و رفع الدعاوى أمامها و إنما من حيث إمكانية مساهمة مثل هذه المحكمة في توضيح الرؤى و خلق قواعد دولية جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال الأحكام التي

---

[1] انظر دراسة مقارنة لهذه المحاكم:

Mutoy MUBIALA , Contribution a l'étude comparative des mécanismes régionaux Africain , Américain et européen de protection de protection des droits de l'homme, in : **Revue Africaine de droit international et comparé** ,Tome 9, N^0 1, Mars 1997, pp. 49- 54

[2] انظر الإصلاحات الجارية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

Francesca SALERNO, **La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole N^0 14** . actes du colloque tenu à Ferrara les 29et 30 Avril 2005 BRUXELLES : BRUYLANT, 2007.

[3] انظر دراسة مفصلة حول الاختصاصات القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

Héléne Tigroudja et Loannis K.Panoussis, **La Cour interaméricaine des droits de l'homme Analyse de la jurisprudense consultative et contentieuse**. op.cit., pp. 69-147.

[4] انظر دراسة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

FATSAH OUGUERGOUZ, **The African Charter on Human and Peoples' Rights A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa.** MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, THE HAGUE / LONDON / NEW YORK, 2003 pp.687et suite.

[5] يذكر أن سببين رئيسيين حتى الآن عطلا بداية نشاط هذه المحكمة. يتعلق السبب الأول لمسألة محاولة إدماج هذه المحكمة مع محكمة العدل الإفريقية . و يتعلق السبب الثاني بعدم تخصيص ميزانية لتسيير المحكمة.

انظر على شبكة الانترنت : **www.fidh.org** .

تصدرها أو من خلال إبدائها للآراء الاستشارية في هذا المجال باعتبارها عملا قضائيا يشكل من حيث المبدأ مصدرا من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة.

و عليه تعتبر المحكمة هي الحجر الأساس في بناء القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان يتطلب من الدول الإفريقية بدل المزيد من الجهود لإتمامه عله يكون حاميا لإقامة أنظمة ديمقراطية في إفريقيا يمكن معها الحديث عن احترام حقوق الإنسان و الشعوب. فإنشاء المحكمة كمؤسسة قضائية قد يعكس مدى ارتباط القارة الإفريقية بالقيم العالمية لاحترام حقوق الإنسان و الشعوب و استعدادها للعمل من اجل تطويرها و العمل أيضا على إقامة أنظمة قضائية و قانونية للدول الإفريقية في إطار الشرعية الدولية. [1] كما يمكن من خلال إنشاء هذه المحكمة أيضا إقامة و تدعيم أنظمة ديمقراطية في إفريقيا تكون قادرة على تشغيل أو التعامل مع المؤسسات الإقليمية والعالمية في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن خلق جهاز جديد للحماية كالمحكمة يفتح آفاقا جديدة و نظرة جديدة حول حقوق الإنسان في إفريقيا،[3] فهي في الوقت نفسه مؤسسة قضائية يمكن الطعن أو رفع الدعاوى أمامها و مؤسسة لتطوير و ضمان حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الواقعة عليها في إفريقيا،[4] فأهمية المحكمة في النهاية تكمن في أنها تلزم الدول المعنية بالخضوع لأحكامها و قراراته ا كما جاء في المادة 28 من البروتوكول و تبلغ أحكامها إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من أجل تنفيذه و ذلك عكس الإجراءات المتبعة أمام اللجنة، حيث لا تملك هذه الأخيرة أكثر من نشر ملاحظاتها أو استنتاجاتها بخصوص القضايا التي تطرح عليها .

---

[1] HAMID BOUKRIF, La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique , in : **Revue africaine de droit international et comparé**, vol 10 , n° 1 , Mars 1998 , p. 60.

[2] Ibid, p. 62.

[3] Fabienne QUILLERE -MAJZOUB , L'option Juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique - Etude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples , op. cit., p. 730.

[4] HAMID BOUKRIF, op. cit., p.64.

الخـــاتمـــــــــــــة

إن دراسة النظام الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان بصفة عامة ونظام الحماية بصفة خاصة لا يمكن أن تتم إلا في ظل الظروف التي تعيشها الدول الإفريقية و خصوصيتها المتمثلة في عاداتها و تقاليدها و قيمها الحضارية التي أبرزها الميثاق كوثيقة دولية جديرة بأن تدرس على أكثر من مستوى نظرا لأهميتها كوثيقة دولية جديدة متميزة تضاف إلى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية لكن دون أن ينظر إليها على أنها وثيقة تحمل معها تقاليد إفريقية إلى جانب حداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط و إنما يجب أن ينظر إليها على أنها وثيقة تحمل حداثة إفريقية إلى جانب تقاليد القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

فالميثاق من الناحية الموضوعية أو في جانبه الموضوعي جاء غنيا و يحمل تجديدا حقيقيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان،[2] من حيث أنه تضمن إلى جانب الحقوق التقليدية حقوقا جديدة مثل حق تقرير المصير، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، الحق في التنمية و الحق في بيئة مرضية...الخ و هي حقوق تعكس خصوصية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتجربة التاريخية للدول الإفريقية حديثة الاستقلال،[3]كما لها علاقة مباشرة بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و السياسية للقارة الإفريقية، ذلك أن واضعي الميثاق حاولوا قدر الإمكان جعل مضمون الميثاق يتماشى و واقع القارة الإفريقية.

---

[1] و هو ما لاحظه بحق الأستاذ: Gerard COHEN DONATHAN

عندما قال بشأن الميثاق : " أنه لا يجب أن ننظر فقط من زاوية الجمع بين التقاليد الإفريقية و حداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان و لكن بالمقابل أيضا ننظر إلى الجمع بين الحداثة الإفريقية و تقاليد القانون الدولي لحقوق الإنسان".

في تقديمه لكتاب :

Jean Matringe, **Tradition et modernité dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples : étude du contenu normatif de la charte et de son apport à la théorie du droit international des droits de l'homme** .Bruxelles : bruyant ,1996.

[2] فالميثاق على سبيل الميثاق ساهم إلى حد كبير في ترسيخ وتطوير فكرة عدم تجزئة الحقوق التي تسعى المجموعة الدولية لاستغلالها بغرض تطوير و تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم

أنظر: Gabriel Valère ETEKA , op. cit., P. 371 .

[3] Danièle lochak, op. cit., p .58.

فإذا كان هؤلاء قد نجحوا في صياغة الميثاق و تضمينه حقوقا معبرة عن واقع معين إلا أن أحكام الميثاق المتعلقة بإجراءات الحماية لم تعط لها نفس الأهمية، فأجهزة الرقابة على تطبيقها و تنفيذها لا تملك سلطات حقيقية تمكنها من فرض احترام هذه الأحكام على الدول الأطراف في الميثاق.

فاللجنة كجهاز وحيد أنشئ في إطار الميثاق بغرض ترقية حقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا كما رأينا من خلال هذه الدراسة لم تكن لها الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية واللازمة لتسيير حتى شؤونها الإدارية، مما انعكس سلبا و في غالب الأحيان على المهام الرئيسية لها و خاصة في مجال الحماية.

لكن رغم هذا وبفضل المجهودات الخاصة لأعضائها و المساعدات الخارجية التي تلقتها من مختلف المؤسسات الدولية الرسمية و غير الرسمية حققت اللجنة تطورا نسبيا تجلى ذلك من خلال النتائج الجزئية المحققة ميدانيا، سواء فيما يخص متابعتها المكثفة للتقارير المقدمة من الدول و دراستها أو فيما يخص العدد المتزايد للشكاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية مقابل شبه انعدام للشكاوى المقدمة إليها من طرف الدول ضد بعضها البعض.

إلا أن الملاحظ هو أن اللجنة لم توفق كثيرا في مهامها و خاصة في مجال الحماية، فبعض الدول كما رأينا لا زالت تتهاون في تقديم تقاريرها إلى اللجنة و البعض الآخر من الدول لا يقدمها أصلا، كما أن مواقف الدول لازالت سلبية جدا حيال انتهاكات حقوق الإنسان و لا تجرؤ على تقديم الشكاوى ضد بعضها البعض أمام اللجنة.

أما الفرص المتاحة للأفراد و المنظمات غير الحكومية لتقديم الشكاوى إلى اللجنة فغالبا ما تصطدم بجملة من العراقيل تحول دون تقديم هذه الشكاوى إلى اللجنة أصلا أو أنها ترفض شكلا قبل النظر في موضوعها، نظرا للشروط العديدة و الإجراءات المعقدة من جهة و للظروف الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية و حتى السياسية التي يعيشها هؤلاء الأفراد و المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

أما المشكلة الأساسية التي تعترض اللجنة في مجال الحماية فتتمثل في عدم قدرتها على تجسيد النتائج المتوصل إليها سواء في شكل قرارات أو توصيات في الواقع، فهي مجردة من أية سلطة حقيقية و من وسائل الضغط القانونية، المادية و حتى المعنوية التي تمكنها من ذلك ، فقراراتها غير ملزمة تبقى للدول

الأطراف الحرية التامة في تطبيقها أو عدم تطبيقها، [1] كما أن الأجهزة السياسية للإتحاد الإفريقي و خاصة المؤتمر لا تقدم لها دائما الوسائل والمساعدات الكافية، فالموافقة على نشر قراراتها و المصادقة على التوصيات المتخذة من طرفها و دراسة تقاريرها السنوية و إن كان عاملا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان للضغط على الدول و حملها على العدول عن أعمالها المنافية لحقوق الإنسان والانصياع إلى قرارات اللجنة، إلا أنه لم يعد كافيا أمام تعنت الدول وإصرارها على انتهاكات حقوق الإنسان و جعلها مطية للبقاء أو الحفاظ على أنظمة غير ديمقراطية تزول بمجرد احترام أبسط مبادئ حقوق الإنسان بالإضافة إلى طول الإجراءات و تعقيدها مما يبعث على اليأس في نفوس الشاكين وتنازلهم عن الشكاوى أو عدم تقديمها أصلا.

فعلى اللجنة – إذا أعطيت لها الإمكانيات اللازمة – تطوير أساليب عملها أكثر فأكثر عند إعمالها لآليات الحماية لتصبح أكثر فعالية. و يبدو من المفيد جدا في هذا المجال العمل أكثر في اتجاه تعديل الميثاق بغرض إعادة النظر في الشروط التي يجب توفرها في مقدمي الشكاوى و تبسيط الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ثم إعطاء هذه الأخيرة صلاحيات أوسع و سلطة حقيقية في اتخاذ القرارات و وضع ميكانزمات لرقابة و تنفيذ هذه القرارات بما لا يترك الحرية كاملة للدول الأطراف التي لا تحترم حقوق الإنسان أو لا تلتزم بأحكام الميثاق و لا تبالي بقرارات اللجنة.

أما بالنسبة للمحكمة فإن إنشاءها يعد بمثابة قفزة نوعية في سياق تطور النظام الدولي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب، فهي جاءت تتويجا لمجهودات كبيرة و لمشروع طويل المدى لا يمكن تحقيقه إلا باعتماد الديمقراطية و بذل جهود معتبرة من طرف الدول لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في إفريقيا.

إن إقامة نظام قضائي دولي إقليمي لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا يعتبر من دون شك خطوة ضرورية لركب التطور في هذا المجال إلا أنها تبقى غير كافية تماما، فالبروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة تعتريه العديد من العيوب و النقائص التي تحول دون رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة خاصة من طرف

---

[1] تبين من الناحية العملية أن الدول في بعض الحالات تحترم ملاحظات و قرارات اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان رغم عدم الاقتناع بها وذلك لعدة أسباب منها على الأخص لتنفيذ التزاماتها التي التزمت بها عند مصادقتها على الاتفاقيات التي تنظم عمل هذه اللجان أو لتحسين صورتها على الساحة الدولية أو تشجيعها و احتراما لهذه اللجان نفسها .
أنظر في هذا المعنى:

Leah Levrin, op.cit., p.35.

الأفراد و المنظمات غير الحكومية، ذلك أن حق هؤلاء في اللجوء إلى المحكمة مرهون بقبول الدول الأطراف في البروتوكول و إعلانها بقبول اختصاص المحكمة في هذا المجال.

كما أن عبارات البروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة جاءت فضفاضة و غير دقيقة مما يفتح الباب واسعا لتأويلات و اجتهادات القضاة قد لا تكون في صالح حقوق الإنسان خاصة إذا وضعنا في الحسبان عدم استقلالية قضاة المحكمة التي قد يأتي نظامها الداخلي أكثر دقة و تفصيلا خاصة و أن النظام الداخلي لكل من المحكمتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان هي في متناول قضاة المحكمة.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن نجاح المحكمة، فعالياتها و إمكانية تحقيق أهدافها يخضع ليس فقط للعوامل الداخلية بل يخضع أكثر للعوامل الخارجية أيضا،[1]فنجاح المحكمة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية النظام الإفريقي لترقية و حماية حقوق الإنسان ككل و هو ما لا يمكن تحقيقه إلا ببدل جهود جماعية تجسدها الدول الأطراف في الميدان و تحولها إلى واقع ملموس بالتعاون مع الأجهزة الإدارية و السياسية للإتحاد الإفريقي.

إن المطلوب من الدول الإفريقية حاليا و أكثر من أي وقت مضى هو ترجمة إرادتها واقعيا و اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لتقرير المؤسسات – اللجنة و المحكمة – و تزويدها بالسلطات اللازمة و الإمكانيات المالية، المادية و البشرية لتمكينها من أداء الوظائف الموكلة لها بنجاعة تامة.

و يبدو من المهم جدا كذلك أن نشير أيضا إلا أنه من أجل نجاح العمل في مجال حماية حقوق الإنسان في إفريقيا إلى مسألة العلاقة بين اللجنة و المحكمة[2]و ضرورة الفصل و تحديد الصلاحيات لكل

---

[1]و هو ما أكده بعض الباحثين و المتخصصين في دراسة النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

أنظر :

FATSAH OUGUERGOUZ, **The African Charter on Human and Peoples' Rights A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa.** op.cit.,pp.755-756.

[2]حددت المهمة الأساسية للمحكمة حسب ما جاء في البروتوكول (الفقرة السابعة من ديباجة البروتوكول) باستكمال و تعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة ، فهي إذن علاقة تكاملية بينهما في مجال الحماية فقط دون الترقية (المادتين 2 و 8 من البروتوكول) حيث يجوز للمحكمة طبقا للمادة 1/6 من البرتوكول أن تطلب رأي اللجنة بشأن قبول الدعاوي المرفوعة إليها، كما يجوز لها طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تنظر في هذه الدعاوي أو تحيلها إلى اللجنة، لكن الظروف التي تمارس فيها المحكمة هذه السلطات تبقى غير واضحة.

انظر علاقة اللجنة بالمحكمة :

Christof HEYNES, " Le rôle de la future cour africaine des droits de l’homme et des peuples" in :

Jean-François FLAUSS et Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, op. cit., pp. 243-244.

منهما بكل دقة و وضوح لكي لا تطغى واحدة على الأخرى و أن يكون بينهما عملا مشتركا و تعاونيا و ليس تنافسيا كأن تسند مهام الترقية إلى اللجنة و مهام الحماية إلى المحكمة و من ثم بناء نظام دولي إفريقي لحماية حقوق الإنسان متكامل، قوي و فعال.

كما أنه من جهة أخرى يجب على الدول العمل على احترام حقوق الإنسان و الشعوب و التقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و لو بالتنازل على جزء بسيط من سيادتها آخذة في الاعتبار التجارب الدولية الإقليمية الأخرى قصد بناء نظام دولي إفريقي لحماية حقوق الإنسان على أساس الشرعية الدولية و ليس على أساس إرادات و رغبات دول تنتهك فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع.

فآليات الحماية محل الدراسة تحكمها مواثيق لإرادة الدول دور كبير في صياغتها مجردة من أية إجراءات ردعية تلزمها بل ترغمها على احترام حقوق الإنسان، فالدول الإفريقية حتى الآن لا تلتزم بتقديم تقاريرها إلى اللجنة بانتظام و لا تقدم على تقديم الشكاوى ضد بعضها البعض و تكون في مركز أقوى من الأفراد عند تقديم الشكاوى من طرف هؤلاء.

وأما المحكمة فلا يجوز للأفراد اللجوء إليها مباشرة إلا بإعلان الدول و تصريحها بقبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة، فحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا تقع بين إرادة الدول و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.


الملاحق

ملحق رقم 01

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـــ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من السابع عشر إلى الثلاثين من شهر يوليو سنة 1979 في منروفيا–ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

و إذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية و المساواة العدالة و الكرام ة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية

و إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا و تنسيق و تكثيف تعاونها و جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا و تنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

و إذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية و قيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب،

و إذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية و الدولية و بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر،

و إذ ترى أن التمتع بالحقوق و الحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته

و إذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، سواء في مفهومها

أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية،

و إذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها و تلتزم بالقضاء على الاستعمار و الاستعمار الجديد و الفصل العنصري و الصهيونية و تصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة و لا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

إذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات و حقوق الإنسان و الشعوب المضمنة في الإعلانات و الاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية و حركة البلدان غير المنحازة و منظمة الأمم المتحدة،

و إذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان و الشعوب و حمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق و الحريات،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق و الواجبات

الباب الأول: حقوق الإنسان و الشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق و الواجبات و الحريات الواردة فيه و تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3

1 ــ الناس سواسية أمام القانون.

2 ــ لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية. و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية و الأمن الشخصي و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع و فى حالات يحددها القانون سلفا، و لا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

المادة 7

1 ــ تحق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، و التي تتضمنها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة.

2 ــ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، و لا عقوبة إلا بنص، و العقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون و النظام العام.

المادة 9

1 ــ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 ــ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح.

المادة 10

1 ــ يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2 ــ لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم.

المادة 12

1 ــ لكل شخص الحق في التنقل بحرية و اختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2 ــ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده و لا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون و كانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

3 ـــ لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى و يحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد و للاتفاقيات الدولية.

4 ـــ و لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5 ـــ يحرم الطرد الجماعي للأجانب. و الطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية و دينية.

المادة 13

1 ـــ لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون.

2 ـــ لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

3 ـــ لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات و الخدمات العامة و ذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة و مرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

1 ـــ لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها.

2 ـــ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المادة 17

1 ــ حق التعليم مكفول للجميع.

2 ــ لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

3 ــ النهوض بالأخلاقيات العامة و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و حمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18

1 ــ الأسرة هي الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع، و على الدولة حمايتها و السهر على صحتها و سلامة أخلاقياتها.

2 ــ الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3 ــ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية.

4 ــ للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق، و ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1 ــ لكل شعب الحق في الوجود، و لكل شعب حق مطلق و ثابت في تقرير مصيره و له أن يحدد بحرية وضعه السياسي و أن يكفل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2 ــ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة و اللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3 ـــ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

1 ـــ تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية. و يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. و لا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2 ـــ في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها و فى التعويض الملائم.

3 ـــ يمارس التصرف الحر في الثروات و الموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل و التبادل المنصف و مبادئ القانون الدولي.

4 ـــ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية و التضامن الأفريقي.

5 ـــ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي و خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية و ذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

1 ـــ لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.

2 ـــ من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

1 ـــ للشعوب الحق في السلام و الأمن على الصعيدين الوطني والدولي. و تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن و العلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة و أكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

2 ـــ بغية تعزيز السلم و التضامن و العلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق و الحريات الواردة في هذا الميثاق و ضمان احترامها عن طريق التعليم و التربية و الإعلام، و اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات و الحقوق و ما يقابلها من التزامات و واجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم و إتاحة إنشاء و تحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض و بحماية الحقوق و الحريات التي يكفلها هذا لميثاق.

الباب الثاني: الواجبات

المادة 27

1 ــ تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته و المجتمع و نحو الدولة و سائر المجموعات المعترف بها شرعا و نحو المجتمع الدولي.

2 ــ تمارس حقوق و حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام و مراعاة أقرانه دون أي تمييز و الاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام و التسامح المتبادلين و صيانتهما و تعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1 ـــ المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها و احترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت و إطعامهما و مساعدتهما عند الحاجة.

2 ـــ خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3 ـــ عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4 ـــ المحافظة علي التضامن الاجتماعي و الوطني و تقويته و خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5. المحافظة علي الاستقلال الوطني و سلامة وطنه و تقويتهما و أن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

6 ـــ العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.

7 ـــ المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية و تقويتها و بروح من التسامح و الحوار و التشاور، و الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8 ـــ الإسهام بأقصى ما في قدراته و في كل وقت و علي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية و تحقيقها.

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين و تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

المادة 30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا و حمايتها.

المادة 31

1 ـــ تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الحيدة و تتمتع بالكفأة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2 ـــ يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، و ينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. و حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1 ــ يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلي التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2 ــ يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي و يرفعها إلي رؤساء الدول و الحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين و تنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص و حيدة.

المادة 39

1 ــ في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2 ــ في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.

3 ــ في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلي تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، و يوفر كذلك العاملين و الخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. و تتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين و الوسائل و الخدمات.

المادة 42

1 ــ تنتخب اللجنة و رئيسها و نائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2 ــ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3 ــ يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4 ــ عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

5 ــ لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، و لا يشترك في مداولاتها و لا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت و استحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1 ــ النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، و بخاصة:

أ- تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية و الشعوب و تقديم المشورة و رفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

1 ــ ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

2 ــ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

3 ــ القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

الباب الثالث: إجراءات اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الميثاق

المادة 47

إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، و توجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية و إلي رئيس اللجنة. و علي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات و البيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها و كذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى المعنية و الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية و الدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

1 ــ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.
2 ــ يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع و أن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري و بعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان و الشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع و النتائج التي استخلصتها، و يتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية و يرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات تقريرا حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق و يقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها و النظر فيها. و تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب إذا استوفت و بالضرورة الشروط التالية:

1 ـــ أن تحمل اسم مرسلها حتى و لو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.

2 . أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

3 ـــ أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4 ـــ ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5 ـــ أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6 ـــ أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7 ـــ ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية و أحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين علي رئيس اللجنة و قبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

المادة 58

1 ـــ إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلي هذه الأوضاع.

2 ـــ و في هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع و أن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها.

3 ـــ تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بالحالات العاجلة التي تراها و يمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1 ـــ تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلاف ذلك.

2 ـــ علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

3 ـــ يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

الباب الرابع: المبادئ التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب و بخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و كذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

و تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، و الممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، و العرف المقبول كقانون بصفة عامة، و المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، و كذلك الفقه و أحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق و يكفلها.

المادة 63

1 ــ يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع و التصديق أو الانضمام إليه.

2 ــ تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلي هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3 ــ يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث: أحكام أخرى

المادة 64

1 ــ اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2 ــ يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلي انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، و بعد ذلك يدعو رئيسها إلي انعقادها عند الحاجة و مرة واحدة علي الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات و اتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. و لا يعرض مشروع التعديل علي مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف و بعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء علي طلب الدولة التي قدمت الطلب.

و يتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. و يبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

<u>Source :</u>
La Commission Africaine Des Droits d'homme et des peuples
www.achpr.org

ملحق رقم 02

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

إن الدول الأعضاء في المنظمة الوحدة الإفريقية، و الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يقر بأن الحرية و المساواة و العدالة و السلام و الكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

و إذ تلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يؤكد - مجددا - الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان و الشعوب و الحريات و الواجبات المتضمنة في الإعلانات، و الاتفاقيات و الوثائق الأخرى التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية، و المنظمات الدولية الأخرى.

و إذ تدرك أن الهدف المزدوج للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب هو ضمان تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب و الحريات و الواجبات من ناحية، و حمايتها من ناحية أخرى.

و إذ تدرك كذلك ما حققته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من تقدم منذ إنشائها سنة 1987 في تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

و إذ تذكر بالقرار رقم AHG/RES.230 (XXX) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المعقود في تونس العاصمة (الجمهورية التونسية) في يونيو سنة 1994 و الذي يطلب بموجبه من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المكلفين بالتفكير - بالتعاون الوثيق - مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب - في الوسائل الكيفية بتعزيز فعالية هذه الأخيرة مع النظر - بنوع خاص - في إمكانية استحداث محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

وإذ تلاحظ الاجتماعين الأول و الثاني للخبراء القانونيين الحكوميين المعقودين - على التوالي - في كل من كيب تاون ، جنوب إفريقيا (سبتمبر 1995) و نواكشط، موريتانيا (أبريل سنة 1997) الاجتماع الثالث الموسع للدبلوماسيين و المعقود في أديس أبابا، اتيوبيا (ديسمبر سنة 1997).

و إذ تعرب عن يقينها الراسخ بأن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يتطلب إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لاستكمال و تعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

إنشـــاء محكمـــة

تنشأ داخل منظمة الوحدة الإفريقية ، محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) و يحكم هذا البروتوكول تنظيمها و اختصاصها و سير العمل فيها.

المادة 2

العلاقة بين المحكمة و اللجنة

مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول، تكمل المحكمة التفويض الخاص بالحماية الذي تضطلع به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و يشار إليها فيما بعد باللجنة، و الذي أناطه بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و يشار إليه فيما بعد بالميثاق.

المادة 3

الاختـــصـــاص

1 ــ يشمل اختصاص المحكمة كل الدعاوى و النزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول و أيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنية.

2 ــ تخص المحكمة بالنصل في أي خلاف يثور حول اختصاصها.

المادة 4

الآراء الاستشاريـــة

1 ــ يجوز للمحكمة – بناء على طلب دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الوحدة الإفريقية نفسها أو أي من أجهزتها أو أي منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية – أن تقدم رأيا استشاريا حول مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أيّ من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، شريطة ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري مرتبطا بدعوى لم تبت فيها اللجنة.

2 ــ تكون الآراء الاستشارية للمحكمة معللة، و يحق لكل قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة 5

رفع الدعوى أمام المحكمة

1 ــ يحق للأطراف التالية رفع الدعاوى إلى المحكمة:

أ ــ اللجنة

ب ــ الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة.

جـــ ــ الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة.

د ــ الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.

هـــ ــ المنظمات الحكومية الإفريقية.

2 ــ عندما تكون لدولة طرف مصلحة في قضية، فإنه يجوز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة للسّماح لها بالانضمام.

3 ــ يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة و كذلك للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول.

المادة 6

قبـــول الدعـــاوى

1 ــ يجوز للمحكمة – و هي تقرر بشأن قبول دعوى مرفوعة بمقتضى المادة 5 (3) من هذا البروتوكول – أن تطلب رأي اللجنة التي يجب عليها الإدلاء به في أقرب وقت ممكن.

2 ــ تفصل المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة (56) من الميثاق.

3 ــ يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعاوى أو أن تحيلها إلى اللجنة.

المادة 7

مصادر القانـــون

تطبق المحكمة أحكام الميثاق و أيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنية.

المادة 8

النظـــر في الدعـــاوى

توضّح قواعد إجراء المحكمة بالتفصيل الأحوال التي تقوم فيها المحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها آخذة في الاعتبار التكامل بين اللجنة و المحكمة.

المادة 9

التسويـــة بالتراضي

يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصل إلى تسوية بالتراضي في أي قضية موضوعة قيد النظر و ذلك طبقا لأحكام الميثاق.

المادة 10

السماع و التمثيل

1 ــ تكون جلسات المحكمة علنية، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلسات سرية طبقا لما قد تنص عليه قواعد الإجراء.

2 ــ يحق لأي طرف في الدعوى أن يختار ممثلا قانونيا يمثله، و يجوز توفير تمثيل قانوني بالمجان حيثما تقتضيه مصلحة العدالة.

3 ــ يحق لأي شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف يمثل أمام المحكمة أن يتمتع بالحماية و التسهيلات المقررة وفقا للقانون الدولي و اللازمة لأداء وظائفه و مهامه و واجباته المتعلقة بالمحكمة.

المادة 11

تشكيل المحكمـــة

1 ــ تتشكل المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية و المشهود لهم بالكفاءة العلمية أو القضائية أو الأكاديمية و بالخبرة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

2 ــ لا يجوز أن يوجد في المحكمة قاضيان من مواطني دولة واحدة.

المادة 12

الترشيحـــات

1 ــ يجوز لكل دولة طرف في البروتوكول اقتراح ما لا يزيد على ثلاثة مرشحين، يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها.

2 ــ يراعى التمثيل الملائم للجنسين في عملية الترشيح.

المادة 13

قائمـــة المرشحـــين

1 ــ عند دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من كل دولة طرف في البروتوكول أن تقدم - خلال تسعين (90) يوما من هذا الطلب – مرشحيها لمناصب قضاة المحكمة.

2 ــ يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين على أســاس الترتيب الأبجدي و يرسلها إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية (يشار إليه فيما بعد بالمؤتمر).

المادة 14

الانتخابـــات

1 ــ ينتخب المؤتمر قضاة المحكمة بالاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 13 (2) من هذا البروتوكول.

2 ــ يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل للأقاليم الرئيسية لإفريقيا و أنظمتها القانونية الأساسية في المحكمة ككل.

3 ــ يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل مناسب للجنسين، عند انتخاب القضاة.

المادة 15

مـــدة الولايـــة

1 ـــ ينتخب قضاة المحكمة لمدة ولاية تستغرق ست سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، على أن تنتهي مدة ولاية أربعة من القضاة المنتخبين في الانتخابات الأولى بمضي سنتين و تنتهي مدة ولاية أربعة قضاة آخرين بمضي أربع سنوات.

2 ـــ يتم اختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية فترتي السنتين و الأربع سنوات الابتدائيين عن طريق قرعة يجريها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و ذلك فور الانتهاء من الانتخابات الأولى.

3 ـــ إن القاضي المنتخب للحلول محل قاض آخر لم تنته مدة ولايته يتولى ما تبقى من ولاية سلفة.

4 ـــ يؤدي جميع القضاة – باستثناء الرئيس – مهامهم على نحو غير متفرغ. غير أنه يجوز للمؤتمر أن يغير هذا الترتيب حسبما يراه مناسبا.

المادة 16

أداء اليمين

يؤدي القضاة، بعد انتخابهم، يمينا يتعهدون فيها بتأدية مهامهم في نزاهة و إخلاص.

المادة 17

الاستقـــلال

1 ـــ يكون استقلال القضاة مكفولا تماما طبقا للقانون الدولي.

2 ـــ لا يجوز للقاضي سماع أي دعوى سبق له أن شارك فيها كوكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى،

و يحسم أي شك حول هذه المسألة بقرار من المحكمة.

3 ـــ يتمتع قضاة المحكمة، منذ لحظة انتخابهم و طوال مدة ولايتهم، بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وفقا للقانون الدولي.

4 ـــ لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين – في أي وقت من الأوقات – عن أي قرار أو رأي أثناء تأدية مهامهم.

المادة 18

التعارض

يتنافى وضع قاضي المحكمة مع أي نشاط قد يتعارض مع استقلال أو حياد ذلك القاضي أو مقتضيات وظيفته على نحو ما تحدده قواعد إجراء المحكمة.

المادة 19

إنهـــاء الولايـــة

1 ـــ لا يجوز وقف القاضي أو عزله من منصبه إلا إذا قرر قضاة المحكمة الآخرون، بالإجماع، أن القاضي المعني لم يعد يستوفي الشروط الواجب توفرها في قاضي المحكمة.

2 ـــ يكون قرار المحكمة نهائيا ما لم يلغه المؤتمر في دورته التالية.

المادة 20

خـــلو المقـــعد

1 ـــ في حالة وفاة أو استقالة أحد قضاة المحكمة، يخطر رئيس المحكمة فورا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغرا اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ دخول الاستقالة حيز التنفيذ.

2 ـــ يستبدل المؤتمر القاضي الصبح مقعده شاغرا ما لم تقل مدة الولاية المتبقية له عن مائة و ثمانين يوما.

3 ـــ تتبع نفس الإجراءات و الاعتبارات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 من هذا البروتوكول لشغل المقاعد الشاغرة.

المادة 21

رئاســـة المحكمـــة

1 ـــ تنتخب المحكمة رئيسها و نائبا واحدا للرئيس لمدة سنتين. و يجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة فقط.

2 ـــ يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس التفرغ الكامل و يقيم في مقر المحكمة.

3 ـــ تحدد مهام الرئيس و نائب الرئيس في قواعد إجراء المحكمة.

المادة 22

التنحي

إذا كان أحد القضاة مواطنا لأي دولة طرف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة، فإنه لا يسمع الدعوى.

المادة 23

النصاب القانـــوني

تنظر المحكمة في الدعاوى المرفوعة إليها بشرط وجود نصاب من سبعة قضاة على الأقل.

المادة 24

سجـــل المحكمـــة

1 ـــ تعين المحكمة مسجلا لها و بقية الموظفين للسجل من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية طبقا لقواعد إجرائها.

2 ـــ يكون مكتب و مسكن المسجل في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

المادة 25

مـــقر المحكمـــة

1 ـــ يقرر المؤتمر المكان الذي تتخذ فيه المحكمة مقرها من بين الدول الأطراف في البروتوكول. غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترغب في ذلك أغلبية قضاة المحكمة و بشرط أن توافق عليه – مسبقا – الدولة المعنية.

2 ـــ يجوز للمؤتمر أن يغير مقر المحكمة بعد المشاورات اللازمة معها.

المادة 26

الـــبينـــة

1 ـــ تستمع المحكمة لمرافعات جميع الأطراف و تجري تحقيقا إذا ما اعتبرته ضروريا على أن تساعدها الدول المعنية بتوفير التسهيلات المتعلقة بالنظر في القضية بصورة فعالة.

2 ـــ يجوز للمحكمة أن تتلقى بينة مكتوبة أو شفاهية بما في ذلك شهادة الخبير، و تصدر قرارها على أساس تلك البينة.

المادة 27

القـــرارات

1 ـــ إذا وجدت المحكمة أنه قد حدث انتهاك لحق من حقوق الإنسان و الشعوب، فإنها تصدر أوامر لمعالجة الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض عادل أو إزالة الضرر.

2 ـــ في حالة الخطورة القصوى و الاستعجال، و ضرورة تجنب إلحاق أذى بالأفراد لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة إجراءات مؤقتة تراها ضرورية.

المادة 28

الحكـــم

1 ـــ تصدر المحكمة حكمها خلال التسعين (90) يوما من انتهاء مداولاتها.

2 ـــ يكون حكم المحكمة الصادر بالأغلبية نهائيا و غير قابل للاستئناف.

3 ـــ يجوز للمحكمة – دون المساس بأحكام الفقرة (2) الفرعية السابقة – أن تراجع قرارها على ضوء بيانات جديدة حسب أحوال تحددها قواعد الإجراء.

4 ـــ يجوز للمحكمة أن تفسر قرارها.

5 ـــ يقرأ حكم المحكمة في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف إخطارا مناسبا.

6 ـــ يكون حكم المحكمة معللا.

7 ــ إذا كان حكم المحكمة لا يمثل، كليا أو جزئيا، إجماع القضاة، فإنه يحق لأي قاض أي يقدم رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة 29

إعـــلان الحكـــم

1 ــ يتم إعلان أطراف القضية بحكم المحكمة كما يتم إرساله إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية و إلى اللجنة.

2 ــ يتم إشعار مجلس الوزراء بالحكم، و يتولى مراقبة تنفيذه نيابة عن المؤتمر.

المادة 30

تـــنفيذ الحكـــم

تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم و ضمان تنفيذه في أي قضية تكون طرفا فيها و ذلك خلال الوقت الذي تحدده المحكمة.

المادة 31

التـــقريـــر

تقدم المحكمة، إلى كل دورة عادية للمؤتمر، تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم، على أن يوضح التقرير – بصفة خاصة – الحالات التي لم تمتثل فيها دولة لحكم المحكمة.

المادة 32

الميزانيـــة

تحدد منظمة الوحدة الإفريقية و تتحمل مصروفات المحكـــمة و مخصـــصات و بدلات القضاة و ميزانية السجل و ذلك وفقا لمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع المحكمة.

المادة 33

قــواعد الإجــراء

تضع المحكمة لوائحها الداخلية و تحدد الإجراءات الخاصة بها و تستشير اللجنة كلما كان ذلك مناسبا.

المادة 34

التصديــق

1 ــ يكون هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع و تصديق و انضمام أية دولة عضو طرف في الميثاق.

2 ــ يتم إيداع وثيقة التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3 ــ يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد مضي ثلاثين (30) يوما على إيداع خمس عشرة وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

4 ــ بالنسبة لأية دولة طرف تقوم بالتصديق أو الانضمام لاحقا، يسري هذا البروتوكول في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

5 ــ يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية جميع الدول الأعضاء في المنظمة ببدء نفاذ هذا البروتوكول.

6 ــ تصدر الدولة في وقت التصديق على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاوى تحت المادة 5 (3) من البروتوكول و لا تقبل المحكمة – طبقا للمادة 5 (3) من البروتوكول – أي دعوى تخص دولة طرفا في البروتوكول لم تصدر مثل هذا الإعلان.

7 ــ تودع الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (6) السالفة الذكر لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يرسل إلى كل دولة طرف نسخة منها.

المادة 35

التــعديــلات

1 ــ يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا ما تقدمت إحدى الدول الأطراف في البروتوكول بطلب مكتوب لهذا الغرض إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، و يجوز للمؤتمر أن يتبنى مشروع التعديل بالأغلبية البسيطة بعد إخطار كافة الدول الأطراف في هذا الميثاق بهذا التعديل و بعد إبداء المحكمة رأيها بشأنه.

2 ــ يحق للمحكمة أيضا أن تقترح مثل هذه التعديلات لهذا البروتوكول، حسبم ا تراه ضروريا و ذلك بواسطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3 ــ يصبح التعديل نافذا بالنسبة لكل دولة طرف قبلت به بعد مضي ثلاثين (30) يوما على تلقي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إشعارا بالقبول.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة الأربعون، الخامس من شهر مارس سنة 2003م

ملحق رقم:03

حالة تقديم التقارير الأولية و الدورية إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من طرف الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أولا: معلومات عامة

01	عدد الدول التي وضعت و قدمت كل تقاريرها	**07**
02	عدد الدول التي لم تقدم أي تقرير	**18**
03	عدد الدول التي قدمت كل تقاريرها و التي يجب تقديمها إلى الدورة العادية 38 للجنة	**04**
04	عدد الدول التي قدمت تقريرين (2) فقط و لم تقدم التقارير الأخرى	**08**
05	عدد الدول التي قدمت تقريرا واحدا (1) و لم تقدم التقارير الأخرى	**16**

ثانيا: الدول التي قدمت كل التقارير

الرقم	الدولة	Pays
01	بوركينافاسو	BURKINA FASO
02	مصر	EGYPT
03	موريطانيا	MAURITANIE
04	النيجر	NIGER
05	رواندا	RWANDA
06	السنغال	SENEGAL
07	السودان	SOUDAN

ثالثا: الدول التي لم تقدم أي تقرير

الرقم	الدولة	Pays	عدد التقارير المتأخرة
01	بوتسوانا	BOTSWANA	9

9	CENTRAFRICANE (REPUBLIQUE)	جمهورية إفريقي الوسطى	**02**
9	COMARES	جزر القمر	**03**
6	COTE D’IVOIRE	الكوت ديفوار	**04**
7	DJIBOUTI	جيبوتي	**05**
3	ETHIPIE	جيبوتي	**06**
3	ERYTHIEE	ايريتيريا	**07**
9	GABON	الغابون	**08**
10	GUINEE-BISSAU	غينيا بيساو	**09**
9	GUINEE EGUATORIALE	غينيا الاستوائية	**10**
6	KENYA	كينيا	**11**
11	IBIRIA	ليبيريا	**12**
6	MADRAGESCAR	مدغشقر	**13**
8	MALAWI	مالاوي	**14**
9	SAO TOMOET PRINCIPE	صاوتاولو	**15**
11	SIERRA LEONE	سيراليون	**16**
10	SOMALIE	الصومال	**17**
10	ZAMBIE	زامبيا	**18**

رابعا: الدول التي قدمت كل تقاريرها و التي يجب تقديمها إلى الدورة القادمة (38) للجنة.

Pays	الدولة	الرقم
SEYCHELLES	السيشل	**01**
LIBYE	ليبيا	**02**

03	نيجيريا	NIGERIA	
04	جنوب إفريقيا	AFRIQUE DU SUD	

خامسا: الدول التي قدمت تقريرين فقط و لم تقدم التقارير الأخرى

الرقم	الدولة	Pays	عدد التقارير المتأخرة
01	الجزائر	ALGERIE	2
02	بنين	BENIN	2
03	جامبيا	GAMBIE	5
04	غانا	GANA	2
05	ناميبيا	NAMIBIE	1
06	طوغو	TOGO	1
07	تونس	TUNISIE	5
08	زمبابوي	ZIMBABWE	3

سادسا: الدول التي قدمت تقريرا واحدا و لم تقدم التقارير الأخرى

الرقم	الدولة	Pays	عدد التقارير المتأخرة
01	انجولا	ALGERIE	3

02	بوروندي	BENIN	2
03	الكامرون	GAMBIE	1
04	الرأس الأخضر	GANA	4
05	كونغو (برازافيل)	NAMIBIE	1
06	جمهورية كونغو الديمقراطية	TOGO	1
07	جمهورية غينيا	TUNISIE	3
08	ليزوطو	ZIMBABWE	1
09	مالي	MALI	3
10	موريس	MAURICE	4
11	موزمبيق	MOZAMBIQUE	4
12	أوغندا	OUGANDA	2
13	الجمهورية العربية الصحراوية	REPUBLIQUE ARABE SAHRAOUIE	1
14	سوازيلاند	SWAZILAND	2
15	تنزانيا	TANZANIE	6
16	تشاد	TCHAD	2

SOURCE :

UNION AFRICANE , COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLESZ , DIX-HUITIEME RAPPORT D'ACTIXITES DE LA COMMISSION AFRICANE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES, ANNEXE I : ETAT DE LA SOUMISSION DES RAPPORTS PÉRIODIQUES DES ETATS Á LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES (ETAT AU 1^{EIR}AVRIL 2005) STATISTIQUES A LA PRESENTATION DES RAPPORTS INITIAUX/ PÉRIODIQUES DES ETATS PARTIIES (MISE Á JOUR :20 MAIS 2005). **WEB www.achpr.org.**

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1 ـ الكتب

ــ أبو الخير أحمد عطية عمر، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي** . الطبعة الأولى القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

ــ أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية** . الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1990.

ــ أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**. الطبعة الثانية ، القاهرة: دار الشروق، 2002.

ــ إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام** . الطبعة الأولى بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1986 .

ــ افلين انكوما، **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الممارسات و الإجراءات**. تونس: الشركة الإفريقية للقانون الدولي و القانون المقارن، بدون تاريخ.

ــ الأمين شريط، **حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1985.

ــ الحسان بوقنطار، **العلاقات الدولية**. الطبعة الأولى، سلسلة توصيل المعرفة، الرباط: دار توبقال للنشر 1985.

ــ السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية 2001.

ــ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، **مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي**. سيراكوزا: 1984.

ــ المنظمة العربة لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** .كتاب غير دوري، القاهرة: العدد 19 ، يوليو 1986.

ــ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **قضايا حقوق الإنسان** . كتاب غير دوريي يعنى بالقضايا الفكرية في مجالي حقوق الإنسان و الديمقراطية، دار مستقبل العربي ، الإصدار الأول 1997.

ــ بيرند هاييي، **وضع و استخدام اللغات الإفريقية المشتركة**. ترجمة: الأمين أبو منقة محمد و أحمد الصادق أحمد، جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم، بدون تاريخ.

ــ جاك دوننلي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق** . ترجمة، مبارك علي عثمان

مراجعة: محمد نور فرحات الطبعة العربية الأولى ، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.

ـــ جعفر عبد السلام علي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.** الطبعة الأولى القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1999.

ـــ خير الدين عبد اللطيف محمد ، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات** . الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

ـــ دافيد ب، فورسايت، **حقوق الإنسان و السياسية الدولية.** ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الطبعة العربية الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، 1993.

ـــ رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق.** القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية 2002.

ـــ سعاد محمد الصباح ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر .** الطبعة الثانية، الكويت: سعاد الصباح للنشر و التوزيع ، آذار 1997.

ـــ سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان** . الطبعة الأولى الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003.

ـــ صلاح الدين عامر ، **مقدمات القانون الدولي للبيئة.** مطبعة جامعة القاهرة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1982 .

ـــ عبد العزيز طيبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان** . الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003.

ـــ عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .** دار النهضة العربية، 1966.

ـــ عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية.** 1988.

ـــ عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة الحقوق و الحريات العامة.** بيروت: الدار الجامعية،1984.

ـــ عبد الله الأشعل، **الإتحاد الإفريقي و القضايا الإفريقية المعاصرة.** القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر 2002–2003.

ـــ عزت سعد السيد البر ع ي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق**

الإنسان. القاهرة: مطبعة العاصمة 1985.

ـــ عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المراقبة والمتابعة**. القاهرة :دار النهضة العربية، 1997 – 1998 .

ـــ علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية**. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

ـــ عمر اسماعيل سعد الله ، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر** . الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1986.

ـــ عمر اسماعيل سعد الله ، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

ـــ عمر اسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1991.

ـــ عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، **حقوق الإنسان في إفريقيا و الوطن العربي** . القاهرة: مركز البحوث العربية للدراسات و التوثيق و النشر، بدون تاريخ.

ـــ قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات**. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002.

ـــ ماهر عبد الهادي، **حقوق الإنسان قيمتها القانونية و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي**. القاهرة: دار النهضة العربية 1984.

ـــ محجوب التيجاني، **المرأة الأفريقية بين الحكم و الدين** . كراسات التعليم الشعبي لحقوق الإنسان سلسلة، يصدرها مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة: سبتمبر 1995.

ـــ محمد الحسيني مصيلحي، **منظمة الوحدة الإفريقية** . القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر 1976.

ـــ محمد أمين الميداني، **اللجان الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان** . سلسلة تعليم حقوق الإنسان،رقم 4، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.

ـــ محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**. الجزء الثاني، وهران: دار الغرب للنشر و التوزيع 2002.

ـــ محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير ، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية** . المجلد الثاني ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، حزيران (يونيو) 1989.

ـــ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة** . الجزء الأول ، دار الثقافةللنشر و التوزيع ، 2005.

ـــ محمود شريف بسيوني، **الوثـــائق الدولية المعنيـــة بحقوق الإنســـان الوثائـــق الإسلاميـــة و الإقليميـــة**. المجلد الثاني الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003.

ـــ محمود شريف بسيوني، ا **لوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية** . المجلد الأول الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003.

ـــ محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية** . المجلد الأول، الطبعة الأولى ، لبنان: بيروت، دار العلم للملايينوفمبر 1989.

ـــ مرشد أحمد السيد و خالد سليمان الجود ، **القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة** . الطبعة الأولى، الأردن: عمان مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004.

ـــ مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية، **تدريس حقوق الإنسان و تطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية**. القاهرة: 1987.

ـــ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب، **دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة**. نيويورك: 1992.

ـــ مركز دراسات الوحدة العربية، **الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي** . سلسلة كتب المستقبل العربي (4) ،الطبعة الثالثة ، بيروت: 1986.

ـــ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسا ن و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي**. الطبعة الأولى 2006، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

ـــ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحـــقوق الإنســـان** . الـــقاهرة: دار النهـــضة الـــعربية، 2005.

ـــ وجدي ثابت غبربال، **دستورية حقوق الإنسان** . القاهرة: مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، بدون تاريخ.

2 ـــ الرسائل

ـــ أحمد عبد الوهاب السيد، **الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي دراسة مقارنة** . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1999.

ـــ أمير كمال محمد دسوقي، **مبدأ التدخل بين النظرية و التطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، قسم النظم السياسية و الاقتصادية، 1990.

ـــ حفيظ عكدادي، **ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي و العربي.** رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية لحقوق ، 2003.

ـــ سمير لعرج، **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية.** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، بدون تاريخ.

ـــ عبد الرحيم محمد الكاشف، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.** رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2003.

ـــ مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** . رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.

ـــ يوسف بوالقمح، **حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** . رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

3 ـــ الدوريات و المجلات

ـــ **الباحث الاجتماعي**، العدد الخامس، جانفي 2004.

ـــ **الحق**، العدد 1 و2 ، السنة 28، 1997.

ـــ **الـــسياسة الـــدولية**، الـــعدد 75، يناير 1984.

ـــ **الصحفي الأفريقي**، العدد 63، شهر نوفمبر عام 1988.

ـــ **المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية**، العدد 14 ، الفصل الثاني ، 1989.

ـــ **المجلة العربية لحقوق الإنسان** . إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس (عدد خاص) السنة الخامسة، جانفي 1998.

ـــ **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 43، المجلد 43، 1987.

ـــ **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 52، المجلد 52، 1996.

ـــ **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 54، المجلد 54، 1998.

ـــ **رواق عربي**، العدد 21، 2001.

ـــ **رواق عربي**، العدد 4 ، السنة، الأولى، 1996 .

ـــ **مجلة شؤون عربية**، العدد 32، شهر أكتوبر 1983.

4 ـــ المؤتمرات و الندوات

ـــ **الحق في محاكمة عادلة** . (أعمال الندوة التي نظمها اتحاد المحامين العرب في القاهرة من السادس إلى الثامن من ديسمبر/كانون الأول 1995)،القاهرة: اتحاد المحامين العرب.

ـــ **مؤتمر حقوق الشعوب** ، من الخامس و العشرين الى الثامن و العشرين من شهر نوفمبر 1985جامعة الزقازيق، مركز الدراسات الدولية القانونية و الاقتصادية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-LIVRES

- Agnès Dormenval, **Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme :limites ou défauts** ? paris : presses universitaires de France, 1991.
- Alain Fenet et d'autres, **Droits de l'Homme Droits des Peuples**. Presse Universitaire de France, 1982.
- Amnesty international, **Protéger les droits humains outils mécanismes juridiques internationaux**. Paris: édition du Juris classeur, 2003.
- BAABDOUL, BRUNO KOFFI, et SAHLI FETHI, **L'organisation de l'Unité Africaine de la Charte d'Addis Abeba a la convention des droits de l'Homme et des peuples**. Paris: Sidex, 1984.
- Danielle lochak , **les droits de l'homme** .Paris: Editions la découverte & Syros , 2002.
- Didier Rouget, **Le guide de la protection internationale des droits de l'homme.** France: édition la pensée sauvage, 2000.
- Emmanuel Decaux , **Droit international public**. 5eme édition, Paris: Editions Dalloz, 2006**.**
- Emmanuelle BRIBOSIA et Ludovic HENNEBEL , **Classer les droits de l'homme.** Collection PENSER LE DROIT, Bruxelles: Bruylant , 2004.
- Fatma Zohra Ksentini née OUHACHI , **Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme recours et détours.** éditions publisud , 1994.

- Fatsah ouguergouz, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité.** Publication de l'institut universitaire de hautes études international, Genève, presse universitaires de France paris : 1993.

- FATSAH OUGUERGOUZ, **The African Charter on Human and Peoples' Rights A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa.** MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, THE HAGUE / LONDON / NEW YORK, 2003.

- FRANCOIS VOEFFRAY , **L'actio popularis on la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales**. 1ere edition, publication de l'institut universitaire de hautes études internationales, Genève, Paris : Presses universitaires de France, 2004.

- Françoise bouchet-saulnier, **Dictionnaire pratique du droit humanitaire.** 3eme édition, Paris: La Découverte,2006.

- Héléne Tigroudja et Loannis K.Panoussis, **La Cour interaméricaine des droits de l'homme Analyse de la jurisprudense consultative et contentieuse**. Collection Droit et justice, 41 Bruxelles : Editions Nemesis et Etablissements Emile Bruylant, 2003.

- Hocine Ait Ahmed, **L'afrofascisme les droits de l'homme dans la charte et la pratique de l'O.U.A**. Paris: L'Harmattan, 1980.

- Jacques Ballaloud, **Droits de l'Homme et Organisations nternationales : Vers un Nouvel Ordre Humanitaire Mondial**. Paris : Montchrestien, 1984.

- Jeam-Francois FLAUSS et Elisabeth Lambert-Abdelgawad , **L'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples**. collection droit et justice, N° 54, institut international des droits de l'homme, Editions NEMESIS et BRUYLANT, 2004.

- Jean – François renucci, **Traité de droit europeen des droits de l' homme**. Paris: librairie générale de droit et de jurisprudense (L.G.D.J), 2007.

- Jean - Pierre COT et Alain PELLET, **La Charte des Nations Unies commentaire article par article**. 3eme édition, Paris : Ed. ECONOMICA,2005.

- Jean Matringe, **Tradition et modernité dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples : étude du contenu normatif de la charte et de son apport à la théorie du droit international des droits de l'homme** .Bruxelles : bruyant ,1996.

- Karl vasak, **Les dimensions internationales des droits de l'homme.** Paris: Unesco, 1978.

- Keba Mbaye, **Les droits de L'homme en Afrique**. 2eme édition, Paris: éditions A. pedone, 2002.

- Leah Levin , **Droits de l'homme questions et réponses.** Editions UNUSCO,2005.

- Maxime Lefebure, **Le jeu du droit et de la puissance précis de relations internationales.** presse universitaires de France.

- MICHEL G DJIENA WEMBOU , **Le droit international dans un monde en mutation essais écrits au fil des ans**. paris : l'harmattan , 2003.

- Michel-Cyr DEIELNA WEMBOU ET DAOUDA FALL. **LE DROIT NTERNATIONAL HUMANITAIRE théorie générale et réalités africaines.** L'Harmattan, 2000.

- Mutoy Mubiala, **LE SYSTEME REGIONAL AFRICAIN DE PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME.** Collection organisation internationale et relation internationales, N°59, Bruxelles: Etablissements Emile Bruylant, 2005.

- Nigerian institute of international affairs, **Human rights in Africa**. OSITACEZE, Lagos: Macmillan Nigeria, 1984.

- Patrick Wachsman, **Les Droits de l'homme**. Editions DALLOZ, 2002.

Paul TAVERNIER, **Recueil juridique des droits de l'homme en Afrique**. Volume2, 2000-2004, Universités de Paris-sud et Rouen, collection du CREDHO, BRUXELLES : BRUYLANT, 2005.

- Pierre –François Gonidec, **Les systèmes politiques africains - les nouvelles démocraties**. 3eme édition, Bibliothèque africaine et malgache, Tome 55, Paris: Librairie générale de droit et de Jurisprudence, E.J.A, 1997.

- Serge Guinchard , Michèle Harichaux et autres, **Le grand Oral : protection des libertés et des droits fondamentaux** 3eme édition, Paris : Editions Montchrestien , E.J.A, 2006.

- Valére Eteka yamet, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples.** Paris: Edition l'Harmattan, 1996.

- Vincent Berger, **Jurisprudence de la cour européenne des Droits de l'homme**. 3eme édition Paris: éditions Sirey,1991.

2 -Thèses

- Bernardette DUARTE , **Les restrictions aux droits de l'homme garantis par le pacte international relatif aux droits civils et politiques et les conventions Américaine et**. **Européenne des droits de l'homme.** Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Université de Lille2 - Droit et Santé - Ecole doctorale N0 74-Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales , 29 Octobre 2005.

- Gabrièl Valère ETEKA , **Etude comparative de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples et des autres instruments universels et régionaux des droits de l'homme**. Thèse pour le Doctorat en droit , Université de Rennes I : Faculté de droit et de science politique, Décembre 1994.

- Jean- baptiste KONDE MBOM, **Le contrôle international de l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples.** Thèse de Doctorat régime unique en droits de l'homme, Faculté de droit, Université PIERREMENDES FRANCE, GRENOBLE 2, Juillet 1996.

- Mactar KAMARA , **L'organisation de l'Unité Africaine/Union africaine et le règlement des conflits territoriaux et frontaliers : Contribution à l'étude de l'uti possidetis en droit international public**. Thèse pour le titre de docteur en droit international de l'Université Panthéon Sorbonne (Paris 1), Juin 2002.

- Mlle ELEBE ma Sabato Sandra , **L'ESCLAVAGE MODERNE : LE DROIT ET LES PRATIQUES.** Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Paris 2, Panthéon – la sorbone - U-F-R de sciences juridiques, 12 Mai 2006.

3- REVUES

- **African journal of international and comparative law**, Volume 9, N° 2, June 1997, Pulilished by the African society of international and comparative law.

- **Review of the African commission on human and people's rights** vol 5 parts 1 and 2, 1995 the African society of international and comparative law.

- **Revue Africaine de droit international et comparé** , vol 9, N^0 1, Mars 1997.

- Revue africaine de droit international et comparé, vol 10 , N° 1, Mars 1998.

- Revue africaine de droit international et comparé, vol 5, N° 4, décembre 1993.

- Revue des Droits de l'Homme, VOL I, N°3, Septembre 1968.

- Revue Générale de Droit International Public, Revue publiée avec le concours du C.N.R.S Paris : A. Pedone, Vol 102, N°4, 1999.

- Revue Hellénique de droit international, publiée par l'institut Hellénique de droit international et étranger, Editions ANT. N. SAKKOULAS, 56eme année N^{0} 2, 2003 .

- Revue Juridique et Politique, 55eme année, N°1, Janvier - Avril 2001, Paris: EDIENA.

- Revue Juridique et Politique, 56 année , N° 1, Janvier - Avril 2002, Paris : Editions JURIS AFRICA.

- Revue Juridique et Politique, 61eme année, N° 1, Janvier-Mars 2007 , Paris : Editions JURIS AFRICA.

- Revue Trimestrielle des droits de l'homme , 16eme année , N° 62 , 1er Avril 2005.

- Revue trimestrielle des droits de l'homme , 18eme année, N° 70 , 1er Avril 2007.

- Revue trimestrielle des droits de l'homme , 10eme année, N° 44, 1er October 2000.

- Revue trimestrielle des droits de l'homme, 15eme année , N° 59 , 1er juillet 2004.

- Revue trimestrielle des droits de l'homme, 15eme année, N°58 , 1er avril 2004

- **Revue trimestrielle des droits de l'homme,** 15eme année, N° 60, 1er octobre 2004.

- **Revue trimestrielle des Droits de l'homme**, 19 ^{eme} Année , N^{0} 73 , 1er janvier 2008.

- **Revue trimestrielle des droits de l'homme**, 1^{ere} année, N°3, 1er juillet 1990.

- **The American journal of international law**, vol 77, N°4, 1983.

4- COLLOQUS, CYCLES D'ETUDES , SEMINAIRES CONFERENCES ET JOURNEES SCIENTIFIQUES.

- **Cycle d'études sur la création de commissions Régionales des Droits de l'Homme en ce qui concerne notamment l'AFRIQUE**. Le Caire, République Arabe Unie, Nations Unies, 02-15 Septembre 1969.

- Francesca SALERNO, **La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole N^{0} 14** . actes du colloque tenu à Ferrara les 29et 30 Avril 2005 BRUXELLES : BRUYLANT, 2007.

- Jérôme FERRAND et Hugues Petit, **FONDATIONS ET NAISSANCES DES DROITS DE L'HOMME L'ODYSSEE DES DROITS DE L'HOMME** Tome I des actes du colloque international de Grenoble, octobre 2001 colloque organisé par le centre Historique et juridique es droits de l'Homme, Faculté de droit de Grenoble, université pierre mendes, France: l'Harmattan, 2003 .

- **Justice et juridictions internationales**. IVe rencontre international de la culté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris : A. pedone, 2000.

- **LES DEFIS DES DROITS FONDAMENTAUX : universalité et diversité, droit au développement, liberté de religion, statut du juge en Afrique**, Actes des deuxièmes journée scientifique du Réseau Droits fondamentaux de l'Agence universitaire de la Francophonie tenues à Québec du 29 septembre au 2 octobre 1999, publiées sous la direction du Pr Jacques – yvan Morin de l'université de Montréal (coordonnateur du Réseau) et du Pr. Ghislain OTIS de l'université lavel, BRUX ELLES: RRUYL ANT, 2000.

- R. BERNHARDT et H. PETZOLD, **Protection constitutionnelle et rotection internationale des droits de l'homme: concurrence on complémentarité? IX^eme^ conférence des cours constitutionnelles européennes.** Paris: du 10 au 13 mai 1993.

- **Séminaire sur l'Etude de Nouveaux moyens de promouvoir les Droits de l'Homme compte tenu en particulier des problèmes et des besoins de l'Afrique**. DAR ES SALAAM République Unie de Tanzanie, Nations Unies, 23 Octobre -05 Novembre 1973.

5- RAPPORTS ET DOCUMMENTS

- **Application de la charte sociale européenne aperçue par pays 2000**. Document d'information du secrétariat de la charte sociale européenne , Édition du conseil de l'Europe,bibliothèque Cujas.

- Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, O.U.A, **Plan d'action de Maurice 1996-2001**. Gambie : Banjul

- Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, Union Africaine, **Procédure d'examens des rapports des états** , Fiche N° 4, Gambie: Banjul.

- Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, Union Africaine,**Création**, Fiche d'information N° 1, Gambie : Banjul.

- Quinzième Rapport Annuel d'activités de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples 2001-2002. Publie et distribué par le secrétariat de la commission avec l'assistance financière du ministère des payés Bas à la coopération pour le développement, Gambie : Banjul.

- Rapports annuels d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1987-1997. publié et distribué par le secrétariat de la commission, Gambie : Banjul, décembre 1998.

6 – SITES INTERNET

- www. African court coalition.org

- www. fidh.org

- www.amnesty.org

- www.apt.ch

- www.newint.org

- www.achpr.org

الفهرس